البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن

الفائـــدة [الربـــا]

سلسلة ترجمات الإقتصاد الإسلامي
رقم ٧

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذاً للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس/ آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده علي تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١

برقيا: بنك إسلامي

E.Mail Address: IDB @ ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP://WWW.IRTI.ORG

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية
بشأن
الفائدة [الربا]

سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي
رقم ٧

البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)

٥٢٠ صفحة، ١٧سم × ٢٤سم

ردمك: ١-٦٩-٦٢٧-٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٤٩٢/١٦

ردمك: ١-٦٩-٦٢٧-٩٩٦٠

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك.

الاقتباس مسموح به شريطة الإِشارة إلى المصدر.

الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ (١٩٩٥)

الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

	الصفحة
تقديم	٧
مقدمة: تعريف بالمحكمة الشرعية الاتحادية	١١
القانون الباكستاني لعام ١٩٩٢م	١٥
الحكم	٧٨
الملاحق	
الملحق (أ): أسئلة وإجابات العلماء	٢٩٩
الملحق (ب): ملخص النتائج والتوجيهات	٤٨٩

تقديم

من المهام الرئيسة التي عهدت بها الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب واختصته بها قيام المعهد بإجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وفي سبيل القيام بهذه المهمة يأخذ المعهد على عاتقه القيام بتخطيط وإجراء مختلف الأنشطة التي تعتبر أداة فعالة في قيامه بهذه المسئولية.

ومن الأنشطة الهامة التي يقوم بها المعهد ترجمة البحوث الهامة والأعمال المتعلقة بالسياسات ونشرها بلغات البنك الثلاث وهى العربية والإنجليزية والفرنسية. وقد قام المعهد حتى الآن بترجمة عدد من الأعمال ونشرها باللغات الثلاث. وهناك عدد من هذه الأعمال في مراحل مختلفة من الترجمة والنشر.

وانطلاقا من أهداف المعهد وأنشطته اعتبر المعهد «حكم المحكمة الشرعية الاتحادية بالباكستان حول الفائدة (الربا)» وثيقة جديرة للغاية لأن تكون بلغات البنك الثلاث. ومن ثمَّ قام البنك بالاتصال بحكومة الباكستان للحصول على موافقتها على ترجمة ونشر هذه الوثيقة التاريخية. ويعرب البنك والمعهد عن امتنانهما لحكومة الباكستان على موافقتها على هذا الأمر.

لقد أدخلت بعض التغييرات التحريرية على شكل الوثيقة الأصلي وأُضيفت مقدمة عن المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية كما استعيض عن الترجمة بالنص

الأصلي لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إضافة إلى بعض الهوامش.

ويسعد المعهد أن يقدم بين أيديكم النسخة العربية من هذا العمل. والأمل وطيد في أن يكون هذا الجهد محققا للفائدة لواضعي السياسة وللباحثين في الدول الأعضاء المهتمين بصياغة بديل للنظام المالي القائم على الفائدة ومساعدا لهم في فهم تحديات هذه المهمة.

د. محمد فهيم خان

مدير المعهد بالتكليف

مقدمة
المحكمة الشرعية الاتحادية

مقدمة:

المحكمة الشرعية الاتحادية

تتناول الفقرات من «ألف» إلى «طاء» من المادة ٢٠٣ من دستور جمهورية باكستان الإسلامية الأحكام الخاصة بالمحكمة الشرعية الاتحادية. وتتألف المحكمة من عدد لا يتعدى ثمانية قضاة من المسلمين بما فيهم رئيس المحكمة، ويكون التعيين من قبل رئيس الجمهورية ولا يزيد عدد القضاة من علماء الشريعة المتفقهين في أحكامها عن ثلاثة من مجموع هؤلاء القضاة.

وبموجب المادة ٢٠٣ الفقرة (و) فإن المحكمة، بناء على ما ترتئيه أو بناء على عريضة مقدمة من مواطن باكستاني أو الحكومة الفدرالية أو الحكومة الإقليمية، لها أن تفحص وتقرر بالنسبة لقانون أو نص من قانون فيما إذا كان يخالف أحكام الشريعة كما نص عليها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة.

وحيث تجد المحكمة أن أي قانون أو نص من قانون يخالف أحكام الشريعة فإنها تخطر الحكومة الفدرالية أو الإقليمية بمذكرة تحدد فيها النصوص المعينة التي يظهر لها فيها مخالفتها للشريعة وتمهل الحكومة المذكورة الفرصة الكافية لرفع وجهة نظرها إلى المحكمة.

وإذا قررت المحكمة أن أي قانون أو نص من قانون يخالف أحكام الشريعة فإنها تذكر في قرارها:

أ) الأسباب التي استندت إليها في هذا الرأي.

ب) مدى مخالفة هذا القانون أو النص من قانون.

وتحدد اليوم الذي يصبح فيه قرارها ساري المفعول. إلا أن مثل هذا القرار

لا يمكن اعتباره ساري المفعول إلا بعد انقضاء المهلة التي يمكن خلالها استئنافه لدى المحكمة العليا، أو في حالة رفع استئناف، إلى أن يتم الحكم في هذا الاستئناف.

وإذا اعتبرت المحكمة أن أي قانون أو نص من قانون يخالف أحكام الشريعة فإن على رئيس الجمهورية أو الحاكم، أيهما يخصه القانون، أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعديل القانون حتى يصبح هذا القانون أو النص من قانون مطابقا لأحكام الشريعة، ويصبح هذا القانون أو النص غير ساري المفعول فيما اعتبر مخالفا للشريعة في اليوم الذي يصبح فيه قرار المحكمة ساري المفعول.

وتخول المادة ٢٠٣ الفقرة (دال دال) المحكمة أن تطلب وتفحص ملف أي قضية تكون قد فصلت فيها أي محكمة جنايات طبقا لأي قانون يتعلق بتطبيق حدود الشرع لتطمئن إلى صحة وشرعية وسلامة أي استنتاجات أو أحكام أو أوامر مسجلة أو عابرة وإلى سلامة إجراءات تلك المحكمة ويمكن لها عند طلب الملف أن توجه بإيقاف تنفيذ ما يكون قد صدر من حكم وإذا كان المتهم موقوفا أن يطلق سراحه بكفالة أو بضمانه الشخصي إلى أن يتم فحص الملف.

وبالنسبة لأي قضية تكون المحكمة قد طلبت ملفها يجوز للمحكمة أن تصدر ما تراه مناسبا من أوامر وما يساعد في اتخاذ الحكم السليم. وشريطة ألا يؤخذ شيء في هذه المادة على أنه يخول المحكمة الحق في التغيير في التوصل من البراءة إلى الإدانة وألا يكون هناك أي أمر بموجب هذه المادة يضر بالمتهم ما لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه.

وبموجب المادة ٢٠٣ الفقرة (هاء) فللمحكمة الحق في التصرف كيفما تشاء في سير القضايا ووضع إجراءات التقاضي الخاصة بها طبقا لما تراه مناسبا ويكون للمحكمة سلطة المحكمة العالية في عقاب من يزدريها.

ويجوز للطرف في أي دعوى منظورة أمام المحكمة بموجب البند (١) من

المادة ٢٠٣ الفقرة (دال) أن يمثله ممارس قانوني من المسلمين ممن مضى على قيدهم للترافع أمام المحكمة العالية مدة لا تقل عن خمس سنوات أو أن تكون مقيدا للترافع أمام المحكمة العليا. أو أن يمثله مستشار شرعي يختاره ذلك الطرف من قائمة للمستشارين الشرعيين تكون محفوظة لدى المحكمة لهذا الغرض.

ويشترط فيمن يقيد في قائمة المستشارين الشرعيين أن يكون أحد العلماء وأن يكون في رأي المحكمة متضلعا في الأمور الشرعية وعندما يقوم الممارس القانوني أو المستشار الشرعي بتمثيل طرف من الأطراف أمام المحكمة فإنه لا يترافع عن هذا الطرف ولكن مهمته هي أن يبين ويشرح ويفسر الأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوى بقدر علمه ويقدم للمحكمة بيانا مكتوبا بهذه التفسيرات.

وللمحكمة أن تدعو أي شخص من الباكستان أو من خارج الباكستان تعتبره متضلعا في أحكام الشريعة لكي يمثل أمامها ويقدم المساعدة طبقا لما قد يطلب منه.

ولا يتم تحصيل أي رسوم عن أي عريضة أو طلب يقدم إلى المحكمة وللمحكمة الحق في مراجعة أي قرار أو أمر تكون قد أصدرته.

ويجوز لأي طرف في أي دعوى معروضة على المحكمة يكون متضررا من القرار النهائي للمحكمة بخصوص تلك الدعوى أن يرفع استئنافا بالمحكمة العليا. ولهذا الغرض تشكل بالمحكمة العليا دائرة يطلق عليها دائرة استئناف الأحكام الشرعية وتتألف هذه الدائرة من:

أ) ثلاثة من القضاة المسلمين بالمحكمة العليا.

ب) اثنين من العلماء يعينهما رئيس الجمهورية لحضور الجلسات في هذه الدائرة كأعضاء مؤقتين بها يكون اختيارهما من بين قضاة المحكمة الشرعية الفدرالية أو من قائمة من العلماء يعدها رئيس الجمهورية بالتشاور مع قاضي القضاة.

القانون الباكستاني لعام ١٩٩٢م

(المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية)

أمام تنزيل الرحمن، رئيس المحكمة

وفداء محمد خان، وعبيد الله خان

تقدم الدكتور محمود الرحمن فيصل وغيره، برفع دعوة ضد أمين وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية في الحكومة الباكستانية وغيره من المدعي عليهم وقدموا العرائض التالية:

قائمة العرائض الشرعية

30/I, 21/L, 27/L, 8/k, 31/I, 21/L, 27/L. 16/I, 16/L, 17/I, 14/I. 19/I, 17/L, 68/I, 72/I, 33/L, 18/L, 18/I, 21/I, 20/I, 12/L, 7/K, 27/L, 73/I, 13/L, of 1990 1/k, 4/k, 32/I, 48/L, 68/L. 71/L. 56/I,16-C/I, 17-C/I, 74/I, 33/I, 42/I,69/L, 70/L, 35/I, 16-A/I, 17/-A/I, 2/I 2/L, 24/L, 25/L,17/I, 31/I, 45/I, 16/I, 72/L, 74/L, 57/I, 3/I, 1/L, 27/I, 28/I, 30/I, 85/L, 51/L, 64/I, 65/I, 66/I, 67/I, 13/L, 27/L, 34/L, 36/L, 39/L, 22/L, 39/I, 33/L, 41/L, 44/I, 60/L, 46/I, 46/L, 47/I, 48/I, 62/L, 54/I, 79/L, 69/I, 68/I, 102/L, 17/L, 18/L, 26/I, 29/L, 30/L, 31/L, 32/L, 26/I, 28/L, 43/I, 42/L,21/L, 49/L, 67/L, 73/L, 76/L, 50/I, 89/I, 90/I, 66/I, 91/L, 93/L, 58/I, 16-B/I, 17-B/I, 101/L, 73/I, of 1991 and Shariat Suo Motu No. 4/I of 1991 heard on 9th June, 1991

وفيما يلي النقاط الرئيسية:

(أ) الفقه الإسلامي

الربا..... فلسفة «الظلم»الأساسية بالنسبة إلى الربا.

إن كلمة الظلم في الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة..... (معا في سياق الآيات الثلاث التي تتصل بموضوع الربا) تؤدي معنى الاستزادة على رأس المال أخذا أو النقص منه دفعا وهذا هو «الظلم» أو عدم الإنصاف الذي هو حرام ويأذن القرآن الكريم باسترداد رؤوس الأموال ولا يأذن بزيادة عليها أو نقص منها. وتعبير «رؤوس أموالكم» لا يدل على القوة الشرائية لهذه الأموال بل يدل على كميتها في التداول فعلا.

أما الزيادة على المبلغ المقترض عند التضخم أو النقص منه في حالة الانكماش فليست مسئولية ذلك على الدائن أو المدين في حال من الأحوال لأن الظروف المتعلقة بهذه الأوضاع خارجة عن حد قدرتهما ولذلك فيكون من الظلم توجيه الأذى إليهما من أجل ذلك. (راجع الفقرة ٤٢).

(إحالة على القرآن الكريم، سورة البقرة رقم الآية ٢٧٩).

(ب) الفقه الإسلامي

الربا..... المعنى اللغوي والشرعي لكلمة الربا مع أمثلة من القرآن والسنة وبيان تحريمه بالنسبة إلى الممارسة الراهنة في المصارف والهيئات المالية الأخرى (الفقرة ٦٥، ٦٧، ٨٢، ٩٢، ٩٣- ٩٧-١٠٠، ١٠٦-١١٢، ١١٦-١١٩، ١٢٦، ١٢٩-١٣١، ١٣٤-١٣٨، ١٤١-١٥٢، ١٦٣-١٦٧).

(إحالة على آيات القرآن المجيد والأحاديث الشريفة ومصادر أخرى من كتب الفقه الموثوق بها)

(ج) تفسير القرآن الكريم

إن من المبادئ المسلم بها لتفسير القرآن الكريم أن يفسر القرآن أولا بالقرآن نفسه. ولذلك يجب للتفسير الصحيح لآية من آيات القرآن الكريم إمعان النظر في جميع الآيات الأخرى في نفس الموضوع للكشف عما هو المراد الحقيقي في القرآن. وثانيا يستعان لتفسيرها بسنة النبي ﷺ أي قوله وفعله وتقريره (الفقرة ٩٣).

(د) الفقه الإسلامي

الربا..... الربا المحرم في القرآن والسنة يشمل الفائدة المترتبة على القروض التي تقرضها المصارف أو الهيئات المالية الأخرى لأغراض تجارية وإنتاجية كما يشمل الفائدة على القروض الاستهلاكية.

(الفقرة ١٠٠، ١١٢)

(هـ) الفقه الإسلامي

الربا..... يقوم المصرف بوظيفة إحراز رأس المال من الناس نظير فائدة والإقراض للأشخاص والتجار نظير فائدة أيضا..... ولذلك تدخل فائدة المصارف تحت الربا المحرم في القرآن والسنة. وتحريم الربا، كما ورد في القرآن والسنة، تحريم شامل من حيث المدى والتطبيق سواء أكان المقرض أو المقترض مصرفا أو مؤسسة أخرى أو فرداً من الأفراد

(الفقرة ١١٦)

(و) تفسير النصوص التشريعية:

إذا وجد ثمة استثناء في نص تشريعي فلا يعتبر إلا بذلك الاستثناء بعينه عند تفسير النص القانوني الرئيسي. وإذا لم يوجد هناك أي استثناء يعتبر النص مطلقا في أحكامه خاليا من الاستثناء. ولا يمكن إدخال استثناء في تشريع إلا من الجهة التي تملك سلطة التشريع وسن القوانين.

(الفقرة ١١٧)

(ز) الفقه الإسلامي

الربا..... إن الآيات القرآنية في تحريم الربا بجملتها ولا سيما الآيات الأخيرة التي تعلن بتحريم الربا، مطلقة في أحكامها.

(الفقرة ١١٧، ١١٨)

(ح) الفقه الإسلامي

الربا.... لا يجوز التخفيف في التحريم المطلق للربا إلا بإذن القرآن والنبي ﷺ.

(الفقرة ١١٩).

(ط) الفقه الإسلامي

الربا.... تدخل «فائدة البنوك» تحت تعريف الربا وقد حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

(الفقرة ١٢٦).

(ي) الفقه الإسلامي

الربا..... الفائدة التي تأخذها المصارف مقابل القروض والتي تدفعها

نظير الودائع تدخل ضمن تعريف الربا ولا فرق بين الاقتراض لهدف استهلاكي والاقتراض لهدف إنتاجي كالتجارة والصناعة.

(الفقرة ١٢٩).

(ك) الألفاظ والتعابير

«المحكمات» و «المتشابهات»..... مدلولهما.

(الفقرة ١٣٠، ١٣١).

(ل) الفقه الإسلامي

الربا.....إن تعبير «ربا النسيئة» يعبر عن الفائدة التي تؤخذ نظير المال المقترض أو عن الزيادة على رأس المال الذي أقرضه الدائن ويشمل هذا التعبير جميع أنواع الفائدة سواء أكانت نسبتها المحددة عالية أم منخفضة وترتبت الفائدة على رأس المال بعد فترات معينة أم لا وكان القرض لأهداف إنتاجية أم استهلاكية. وهذا النوع من الربا حرام في الإسلام.

(الفقرة ١٣٧، ١٣٨).

(م) الفقه الإسلامي

المصلحة..... تعريفها وتصورها وأصنافها وخصائصها..... ثلاثة أصناف وثلاث خصائص للمصلحة..... أربعة ضوابط للمصلحة..... لا يجوز استعمال مبدأ المصلحة والاجتهاد إلا إذا لم يوجد في المسألة نص صريح من القرآن أو سنه النبي ﷺ..... لا يحتج بمبدأ المصلحة لتبرير فائدة البنوك.

(الفقرة ١٤١- ١٥٢).

إحالة على الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٢ المستصفى، ج٢ ص ٢٨٦. محمد خالد مسعود Islamic Legal Philosophy (فلسفة الإسلام القانونية)، ص ١٥٣.ضوابط المصلحة ص ١٤-١٥، ١٨- إلى ٢٥٢ والقرآن الكريم.

٧٧ /٢٨

(ن) الفقه الإسلامي

الربا..... مبدأ المصلحة..... استعماله..... لا يحتج بمبدأ المصلحة لتبرير فائدة البنوك..

(الفقرة ١٤١- ١٥٢)

إحالة على الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٢، المستصفى، ٢، ص ٢٨٦ محمد خالد مسعود Islamic Legal Philosophy (فلسفة الإسلام القانونية)، ص ١٥٣. ضوابط المصلحة ص ١٤-١٥، ١٨- إلى ٢٥٢ والقرآن الكريم ٢٨/٧٧.

(س) الفقه الإسلامي

الربا..... نظرية التعديل (Indexation) القائمة على أساس التضخم. المساعدة المالية في صورة قرض أو دين يلزم مجازاتها في نفس الجنس والكمية بالضبط والزيادة فوق مبلغ القرض تعتبر من الربا وهو حرام قطعاً..... نقاش حول تصور نظرية التعديل وتحليلها.

(الفقرة ١٦٣، ١٦٧، ١٧٣ ١٧٤، ١٨٢).

(ع) الفقه الإسلامي

الربا..... الزيادة فوق مبلغ القرض في المعاملات التي يؤجل فيها تسليم السلعة أو المال حرام في الإسلام. ونطاق هذا التحريم يغطي لا القروض والديون فحسب بل يشمل أيضا الاعتماد (Credit) والمقايضة (Barter) وتبادل العملة المؤجل (defferred exchange of currency) وإبطال تداول العملة (demonetization) وتأخير المكافأة ودفعها بعد تخفيض (devaluation) أو إعادة تقييم (revaluation) سعر العملة أو تعويض (indemnity) وتقلب في وحدة العملة عند تسديد الدين.

(الفقرة ١٦٨، ١٦٩)

(ف) الفقه الإسلامي

الربا..... في حال المثليات (Fungible goods) يدفع إلى المقرض نفس الكمية مما يماثلها من السلع بغض النظر عن ارتفاع أسعار تلك السلع أو انخفاضها أو بقائها على حالها أثناء مدة القرض وكل زيادة على ذلك، تدفع أو تؤخذ، تعتبر من الربا المحرم.

(الفقه ١٧٠).

(ص) الفقه الإسلامي

الربا..... يطالب الغاصب بأن يرد المتاع أو في حال تلف المتاع أن يرد قيمته كلما طلبت المحكمة منه ذلك، ولكنه لا يطالب بأن يعوض عن الخسارة التي أصابت قيمة المتاع لانخفاض في سعره.... وانتهاك هذا المبدأ يعتبر انتهاكا

للتحريم القرآني للربا.

(الفقرة ١٧١).

(ق) الفقه الإسلامي

الربا..... مسئولية الأداء المؤجل الناتجة لا عن قرض فحسب بل حتى ولو كانت ناجمة أيضا عن المقايضة أو إبطال تداول العملة أو تقليل قيمتها بالغش أو تخفيض أو إعادة تقييم سعرها أو المكافأة أو التعويض- ففي جميع هذه الحالات يلزم تسديد الدين في نفس الوحدة من العملة ونفس الكمية بدون التفات إلى أي تقلب في قيمتها النسبية اعتباراً بسلع أخرى أو عملة سواها.... وأي انتهاك لهذا المبدأ يعتبر انتهاكاً للنص القرآني الذي يحرم الربا.

(الفقرة ١٧٢).

(ر) الفقه الإسلامي

الربا..... إن العائد نظير خدمة يخضع لحكم غير حكم القرض فكل زيادة فيه إنما هي من المكافأة في حين أن الزيادة على مبلغ القرض من الربا. والأولى حلال والثانية حرام.

(الفقرة ١٧٣- ١٧٤).

(ش) الفقه الإسلامي

الربا.... فحص انتقادي لاقتراح تبني التعديل القائم على أساس التضخم كبديل أو عوض عن عرف «الفائدة»

(الفقرة ١٦٣-١٦٧، ١٧٠- ١٧٦، ١٨٥، ١٩٩ – ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٦-٢٢٩)

(ت) الفقه الإسلامي

الربا..... لا يحل جلب أي منفعة عن طريق القرض.

(الفقرة ١٧٩).

(ث) الفقه الإسلامي

الربا..... إن اقترض شخص ١٠٠ روبية من المصرف، واجبة الأداء بعد عام ثم يساوي هذا المبلغ، بعد التعديل، ١٢٠ روبية أو ما يقاربها، يعتبر ذلك من صنف الربا الذي يدخل في نطاق ربا النسيئة وربا الفضل معا.

(الفقرة ١٨٢).

(خ) الفقه الإسلامي

الربا.... إن التعامل بالعملة لا يعتبر في الشريعة مختلفا عن التعامل بالسلع بالنسبة إلى الإقراض والاقتراض، ولذلك لا يجوز أي تسامح من أجل تقلب في سعر العملة.

(الفقرة ١٨٣، ١٩٣)

(ذ) الفقه الإسلامي

الربا..... دفع بقايا الأجرة أو المكافأة..... يدفع إلى العامل المبلغ الذي وقع عليه العقد ولو تغيرت قيمة هذا المال قبل الأداء.

(الفقرة ١٩٤).

(ض) الفقه الإسلامي

الربا..... أداء مهر الزوجة..... يؤدى المبلغ المحدد من مهر الزوجة بدون التفات إلى ارتفاع أو انخفاض في سعر العملة يوم الأداء.

(الفقرة ١٩٥).

(أأ) الفقه الإسلامي

الربا..... إذا بطلت العملة التي أخذ فيها القرض إبطالا تاما وانقطع التعامل بها بين الناس، يؤدي القرض المأخوذ فيها بما يساويها قيمة. ولكن إذا لم يكن الإبطال تاما ولا تزال تلك العملة متداولة في السوق أو قد حدث ارتفاع أو انخفاض في سعره يؤدى القرض المأخوذ فيها في نفس الكمية التي اقتُرضت.

(الفقرة ٢١١).

(ب ب) الفقه الإسلامي

العقد..... شراء شيء نظير عملة تتغير قبل أداء الثمن..... أثره. إذا اشترى شخص شيئا نظير عملة تغيرت قبل الأداء ينتج عن ذلك أحد الوضعين:

(١) إذا لم تبق تلك العملة متداولة كان العقد قابلا للإبطال والعلة في ذلك أنه لا بد في التعاقد من تعيين النوع والمقدار من السلعة والمال بحيث لا يحتمل نزاعا. وفي حال تلف السلعة قبل التسليم أو المال قبل الأداء يعتبر عقد البيع باطلا، ولذلك في حال عدم تداول وحدة العملة التي وقع بها التعاقد يكون عقد البيع قابلا للإبطال بناء على تلف المال.

(٢) وإذا كانت تلك العملة لا تزال متداولة ولكن سعرها قد انخفض لا يعتبر

العقد باطلا لأن المال لم يتلف.... وبناء على ذلك فيلزم البائع أن يقبل نفس العملة.

(الفقرة ٢١٥).

(ج ج) الفقه الإسلامي

الربا..... إن عملية تعديل التكاليف المالية تنطوي على عدم الإنصاف في نفسها.

(الفقرة ٢٢٤).

(د د) الفقه الإسلامي

الربا..... إذا اقترض مبلغ في عملة بعينها لمدة، وجب الأداء في نفس الكمية التي اقترضت بغض النظر عن انخفاض أو ارتفاع في قيمتها ما دامت تلك العملة متداولة و لم تحرمها الحكومة، فإن حرمت الحكومة تلك العملة أو انقطع التعامل بها بين الناس يكون تسديد الديون المقترضة بالقيمة المتساوية وقت الاقتراض.

(الفقرة ٢٣٠).

بنك عمان المحدود ضد شركة الشرق التجارية المحدودة وآخرين PLD 1987 Kar. 404: إرشاد، ح. خان ضد السيدة بروين إعجاز PLD 1987 Kar. 466 وبنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين PLD 1987 Kar. 612-

موافق عليه إعجاز هارون أمام دراني PLD 1987 Kar. 304 وطيب ضد شركة ألفا للتأمين المحدودة وآخرين 1990 CLC 428ـــــــــ مرفوض

الموافقة بالنسبة إلى إباحة مبلغ زائد على القرض بناء على التعديل من أجل

التضخيم

(هـــ هـــ) مرسوم الفائدة (٣٢- لعام ١٨٣٩)..

المقدمة..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D----- تعارض مع أحكام الإسلام..... إن مرسوم الفائدة ١٨٣٩، متعارض مع الأحكام الإسلامية وسوف يصبح غير نافذ المفعول منذ ١ يوليو ٢٩٩٢.

(الفقرة ٢٣٨، ٣٨٣)

إحالة على دعوى بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخر .PLD 1987 Kar 612.

(وو) مرسوم مصارف التوفير الحكومية (٥- لعام ١٨٧٣)..

S.10..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D تعارض مع التعاليم الإسلامية -- نص S.10 الذي ينص على رد الودائع مع الفائدة المترتبة عليها، يتعارض مع أحكام الإسلام ويصبح غير نافذ المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢

(الفقرة ٢٤١، ٣٨٣).

(زز) مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول (٢٦- لعام ١٨٨١)..

S. 79 & 80..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D—---- نسبة ترفيع السعر (Mark-up).....الربا.... نسبة ترفيع السعر المحددة تشبه الربا لأنها عبارة عن زيادة على رأس المال وذلك حرام. فنظام ترفيع السعر الشائع متعارض مع أحكام الإسلام ويجب حذف تعبير «نسبة ترفيع السعر» من نصوص 79 .Ss 80 لمرسوم الأوراق القابلة للتداول. ١٨٨١ ويكون هذا الحذف معتبرا منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٤٨ – ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٣)

(ح ح) مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول (٢٦ - لعام ١٨٨١)...

Ss. 79 & 80..... دستور باكستان (١٩٧٣)- Art. 203--- تعارض مع الأحكام الإسلامية.... نصوص Ss. 79 & 80 من المرسوم متعارضة مع التعاليم الإسلامية بالإضافة إلى مدى علاقتها بإعطاء الفائدة على طلبات مالية ويصبح غير نافذ منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٤٣، ٢٤٨- ٢٦٢، ٢٦٣- ٢٦٦، ٢٦٨ – ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٣).

(ط ط) مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول (٢٦ - لعام ١٨٨١)..

S. 79 Proviso Cl.(i)..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203-D تعارض مع أحكام الإسلام..... نسبة ترفيع السعر المحددة تشبه الربا بما أنها تتصل بزيادة على رأس المال..... نصوص Proviso Cl. (i) of s.79 من المرسوم المذكور حيث استخدم تعبير «نسبة ترفيع السعر» تتعارض مع أحكام الإسلام وسوف تصبح ملغاة منذ ١يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٤٨- ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٣).

(ى ى) مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول (٢٦ - لعام ١٨٨١)..

S.79(b) (i)..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203..... تعارض مع أحكام الإسلام.... التأجير (Leasing) والشراء الاستئجاري (hire- purchase) في الصيرفة.... نصوص S. 79 (b) (i) من المرسوم المذكور، التي تذكر

التأجير والشراء الاستئجاري في الصيرفة، غير متعارضة مع التعاليم الإسلامية.... التأكيد بالاحتياط والحذر المطلوبين في ممارسة هذه الطرق من الصيرفة وفقا لأحكام الشريعة.

(الفقرة ٢٦٣ –٢٦٦)

(ك ك) مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول (٢٦ - لعام ١٨٨١)...

Ss.79 &80..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D--- تعارض مع أحكام الإسلام... رسوم الخدمة للمصارف Ss. 79& 80 من المرسوم المذكور بالسبة إلى ما يتصل منها برسوم الخدمة للمصرف،غير متعارضة مع الأحكام الإسلامية.

(الفقرة ٢٦٧)

(ل ل) مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول (٢٦ - لعام ١٨٨١)..

Ss.114 & 117(c)..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203 - D–..... تعارض مع أحكام الإسلام كل من Ss. 114& 117 (c). من المرسوم المذكور ينطوي على دفع الفائدة ولذلك فهو متعارض مع الأحكام الإسلامية وسوف يصبح غير نافذ المفعول منذ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٨٣).

(م م) مرسوم تملك الأراضي (١ -لعام ١٨٩٤)..

Ss. 38 & 34..... دستور باكستان (١٩٧٣). Art. 203 -D..... تعارض مع أحكام الإسلام..... إن الإضافة أو الزيادة في صورة الفائدة تحت Ss.28 & 34

من المرسوم المذكور، على الدين الواجب التسديد، في شكل التعويض من الطرف المتملك إلى مالكي الأراضي تدخل في نطاق الربا وبناء على ذلك فالمواد السالفة الذكر متعارضة مع أحكام الإسلام وسوف تصبح لاغية مذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٨٣)

الجامعة الإسلامية ببهاولفور بوسيلة نائب رئيسها ضد خادم حسين وخمسة آخرين ١٩٩٠ MLD 2158،- مرفوض الموافقة.

بهاري لال بهارغو ضد مأمور ضريبة الدخل AIR. 1941 AII 135 ومأمور ضريبة الدخل لبهار، وأوريسة ضد راني برياغ كماري ديي.

AIR 1939 Pat.662 مستثنى.

(ن ن) مرسوم تملك الأراضي (١ - لعام ١٨٩٤)...

Ss.28, 33 & 34.... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203-D.... تعارض مع أحكام الإسلام..... بند رقم ٣٢ يتصل بالاستثمار من الحكومة بالنسبة إلى أرض متملكة لشخص لم يكن له في ذلك الوقت أي حق قابل للتحويل – aliena ble) بالإضافة إلى الأرض المذكورة. ولدى الحكومة السلطة لاستثمار المبلغ المذكور لشراء الأرض أو ما سواها من الضمانات المقبولة حسبما تراه المحكمة من المناسب. أما الاستثمار في الأراضي فلا مجال لاعتراض عليه وأما الضمانات فلا بد من أن تكون لا ربوية..... قررت المحكمة أن كلمة «الفائدة» أينما وردت في Ss. 28, 32, 33 & 34 من المرسوم المذكور، ينبغي أن تحذف لكونها متعارضة مع التعاليم الإسلامية ولا تبقى نافذة المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٨٣).

(س س) قواعد الإجراءات المدنية (٥ - لعام ١٩٠٨)

Ss. 34, 34-A, 34- B & O.xxxvii,R.2 (a)..... دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203-D تعارض مع أحكام الإسلام.... مواد البنود المذكورة من القواعد السالفة الذكر بشأن الفائدة ونسبة ترفيع السعر. والتأجير، والشراء والاستئجار ورسوم الخدمة متعارضة مع أحكام الإسلام ولا تبقى نافذة المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٢٩٨ – ٣٠٥، ٣٨٣)

إحالة على دعوى إرشاد. ح. خان ضد بروين إعجاز PLD 1987 Kar, 466

(ع ع) قواعد الإجراءات المدنية (٥ - لعام ١٩٠٨)

…… Ss.2 (12), 35(3), 144 (I); O.XXI, R.II (2) (g); O.XXI, R.38; O.XXI, R.79 (3); O.XXI, R.80 (3); O.XXI, R.93; O.XXXIV, R.2 (I) (a)(i)&(iii), (c); O.XXXIV, R.2 (2); O.XXXIV, R.4 (I) & (2) ; O.XXXIV, R.7 (I) (a)(c)& (2); O.XXXIV, R.II ; O.XXXIV, R.13 (I) & (2) O.XXXIX, R.9…. Provisions of Ss. 2 (12), 35(3) & 144 (I), O.XXI, Rr11 (2) (g), 38, 79 (3), 80 (3) &93;O.XXXIV, Rr2 (I) (a) (i) & (iii), (c), 2 (2) , 4(1) & (2), 7(1) (a),(c) & (2),11, 13 (1)& (2) and O.XXXIX, R.9, C.P.C.

هذه المواد، بشأن الفائدة تتعارض مع أحكام الإسلام وسوف تصبح ملغاة منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٠٦- ٣٠٩، ٣٨٣).

(ف ف) مرسوم الجمعيات التعاونية (٧ – لعام ١٩٢٥).

S.59 [كما كيفته أقاليم السند وبلوتشستان والتخم الشمالي الغربي

وبنجاب] دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D---- تعارض مع أحكام الإسلام--- حيث كانت كلمة «الفائدة» أو العائدة «في S. 59 من المرسوم المذكور متعارضة مع أحكام الإسلام، أوصت الحكومات الإقليمية بحذف تعبير الفائدة» أو العائدة «المترتبة على هذه المبالغ، أينما وجد هذا التعبير---- المواد المتصلة بالفائدة سوف تصبح غير نافذة المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣١٢- ٣١٦، ٣٨٣).

(ص ص) ضوابط الجمعيات التعاونية، ١٩٢٧..

Art. 203- D ....(١٩٧٣) دستور باكستان .....Rr. 14 (I)(h). 22 & 41 تعارض مع أحكام الإسلام..... المواد المتصلة بالفائدة في Rr. 14 (I)(h). 22 & 41 من الضوابط المذكورة مع الملحقات الأربعة ١- إلى ٤، متعارضة مع أحكام الإسلام وسوف تصبح غير سارية المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣١٨ – ٣٢١، ٣٨٣).

(ق ق) مرسوم التأمين (٤ - لعام ١٩٣٨)..

--- Ss. 3- BB(i) (b), 27 (3), 29(8) (b), C (iii)m 47-B & 81 (2) (d)

دستور باكستان (١٩٧٣)، Art. 203- D--- تعارض مع أحكام الإسلام — مواد البنود السالفة الذكر من المرسوم تحت النظر بما فيها من بيان مدى أسعار الفائدة تتضمن، بشأن رأس المال والفائدة المترتبة عليه، دفع الفائدة نظير أقساط رأس المال.

وفضلا عن ذلك فالشروط الأخرى بخصوص الفائدة والأجل المسموح به

لدفعه، كيفما يمكن تحديده، متعارضة مع الأحكام الإسلامية، وسوف تصبح غير نافذة المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٢٢- ٣٢٤، ٣٨٣)

(رر) مرسوم مصرف الدولة الباكستاني (٣٣- لعام ١٩٥٦)...

(I) S.22--- دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203-D تعارض مع أحكام الإسلام--- إن شراء الكمبيالات (Bills) والأوراق التجارية (Commercial in Struments) الأخرى كسندات المداينة (Debentures) وما إليها من السندات على أساس الفائدة وفق ما ورد في البند المذكور من المرسوم تحت النظر، متعارض مع الأحكام الإسلامية والنصوص المتصلة بالموضوع سوف تصبح ملغاة منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٢٥- ٣٢٨، ٣٨٣).

(ش ش) بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود (٢٤ لعام ١٩٦٠)...

ضوابط باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٥--- بلاغ بنجاب لمسلفي النقود (٢٤- لعام ١٩٦٠)---- بلاغ السند لمسلفي النقود (٢٣ لعام ١٩٦٠)--- بلاغ إقليم التخم الشمالي الغربي لمسلفي النقود (٢٤ لعام ١٩٦٠)--- بلوغ بلوتشستان لمسلفي النقود (٢٤- لعام ١٩٦٠)--- دستور باكستان (١٩٧٣)--- Art, 203- D – تعارض مع أحكام الإسلام--- إن التشريعات المذكورة برمتها، كما هي سائدة في بنجاب والسند وإقليم التخم الشمالي الغربي وبلوتشستان، متعارضة مع الأحكام الإسلامية وسوف تصبح ملغاة منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٢٩ –٣٣١، ٣٨٣)

(ت ت) ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١---

(3) (2) (1) R.17---- دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D – تعارض مع أحكام الإسلام--- الضابطان (2) & (1) 17 الضوابط المذكورة، بين أمور أخرى يخولان المصرف أن يأخذ الفائدة حسبما عينها المصرف المشكل تحت البلاغ المذكور، ويتعارض مع الأحكام الإسلامية كما يجب حذف كلمات»بالإضافة إلى الفائدة – من الضابط (3) 17 أيضا--- وسوف تصبح النصوص المتصلة بالموضوع ملغاة منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٣٤ –٣٣٦، ٣٨٣).

(ث ث) بلاغ الشركات المصرفية (٥٧ – لعام ١٩٦٢)--.

(b) & (a) (2) S.52--- دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203 D--- تعارض مع أحكام الإسلام--- أن نصوص (a) (2) S.25من البلاغ المذكور، بالنسبة إلى توجيهات يصدرها مصرف الدولة الباكستاني للشركات المصرفية بخصوص معدلات الفائدة أو نسبة ترفيع السعر التي تطبق على السلف وتحظر إعطاء القروض والسلف +والاعتماد مقترضا أو طائفة من المقترضين على أساس الفائدة، متعارضة مع الأحكام الإسلامية وسوف تصبح ملغاة منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٣)

(خ خ) ضوابط الشركات المصرفية (١٩٦٣)--

(3) & (2) R.9 دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203 -D--- تعارض مع أحكام الإسلام – نصوص المواد المذكورة من الضوابط تحت النظر، إلى مدى اتصالها بالفائدة، متعارضة مع أحكام الإسلام وسوف تصبح ملغاة منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٤١، ٣٤٢، ٣٨٣)

(ذ ذ) ضوابط المصارف (تأميم وتعويض) ١٩٧٤ - -

R.9 دستور باكستان (١٩٧٣ Art.203- D --- تعارض أحكام الإسلام--- نصوص الضابط المذكور من الضوابط تحت النظر، ذات علاقة بالفائدة، تتعارض مع الإحكام الإسلامية وسوف تصبح ملغاة منذ ١يوليو ١٩٩٢.

(الفقرة ٣٤٣ – ٣٥٠، ٣٨٣).

(ض ض) بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون (١٩ - لعام ١٩٧٩)—

S.8 (2) (a) & (b) --- دستور باكستان (١٩٧٣) Art. 203- D --- تعارض مع أحكام الإسلام---- نصوص البند المذكور من البلاغ تحت النظر، ذات علاقة بالفائدة ونسبة ترفيع السعر، متعارضة مع الأحكام الإسلامية ولا تبقى سارية المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢

إحالة على دعوى بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين Pld 1987 Kar. 612.

(الفقرة ٣٥٤، ٣٨٣).

(أ أ أ) دستور باكستان (١٩٧٣)- - -

Art. 203- A to 203- J & 270-A --- المحكمة الشرعية الفدرالية، بينما تمارس سلتطها الممنوحة تحت الفصل 3-A، من دستور باكستان، لا تشعر.

بأي مانع يمنعها من إلغاء نص قانوني بصفته متعارضا مع أحكام الإسلام سواء أصدر قبل فرض الحكم العرفي أم أثناءه وذلك بموجب محتوى Art. 270- A من دستور باكستان (١٩٧٣).

محمد بشل ميمن ضد حكومة السند

PLD 1987 Kar. 296، مستثنى.

(الفقرة ٣٥٣)

(ب ب ب) دستور باكستان (١٩٧٣)...

Art. 203-D--- إن سلطة المحكمة الشرعية الفدرالية الممنوحة تحت الفقرة المذكورة من دستور باكستان (١٩٧٣) لا تتجاوز الفحص والحكم في مسألة هل يتعارض قانون أو نص قانوني أو عرف أو عادة مع أحكام الإسلام أم لا. ولا تمتد، في حد ذاتها، إلى مسألة تعيين حق الفرد أو مسئوليته بالنسبة إلى شرعية تعاقد بين الطرفين أو استمراريته.

إحالة على دعوى حكومة بنجاب بواسطة سكرتير المالية. لاهور ضد سخي محمد أستاذ مساعد، كلية التعليم للعلوم وشخص آخر، استئناف رقم ٦ لعام ١٩٨٩ (غير منقول).

(الفقرة ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨).

(ج ج ج) الفقه الإسلامي—

الربا--- العقد---- تنفيذه---- بينما يكون عقد تجاري قابلا للتنفيذ لا يكون عقد ربوي أو الذي أساسه على الفائدة قابلا للتنفيذ بالنسبة إلى الفائدة.

إحالة على القرآن الكريم ٢٣ / ٨ و ١٧ / ٣٤، سنن أبي داود، كراتشي ج ٢، ص ١٥٠، جامع الترمذي، كراتشي ج١ ص ٢٥١، صحيح البخاري،

إستانبول ج ٣ ص٢٩ وسورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(الفقرة ٣٦٣).

(د د د) دستور باكستان (١٩٧٣)--

Art.203 - D إن لدى المحكمة الشرعية الفدرالية سلطة محدودة للتصريح بشأن قانون أو نص قانوني هل هو متعارض مع أحكام الإسلام أم لا. وليس لديها أي سلطة +للإسعاف عن طريق إصدار أحكام أو إيقاف إجراءات منظورة أمام محكمة قانونية.

(الفقرة ٣٦٥).

(هـ هـ هـ) الفقه الإسلامي..

الربا--- جاءت المحكمة الشرعية الفدرالية بأدلة منطقية لمقاومة الرأي القائل بأن النظام الاقتصادي العالمي قائم على أساس الفائدة وأي انحراف عنه يؤدي إلى انهيار اقتصادي.

(الفقرة ٣٦٦ – ٣٧١).

بنك عمان المحدود ضد شركة الشرق التجارية المحدودة وآخرين PLD 1987 Kar. 404: إرشاد. ح. خان ضد بروين إعجاز PLD 1987 Kar. 466؛ بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين PLD 1987 Kar. 612؛ ص ٦٢٩؛ شهباز الدين تشوهدري و ٢٧ آخرين ضد مصانع سروسيز للنسيج المحدودة و ٤ آخرين، PLD 1988 Lah. 1 إعجاز هارون ضد انعام دراني PLD 1989 Kar. 304؛ طيب ضد شركة ألفا للتأمين المحدودة وآخرين 1990 CLC 428 الجريدة اليومية «جنك»(الحرب)، كراتشي عدد ٧٨/١١/٢٨ و ٢٩/

٧٨/١١: الجريدة اليومية «جنك» كراتشي، عدد ٧٨/١٢/٩ و ٧٨/١٢/١٠ و ٧٨/١٢/١٣. القاضي الدكتور تنزيل الرحمن، قرآن حكيم آور همارى زندكي (القرآن الحكيم وحياتنا)، منشورة صديقي ترست كراتشي؛

Unlawful Gain and Legitimate Profit In Islamic Law.

(الكسب المحظور والربح المشروع في القانون الإسلامي) لنبيل أ. صالح؛ أعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٥. مجموعي سفارشات، إسلامي نظام معيشت، (التوصيات الموحدة حول نظام الاقتصاد الإسلامي)، ص ١١٥، طبعة ١٩٨٣؛ فضل الرحمن، تجارتي سود، تاريخي آور فقهي نقطة نظر سي (الفائدة التجارية في منظور الفقه والتاريخ) معهد الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة الإسلامية (الهند) المستصفى للإمام الغزالي، ج١، ص ١٧٣- ١٨١؛

Report on Consolidated Recommendations on the Islamic Economic System. Council of Islamic Ideology. (تقرير بشأن التوصيات الموحدة حول نظام الاقتصاد الإسلامي أصدره مجلس الفكر الإسلامي) ١٩٨٣، ص ٩ – ١٠، الترجمة العربية لتقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الباكستان، نشرته جامعة الملك عبد العزيز بجدة؛ افتتاحية «بزنس ريكارد»(سجل التجارة) ١٢ يناير ١٩٨١ و باكستان أكانومست). (اقتصادي باكستان) عدد فبراير ١٩٨١؛ «لندن أكانومست»(اقتصادي لندن) ٢١ مارس ١٩٨١؛ الأستاذ الدكتور نجاة الله صديقي، «غير سودي بنكاري» (الصيرفة اللاربوية) إسلامك ببليكيشنز (المنشورات الإسلامية) طبعة ١٩٦٩، لاهور، العلامة الراغب الأصفهاني، المفردات، بيروت؛ العهد القديم، خروج ٢٢ / ٢٥ لاويين، ٥٢ / ٣٦ (الربا)؛ الإمام الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ٦٤، ابن الأثير، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر القاهرة، ١٣٢٢، هـ، ج٢ ص ٦٤؛ ابن عربي أحكام القرآن، القاهرة، ١٩٥٧ج ١، ص ٢٤٢؛

العلامة برهان الدين المرغيناني (م٥٩٣هـ)، الهداية، قرآن محل، كراتشي، كتاب البيوع، باب الربا، ج٣، ص ٧٨ الهداية الترجمة الإنجليزية لهملتون لاهور، ص ٢٨٩؛ الجصاص، أحكام القرآن إستانبول، ١٣٣٥ هـ ج١ ص ٤٦٩؛ الشيخ أبو الأعلى المودودي، «سود» (الربا) ص ١٣٩، إسلامك ببليكيشتز، لاهور ١٩٦٧،

Art 1944 mad- 243 المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف لجنة القرآن الكريم، والسنة طبعة مصر؛ الإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن، حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص ٣٢٣؛ محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج١ ص ٣٨٣؛ سيد قطب الشهيد، في ظلال القرآن، (الترجمة الأردوية) الجزء ٣ ص ٧٠، إسلامي أكادمي، لاهور، سيد أبو الأعلى المودودي. تفهيم القرآن ج١، ص ٢١٠- ٢١٨، ٢٨٧- ٢٨٨، ٤٢٢؛ المفتي محمد شفيع، معارف القرآن ج١، ص ٥٨٥- ٦٢٢؛ الإمام مالك الموطأ؟ (عربية أردوية)، كارخانه تجارب كتب، كراتشي ص ٥٧٥؛ محمد زكي صالح الترتيب والبيان، ج ٢، مصر ١٣٧٤هـ / ١٩٥٧م ص ٢٣٤؛ البيهقي، السنن البكرى، ج٥، ص ٣٤٩. بيروت؛ السيوطي، الجامع الصغير، ١٩٥٤، ص ٩٤، القاهرة؛ علي المتقي، كتر العمال ج٤ ص ٦٦٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ٣١٩؛ الشيخ المفتي محمد شفيع، «مسألة سود» (قضية الربا) ص ٦٨-٩٩ كراتشي، تفسير الخازن ج١، ص ٣٠١ د/ حميد الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراتشي، فقرة ٣٤، د/ فضل الرحمن أنصاري، The Quranic Foundation and Structure of Muslim society

(الأسس والبنية القرآنية للمجتمع الإسلامي بيكم عائشة باواني وقف، كراتشي، ج٢، ص ٣٢٧، الشيخ جعفر شاه بهلواروي كمرشل إنترست كي فقهي حيثيت (الوضع الفقهي للفائدة التجارية) إدارة ثقافية إسلامية، لاهور، البنك المتحد المحدود

ضد صناعة المطاط، ١٩٨٢، CLC 2522 جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٣، ص ٢١٩- ٢٢٧، بيروت فضل الرحمن، تجارتي سود تاريخي آور فقهي نقطة نظر سي، عليكرة، ص ١٠؛ جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج١ ص ٣٣٦، بيروت، محمد بن إسماعيل البخاري، ج١ ص ٣٣١، دهلي؛ ابن جرير الطبري، تفسير، ج٢ ص ٨٧، القاهرة؛ تكملة فتح الملهم، ج١ ص ٥٧٣كراتشي؛ م عمر شابرا Towards Just, Monetary System (نحو نظام مالي عادل Wiltshire ص ٦٣ –٦٤؛ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، ص ٥٢ بيروت؛

Partnership and Profit in Medieval Islam Abaham Udoviteh (المشاركة والربح بين المسلمين في القرون الوسطى، برنستون، ص ٨٦ المقالان حول الربا (العبري) والربا (اليهودي) ١٩٥٤، نيويورك؛ المجلة، مادة ٦٤، لاهور؛ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، (تقرير مجلس الفكر الإسلامي ١٩٨٠ تحت رئاسة القاضي د/ تنزيل الرحمن، في ذلك الوقت)؛ بحث ونظر بهلواري شريف، بتنه، المجلد ٢، العدد ٨، يناير – مارس ١٩٩٠ ص ١٣.

Essay on Islam. (مقال في الإسلام) من منشورات إسلامك ببليكيشنز (خاص) المحدود، لاهور، ص ٣٨٩- ٣٩٠. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ج٢ ص٩، أحسن المطابع، كراتشي – The HOLY Quran Text, Translation & commentary (القرآن الكريم، المتن والترجمة والتفسير) من منشورات شيخ محمد أشرف، لاهور ج١، ص ١٢٣؛ The Meaning of The Quran (تفهيم القرآن) ج٢، ص ١٤- ١٥، من منشورات إسلامك ببلي كيشنز المحدود، لاهور، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج٣ ص ٨٥، تهران: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٢؛ محمد خالد مسعود، Islamic legal Philosophy (فلسفة الإسلام القانونية) ص ١٥٣؛ محمد سعيد البوطي

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ١٢١؛ Colliers Encyclopaedia ج ١٣. ص ٧، الولايات المتحدة الأمريكية؛، Modern Economic Theory (نظرية الاقتصاد الحديثة)، لاهور، ص ٤٣٥؛ A Dictionary of Economices and Commerce ' J.L Hanson» (معجم الاقتصاد والتجارة) ص. ٢٦٢، الطبعة الخامسة، لندن، إفضال الرحمنEconomic Doctrines of Islam (تعاليم الإسلام الاقتصادية) ج٢ ص ٧٣، لاهور؛ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٤، ص ٢٥: ابن عابدين، تنبيه الرقود، ج٢، ص ٦٢؛ صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. بيروت. ضياء الدين أحمد Money and Banking in Islam (النقود والصيرفة في الإسلام)، ص ١٨٤، إسلام آباد Indexation and its Application in the Islamic Economy (التعديل وتطبيقه في الاقتصاد الإسلامي) راجع فقرة رقم ٢٢٧ فيما يلي- (محضر ندوة عقدت بجدة). عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (الترجمة الأردية) من منشورات مصلحة الأوقاف، بنجاب، لاهور، ج٢ ص ٦٨٠ الكاساني بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٥؛ الزيلعي تبيين الحقائق، ٣ / ١٤٣؛ السرخسي المبسوط ٣٠/٣؛ ابن قدامة المغني، ج٤، ص ٣٥٦ — ٣٥٧، الرياض؛ فتاوي عالمكيري، ج٢، ص ٢٠٥؛ البلاغ؛ كراتشي، عدد أبريل ١٩٨٩ العلامة غلام رسول سعيدي، مقالات سعيدي، ١٩٣٢ ص ٤٧٠-٤٧١، نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٩٤، ص ٢٤٨؛ البلاغ؛ كراتشي (مجلة شهرية) عدد أغسطس ١٩٨٧؛ Encyclopaedia of Seerah (موسوعة السيرة) ج٢، ص ٤١٨، لندن، ١٩٨٢، إستيت بنك نيوز (أخبار مصرف الدولة) ١ يناير ١٩٨١، ص ٩ خالد الأتاسي؛ شرح المجلة، ج٢، ص ١٦٦ كوئته. ابن ماجه، السنن ص ٢٤٢، بيروت، التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي لعام ١٩٧٨- ١٩٧٩ ص ٢٠٧ —٢٠٨

Ssm No.14/p of 1983

(حكم المحكمة الشرعية الفدرالية)؛ الجامعة الإسلامية ببهاولفور ضد خادم حسين ١٩٩٠، MLD 2158 بهاري لال بهارغو ضد ضريبة الدخل AIR. 1941 All. 135 مأمور ضريبة الدخل لبهار واو ريسة ضد راني برياغ كماري ديبي ١٩٣٩ Air.

Pat. 662 مأمور المقاطعة للإيراد ضد ونكترام إيار.

AIR 1932 Mad. 199، قزلباش وقف وآخرون ضد مأمور الأراضي الرئيسي DLD 1990 Sc.99 محمد بشل ميمن ضد حكومة السند. 1987 Kar. 296 سنن أبي داود، ج٢ ص ١٥٠، كراتشي والجامع الترمذي، ج١ ص ٢٥١، كراتشي.

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/I لعام ١٩٩٠- بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

حافظ س. ع. علي وإفتخار حسين (تش) [١] نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص:مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش)[١] نيابة عن الحكومة الفدرالية وس.م. ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/I

(1) تش: "تشوهد ري" وهي طبقة اجتماعية معروفة في باكستان والهند (المترجم).

لعام ١٩٩٠... بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم الفائدة، (١٨٣٩).

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين وخ. محمد فاروق نيابة عن المصرف الوطني الباكستاني (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠ بخصوص: مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

غ. م. سليم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 8/K لعام ١٩٩٠—بخصوص: مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش). نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 8/K لعام ١٩٩٠—بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

س. م. سعيد نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/K لعام ١٩٩١—بخصوص الفائدة ١٨٣٩)

نظام أحمد وكيل النائب العام وحافظ س.ع. رحمن عن المجيبين وإفتخار.

حسين (تش). نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية: رقم 1/K لعام ١٩٩١--- بخصوص مرسوم الفائدة: ١٨٣٩).

غلام مجتبى سليم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 4/K لعام ١٩٩١-- بخصوص مرسوم الفائدة؛ ١٨٣٩).

إفتخار حسين (تش)، المستشار القانوني الدائم نيابة عن الاتحاد الفدرالي بشأن العريضة رقم 4/K لعام ١٩٩١ م بخصوص مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

(تش). رشيد أحمد وهنيوال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 32/I لعام ١٩٩١ – بخصوص مرسوم الفائدة ١٨٣٩)

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية.

(بشأن العريضة الشرعية رقم 32/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الفائدة،١٨٣٩).

ملك الله يار نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة رقم 48/L لعام ١٩٩١ بخصوص:مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

غ. م. سليم قاضي واجد علي، الموظف القانوني نيابة عن شركة تمويل بناء المساكن (بشأن العريضة الشرعية رقم 48/L لعام ١٩٩١-- بخصوص:مرسوم الفائدة، ١٨٣٩)

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ (بشأن العريضة الشرعية رقم 68/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الفائدة.

١٨٣٩).

س. م. ظفر علي مع ظفر نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 68/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

نويد آصف نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 71/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الفائدة (١٨٣٩).

س. م. ظفر وعلي نيابة عن مجيبين (بشأن العريضة رقم 71/l، لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 56/I، لعام ١٩٩١--- بخصوص مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن المجيبين آخرين (بشأن العريضة رقم 56/L، عام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 16-c/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن اتحاد باكستان الفدرالي وعبد الغفور منغي المحامي العام الإضافي للسند، وراجه محمد أفسر، المحامي العام لبلوتشستان وخالد م. إسحاق نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 16-c/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة رقم 17/-c/l. لعام ١٩٩١ بخصوص مرسوم الفائدة ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس.م. ظفر مع علي نيابة عن مجيبين آخرين وعبد الغفور منغي، المحامي العام.

الإضافي للسند وراجه محمد أفسر المحامي العام لبلوتشستان وخالد م. إسحاق نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 17-c/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

شوكت على خان نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 74/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 74/I لعام ١٩٩٠--- بخصوص:مرسوم الفائدة، ١٨٣٩).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 31/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص مرسوم التوفير، ١٨٧٣).

حافظ س، ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 31/I لعام ١٩٩٠- بخصوص: مرسوم التوفير، ١٨٧٣).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع ظفر علي نيابة عن مجيبين آخرين (شأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول ١٨٨١).

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L، لعام ١٩٩٠--- بخصوص:مرسوم الأوراق المالية

القابلة للتداول، ١٨٨١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس.م.ظفر مع ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

(تش) رشيد أحمد وهنيوال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 33/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 33/I لعام ١٩٩١--- بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة لتداول، ١٨٨١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 42/I لعام ١٩٩١—بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١) إفتخار حسين (تش)، المستشار القانوني الدائم للحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 42/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

مقدم العريضة شخصيا مع أمين شيخ (بشأن العريضة الشرعية رقم 69/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

س. م. ظفر مع ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 69/L، لعام ١٩٩١ – بخصوص مرسوم الأوراق المالية

القابلة للتداول، ١٨٨١).

محمد أمين شيخ نيابة عن مقدم العريضة بشأن العريضة الشرعية رقم 70/L، لعام ١٩٩١--- بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول ١٨٨١).

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 70/L لعام ١٩٩١ – بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 35/L، لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 35/I، لعام ١٩٩١ – بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 16-A/I، لعام ١٩٩١ – بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول ١٨٨١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وعبد الغفور منغى، المحامي العام الإضافي للسند وراجه محمد أفسر المحامي العام لبلوتشستان وخالد. م. إسحاق نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 16-A/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية

رقم A/I-17 لعام ١٩٩١ بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وعبد الغفور منغى، المحامي العام الإضافي للسند وراجه محمد أفسر المحامي العام لبلوتشستان وخالد. م. إسحاق نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم A/I-17 لعام ١٩٩١---بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

إفتخار حسين (تش)، المستشار القانوني الدائم وراجه محمد أفسر، المحامي العام لبلوتشستان وعبد الغفور منغي، المحامي العام الإضافي، للسند وشهاب الدين برق الموظف القانوني، يمثل المحامي لإقليم التخم الشمالي الغربي وجاويد عزيز سندهو يمثل المحامي العام لبنجاب نيابة عن المجيبين (بشأن الحكم الشرعي الصادر عن المحكمة نفسها رقم 2/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 2/I لعام ١٩٩١-- بخصوص مرسوم تملك الأراضي ١٨٩٤).

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية ومحمد نواز عباسي، المحامي العام الإضافي لبنجاب مع محمد أسلم أنس وشهاب الدين برق، الموظف القانوني نيابة عن المحامي العام لإقليم التخم الشمالي الغربي وس.ع. رحمن نيابة عن المحامي العام الإضافي للسند وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوت شستان بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 2/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم تملك

الأراضي ١٨٩٤)

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الاتحاد الفدرالي لباكستان ومحمد نواز عباس المحامي العام الإضافي لبنجاب مع محمد أسلم أنس وحافظ س. ع. رحمن. نيابة عن المحامي العام للسند وشهاب الدين برق، الموظف القانوني لإقليم التخم الشمالي الغربي وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتشستان بالنيابة عن المجيبين.

(بشأن الحكم الشرعي الصادر عن المحكمة نفسها رقم 4/I لعام ١٩٩١---بخصوص: مرسوم تملك الأراضي ١٨٩٤).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية»١٩٠٨).

غ. م. سليم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 8/k لعام – ١٩٩٠ – بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 8/k لعام ١٩٩٠- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 8/K لعام ١٩٩٠-- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/K، لعام ١٩٩١ بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

لا أحد ناب عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/K، لعام ١٩٩١- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

غلام مجتبى سليم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 4/K لعام ١٩٩١ – بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

إفتخار حسين (تش)، المستشار القانوني الدائم نيابة عن المجيب وعن الاتحاد الفدرالي (بشأن العريضة الشرعية رقم 4/k لعام ١٩٩١-- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

محمد إقبال ومختار أحمد تارز وسلطان خان نيابة عن الشركة الوطنية لتمويل الصناعة (بشأن العريضة الشرعية رقم 24/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 24/L لعام

١٩٩١)--- بخصوص قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

محمد إقبال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 25/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨)

مختار أحمد تارر و م. سلطان خان نيابة عن الشركة الوطنية لتمويل الصناعة وإفتخار حسين (تش)، المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 25/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

إفتخار حسين (تش) وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

غوث محمد (تش) و(تش) رشيد أحمد وهنيوال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 31/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 31/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 45/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

إفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 45/I لعام ١٩٩١---- بخصوص قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 16/I لعام ١٩٩١—بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

إفتخار حسين (تش) وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وحسن الزمان، رئيس الصيرفة الإسلامية بمصرف الدولة الباكستاني وعبد الغفور منغي المحامي العام الإضافي للسند وراجه محمد أفسر المحامي العام لبلوتشستان وجعفر حسين صديقي مساعد المدير العام لشركة الدولة لتأمين الحياة نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 16/I لعام ١٩٩١ بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

نويد آصف ومحمد أمين شيخ نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 72/L لعام ١٩٩١..... بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية. ١٩٠٨).

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة رقم 72/L لعام ١٩٩١. بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ نيابة عن مقدم العريضة بشأن العريضة الشرعية رقم 74/L لعام ١٩٩١.... بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨).

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة رقم 74/L لعام ١٩٩١--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 57/I لعام ١٩٩١.. بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 57/I لعام ١٩٩١.. بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وراجه محمد أفسر، المحامي العام لبلوتشستان. وعبد الغفور منغي، المحامي العام الإضافي للسند وجاويد عزيز سندهو ممثلا المحامي العام لبنجاب وشهاب الدين برق الموظف القانوني ممثلا المحامي العام لإقليم التخم الشمالي الغربي، بالنيابة عن المجيبين (بشأن الحكم الشرعي الصادر عن المحكمة نفسها رقم ١٩٩١3/I--- بخصوص: قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨).

محمد عقيل مرزا نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/L لعام ١٩٩١.. بخصوص: مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥)

ملك حميد سعيد، المحامي العام الإضافي لإقليم التخم الشمالي الغربي ومحمد نواز (للمجيب رقم ٢) ومحمد نواز عباسي، المحامي العام المساعد مع م. +اسم أنس وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتشستان بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/L لعام ١٩٩١ – بخصوص مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة الشرعية رقم 21/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

ملك حميد سعيد، المحامي العام الإضافي لإقليم التخم الشمالي الغربي.

وطارق قاضي (نيابة عن المجيب رقم ٢) ومحمد نواز عباسي، المحامي العام المساعد، لبنجاب مع محمد أسلم أنس وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتشستان بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/I لعام ١٩٩١--- بخصوص:مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 28/I لعام ١٩٩١--- بخصوص مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

ملك حميد سعيد، المحامي العام الإضافي لإقليم التخم الشمالي الغربي ومحمد نواز عباسي، المحامي العام المساعد، لبنجاب مع محمد أسلم أنس وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتستان بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 28/I لعام ١٩٩١--- بخصوص:مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

ميان غلام حسين نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/I لعام ١٩٩١--- بخصوص: مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

ملك حميد سعيد، المحامي العام الإضافي لإقليم التخم الشمالي الغربي ومحمد نواز عباسي، المحامي العام المساعد، لبنجاب مع محمد أسلم أنس وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وإفتخار س.ع رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتستان بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/I لعام ١٩٩١--- بخصوص:مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

م.د. طاهر نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 85/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

شهاب الدين، الموظف القانوني، ممثلا المحامي العام لإقليم التخم الشمالي الغربي ومحمد نواز عباسي المحامي العام المساعد لبنجاب مع محمد أسلم أنس وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتشستان بالنيابة عن المجيب (بشأن العريضة الشرعية رقم 85/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 16/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم التأمين ١٩٣٨).

خالد.م. إسحاق نيابة عن شركة الدولة لتأمين الحياة، بباكستان س.م. ظفر وعلي ظفر نيابة عن الشعبة المالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وحسن الزمان رئيس الصيرفة الإسلامية بمصرف الدولة الباكستاني. عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 16/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم التأمين ١٩٣٨).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص مرسوم مصرف الدولة الباكستاني، ١٩٥٦).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: مرسوم مصرف الدولة الباكستاني. ١٩٥٦)

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 51/I لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

محمد نواز عباسي المحامي العام المساعد لبنجاب مع محمد أسلم أنس وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند وشهاب الدين الموظف القانوني لإقليم التخم الشمالي الغربي وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبوتشستان نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 51/I لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 64/I لعام ١٩٩١—بخصوص بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن المحامي العام للسند بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 64/I لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 65/I لعام ١٩٩١- بخصوص مرسوم باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠).

إفتخار حسين (تش) نيابة عن المحامي العام لبلوتشستان بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 66/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: مرسوم باكستان الغربية لمسلفي النقود ١٩٦٠)

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 66/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

شهاب الدين برق، الموظف القانوني لإقليم التخم الشمالي الغربي نيابة

عن المجيب (بشأن العريضة الشرعية رقم 66/I لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 67/I لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

محمد أسلم أنس نيابة عن المحامي العام لبنجاب بالنيابة عن المجيب (بشأن العريضة الشرعية رقم 67/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠)

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 14/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية س.م. ظفر وعلي ظفر بالنيابة عن مجيبين آخرين وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 14/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 19/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وطارق أسد، الموظف القانوني يمثل م. ب.ت. ز وحافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 19/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا مع صبح صادق (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/L لعام ١٩٩٠- بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية.

١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية و س.م. ظفر وعلي ظفر بالنيابة عن مجيبين آخرين وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 68/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وممثلا م.ب.ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 68/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا حافظ (بشأن العريضة الشرعية رقم 72/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة ع الحكومة الشرعية وس.م. ظفر وعلي ظفر بالنيابة عن مجيبين آخرين وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 72/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 13/I لعام ١٩٩١ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن م. ب. ت. ز. وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية و س.م. ظفر وعلي ظفر بالنيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 13/L لعام ١٩٩١ – بخصوص ضوابط

المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١)

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩١ – بخصوص ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن م. ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 34/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 34/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 34/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

محمد إقبال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 36/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

إفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية.

بشأن العريضة الشرعية رقم 36/L لعام ١٩٩١- بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١).

س.م ضمير زيدي نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 22/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 22/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

سيد ظفر عباس نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 39/I لعام ١٩٩١- بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١)

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 39/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 33/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن وطارق أسد نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 33/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية.

م.د. طاهر نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 33/L

لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

المحامي إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 41/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 44/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

إفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 44/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 60/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 60/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

أنوار الحق نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 46/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية

رقم 46/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 46/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 46/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 47/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 47/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 48/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن المجيبين وآخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 48/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

ميان غلام حسين نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 62/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية

الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن المجيبين وآخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 62/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 54/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 54/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 79/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 79/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 69/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

حافظ س.ع. رحمن نيابة عن م.ب. ت. ز والحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 69/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 68/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 68/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

سيد أفضال حيدر نيابة عن مقدم العريضة الشرعية رقم 33/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن م. ب. ت. ز (بشأن العريضة الشرعية رقم 33/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

محمد رشيد +اختر نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 102/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

إفتخار حسين (تش) وحافظ س.ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 102/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 18/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية، ١٩٦٢).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 18/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات

المصرفية ١٩٦٢).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: ضوابط الشركات المصرفية، ١٩٦٣).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) للحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: ضوابط الشركات المصرفية، ١٩٦٣).

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 20/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: ضوابط المصارف (لدفع التعويض، ١٩٧٤).

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 20/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: ضوابط ضوابط المصارف (لدفع التعويض، ١٩٧٤).

محمد إسماعيل قريشي نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 12/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 12/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠- بخصوص بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون عام ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 7/K لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

نظام أحمد، وكيل النائب العام، نيابة عن الحكومة الفدرالية وحافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين ومنصور أحمد خان: صديق المحكمة Amicus Curiae (بشأن العريضة الشرعية رقم 7/K لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون عام ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 27/L لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 73/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الاتحاد الفدرالي وخواجة محمود فاروق نيابة عن المصرف الوطني الباكستاني وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 73/I لعام ١٩٩٠ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون عام ١٩٧٩».

س. م. سعيد نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/K لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

نظام أحمد وكيل النائب العام، نيابة الحكومة الفدرالية وحافظ س.ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 1/K لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون عام ١٩٧٩».

لا أحد ناب عن مقدم العريضة الشرعية رقم 17/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 17/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون ١٩٧٩».

مختار أحمد فاراني نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 18/L لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

س. م. ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم

18/L لعام ١٩٩١- بخصوص بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

رشيد مرتضى قريشي نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 26/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون١٩٧٩».

إفتخار حسين (تش) وحافظ س. ع. رحمن، المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 26/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

رشيد أحمد نيابة عن مقدم العريضة الشرعية (بشأن العريضة رقم 29/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن المجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 29/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون١٩٧٩».

سيد ثمر حسين شاه نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الاتحاد الفدرالي الباكستاني (بشأن العريضة الشرعية رقم 30/L لعام ١٩٩١- بخصوص

: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

ظفر إقبال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 31/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الاتحاد الفدرالي الباكستاني وس.م. ظفر علي ظفر عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 31/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا مع ميان صبح صادق (بشأن العريضة الشرعية رقم 32/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 32/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 26/I لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

س. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 26/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 28/L لعام

١٩٩١ بخصوص بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

س.م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 28/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد أرشد نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 43/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد أعظم تشتهه نيابة عن المصرف الإسلامي التجاري وإفتخار حسين (تش) المستشار القانوني الدائم نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 34/I لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 28/L لعام ١٩٩١ – بخصوص بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن المجيبين الآخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 42/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

م.د. طاهر نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 13/L لعام ١٩٩٠- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وعلي سبطين فضلى وطارق قاضي نيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 13/L لعام ١٩٩٠- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد شريف خان نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 21/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

م.م سليم كريجه نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 49/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 49/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا مع محمد أمين شيخ (بشأن العريضة الشرعية رقم 67/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 67/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد أمين شيخ ونويد آصف نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة

الشرعية رقم 73/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 73/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد أمين شيخ ونويد آصف نيابة عن مقدم العريضة الشرعية رقم 76/L لعام ١٩٩١ – بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 76/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد إسماعيل قريشي نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 50/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 50/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

محمد إقبال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 89/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

س. م. ظفر وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وشيخ محمد شفيع نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 89/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية (لاسترداد

الديون ١٩٧٩».

محمد إقبال نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 90/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

س. م. ظفر وحافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وشيخ محمد شفيع نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 90/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

آفتات أحمد جاويد نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 66/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 66/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

لا أحد ناب عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 91/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 91/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

غوث محمد نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 93/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون

.«١٩٧٩

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 93/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

مقدم العريضة شخصيا (بشأن العريضة الشرعية رقم 58/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن نيابة عن الحكومة الفدرالية وس. م. ظفر مع علي ظفر نيابة عن مجيبين آخرين (بشأن العريضة الشرعية رقم 58/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 16-B/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية وعبد الغفور مغني المحامي العام الإضافي للسند وراجه محمد أفسر المحامي العام لبلوتشستان وخالد. م. إسحاق المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 16-B/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

راجه محمد أكرم نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 17-B/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

حافظ س. ع. رحمن وإفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية

وعبد الغفور منغي المحامي العام الإضافي للسند وراجه محمد أفسر المحامي العام لبلوتشستان وخالد. م. إسحاق بالنيابة عن المجيبين (بشأن العريضة الشرعية رقم 17-B/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

خ. سعيد الظفر نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 101/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

إفتخار حسن (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 101/L لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

شوكت علي خان نيابة عن مقدم العريضة (بشأن العريضة الشرعية رقم 73/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

إفتخار حسين (تش) نيابة عن الحكومة الفدرالية (بشأن العريضة الشرعية رقم 73/I لعام ١٩٩١- بخصوص: بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

تواريخ جلسات الاستماع:

٧، ٢٦، ٢٧، من فبراير، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من مايو ٩، ١٠ من يونيو، ١، ٢، ٣ من يوليو، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٤ من أكتوبر ١٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

الحكـــم

١- تتزيل الرحمن، رئيس المحكمة: هناك ١١٥ عريضة شرعية و٣ تنبيهات شرعية من عند المحكمة نفسها ضد مواد شتى بشأن»الفائدة«المنصوص عليها ضمن تشريعات عديدة وهي:

مرسوم الفائدة، ١٨٣٩؛ مرسوم مصارف التوفير الحكومية، ١٨٧٣؛ مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١؛ مرسوم تملك الأراضي ١٨٩٤؛ قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨: مرسوم الجمعيات التعاونية ١٩٢٥؛ ضوابط الجمعيات التعاونية، ١٩٢٧؛ مرسوم التأمين، ١٩٣٨؛ مرسوم مصرف الدولة الباكستاني، ١٩٥٦: بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠؛ ضوابط باكستان الغربية لمسلفي النقود ١٩٦٥؛ بلاغ بنجاب لمسلفي النقود ١٩٦٠بلاغ السند لمسلفي النقود ١٩٦٠، بلاغ إقليم التخم الشمالي الغربي لمسلفي النقود، ١٩٦٠؛ بلاغ بلوتشستان لمسلفي النقود، ١٩٦٠؛ ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية، ١٩٦١؛ بلاغ الشركات المصرفية، ١٩٦٢؛ ضوابط الشركات المصرفية، ١٩٦٣؛ ضوابط المصارف (تأميم وتعويض)، ١٩٧٤؛ بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

٢- بواسطة العرائض الشرعية رقم 30/I, 21/L, 27/L, 8/K لعام ١٩٩٠و 17-c/I, 48/L, 32/I , 4/k , 1/k, 71/L, 68/L, 56/I, لعام ١٩٩١ وجه

الاعتراض ضد مرسوم الفائدة، ١٨٣٩ ويشتمل على بند واحد فقط.

٣- بواسطة العريضة الشرعية رقم 31/I لعام ١٩٩٠ وجه الاعتراض ضد البند8 من مرسوم مصارف التوفير الحكومية، ١٨٧٣.

٤- بواسطة العرائض الشرعية رقم: 21/L, 27/L, لعام ١٩٩٠ و 17-A/I, 69/L, 16-A/I, 35/1.33 I, 42/I, لعام ١٩٩١ و S.S.M. No.2/I لعام ١٩٩١ وجه الاعتراض ضد البنود 78, 79, 80 من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول. ١٨٨١.

٥- بواسطة العريضة الشرعية رقم 2/L لعام ١٩٩١. وجه الاعتراض ضد البند 34 من مرسوم تملك الأراضي ١٨٩٤.

٦- بواسطة العرائض الشرعية رقم: 8/K, 27/L, 21/L, لعام ١٩٩٠ و 1/K, S.S.M 25/L., 16/I, 17/I, 31/I, 45/I, 72/L, 74/L, 57/I , 4/K. 24/L No. 3/1 لعام ١٩٩١ وجه الاعتراض ضد البنود 34-B, 34-A, 34 والضابط 2 (a) and (b) للأمر ٣٧ من قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨.

٧- بواسطة العرائض الشرعية رقم 30/I, 85/L, 1/L, 28/I, 27/I, لعام ١٩٩١ وجه الاعتراض ضد البند 59 (2) من مرسوم الجمعيات التعاونية ١٩٢٥.

٨- بواسطة العريضة الشرعية رقم: 16/L لعام ١٩٩٠ وجه الاعتراض ضد البند 3BB (I) clause (b) of subsection (3) of Section 27, sub Slause (iv) Of clause b) and sub clause (vi) of clause (d) of Subsection (8) of sec tion 29, 47 B and Clause (d) of Subsection (2) of Section 81. من مرسوم التأمين ١٩٣٨.

٩- بواسطة العريضة الشرعية رقم: 17/I لعام ١٩٩٠ وجه الاعتراض ضد البند 22(I) من مرسوم مصرف الدولة الباكستاني ١٩٥٦؛

١٠- بواسطة العرائض الشرعية رقم: 51/I, 65/I , 66/I, 67/I لعام ١٩٩١ وجه الاعتراض ضد البنود (20) 16 , 2(I) (K) والضابط 27 من بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود ١٩٦٠.

١١- بواسطة العرائض الشرعية رقم:,72/I, 14/I, 19/I, 17/L, 33/L, 68/I لعام ١٩٩٠ و 13/L, 27/L, 34/L, 36/L, 39/L, 22/L, 39/I, 33/L, 41/L, 44/I, 60/L, 46/I, 47/I, 68/I, 69/I, 79/L, 62/L, 54/I, 48/I, 46/L, لعام ١٩٩١، وجه الاعتراض ضد الضابط (2) (1) 17 من ضوابط المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية ١٩٦١.

١٢- بواسطة العريضة الشرعية رقم: 18/1 لعام ١٩٩٠، وجه الاعتراض ضد البند 25 (2) من بلاغ الشركات المصرفية ١٩٦٢.

١٣- بواسطة العريضة الشرعية رقم 21/I لعام ١٩٩٠، وجه الاعتراض ضد الضابط (9) (3) (2) من الضوابط الشركات المصرفية، ١٩٦٣.

١٤- بواسطة العريضة الشرعية رقم 20/I، وجه الاعتراض ضد الضابط 9 من ضوابط المصارف (تأميم وتعويض) ١٩٧٤.

١٥- بواسطة العرائض الشرعية رقم: 13/L, 12/L, 21/L, 7/K, 27/L, 73/I, لعام ١٩٩٠و 73/L, 76/L, 66/L, 1/K, 17/L, 18/L, 26/L, 29/L, 30/L, 31/L, 32/L, 58/I, 16-B/I, 17-B/I, 26/I, 28/L, 43/I, 42/L, 21/L, 49/L, 50/I, 67/L, 89/L, 90/L, 91/L, 93/L, لعام ١٩٩١، وجه الاعتراض ضد البنود 26-A 25(2) 13, 7(2), 2(d), 8(2)(a), 8(1), من بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩».

وحيث إن جميع هذه الأمور تنطوي على مسألة مشتركة تتصل بالربا نريد

أن نحكم عليها جميعا بهذا الحكم.

١٦- عندما أعيدت سلطة هذه المحكمة لفحص القوانين المالية منذ ٢٦ يونيو ١٩٩٠ رفعت إليها عدة عرائض شرعية تعترض على قوانين مالية عديدة تتضمن نصوصا متعلقة بالربا.

١٧- قبلت هذه المحكمة في ١١ ديسمبر ١٩٩٠ و٦ يناير ١٩٩١ و ١٣ يونيو ١٩٩١ و ٢٣ يناير ١٩٩١ و ٢٤ فبراير ١٩٩١، للسماع القانوني عرائض شرعية عديدة رفعت في غضون تلك الفترة تعترض على عدة نصوص في القوانين المالية تتصل بالربا. وما زالت المحكمة تتلقى من حين إلى حين مزيدا من العرائض من نفس النوع تعترض على نصوص قوانين عديدة متصلة بالربا. وتم النظر في آخر عريضة حول الربا في ١٩٩١/١٠/٢٤.

١٨- ولا صداد الحكم في شأن هذه العرائض أعدت المحكمة قائمة أسئلة تخص القوانين المالية المعترض عليها وأرسلتها إلى كبار رجال الدين والعلماء والاقتصاديين والمصرفيين داخل البلاد وخارجها للاطلاع على آرائهم بشأنها وتتضمن القائمة الأسئلة التالية:

(١) ما هو تعريف الربا حسب القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وهل يشمل هذا التعريف الفائدة البسيطة والمركبة المتعامل بها اليوم في الشئون المالية؟

(٢) إذا كان النظام المصرفي يقوم على أساس المعاملات اللاربوية فما هو شكله الأساسي وفق تعاليم الإسلام؟

(٣) (i) هل تعتبر من الربا فائدة القروض التي تقترضها الحكومة لسد الحاجات القومية؟

(ii) ما هي البدائل التي يمكن اقتراحها على المصارف إن منحت قروضا، لأغراض شتى بدون فائدة؟

(٤) هل هناك أي فرق، على ضوء التعاليم الإسلامية، بين النظام المصرفي الخاص والعام، بالنسبة إلى أخذ الفوائد مقابل تقديم تسهيلات أو خدمات مصرفية؟

(٥) (i) هل يجوز اعتبار الرأسمال وسيلة من وسائل الإنتاج، وفق أحكام الإسلام، ومن ثم يستلزم التعويض نظير استخدامه؟

(ii) هل يؤثر انخفاض سعر العملة في إعادة القروض التي أخذت قبل هذا الانخفاض

(iii) هل التضخم المؤدي إلى ارتفاع سعر/ قيمة الذهب والسلع الاستهلاكية في شكل عملة، يؤثر في المبلغ المقترض؟

(٦) ما هي البدائل الممكنة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة من أجل ممارسة التجارة الداخلية والخارجية بفعالية وبدون الاستفادة من التسهيلات المصرفية المبينة على الفائدة؟

(٧) هل يجوز أخذ فائدة على المعاملات بين دولتين مسلمتين أو بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة؟

(٨) هل يمكن أجراء التأمينات على أساس آخر غير الفائدة؟

(٩) هل الفائدة المترتبة على صناديق الادخار تعتبر من الربا؟

(١٠) هل تعتبر أموال الجوائز الممنوحة مقابل سندات الجوائز [1] (Prize Bonds) وحسابات التوفير في المصارف وما شابه ذلك من المشروعات»ربا؟

(١١) هل يجوز في الشريعة الإسلامية التفريق بين القروض التجارية، فيؤخذ

---

(1) مشروع معروف في باكستان يشبه اليانصيب (المترجم)

عليها فائدة والقروض الاستهلاكية، فلا يؤخذ عليها فائدة؟

(١٢) إذا ألغيت الفائدة تماما فما هي الحوافز التي يمكن تقديمها في النظام الاقتصادي الإسلامي لتشجيع التوفير وممارسة الاقتصاد في استخدام الرأسمال؟

(١٣) هل يجوز لدولة إسلامية أن تفرض على رعيتها ضرائب غير الزكاة والعشر؟

١٩- أرسل الأشخاص التالية أسماؤهم من العلماء والاقتصاديين ورجال الدين والمصرفيين أجوبتهم المحررة، على قائمة الأسئلة التي أصدرتها هذه المحكمة:

(١) د / س.م. حسن الزمان، رئيس شعبة الصيرفة الإسلامية، بمصرف الدولة الباكستاني، بكراتشي.

(٢) د / رمضان اختر، أستاذ مساعد، بالمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد.

(٣) السيد ضياء الحق، رئيس البحوث، بمعهد اقتصاد التنمية الباكستاني، جامعة القائد الأعظم، بإسلام آباد.

(٤) د/ سعيد الله قاضي مدير مركز شيخ زايد الإسلامي، جامعة بشارة، ببشاور.

(٥) السيد أرشد جاويد، نائب رئيس قسم الصيرفة اللاربوية، لبنك حبيب المحدود، المكتب الرئيسي، ١٦- حبيب بنك بلازه، بكراتشي، باكستان.

(٦) الأستاذ د / سيد طاهر، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد.

(٧) السيد نوازش علي زيدي، المستشار حول الصيرفة الإسلامية، بالمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية. بإسلام آباد.

(٨) الشيخ كوهر رحمان، شيخ الحديث / مدير دار العلوم تفهيم القرآن شارع مالا كند، مردان.

(٩) الشيخ محمد رفيع عثماني، شيخ الثرآن والحديث ومدير دار العلوم كراتشي-١٤.

(١٠) المحامي سيد معروف شاه شيرازي، قرية ومكتب البريد، جناركوت، مانسهره.

(١١) الأستاذ د / علاء الدين خروفة، الجامعة الإسلامية العالمية، بسلنغور، ماليزيا.

(١٢) الأستاذ د / نجاة الله صديقي، المركز الدولي للاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٢٠- وقد أعدت هذه المحكمة بيانا موحدا لآراء هؤلاء فيما يتصل بكل سؤال بمفرده ووضع هذا البيان، عقب هذا الحكم، في الملحق «أ» ويمكن دراسته كمادة مزيدة للإحالة بشأن القضايا تحت النظر في هذه المحكمة وقد قام بأعداد هذا الملحق قسم البحوث عندنا.

٢١- وحضر من يلي اسمه من العلماء والاقتصاديين والمصرفيين، تلبية لدعوة هذه المحكمة وقدموا آراءهم.

(١) السيد منصور أحمد خان، المحامي بكراتشي.

(٢) السيد خادم حسين صديقي، رئيس سابق لبنك الائيد، بكراتشي.

(٣) د / حسن الزمان، رئيس شعبة الصيرفة الإسلامية، بمصرف الدولة الباكستاني، بكراتشي.

(٤) د / محمد عزيز، المستشار الاقتصادي للشركة الوطنية الباكستانية لتمويل التنمية، بكراتشي.

(٥) د / محمد حسين،مدير بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

(٦) د / فيض محمد، مدير عام للمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد.

٢٢- سمعت المحكمة أثناء جلستها بكراتشي، محاميا شهيرا وهو السيد منصور أحمد خان. ك «صديق المحكمة»(amicus Curiac) وكان من أعضاء وفد أعضاء الصيرفة المبعوث إلى الخارج من جهة الحكومة سنه ١٩٨٧، فقال: إن فائدة المصارف حرام في الإسلام. على أنه يمكن للمصارف أن تدير أعمالها وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة أو المضاربة واقترح تأسيس نظام المصارف التجارية في باكستان لكي تقوم المصارف بالتجارة وتكسب أرباحا على الودائع فتشارك المودعين في هذه الأرباح.

٢٣- وقدم نسخة من تقرير وفد [١] الصيرفة الباكستاني المبعوث إلى بعض الدول المسلمة لدراسة نظامها المصرفي وأساليب أخرى للتمويل. وذكر بصفته عضوا من أعضاء الوفد أن قريبا من جميع الاقتصاديين والعلماء المسلمين الذين قابلهم الوفد كانوا يرون أن «العائد المالي المحدد والمشروط فيه بأجل، نظير قرض، كيفما كان تنظيمه أو التعبير عنه، يعتبر من الربا المحرم في الإسلام» واقترحوا إجماعا، أنه من اللازم إنشاء النظام المصرفي على أساس المشاركة في الربح والخسارة ومقتبسات متصلة بالموضوع من هذا التقرير، التي أحال عليها المحامي الفاضل، قد ضمت إلى الملحق «أ»

٢٤- وسمعت المحكمة أيضا مصرفيا بالغ الخبرة وهو السيد خادم حسين صديقي

---

(1) شمل الأعضاء الآخرون كلا من: السيد س. نسيم أحمد مدير المصرف الوطني الباكستاني منظماً ومنسقاً ود / سيد رياض الحسن كيلاني وكيل النائب العام لحكومة باكستان. والسيد عبد اللطيف، سكرتير متضامن، قوانين الشركات لحكومة باكستان، والسيد س. صفوان الله، المدير التنفيذي الأعلى ونائب الرئيس لشركة مساهمات المصرفيين المحدودة.

من كراتشي، وقد اشتغل سابقا كرئيس بنك الائيد المحدود، وكان أيضا أحد أعضاء هيئة الخبراء التي كونها مجلس الفكر الإسلامي سنه ١٩٧٨ لإلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني، وقطع بأن فائدة المصارف تدخل تحت تعريف «الربا» وهي حرام في الإسلام في أيما صورة كانت ولأيما هدف استخدمت. وليس ثم أي فرق بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية من حيث تحريم الربا الوارد في الإسلام واقتراح الصيرفة التجارية كبديل في سبيل الصيرفة اللاربوية. وزاد أن المشاركة والمضاربة يمكن استخدامهما كنظامين عمليين من أجل الصيرفة اللاربوية. وكان جازما بأن الفائدة يجب القضاء عليها بضربة واحدة، لا في المصارف والهيئات المالية الأخرى فحسب، بل في جهات الحكومة أيضا بحيث لا يبقى أي تفريق بين الصيرفة الخاصة والصيرفة الحكومية. أما الخطوات الجزئية الفاترة لإلغاء الفائدة فسوف تلقى فشلا كما تبين من تجارب التاريخ خلال السنوات العشر الماضية، واقترح أنه يجب أن تعمل المصارف، في المستقبل كشركات قابضة (Holding Companies). ولا بد، لتحقيق هذا الهدف، من تغييرات بنيوية في النظام المصرفي الراهن.

٢٥- وقال بالنسبة إلى التضخم المؤدي إلى الانخفاض في سعر النقود أنه لا ينبغي أن يكون لذلك أي تأثير في تسديد الديون. وأشار أيضا إلى تقرير مجلس الفكر الإسلامي بهذا الخصوص. وأنكر الفكرة القائلة بأن إلغاء الفائدة سوف يكون له تأثير سيئ في التوفير. فالتوفير في رأيه لم يزل تابعا للدخل، لا يضره إلغاء الفائدة شيئا ما دامت البدائل اللاربوية متوفرة لدى الجمهور.

٢٦- واستمعت المحكمة أيضا إلى بيان د / حسن الزمان ورئيس شعبة الصيرفة الإسلامية بمصرف الدولة الباكستاني، بكراتشي. فذكر أن الربا الفائدة حرام في الإسلام في جميع أشكاله وأهدافه. ومن الممكن إنشاء صيرفة لا ربوية على أساس المشاركة والمضاربة. وزاد أنه لا ينبغي أن يؤثر انخفاض سعر العملة في تسديد الديون كما ذكر أن الربا (الفائدة) حرام بين مسلم وكافر حتى وفي بلد كفر، وقال: إن إبادة

الربا لن تلحق ضررا بحوافز التوفير بين الناس.

٢٧- وأكد د / حسن الزمان أن البنية الراهنة للصيرفة لن توفق لإنشاء أي فرق إيدولوجي ولا بد من تغيير البنية برمتها وبنائها من جديد وفق الرؤية الإسلامية. وقد ضمت بعض آرائه في البيان الموحد للآراء ضمن الملحق (أ).

٢٨- واستمعت المحكمة أيضا إلى بيان د / محمد عزيز، المستشار الاقتصادي للشركة الوطنية الباكستانية لتمويل التنمية وصرح بأن الفائدة حرام بسيطة كانت أم مركبة وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك. ومحاولة التمييز بين الربا والفائدة إنما نتجت، في رأيه، عن الشكوك التي أحدثها علماء الغرب. وذكر – كبديل عن النظام المصرفي الراهن- أن المضاربة والمشاركة طريقتان يمكن استبدالهما بالصيرفة السائدة حاليا. وسوف تكون هناك مشاركة بين المصرف والمودعين من ناحية وبين المصرف وعملائه الذين يريدون تعاملا تجاريا معه، من ناحية أخرى – كما ذكر أنه ممكن، مثلا، تنسيق الأمور بحيث يشارك المستحدث (Entrepreneur) (المفترض وفق النظام المصرفي الراهن) والمصرف في الربح بنسبة ٥٠% لكل من الطرفين أو ٦٠% للمستحدث و٤٠% للمصرف أو أي نسبة أخرى عن تراض. ويكون تنظيم ذلك بيد الحكومة أو المصرف المركزي- مصرف الدولة بالنسبة إلى باكستان- وكذلك يوجد تنسيق بين المصرف وموفر الرأسمال- (المودعون وفق النظام المصرفي الراهن)- للمشاركة في الأرباح بنسبه ٥٠% لكل من الطرفين أو ٦٠% للمصرف و ٤٠% لموفر صنادق الرأسمال والمودعين بعبارة أخرى، وقد يبدو ذلك تنظيما معقدا لأول وهلة ولكنه إذا اندمج في اقتصادنا وابتدأ التعامل به فسوف يصبح عملية آلية روتينية كالنظام الحالي الذي تدفع فيه المصارف سعرا غاليا من الفائدة مقابل أصناف خاصة من الودائع بينما لا تدفع شيئا ما إلى طوائف أخرى من المودعين كأصحاب الحساب الجاري.

ومصدر الربح للمصرف هو الفرق بين الفائدة التي يأخذها والفائدة التي يدفعها إلى المودعين وكذلك في الإطار المبدل المنشود للصيرفة اللاربوية يتشارك المصرف والمستحدثون في الأرباح بنسبة مئوية أو معايير محددة عن تراض، يأخذ وفقها، المستحدث نسبة أرفع مما يأخذه المصرف بينما يتشارك المودعون في نسبة أخفض من أموال المصرف. والتفاوت في النسب قد يمثل الدرجات المتفاوتة في هذا النظام.

٢٩- وينبغي تحديد النسبة أو المعايير للمشاركة في الأرباح بين المستحدثين- (المقترضين) والمصارف من ناحية وبين المصارف والمودعين من ناحية أخرى على النمط العادي للأنشطة التجارية والمساومات كما يمكن أيضا أن تقوم الحكومة أو مصرف الدولة بتنظيمها كسياسة تتغير بتغير الظروف (policy Variable) أو كحكم سياسي صادر عن الحكومة. وكلا الأسلوبين يصيب الغرض بالنسبة إلى الإطار النظري وبهذا الشكل يكون عقد المضاربة مضاعفا: أولا بين المودع والمصرف وثانيا بين المصرف المستحدث. وسوف يتشارك المصرف وعمليه في الربح والخسارة بالنسبة التي تم عليها العقد عن تراض. وكان يرى أن الفائدة حرام سواء تعاملت بها الحكومة أم المصرف أم الأفراد. وحسب رأيه. ولا يمكن اتخاذ التعدي (Indexation) الناتج عن التضخم في سعر / قيمة بعض السلع. بديلا عن الفائدة لأسباب إيدولوجية وعملية. وإلغاء الفائدة في نظره. لن يحدث تأثيرا يؤبه له، في التوفير لأن التوفير لم يزل دائماً متصلا بالدخل.

٣٠- وزاد أن التخفيض في سعر العملة لا يؤثر في أداء قرض أخذ قبل التخفيض ويكون تسديد الديون في نفس الكمية التي أخذت فيها بغض النظر عن سعر العملة في السوق. كما أنه أكد أن سندات الجوائز وما شاكلها من مشروعات التوفير يدخل ضمن الربا وإذن فهو من الحرام. وقال بالإضافة إلى التأمين أنه يمكن تأسيسه على نظام لا ربوي كما تحقق فعلا في بعض الأقطار المسلمة مثل ماليزيا والسودان.

٣١- وسمعت المحكمة أثناء جلستها بإسلام آباد، د / محمد حسين، مدير المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، فصرح بأن الربا (الفائدة) في جميع أشكاله حرام في الإسلام، وأوضح تعريف الربا (الفائدة) معتمدا على تعريفه المأثور عن فقيه حنفي وهو أبو بكر الجصاص وقد عبر عن الربا بأنه (هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة على المستقرض). وهكذا صرح بأن فائدة المصارف تدخل تحت تعريف الربا المحرم. وذكر أن النظام المصرفي داخل إطار الاقتصاد الإسلامي يؤسس على المشاركة والمضاربة. وأشار إلى تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الربا وتقارير ندوات أخرى حول إلغاء الفائدة والتعديل قام بتنظيمها معهدهم. كما لفت النظر إلى وجود بدائل في حقل الصيرفة اللاربوية إن كانت الحكومة جادة حقا بخصوص إلغاء الفائدة (الربا). وزاد أن الانخفاض في سعر العملة لا يؤثر في استرداد الدين الذي أخذ قبل الانخفاض كما أوضح أن جميع مشروعات السندات تدخل ضمن صنف الربا المحرم.

٣٢- وسمعت المحكمة أيضا د- فيض محمد، مدير عام للمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد فصرح بأن الربا حرام في جميع صيغه وأن الربا والفائدة شيء واحد لا فرق بينهما وقص تاريخ التجار اليهود الذين بدءوا يأخذون الربا في بلاد الغرب خلال القرن السادس عشر وطوروا النظام الربوي الرأسمالي الراهن. وصرح أيضا بأن الربا، في أي صورة ما كان، حرام وأن جميع مشروعات السندات تدخل ضمن الربا. على أنه ذكر أن بعض رجال الدين في باكستان كانوا يؤيدون مشروع سندات الجوائز ولكنهم رجعوا عن رأيهم السابق بعد أن فصلت لهم وظيفتها. وأشار أيضا إلى الندوات التي عقدها المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، بشأن إلغاء الربا وذكر أن جميع المشاركين في هذه الندوات أجمعوا على أن فائدة المصارف تدخل ضمن صنف الربا المحرم في الإسلام وأن صيغة ما للتشارك في الربح والخسارة سواء. كالمضاربة والمشاركة.

يجب توطيدها في النظام المصرفي كما يجب إلغاء الفائدة.

٣٣- وسمعت المحكمة من مقدمي العرائض من لم يمثلهم مستشارهم القانوني. وكل من مقدمي العرائض والمحامين عنهم أكد أن فائدة المصارف حرام في الإسلام واعتمد أكثرهم على الآيات ٢ / ٢٧٥ –٢٧٨ من القرآن الكريم وعلى ثلاثة أحكام أصدرها واحد منا وهو د / تنزيل الرحمن القاضي بالمحكمة العليا بالسند (كما كان في ذلك الوقت وسجلت ضمن محاضر دعاوى بنك عمان المحدود ضد شركة الشرق التجارية المحدودة وآخرين (PLD 1987 Kar. 404)) وإرشاد ح. خان ضد بروين إعجاز (PLD 1987 Kar, 466) وبنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين (PLD 1987 Kar. 612 and 629) حيث لم يسمح بفائدة المصارف والفائدة التي وقع عليها التعاقد بوسيلة سند أدنى (Promissory Note) كما اعتبرت بنود تتضمنها عدة تشريعات بخصوص الفائدة، متعارضة مع أحكام الإسلام كما وردت في القرآن الحكيم وسنه النبيﷺ.

وأشار بعض المستشارين أيضا إلى حكم أصدره معالي القاضي خليل الرحمن بالمحكمة العليا بلاهور، المسجل ضمن محضر دعوى شهباز الدين تشوهد ري و٢٧ آخرين ضد مصانع سروسيز للنسيج المحدودة و٤ آخرين (PLD 1988 Lah. 1) حيث أبدى القاضي الجليل ملاحظة، بين أمور أخرى، وهي أنه نظرا إلى الأحكام الواضحة الصريحة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. يطلب من الشركة المدعى عليها اتخاذ خطواط إصلاحية كما أنه من اللازم أن يغير أسلوب الاستثمار. في حين أشار آخرون إلى حكمين أصدرهما معالي القاضي وجيه الدين أحمد مسجلين ضمن محضر دعوى إعجاز هارون ضد إنعام دراني (PLD1988 Kar. 304) حيث استنتج القاضي الجليل بناء على قراءة البنود الدستورية بالمقارنة مع قرار الأهداف، أن الربا حرام مطلقا غير أن الدائن يمكن تعويضه على أساس التعديل الناتج عن التضخم ____ ومحضر دعوي طيب ضد

شركة ألفا للتأمين المحدودة وآخرين (1990 CLC 428) حيث تبنى القاضي الجليل الرأي المذكور أعلاه.

٣٤- وأحال المحامي السيد رشيد مرتضى قريشي، إلى الموسوعة البريطانية اليهودية وإلى كتاب عنوان (Pawns in the Game) (البيادق في اللعبة) ل- Wil liam Guy، ذاكرا أن اليهود تغلبوا على العالم الغربي بتكديس الأموال عن طريق أخذ الفوائد على القروض والمعاملات المالية الأخرى.

٣٥- والمحامي ملك الله يار بينما أشار إلى عدة آيات من القرآن الكريم حول الربا قدم صورا فوتو ستاتية عن تفاسير عديدة للقرآن الكريم وعدة كتب من الحديث.

٣٦- المحامي سيد أفضال حيدر الذي مثل أمام المحكمة بالنيابة عن مقدم العريضة أحال على تصور السنة معتمدا على حكم كراتشي المسجل ضمن محضر دعوى بنك عمان المحدود ضد شركة الشرق التجارية المحدودة وآخرين (PLD 1987 Kar. 404) حول قضية الربا.

٣٧- المحامي السيد محمد إسماعيل قريشي الذي مثل بالنيابة عن مقدم عريضة أحال إلى حديثين من الموطأ للأمام مالك وصحيح البخاري، حول قضية الربا، فضلا عن الإشارة إلى آيات قرآنية.

٣٨- المحامي السيد خالد م. إسحاق الذي مثل أمام المحكمة في ١٩٩١/٦/١٠ نيابة عن المصرف الوطني الباكستاني وشركة الدولة لتأمين الحياة، رفع جوابا محررا مؤقتا بالنيابة عن موكلية وقدم الحجج التالية:

(i) المصارف في باكستان تعمل داخل إطار محررات قانونية للصيرفة (Banking instruments) كما نص عليها مصرف الدولة وبموافقة مجلس الفكر الإسلامي على كونها محررات إسلامية سليمة.

(ii) يوجد من الآراء الفقهية ما هو جدير بالاعتبار لدعم أن الزيادة لمعادلة التضخم يكون لها تبرير قانوني فلا يعتبر من الربا.

(iii) يوجد من الآراء الفقهية ما يدعم أن فائدة المصارف لا تدخل ضمن صنف الربا المحرم. والمصارف، في نظره، تشارك في عمليات الإنتاجية للمجتمع وتمكن من الجهد الإنتاجي وتزيد في الثروة الاجتماعية ولا تأخذ إلا جزءا من الأرباح المتجمعة لديها وليس ذلك من الربا.

٣٩- أما بالنسبة إلى الحجة الأولى أن المصارف في باكستان تعمل داخل إطار محررات قانونية للصيرفة كما نص عليها مصرف الدولة و «بموافقة مجلس الفكر الإسلامي» فقد أحال المستشار الفاضل إلى ص ٦٨ وما يليها من تقرير المجلس بشأن التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي وما هو في الحقيقة، إلا تعقيب من وزارة المالية بخصوص النظام المصرفي اللاربوي. وبناء على ذلك لفت نظره إلى أن ذلك إنما هو موقف الحكومة بالنسبة إلى موقف المجلس فنبهته المحكمة إلى ما ورد في ص ٧٣ وما يليها حيث يظهر رد مجلس الفكر الإسلامي على رأي الوزارة المذكورة فأبدى أسفه على عدم الإحالة إليها ذاكرا أنه لا يوجد لديه التقرير بالكامل، لم يواصل المستشار الفاضل متابعة القضية مما أعطى هذه المحكمة انطباعاً بأنه لا يزيد الإصرار عليها أمامنا. على كل حال فإن المستشار الفاضل لم يستطع إثبات دعواه ومع ذلك فقد عالجنا هذه النقطة ولكن في سياق آخر وهو ما يبطل ادعاء المستشار الفاضل.

٤٠- وبالإضافة إلى الحجتين الأخريين فأحال المستشار الفاضل إلى مقال حرره معالي القاضي (المتقاعد) قدير الدين أحمد، الرئيس السابق للمحكمة العليا السابقة لباكستان الغربية ونشر في عددي ١٩٧٨/١١/٢٨ و ١٩٧٨/١١/٢٩ للجريدة اليومية «جنك» (الحرب)، والصادرة من كراتشي، في حلقتين تحت العنوان.

الربا حرام قطعياً «على أن العلماء الكرام أباحوه في ظروف خاصة»

ولفت انتباه المستشار الفاضل إلى الجواب الذي حرره واحد منا (وهو د / تنزيل الرحمن المحامي والمشير القانوني الفخري لمجمع البحوث الإسلامي كما كان خلال تلك الفترة) والذي نشر في أعداد ١٩٧٨/١٢/٩ و ١٩٧٨/١٢/١٠ و ١٩٧٨/١٢/١٣ و ١٩٧٨/١٢/١٦ للجريدة اليومية جنك الصادرة من كراتشي، في أربع حلقات تحت العنوان:

«الربا حرام قطعياً لا يسع أي رخصة – الظروف مصطنعة تعاونوا على تنفيذ الشريعة»

وحيث شمل الجواب الذي حرره د / تنزيل الرحمن ردا على جميع الحجج التي قدمها معالي القاضي (المتقاعد) قدير الدين أحمد، لم نر أن نثقل هذا الحكم بإعادة نفس الحجج وردودها. وقد أعيد نشره في «قرآن حكيم أورهماري زندكي» (القرآن الحكيم وحياتنا- تروست صديقي بكراتشي)

٤١- ثم طالبت المحكمة المستشار الفاضل بأن يقدم الآيات القرآنية أو الأحاديث أو الآراء الفقهية بشأن هاتين الحجتين فالتمس منا الإمهال إذا لم تكن المادة متوافرة لديه فأجلت العرائض المذكورة إلى ١٩٩١/٧/١ تلبية لالتماسه. ولم يحضر في ذلك التاريخ بل أرسل ملاحظة مطوله على يد موكله يرجو تأجيلا طويلا إلى ما بعد العطلة الصيفية فوافقنا على ذلك.

٤٢- ووجدنا في الملاحظة المذكورة قريبا من ٦٨ صفحة تخص فكرة الأملاك الخاصة مما ليس له أي صلة بالحجة تحت النظر. وفي آخر الملاحظة حيث أراد دعم الرأي بخصوص معادلة التضخم وبالتالي بشأن تبرير قانوني للفائدة، لم يستطع أن يستشهد بحديث من أحاديث النبيﷺ أو برأي ما لفقيه جدير

بالذكر من الفقهاء الماضين أو المعاصرين غير أنه اعتمد على جزء من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة وهو ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ ويبدو أن المستشار الفاضل لم يفهم فلسفة الظلم الأساسية بالسبة إلى الربا. فكلمة «الظلم» هنا تؤدي معنى الاستزادة على رأس المال أخذا أو النقص منه دفعا (نظرا إلى سياق الآيات الثلاث بخصوص الربا +معا) والحرام هو «الظلم» والقرآن الكريم يسمح باسترداد رؤوس الأموال ولكن يحرم الزيادة عليها أو النقص منها. وتعبير «رؤوس أموالكم» لا يدل على قوتها الشرائية بل على كميتها فعلا عند تداولها. أما الزيادة على المبالغ المقترض عند التضخم أو النقص منه في حالة الانكماش فلا يجوز في حال من الأحوال، وضع المسئولية بهذا الخصوص على عاتق الدائن أو المدين، أيا ما كان، لأن الظروف المتصلة بهذه الحالة خارجة عن حد قدرتهما ويكون من «الظلم» إيذاؤهما من أجل ذلك. ولذلك لم يؤيد هذه الفكرة أحد من المفسرين للقرآن الكريم أو الحديث الشريف أو فقيه يليق بالذكر رغما من وجود عامل تقلب الأسعار في زمنهم فإنه من الظواهر المستديمة. فمعدل. التضخم،،، مثلا في أيام الإمام أبي يوسف، كما أشار إليه د / محمد حسين، مدير المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد،كان قد ارتفع بنسبة ١٥% بالمقارنة مع عهد الخلفاء الراشدين. وسوف نعالج هذه القضية في شيء من التفصيل في مكان مناسب.

٤٣- وفي تاريخ السماع التالي أي ١٩٩١/٤/١٣، قدم المستشار الفاضل ملاحظة محررة أخرى لدعم الدعوى أن فائدة المصارف لا يدخل ضمن تعريف الربا. وكشف نظرة خاطفة عن أنه، وإن كان قد أحال على أسماء المؤلفين أصالة، لم يستخدم في الواقع إلا المصادر الثانوية في هذه الملاحظة. حيث لم يقدم مادة المصادر الأصلية، طولب بأن يرسل نسخا فوتوستاتية عن النصوص الأصلية للمادة التي حررها عديد من الكاتبين الذين سماهم في ملاحظته المذكورة. وصلت إلى مكتب المحكمة نسخ فوتوستاتية عن بعضها في ١٩٩١/١٠/٢٣ وهي كما يلي:

(i) ثلاث صفحات وتشمل العنوان، من الكتاب المسمى:

(Unlawful Gain and Legitimate Profit in Islamic Law) (الكسب الحرام والربح المشروع في القانون الإسلامي) لنبيل أ- صالح.

(ii) سبع صفحات، تشمل العنوان من الكتاب المسمى: «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي--

(iii) أربع صفحات، تشمل صفحة العنوان، من الكتاب المسمى، «ترجمان القرآن» لأبي الكلام أحمد، لاهور.

(iv) خمس صفحات، تشمل صفحة العنوان، من الكتاب المسمى «سود» (الربا) لسيد أبي الأعلى المودودي، لاهور.

(v) أربع صفحات تشمل صفحة العنوان، من الملحق رقم ١ من الكتاب المذكور «سود».

(vi) سبع صفحات، تشمل صفحة العنوان، من الكتاب (مسألة سود) (قضية الربا) لفضيلة المفتي محمد شفيع الرئيس لباكستان، كراتشي.

(vii) ثلاث صفحات، تشمل العنوان من (The Holy Qur'an) (الترجمة الإنجليزية للقرآن الكريم مع ملاحظات تفسيرية) لعبد الله يوسف علي، لبنان.

٤٤- وقد درسنا الملاحظة المذكورة حيث زعم أن أراء ابن قيم ومحمد عبده ورشيد رضا والسنهوري والدواليبي والشيخ دراز والشيخ أبي الكلام آزاد والشيخ أبي الأعلى المودودي والشيخ المفتي محمد شفيع والدكتور وهبة الزحيلي تدعم جوابه بشأن فائدة المصارف.

أما ابن القيم فقد أحال المستشار الفاضل على كتابه «إعلام الموقعين»ج٢ ص ١٣٥ ولكنه لم يكف نفسه عناء إرسال النص الأصلي بل اكتفى بالإحالة على

مصدر ثانوي وفق ما اقتبسه شخص اسمه نبيل في ص ٢٧ من كتابه. كما أنه لم يوفر اقتباس النص العربي، من كتاب ابن قيم وإن كان قد ذكر اسمه في أول السطر بعد أن استشهد بقوله. وكذلك شأنه بخصوص السنهوري والدواليبي والشيخ دراز والشيخ عبده ورشيد رضا لم يقدم نصا مما كتبوا بل ولم يسم كتب هؤلاء العلماء، والحقيقة أنه استخرج أكثر ملاحظاته من كتاب نبيل السابق ذكره تحت رقم ١ وموثوقية السد نبيل هذا مجهولة لدينا إذا لم يهتم المستشار الفاضل بإرسال الكتاب المذكور بعد أن أخبرناه أنه غير موجود في مكتبتنا وبناء على ذلك فلا يمكن لنا أن نثق بالمصدر الثانوي لنبيل المذكور حتى تتوافر لدينا النصوص الأصلية من كتابات هؤلاء الأئمة والفقهاء الأجلاء بالدقة.

٤٥- أما بالنسبة إلى الشيخ أبي الكلام آزاد فالأوراق المرسلة، مع الأسف، لا علاقة لها بالحجة التي أقامها المستشار الفاضل ولا تدعم الرأي القائل بأن الشيخ أبا الكلام برر الفائدة على القرض المأخوذ للأغراض التجارية. وأما الآراء التي أثرها المستشار الجليل في ملاحظاته عن محمد عبده ورشيد رضا فليست مؤيدة بالنصوص كما أنه لم يرسل أيضا خطبة الدواليبي التي أشار إليها على كل حال لا تؤيد رأي الدواليبي المزعوم الذي أبداه في خطبة قيل إنه ألقاها في ١٩٥١ وفق ما قاله نبيل.

٤٦- وحضر أمام المحكمة د / أسعد كيلاني، أحد مقدمي العرائض، وقدم حججه المحررة التي وافق عليها ٥٧ من العلماء الذين كان أكثرهم حاضرين في المحكمة أيضا. وقدم د. أسعد كيلاني فيما قدم حججه المحررة أنه:

لا شك في تحريم الربا وليس في العالم الإسلامي بين رجال الدين الذين يوثق بهم ويعتمد عليهم واحد لا يعتبر النظام الربوي الراهن حراما كما أن عامة المسلمين في العالم أجمعه أيضا يرونه من الحرام فتحريمه واضح يدخل تحت

حكم «الحرام بين» وأهل الفتوى من الهند وباكستان كأصحاب الإفتاء في العالم الإسلامي قد صرحوا بتحريمه منذ البداية. ويوجد حول جميع نواحيه كتب لا تحصى بل نتجاوز ذلك إلى أن نشير إلى أن مجلس الفكر الإسلامي قد أكمل دراسته بشأن الفائدة والصيرفة والقوانين المالية وما يدخل منها وما لا يدخل ضمن «الربا» بناء على البحوث العلمية والمفاوضات والمناقشات مع كبار رجال الدين في بلادنا الذين يوثق بهم والخبراء من الاقتصاديين ومجلس الصيرفة وممثلي وزارة المالية خلال مدة تمتد من ١٩٦٣ إلى ١٩٨٣ وقد قرر المجلس في ديسمبر ١٩٦٣ إجابة على سؤال موجه من جهة وزارة المالية لحكومة باكستان بخصوص المبلغ الزائد على رأس المال الذي يؤخذ أو يدفع أثناء التعامل بالقروض أو التجارة فيما بين الأفراد أو المؤسسات أو الحكومة، أنه يدخل تحت الربا كما قرر أن الربا يشمل كلا من:

١- الخصم الذي يعطى بخصوص كمبيالات أصدرت لمدة قصيرة.

٢- الفائدة المدفوعة مقابل قروض تعطى بواسطة شهادات التوفير.

٣- الجوائز مقابل سندات الجوائز.

٤- الفائدة المدفوعة مقابل المبالغ المجمعة تحت صناديق الادخار وتأمين الحياة البريدي.

٥- الفائدة المأخوذة نظير قروض تقترضها الأقاليم والهيئات المقتدرة المحلية وموظفو الحكومة.

وعرض المجلس خطة مفصلة لنظام مصرفي على أساس المشاركة والمضاربة بدلا عن النظام الربوي، تلبية لدعوة الجنرال محمد ضياء الحق وترغيبه وثم لم يزل المجلس يقدم توصيات بشأن تنفيذ هذه الخطة وللدكتور تنزيل الرحمن رئيس المحكمة. إسهام كبير في هذه المساعي. وهاك اقتباسات

من هذه التوصيات الإجراء الجريء الذي كان من اللازم اتخاذه قبل اليوم بكثير لإبادة العناصر الربوية كليا من التعامل الداخلي في المصارف الباكستانية، لا ينبغي تأخيره أكثر من هذا (التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي، ١١٥ طبعة ١٩٨٣). وليس من المناسب تأخير مزيد للخطوة الجريئة التي كان من اللازم أن نخطوها قبل اليوم لإلغاء عنصر الربا بالكلية من التعامل الداخلي في بلادنا إجابة على السؤال الذي وجهته وزارة المالية لحكومة باكستان (نفس المصدر، ص ١٣٥).

ونظر للحقائق السالفة الذكر يجد المجلس نفسه مضطرا إلى أن يوصي بكل قوته بإلغاء كل نوع من التعامل الربوي كليا في غضون مدة تنتهي بأول يوم من يوليو ١٩٨٤ على الأكثر. ونرفق بهذا مسودة مرسوم لهذا الغرض. والرجاء من فخامة الرئيس تنفيذه عمليا حتى يكون مأجورا عند الله. والمجلس مع اقتراحه أنه من اللازم تنفيذ هذا المرسوم، يرى من الضروري أيضا التوصية بإيصاء المصارف والهيئات الأخرى بأن تكمل الحوار مع عملائهم حول شروط التعامل وفق التعاليم الإسلامية في غضون المهلة التي سمح لهم بها أي إلى مدى ٣٠ يونيو ١٩٨٤، لكي لا يبقى هناك عند التنفيذ العملي لهذا المرسوم، شكل من أشكال التعامل الربوي ويكون من الممكن إجراء عملية الاستثمار من جهة المصارف على أساس بدائل داخل إطار الشريعة الإسلامية (نفس المصدر ص ١٣٦).

تعامل المصارف الربوية مع الدول الأجنبية:

«والمجلس قد أعاد النظر في هذه القضية ويعتقد بأنه ينبغي لفروع المصارف الباكستانية القائمة في الدول الأجنبية أن تترك، بالكلية، كل تعامل على أسس ربوية وكذلك يجب استثمار المبالغ المدخرة في المصارف الباكستانية

في صورة العملة الأجنبية أيضا بواسطة الوسائل البريئة من الربا. كما أن المجلس يرى أنه ليس من المتوقع أن تواجه فروع المصارف الباكستانية القائمة في الأقطار الإسلامية، أي مشكلة في تنفيذ هذه التوصية. أما في البلاد الخارجة عن نطاق الإسلام فمن اللازم توخي الوسائل اللاربوية واستخدامها بعد المفاوضات، في هذا الصدد، مع السلطات ذات العلاقة بهذا الشأن وخبراء البنوك هناك، والمصارف الإسلامية في الخارج التي قد حظيت في بلادها بالثقة والاعتبار لكفاءتها التجارية، تستحق التشجيع لكي تنشئ فروعها في باكستان أيضا. فتخلية الجو للبنوك الأجنبية الربوية لإنشاء فروعها في باكستان متى شاءت، مع سد الباب بهذا الخصوص، في وجه المصارف الإسلامية اللاربوية ينم عن سلوك تفضيلي لا ينسجم من سياستنا المعلنة بأننا سوف ندير نظامنا المالي وفقا للمبادئ والتوجيهات الإسلامية. وحيث إن أخذ الربا ودفعه كلاهما حرام حسب التعاليم الإسلامية ينبغي لحكومتنا أن تقنع الحكومات ورؤساء الهيئات المالية الأجنبية على صعيد ديني، بأن يتعاملوا مع باكستان بأساليب وعلى أسس تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية» (نفس المصدر ص ١٠٤)

«ومجلس الفكر الإسلامي، في جلسته العشرين المنعقدة بكراتشي (٢٤ ديسمبر إلى ٢ يناير ١٩٨٤)، ترأسها رئيس المجلس القاضي الدكتور تنزيل الرحمن، استعرض التقدم الذي ظهر في بلادنا في حقل الصيرفة اللاربوية بعد أن قدم تقريره بشأن إلغاء الربا سنة ١٩٨٠- وذكر المجلس بأن هدف التوصيات العديدة التي شملها التقرير المذكور إنما كان هو الإقلاع تدريجيا عن النظام الاقتصادي الربوي السائد في باكستان والتسهيل لإنشاء نظام لاربوي. ولهذا الغرض اقترح المجلس برنامجا عمليا وقرر إلغاء الربا بالكلية في جميع أقسامه وأشكاله خلال مراحل عديدة واضحة إلى نهاية ديسمبر

١٩٨١». (نفس المصدر ص ١٠٠)

وقضى النبيﷺ على التعامل بالربا في جميع أشكاله عند فتح مكة كما اشترط بوضوح على نصارى نجران في المعاهدة التي كانت بينه ﷺ وبينهم أنهم إن تعاملوا، أثناء المعاهدة، بالربا في شكل ما سوف تبطل المعاهدة ويرفع المسلمون السلاح عليهم. وبنو المغيرة من قبائل العرب كانوا قد اشتهروا بالإقراض الربوي فوضع النبي ﷺ رباهم كليا عند فتح مكة وأوصى عامله بمكة بقتالهم إذا لم يكفوا عن التعامل بالربا ليمنعهم عن هذا العمل الشنيع وكان سيدنا العباس رضي الله عنه، عم الرسولﷺ ، أيضا من كبار المسلفين في الجاهلية، يقرض الناس الربا، فأعلن النبي ﷺ بخصوصه في حجة الوداع بوضوح قائلا «إن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس ابن عبد المطلب».

فعلى ضوء ما ذكرنا، نتقدم بأن الحكومة لم تكن تستحق أي مهلة أولا ولو اعتبرت المهلة من الضروري نظراً لبعض الشئون والأسباب الإدارية قد تمت مدتها لأن الجنرال محمد ضياء الحق وعد في عام ١٩٧٩ بأجل محتوم تمتد إلى ثلاث سنوات.

٤٧- الشيخ كوهر رحمان أيضا حضر في صدد هذه العريضة كخبير فقهي نيابة عن مقدم العريضة وقدم حججا شفهية لدعم العريضة. وأحال في الواقع إلى بعض النصوص من جوابه الذي أرسله إجابة لقائمة الأسئلة الصادرة عن هذه المحكمة ويكون هذا الجواب جزءا من الملحق «أ».

٤٨- المحامي السيد س. م. ظفر الذي مثل أمام المحكمة في ١٩٩١/٦/٩ مع حافظ س. ع. رحمن وعلي ظفر نيابة عن الاتحاد الفدرالي الباكستاني

ومجلس الصيرفة بشأن ١٦ عريضة شرعية، صرح بأن موقف الاتحاد الفدرالي هو أن الربا (الفائدة) حرام في حد ذاته وأنه من واجب دولة باكستان أن تلغيه في جميع أشكاله من المؤسسات المالية والنظام المالي في باكستان. وأشار إلى البند ٨ من مرسوم الشرعية ١٩٩١، بخصوص أسلمة الاقتصاد وإجراءات تضمن بناء النظام الاقتصادي الباكستاني من جديد على أساس الأهداف والمبادئ والأولويات المختصة بالاقتصاد الإسلامي وذكر أن ذلك يحتاج إلى فسحة من الوقت. وبذلك توسل أن تعطى حكومة باكستان مهلة تكفي لتحقيق هذه الأهداف. وبالتالي، قدم وثيقة التفويض بشأن ٢٧ عريضة شرعية أخرى نيابة عن الاتحاد الفدرالي وآثار القضايا الآتية، متبنيا حججه السابقة وهي حسب لفظه كما يلي:

(١) إن بعض العلماء المعاصرين يرون أن الفائدة المأخوذة نظير قروض إنتاجية لا تدخل تحت صنف الربا المحرم في الإسلام والحرام إنما هي الفائدة المأخوذة مقابل قروض استهلاكية لأنها لا تثمر زيادة على المبلغ المقترض.

(٢) ومن العلماء من يربط الفائدة بالتضخم يريد بذلك أن الانخفاض في سعر العملة يجب التعويض عنه عند التسديد المؤجل للديون أيضا.

(٣) من اللازم أن تواصل العقود التي سبق وقفها الاقتراض نظير فائدة وقد جلب المقترضون منافع من هذا الاقتراض.

(٤) حيث إن النظام الاقتصادي العالمي قائم على أساس الفائدة فأي انحراف عنها سوف يساوي انهيارا اقتصاديا.

(٥) أن الاتحاد الفدرالي، وفق الشروط الواردة في مشروع قانون تطبيق

الشريعة، قد كون لجنة لاقتراح الوسائل والأساليب لإلغاء الربا والمرجو أن تقوم اللجنة بواجبها ولذلك فينبغي انتظار توصياتها والنتائج التي وصلت إليها.

على أنه سأل مهلة عدة أيام لإرسال بعض المقالات والكتب لدعم ما قدم من الآراء

٤٩- وأرسل المحامي الفاضل في ١٩٩١/١٠/٢٣ نسخا فوتوستاتية عن بعض المقالات واقتباسات من بعض الكتب مع ملاحظة مكتوبة وصلت إلى المقر الرئيسي في ١٩٩١/١٠/٢٩.

٥٠- أعاد المحامي الفاضل، في ملاحظته المذكورة، الموقف السابق الذي وقفه الاتحاد الفدرالي بواسطة بيانه التمهيدي المحرر الذي قدمه في ١٩٩١/٦/٩ وهو أن الاتحاد الفدرالي يرى الربا حراماً في الإسلام ومن واجب دولة باكستان أن تلغي الربا من النظام المالي الباكستاني كما قد أحلنا عليه في الفقرة السابقة تحت رقم ٤٨- ولكن المحامي الجليل أعاد صياغة القضايا الرئيسية التي أثارها قبلا ١٩٩١/١٠/١٥، مع بعض التعديلات. وها هي كما يلي:

(١) هل تدخل القروض الإنتاجية ضمن تعريف كلمة «الربا»؟ فإن فكرة القرض الإنتاجي لم تكن معروفة في الزمن الذي ورد فيه تحريم الربا وإنما كان القرض إذ ذاك قرضا استهلاكيا.

(٢) حيث إن لفظ «الربا» لم يرد تعريفه في القرآن الكريم أو الحديث أفلا تعتبر من «المتشابهات» وبالتالي لا يسمح للنظام الراهن بالاستمرار إلى أن تعلن اللجنة المعينة تحت مرسوم الشريعة بنظام بديل بعد إمعان النظر في القضية؟

(٣) إنه قد انعقد إجماع سكوتي حول فائدة البنوك، بناء على مصلحة الأمة في مؤتمر «نهجة العلماء» في جاوا الشرقية حيث وضعت الفائدة المصرفية ضمن «المتشابهات»

(٤) تلبية لداعي العدالة الطبيعية يلزم إنجاز العقود التي تم عليها التوافق وجلب منها كثير من الطالبين، منافع، ويكون مدى هذا الإنجاز، على الأقل إلى أن يطالب الذين جلبوا منها نفعا إما برد ذلك النفع وإما بالتعويض عن انخفاض سعر العملة الذي أصيبت به المصارف المختلفة بسبب التضخم.

(٥) إن الاتحاد الفدرالي يوصي بتأجيل قضية الفائدة إلى أن تكمل اللجنة المعينة تحت مرسوم الشريعة دراستها وتصدر حكمها النهائي لأن هذه القضية لها علاقة قريبة وعميقة بمجموع النظام الاقتصادي. وإن النظام المالي الباكستاني بمجموعه يوجد فيه تكامل بحيث لو أصدر الحكم بشأن النظام بمفرده دون ربطه بالقضايا الأخرى كالتضخم وأوراق النقد وفكرة الصيرفة والإقراض الطوعي لسبب ذلك مشاكل وفوضى تحدث للشعب ضررا أكثر من النفع.

٥١- وألحق المحامي الجليل بملاحظته المادة التالية لدعم النقاط والقضايا المذكورة أعلاه.

(١) نسخة فوتوستاتية لمقال عنوانه: (A study of commercial Interest in Islam) (دراسة الفائدة التجارية في الإسلام) لفضل الرحمن (ماجستير). معهد الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة الإسلامية ٢٢ صفحة.

(٢) نسخة فوتوستاتية لمقال مطبوع تحت عنوان:

«ما هو الربا بالدقة»(Bro Jamari Mohtar (What is Riba Exactly

٤ صفحات.

(٣) مقالا مكتوبا على الآلة الكاتبة عنوانه: I jma Sukuti on Bank Interest (إجماع سكوتي بشأن فائدة البنوك)، مترجم ٦ صفحات.

(٤) نسخة فوتوستاتية لمقال عنوانه: (Reflections on the Concept and the Naw of Riba) «خواطر حول تصور الربا وقانونه»لسيد أحمد، أستاذ الاقتصاد بجامعةMc Master, Hamilton ont. Canda -- ١١ صفحة.

(٥) نسخة فوتوستاتية لمقال تحت العنوان:

«الصيرفة الإسلامية والموارد المالية – إمكانيات للتسعينات» Islamic Banking and Finance- Prospects for the 1990s Andrew Cunningham نشره Middle East Economic Digest 21 John Street, London WCIN 2BP England--- ٣١ صفحات.

(٦) نسخة فوتوستاتية لمقال عنوانه:

«The Case for Ijtehad in respect of Interest on productive loans (قضية الاجتهاد بشأن الفائدة نظير القروض الإنتاجية) N.A.Jafarey – ٣ أوراق.

(٧) نسخة فوتوستاتية لمقال عنوانه: Islam and Productive Credit (الإسلام والتسليف الإنتاجي) لسيد يعقوب شاه- ٤ صفحات.

٥٢- (١) أما المقال الأول أي «دراسة الفائدة التجارية في الإسلام» لفضل الرحمن من جامعة عليكرة الإسلامية فهو في الواقع معارض للقضية التي أثارها السيد س.م، ظفر فإن الكاتب الفاضل قد ذكر بالصراحة أن الفائدة نظير القروض التجارية تدخل ضمن نطاق الربا المحرم في الإسلام وقد عارض رأي السير سيد أحمد خان وآخرين يرون رأيه كنذير أحمد

وسيد طفيل أحمد منغهوري وأمثالهما ممن قال، قبلا بأن الفائدة على القروض التجارية ليست من الربا المحرم في الإسلام- وقد ألف الكاتب الفاضل فعلا، كتابا باللغة الأردوية تحت العنوان «تجارتي سود، تاريخي آور فقهي نقطة نظر سي» (الفائدة التجارية في منظور الفقه والتاريخ) حيث شرح حججه لدعم الرأي القائل بأن الفائدة على القروض التجارية تعتبر من الربا. وسوف نحيل على هذا الكتاب في الصفحات التالية:

(٢) وأما المقال الثاني ل Bro Jamari Mohtar فيظهر أن الكاتب الفاضل قد ناقش حجج الطرفين أي:

(١) الفائدة نظير القروض التجارية تدخل ضمن نطاق الربا.

(٢) الفائدة نظير القروض التجارية لا تدخل ضمن نطاق الربا.

ودراسة المقال سوف تبدي أنه لم يرجح أحد الرأيين على الآخر وإنما نقل أدلتهما.

(٣) ويبدو أن المقال الثالث- ولعله كان باللغة الإندونيسية أصلا – المترجم إلى الإنجليزية تحت عنوان (Sitent Concensus on the Permissibility of Bank Interst) (إجماع سكوتي على جواز فائدة البنوك) يشير إلى رأي أبدته «نهجة العلماء» بجاوا الشرقية بإندونيسيا حيث العلماء- حسبما يقال في اللجنة الاستشارية بجواز فائدة البنوك بناء على المصلحة. ولكن هذا الرأي أو الحكم قاصر عن تقديم أدلة تؤيده على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها والسلام. كما أن الإجماع المذكور تنقصه الشروط اللازمة الشرعية.

(انظر المستصفى للإمام الغزالي ج١ ص ١٧٣ –١٨١).

أما فكرة المصلحة لإباحة فائدة البنوك فسوف نعالجها معالجة مستقلة في مكان مناسب.

(٤) والمقال الرابع هو «خواطر حول تصور الربا وقانونه» لسيد أحمد، أستاذ الاقتصاد بجامعة مك ماستر، هملتون، كندا- وقد ناقش الكاتب الفاضل فيه قضية الربا وهل هو والفائدة شيء واحد؟ وحاول أن يستثني أشكالا من الفائدة الحديثة من نطاق الربا. ولكنه لم يأت بدليل قائم على أساس القرآن الكريم وسنة النبيﷺ

(٥) ويتضمن هذا المقال إفتاء للشيخ الطنطاوي المصري أصدره في سبتمبر ١٩٨٩، قال فيه: إن الفائدة على شهادات التوفير الحكومية من المباح في الإسلام ولكنه مكتوب في نفس المحرر أن جل علماء مصر قاوموا هذا الإفتاء في ١٩٩٠ فلا يعتبر إلا رأيا شاذا للشيخ الطنطاوي المصري.

(٦) ومقال آخر عنوانه: «قضية الاجتهاد بشأن الفائدة نظير القروض الإنتاجية» للمحامي ن. أ جعفري يدعو إلى الاجتهاد بالنسبة إلى قضايا مثل قضية الربا. ورأيه واستدلاله قائمان على فهم خاطئ لأن الاجتهاد لا يمارس إلا في الأمور التي لم ترد بخصوصها أحكام محدودة في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ولذلك تدخل هذه الأمور في نطاق القياس الفقهي. على أنه في آخر المقال ترك الحكم على القضية لضمير الأمة الذي لم يزل مضادا لجواز فائدة البنوك إلى الآن.

(٧) والمحرر الأخير هو مقال كتبه سيد يعقوب شاه بعنوان «الإسلام والتسليف الإنتاجي»وحاول فيه الإقناع بأن الفائدة نظير القروض التجارية لم تكن شائعة في زمن النبيﷺ وقد اعترض السيد فضل الرحمن على هذا الرأي بشدة في كتابه «تجارتي سود» (الفائدة التجارية)

وأيضا في المقال الذي قدمه السيد ظفر نفسه.

٥٣- ورأينا بخصوص المادة التي قدمها السيد س. م. ظفر وتقديرنا العمومي له باستثناء المقال رقم ١ الذي يعارض موقفه رأسا- هو أن هذه المادة، على أقل تعبير، ضئيلة وغير مقنعة وبدائية في جوهرها، لا أهمية لها أمام الأحكام الواردة في القرآن الكريم وسنة النبيﷺ وأمام إجماع الأمة بالنسبة إلى ربا النسيئة.

٥٤- فهذه ملاحظاتنا، موجزة، بشأن المادة التي قدمها السيد س. م. ظفر وسوف نعالج فيما يأتي من صفحات هذا الحكم، النقاط التي أثارها المحاميان السيد خالد م. إسحاق والسيد س. م. ظفر لما بينهما من وجوده التشابه، ولكن قبل أن نقدم على ذلك نرى من الضروري أن نأتي بشيء من الخلفية التاريخية لمسألة الربا بالنسبة إلى دستور باكستان والخطوات التي اتخذتها حكومة باكستان خلال السنوات العديدة الأخيرة، مشيرين، بصفة خاصة، إلى عهد الجنرال محمد ضياء الحق الرئيس آنذاك (يرحمه الله).

٥٥- أما الربا فدستور باكستان، ١٩٥٦ يضمن بأن الدولة سوف تحاول إبادته بأسرع ما يمكن (Art. 28-F) على أنه لم يبذل أي جهد لتحقيق هذا الهدف.

وتكرر في دستور ١٩٦٢، ضمن مبادئ السياسية (رقم ١٨) أن الربا (Usury) يلزم إلغاؤه كما ورد شرط مثله في دستور ١٩٧٣ مرة أخرى (Art. 38- F).

٥٦- ومجلس الفكر الإسلامي الذي أنشئ +لأول في ١٩٦٢ لكي يقدم، فضلا عن أهداف أخرى، توصيات لاتخاذ إجراءات ضرورية تمكن المسلمين من تنسيق حياتهم وفق التعاليم الإسلامية- شكل رأيه قبل مدة طويلة، أي خلال فترة ١٩٦٤- ١٩٦٦، بأن الربا حرام والنظام المصرفي الراهن يقوم على أساس الربا أصلا. وقرر أخيرا باتفاق الآراء في اجتماع للمجلس انعقد في الثالث من ديسمبر ١٩٦٩ أن:

مجلس الفكر الإسلامي متفق الرأي على أن الربا حرام في جميع صيغه ولا يؤثر في تحريمه انخفاض سعره أو ارتفاعه. وبعد إمعان النظر في التعامل

بين الأفراد والمؤسسات قد وصل المجلس إلى نتائج وهي:

(أ) إن الزيادة على رأس المال، أخذا أو دفعا في التعامل بالقروض أو المعاملات التجارية فيما بين الأفراد والمؤسسات والدول وفق النظام المصرفي الراهن. تدخل تحت الربا.

(ب) أن التأجيل من جهة وزارة المالية بشأن القروض القصيرة الأجل أيضا ينطوي على الربا.

(ج) الفائدة المدفوعة مقابل شهادات التوفير تدخل تحت الربا.

(د) الجوائز نظير سندات الجوائز تدخل تحت الربا.

(هـ) الفائدة المدفوعة بخصوص صناديق الادخار وتأمين الحياة البريدي، وما يشاكل ذلك تدخل ضمن نطاق الربا.

(و) الزيادة على القروض التي يقترضها موظفو الحكومة والأقاليم والمؤسسات المحلية أيضا تدخل ضمن نطاق الربا.

(تقرير بشأن التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي، الصادر من مجلس الفكر الإسلامي، ١٩٨٣، ص٩- ١٠) ولكن الحكومة لم تصغ إلى هذه التوصيات و لم تعرها اهتماما.

٥٧- وشغلت القضية اهتمام المجلس في اجتماعاته التالية أيضا خل السنة ١٩٧٠، وبعد مناقشات طويلة حول جوانبها المختلفة وافق المجلس نهائياً على برنامج عمل للتنظيم الاجتماعي الإسلامي وأرسل هذا البرنامج إلى الحكومة في ١٩٧١ (ص١٠ من التقرير المذكور أعلاه) ولكن لم تتخذ أي خطوات تشريعية لإلغاء الربا من اقتصاد الوطن وفق النصوص المتضمنة في الدستور (انظر Art. 230 من الدستور ١٩٧٣).

٥٨- في يوليو ١٩٧٧، عندما تولى الجنرال محمد ضياء الحق زمام الحكم كرئيس الحكم العرفي، خاطب المجلس في ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧ بعد أن أعاد تشكيله وطالبه بأن يركز الفكر جيدا على هذه القضية ويقدم تقريرا مفصلا بهذا الخصوص يوضح كيف يمكن إبادة «لعنة» الربا. فعين المجلس هيئة

من رجال الاقتصاد والمصارف [١] وقدم تقريرا مؤقتا إلى الجنرال محمد ضياء الحق وقد تولى رئاسة البلاد أيضا في غضون تلك الفترة. وعلى ضوء هذا التقرير اتخذ الرئيس خطوات مؤقتة لإلغاء الربا وتبعا لها أوصى كلا من شركة تمويل بناء المساكن والاتحاد المالي للاستثمار الوطني (NIT) والشركة الباكستانية للاستثمار (ICP) بإدارة أعمالها على أساس لا ربوي وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وفي ١٢ ربيع الأول ١٣٩٩هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٧٩م حددت مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة بالكلية من الاقتصاد الوطني حسبما أعلنه الرئيس. وأجمع مجلس الفكر الإسلامي (٢) على التقرير النهائي في ١٩٨٠/٦/١٥ وقدمه رئيس المجلس إلى فخامة الرئيس في ٢٥ يونيو ١٩٨٠ (ص ٤٢، المصدر المذكور). وكان التقرير يتضمن إطارا يمكن الحكومة من إلغاء الربا من الاقتصاد الوطني إلى نهاية فبراير ١٩٨٢ (انظر تقرير المجلس بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني المذيل بتقريره بشأن

---

(1) د/ إحسان رشيد (رئيساً) استاذ الاقتصاد ومدير مركز بحوث الاقتصاد التطبيقي، جامعة كراتشي. كراتشي (٢) د / رفيق أحمد، نائب مدير، جامعة بنجاب، لاهور. (٣) شيخ محمود أحمد لاهور. (٤) السيد عبد الجبار خان رئيس مجلس إدارة شركة بنك حبيب المحدودة كراتشي (٥) د / نور الإسلام ميان. مدير معهد الدراسات الاقتصادية، جامعة بشاور. بشاور (٦). د / سيد نواب حيدر نقوي مدير المعهد الباكستاني لاقتصاديات التنمية، إسلام آباد (٧) د/ ميان محمد نظير أستاذ الاقتصاد. جامعة بشاور. بشاور (٨) السيد دوست محمد قريشي المدير الإداري لشركة مساهمات المصرفين المحدودة. كراتشي (٩) البروفيسور شكر الله، رئيس قسم الاقتصاد، جامعة بلوتشستان، كويته (١٠) د/ أنوار حسين صديقي. مدير الدراسات معهد الهيئة الإدارية. لاهور.(١١) السيد خادم حسين صديق، عضو مجلس المصارف الباكستاني، كراتشي (١٢) السيد أ.ك سومار، كراتشي.(١٣) السيد عبد الواسع، بنك الائتمان والتجارة الدولية، كراتشي (١٤) د/ س. م. حسن الزمان، رئيس شعبة الاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث، مصرف الدولة الباكستاني، كراتشي (أعضاء) و (١٥) د/ ضياء الدين أحمد، نائب حاكم مصرف الدولة الباكستاني وعضو مجلس الفكر الإسلامي. (منظماً)

(2) القاضي د / تنزيل الرحمن (رئيساً) (٢) الشيخ ظفرأحمد أنصاري (٣) السيد خالد. م. إسحاق (٤) المفتي سياح الدين كاكاخيل (٥) خواجه قمر الدين سيالوي (٦) الشيخ محمد تقي عثمان (٧) الشيخ محمد حنيف ندوي (٨) د/ ضياء الدين أحمد (٩) العلامة سيد محمد رضي (١٠) الشيخ شمس الحق أفغاني (١١) السيدة الدكتورة خاور خان تشستي. (أعضاء) و (١٢) السيد فضل الرحمن خان (عضو بحكم منصبه) (كما في ١٩٨٠/٦/١٥).

التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي، الجزء الملحق، ص ١-١١٤ وقد نشر على حدة أيضا) ونوقش التقرير المذكور في ندوة الاقتصاديين العالمية حول النظام المالي في الإسلام المنعقدة بإسلام آباد خلال فترة ٧-١١ مارس س ١٩٨١.وأبدت الندوة تقريرها للمجلس، على تقديمه التقرير المذكور بشأن الفائدة في بلاغ أصدرته في ختام الندوة، نقتبس منه الكلمات التالية:

الندوة أطرت الحكومة الباكستانية ومجلس الفكر الإسلامي للجهد المركز الذي بذل لكشف عن الطرق والوسائل لإلغاء الربا كما اعتبرت تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إبادة الفائدة وثيقة تاريخية ومحاولة طليعية سوف تنفع الأقطار الإسلامية الأخرى كثيرا أثناء جهودها بخصوص صياغة نظامها المصرفي وفق التعاليم الإسلامية ووصى بأن يترجم هذا التقرير إلى العربية وإلى لغات أخرى لضمان أوسع نطاق ممكن لدراستها.

«تقرير المجلس بخصوص نظام الاقتصاد الإسلامي» ديسمبر ١٩٨٣، ص ٤٥)

ونشرت الترجمة العربية للتقرير المذكور من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، تحت العنوان:

تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان، وقد ذيلنا هذا الحكم- في الملحق «ب»— بملخص للنتائج والتوصيات التي شملها التقرير المذكور (ص ٩٣-١١٤) على أنه من اللازم قراءة هذا الملخص تبعا لما ورد في هذا الحكم من ملاحظات هذه المحكمة.

٥٩- والحكومة الباكستانية بعد أن تسلمت هذا التقرير النهائي للمجلس بشأن إلغاء الفائدة اتخذت إجراءات مزيدة في هذا السبيل، فأذنت أولا للشعب بحرية الاختيار لفتح حسابات الربح والخسارة في كل من المصارف الخمسة المؤممة، ثم حولت حسابات التوفير الربوية إلى حسابات الربح فيما بعد. وبعد

قليل أدخلت الحكومة طريقة المضاربة والمشاركة أيضا، كخطوة في الاتجاه الصحيح لنظام التمويل الإسلامي وكبديل عن النظام المصرفي الراهن ولكن على صعيد محدود ومحصور جدا على أنه بقيت هناك حرية الاختيار، للمصارف وللشعب، بين التحول إلى النظام الإسلامي وبين البقاء على النظام الربوي المستمر إلى الآن والمضاد للإسلام.

٦٠- ومن المناسب أن نذكر هنا أن المجلس قاوم فكرة إقامة الفروع اللاربوية (Interest- free Counters) على حدة، ولكن الحكومة، في معارضة واضحة لتوصيات المجلس، أقامت هذه الفروع في نفس الوقت. واعترض المجلس على ذلك عما قليل بعد إعادة تشكيله في ١٩٨١/٥/٣١. وهاك بعض المقتبسات المتعلقة بالموضوع من تقرير المجلس بشأن التوصيات الموحدة حول «النظام الاقتصادي الإسلامي».

لقد نظر المجلس في الإجراءات التي اتخذها الحكومة خلال ١٩٨٠ – ١٩٨١ لتنفيذ نظام الاقتصاد الإسلامي. والإجراءات بشأن إلغاء الربا مضادة بالكلية للتوصيات التي قدمها المجلس.

كان المجلس قد أوضح كل مرحلة من مراحل إلغاء الربا بترتيب منطقي ونبه على الأخطار التي كان من الممكن أن تدفع بهذه التجربة إلى الفشل. ولكن الحكومة طرحت هذا الإيضاح والتنبيه جانباً واتخذت سبيلا أدى إلى فوت المرام.

وقرر المجلس أن المشاركة والمضاربة والقرض الحسن هي البدائل الحقيقية أصلية عن النظام الربوي. على أنه أوصى ببعض الطرق الأخرى أيضا التي يمكن اتخاذها خلال الفترة العابرة وتحت ظروف محتومة. أمام نظام ترفيع / تخفيض السعر الذي اتخذته الحكومة فليس إلا صنفًا من الربا.

وكذلك أقرت الحكومة الربا بخصوص خصم الكمبيالات باسم ارتفاع سعر الفائدة مرة وباسم انخفاض سعره أخرى كما أقرت الفائدة التأديبية على رغم معارضة المجلس إياها وينبغي أن تفرض مكانها غرامة تأديبية تتجمع في أموال الحكومة (التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلس الفكر الإسلامي، ديسمبر ١٩٨٣ ص ٥٠-٥١)

وكان المجلس عارض بشدة وبعبارة واضحة إقامة المصرف النموذجي والفروع اللاربوية وقرر- نظرا إلى أدلة قوية قدمها الخبراء من الاقتصاديين وأصحاب المصارف — أن اتخاذ مثل هذه الخطوة سوف تلحق بنا ضررا في سبيل تحقيق أهدافنا. (البارة ٣٢: ١ — إلى ٣٤ — ١) ولقد خاب أمل المجلس حيث رأى أن الحكومة اتخذت نفس البرنامج الذي يعتقد المجلس بخصوص أنه يؤدي إلى فشل النظام اللاربوي ويعين على استدامة النظام الربوي.

وفوق كل ذلك فقد انتهجت الحكومة في سبيل هذا البرنامج منهجا حذر منه أو نهى عنه المجلس مرة بعد مرة في توصيات (٥٤)، أن إقرار الربا والإصرار عليه باسم الإسلام واسم النظام اللاربوي ليس مكروها عند الله تعالي فحسب بل يلوث أيضا سمعة الأمة بخصوص جهودها. نظراً للاهتمام المتزايد من ناحية الدول المسلمة وغير المسلمة بالتغييرات التي أحدثت في باكستان باسم الإسلام، سوف يكون هذا النهج سببا لاتهامنا وإساءة الظن بنا وما هو أكثر خطرا أن باكستان سوف تصبح مثل سوء يلوذ به من أراد إقرار الربا باسم إلغاء الربا.

ولم يزل المجلس يعارض فكرة الفروع اللاربوية منذ البداية. ولكن الخطة الحالية لهذه الفروع ليست لا ربوية تماما ولا إسلامية ولا عملية. وكان من الممكن أن يزداد اهتمام الشعب بهذه الخطة إن كانت لا ربوية وإسلامية حقا. ولكن لم

يتحقق من ذلك شيء على رغم الجهود التي بذلتها وسائل الإعلام الحكومية بل ظهرت من الناس كل يوم زيادة نفور واللامبالاة.

وبالرغم من تدين فخامة الرئيس ومناصرته للإسلام على صعيد الحكومة فإن خطة الفروع اللاربوية تبدو أشبه شيء بالحرية الدينية المتاحة للأقليات داخل نطاق الشئون الشخصية تحت سيطرة حكومة لا صلة لها بالدين. وكذلك حكومتنا كأنها نفسها أصبحت مستغنية عن أحكام الشريعة بشأن الربا بعد إنشاء مؤسسة للشعب باسم الفروع اللاربوية وكأن تحريم الربا ليس إلا من شأن بعض الأشخاص والحكومة محايدة بهذا الخصوص.

والواقع أن باكستان والإسلام متلازمان لا ينفصلان بدون استثناء الحكومة أو مؤسسة من مؤسساتها في هذا الصدد. وكذلك من اللازم أن تلغي الحكومة الفائدة من معاملاتها أولا لإظهار عزمها وإخلاصها واحتفاظها بالوفاء للإسلام ولكن هذه اللامبالاة من ناحية الحكومة قد سلبت العامة كل الحماس.

(التوصيات الموحدة حول نظام الاقتصاد الإسلامي لمجلس الفكر الإسلامي. ص٥٧)

ورغما من استخدام الحكومة وسائل الإعلام بكل قوة منذ بداية هذه الخطة، فإن الجرائد أخذت تبدي عدم اطمئنانها إلى نفع هذه الفروع اللاربوية وجدواها منذ الأسبوع الأول تعقيبا على بقاء النظام الربوي واللاربوي جنبا إلى جنب طالبت بعض الجرائد بإنهاء هذه السياسة الثنائية ودعمت بعضها الأخرى محاولة إبادة الفائدة بالكلية بينما رأت بعض الجرائد والصحف في مجموعة هذه الخطة، صيغة أخرى لنفس النظام اللاربوي.

(راجع كلمة العدد لـــ «برنس ريكارد» المؤرخ يناير ١٩٨١ و «باكستان أكانومست»عدد فبراير ١٩٨١)

والرجل العادي، قبل أن يلقي بالا للفروع اللاربوية يود أن يشاهد بعض المشاهد الأخرى أيضا تدل على إخلاص الحكومة ورغبتها في إصلاح الإحوال، ورأيه في سياسة الحكومة يقوم على أساس هذه المشاهد. فالكلام الكثير عن الفروع اللاربوية من ناحية وتسمية معدل الفائدة معدل الربح من ناحية أخرى ثم تزيين هذا المعدل للناس للغاية والدعاية المستمرة في سبيله بواسطة وسائل الإعلام- كل ذلك لا يوفر للناس شواهد الإخلاص والاهتمام بالإصلاح.

ولعل هذه العوامل التي أصبحت من أجلها الفروع اللاربوية التي استرعت جانبا كبيرا من اهتمام الناس في بدء الأمر- غير مقبولة شيئا فشيئا. فلم تتجاوز حسابات هذه الفروع نسبة ٥% لمجموع الودائع في البنوك بعد مرور ستة أشهر على إنشائها. والنقدة المعاندون للإسلام قد حملوا هذا الفشل على قبول الفائدة بين الشعب وعدم رغبتهم في التعاليم الإسلامية.

راجع الملاحظة في «لندن أكانومست»المؤرخ ٢١ مارس ١٩٨١.

فخامة الرئيس يخبر من حين إلى حين برد الفعل الذي ظهر بين الشعب بشأن خطة نسبة ترفيع السعر وتخفيضه (Mark- up/Mark- down- Scheme) وكان من المتوقع إجراء الإصلاحات الضرورية عند عرض الميزانية لهذا العام. ولكن خاب أمل أعضاء المجلس حيث لم يجدوا أي إجراء من هذا النحو، بل أطلق اسم الإجراء اللاربوي على الخطة التي أصدرتها الحكومة. وكذلك خلاف للحقيقة كلية بل يعطي داخل البلاد وخارجها انطباعا بأن الناس في باكستان يخدعون بمشروعات ربوية واضحة بمجرد تسميتها لاربوية. لا يخفى أن هذه الحالة لا تجلب على الوطن أو الحكومة إلا عارا في عاقبة الأمر. فيلزم اجتنابها، على كل حال، كما يلزم خوف المؤاخذة في الآخرة (ص٥٨)

إن الاقتراحات التي يشملها تقرير المجلس بشأن إلغاء الفائدة قابلة للعمل من كل

وجه في نظر المجلس، والمجلس يرى أن التخطيط العملي لصياغة نظام الاقتصاد والصيرفة وفق تعاليم الإسلام لا يضطلع به رجال الدين ولا خبراء الاقتصاد النظري ولا الإداريون ولا أصحاب البنوك بمفردهم بل يحتاج إلى جهودهم المتحدة لتحقيق هذا الهدف. وقد اتخذ المجلس نفس الطريقة فقد ساعده في مختلف مراحل هذه العملية رجال الدين وأصحاب البنوك والاقتصاديون وممثلو رجال الأعمال. ولكن الأمر الذي يدعو إلى التعجب هو أن الحكومة آثرت سياستها بمفردها على الجهود المتحدة لجميع هذه الطبقات (ص ٥٨- ٥٩).

٦١- وود أن نحيل، بهذه الخصوص، على ملاحظات اقتصادي شهير وهو الأستاذ د/ نجاة الله صديقي من جامعة الملك عبد العزيز بجدة. وقد قال في كتابة «غير سودي بنكاري» (الصيرفة اللاربوية)، (إسلامك ببلي كيشتر «المنشورات الإسلامية»، لاهور ١٩٦٩).

«إن الإسلام، بتحريمه الربا، قد أراد إبادة بشكل مهم للظلم وعدم الإنصاف من الحياة البشرية. وذلك من أكبر تحديات العصر الحديث فعلا في سبيل تنظيم الحياة الإسلامية من جديد فإن للربا وللمعاملات الربوية دورا أساسيا في الاقتصاد الحديث فمن اللازم من أجل إعادة تشكيل الحياة وفق التعاليم الإسلامية أن تقام الصيرفة على أسس لا ربوية ثم تكلل بالنجاح من حيث إدارتها.

والكاتبون حول موضوع الاقتصاد الإسلامي متفقون على أنه من المكن إدارة الصيرفة على أساس لا ربوي بحيث لا يعوزها القيام بوظائفها العادية كما قد اتفقوا على أن تنظيم الصيرفة من جديد، على ضوء الإسلام، يجب أن يمارس على أساس المبادئ الشرعية كالمضاربة والمشاركة» (ص ١١)

«ومن المناسب أن نوضح أيضا أن كلامنا هذا يدور حول تحريم الربا في الإسلام كأمر مسلم به. ونرى أن الفائدة التجارية والمصرفية تدخل ضمن تعريف الربا... ونكتفي، في هذا الكتاب، بأن نوضح كيف يمكن إقامة النظام المصرفي على أساس مبادئ المشاركة والمضاربة وكيف يتهيأ لها القيام بوظائفها العادية (ص، ١٢)»ويجب أن لا ننسى حقيقة أخرى، حيث ندرس الصيرفة اللاربوية. وهي أنه لا بد لإدارة نظامها +بنجاح من أن يكون الربا محظورا قانونا داخل البلاد التي يرام تنفيذ هذا النظام فيها وأن تعتبر المعاملات الربوية، في حدودها، جريمة تستحق العقوبة. لأنه كلما لم يكن مثل هذا القانون نافذا بصرامة يبقى هناك إمكان إضرار بعض أصحاب الرأسمال بالمصالح الاجتماعية لأغراض شخصية وإمكان قيام سوق سوداء من المعاملات الربوية تؤثر في عملية النظام اللاربوي تأثيرا سيئا. وفضلا عن هذا الشرط اللازم فهناك ظروف لا يتوقع بدون توفيرها وجود التوازن في الاقتصاد اللاربوي كتنظيم مناسب للكفالة الاجتماعية للمستهلكين المحتاجين إليها وتثبيط احتكار الرأسمال بواسطة فرض الضرائب. فهذه وما يشاكلها من الظروف الملائمة، سوف يمكن توفيرها بوجه أنسب في نظام إسلامي يحظر الربا قانونا ويقوم بجانب ذلك بتنفيذ القوانين الشرعية الأخرى أيضا ويحاول جهده للحصول على المقاصد المتطلبة في الشريعة«(ص ١٣).

(ويلاحظ أن المجلس، في ١٩٨٣، أعد أيضا مسودة مرسوم لحظر الربا- انظر ص، ١١٧ من تقرير المجلس بشأن النظام الاقتصادي الإسلامي ديسمبر ١٩٨٣).

٦٢- والأرجح أن الإقراض والاقتراض وتسهيلات التسليف الأخرى على أساس الفائدة كل ذلك استمر دون أن يردعه رادع من أجل صرامة قوانين المكوس

وضريبة الدخل وأسباب أخرى. وذلك مما كان المجلس يخافه من قبل، ولنقتبس هنا من تقرير المجلس بشأن إلغاء الربا من اقتصاد الوطن.

من أجل ضمان نجاح النظام الجديد للعمل المصرفي يؤكد المجلس أن من الأهمية بمكان قيام الحكومة بإعادة تقويم شاملة لنظام الضرائب، مع التركيز، بصفة خاصة، على الحاجة إلى تبسيط نظام ضريبة الدخل إلى حد كبير. ولقد أظهر المجلس ضرورة اتخاذ هذا الإجراء في وقت سابق، عندما قدم تقريره الخاص بتطبيق الزكاة، وأوضح أن جمع الزكاة على الوجه الصحيح قد يكون أمرا صعب التحقيق، طالما أن نظام ضريبة الدخل لم ينل قدرا من التبسيط يسهل معه تقديرا سليما ولكن، مما يؤسف له أن توصية المجلس هذه مازالت تنتظر التنفيذ وإذ يرفع المجلس تقريره الحالي يود أن يعبر مرة أخرى عن اهتمامه البالغ بهذه الناحية، خصوصا وأن الإصلاح الشامل لنظام ضريبة الدخل يعتبر أمراً ضروريا لنجاح نظام مصرفي لا ربوي.

وذلك أن دخل المصارف في ظل النظام الجديد إنما يتوقف جوهريا على أرباح المشاريع التي تتلقى العون المالي منها. فإذا ما ظل النظام الحالي لضريبة الدخل على ما هو عليه، فإن هذه المشاريع ربما تستمر في إخفاء أرباحها، والاحتفاظ بعدة مجموعات من الدفاتر المحاسبية، مما قد يحرم المصارف من نصيبها المشروع في أرباح هذه المؤسسات ومن ثم يؤثر على إيراد المصارف نفسها.

(مقدمة التقرير، ص ١٨، فقرة ٤ من الترجمة العربية المنشورة من المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. بجامعة الملك عبد العزيز. جدة طبعة ثانية منقحة ومحسنة، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م).

٦٣- ومما هو جدير بالملاحظة أن الرئيس الجنرال محمد ضياء الحق عندما

شكل المحكمة الشرعية الفدرالية في ٢٦ يونيو ١٩٨٠ ومنحها سلطة إبطال كل قانون إذا كان معترضا لأحكام الإسلام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام واستثني وأخرج من نطاق سلطة هذه المحكمة النظر في جميع القضايا المتصلة بالأمور المالية وفي جملتها قضايا الربا.

Art. 203- B (c) (راجع A–Chapter iii من دستور ١٩٧٣)، إلى مدة مرور ثلاث سنوات على صدور الفصل (Chapter) المذكور. وبالتالي، كانت قضية الربا خارجة عن مدى نظر المحكمة الشرعية الفدرالية إلى ٢٥ يونيو ١٩٨٣ (انظر تعريف كلمة «القانون» التي تتضمن كل عرف أو عادة شائعة تجري مجرى القانون غير أنها لا تشمل الدستور أو القانون الشخصي للمسلمين أو أي قانون يتصل بإجراءات محكمة أو مجلس قضاء أو – قبل مرور ثلاث سنوات على صدور هذا الفصل – أي قانون يتعلق بفرض الضرائب والرسوم وتحصلها أو بإجراءات الصيرفة والتأمين والممارسات المتصلة بهما) كما يجدر بالملاحظة أيضا أن المدة المذكورة الممتدة إلى «ثلاث» سنوات بدلت بكلمة، «أربع» مكان «ثلاث» بواسطة أمر دستوري (التعديل الثاني) ١٩٨٣) (P.oNo.7 of 1983 بند ٢٠ (منذ ١٩ مايو ١٩٨٣) ثم بدلت للمرة الثانية بكلمة «خمس» بواسطة أمر دستوري. (التعديل الثاني) P.oNo.2 of 1984) (١٩٨٤ بند ٢٠ (منذ ٢٦ إبريل ١٩٨٤). ثم بدلت مرة أخرى بكلمة «عشر سنوات» بواسطة (P.oNo.14 of 1985, Art2 and Scedule item 42) (منذ ٢ مارس ١٩٨٥) ومعناه أن مدى الخطر امتد إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٠ وبانقضاء هذا الأجل انتهى الخطر وآلت الآن إلى هذه المحكمة سلطة النظر في نصوص أي قانون مالي أو أي قانون يتصل بفرض الضرائب والرسوم وتحصيلها أو بإجراءات الصيرفة والتأمين والممارسات المتصلة بهما.

٦٤- وجدير بالاهتمام أيضا أنه بالرغم من مطالبات. وتوصيات مكررة قدمت لإزالة الحظر المذكور في جميع المؤتمرات تقريبا، للعلماء والمشائخ خلال ١٩٨١- ١٩٨٨ المنعقدة تحت رعاية وزارة الشئون الدينية وترأسها الرئيس المرحوم الجنرال محمد ضياء الحق لم تزل مدة كف سلطة هذه المحكمة عن النظر في القوانين المالية توسع من حين إلى حين، كما ذكر آنفا، حتى وبعد أن منح للرئيس الراحل التفويض بشأن تنفيذ الإسلام عن طريق الاستفتاء العام المنعقد في ١٩٨٤ كما يتبين مما سلف في الفقرة السابقة.

٦٥- والآن ونحن نعالج موضوع «الربا» الذي يكون القضية المشتركة في جميع هذه العرائض،نريد أن نأتي أولا بمعناه اللغوي ثم نتبعه معناه الشرعي مع الشواهد من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ونوضح تحريمه بالنسبة إلى الأوضاع الراهنة في مصارفنا وما عداها من المؤسسات المالية حسبما اشتملت عليه العرائض المرفوعة إلى هذه المحكمة.

٦٦- إن المعنى اللغوي لكلمة «الربا» في القرآن الكريم هو:

(١) «النماء» كما جاء:

﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (الحج – ٢٢/ ٥).

(٢) «الزيادة والتنمية» كما جاء:

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (البقرة – ٢/ ٢٧٦)

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الروم ٣٠/ ٣٩)

(٣) «الارتفاع» (كارتفاع الهضبة) كما جاء:

﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾ (المؤمنون – ٢٣/ ٥٠).

﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ ﴾ (البقرة –٢/ ٢٦٥).

(٤) «الانتفاخ» (مثل انتفاخ الزبد) كما جاء:

﴿ فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗا ﴾ (الرعد – ١٣/ ١٧)

(٥) «التغذية والتنشئة» كما جاء:

﴿ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ (بني إسرائيل –١٧/ ٢٤).

﴿ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدٗا ﴾ (الشعراء – ١٨/٢٦).

(٦) «الازدياد والتفوق» في القوة وغيرها كما جاء:

﴿ فَأَخَذۡنَٰهُمۡ أَخۡذَةٗ رَّابِيَةً ١٠ ﴾ (الحاقة – ٦٩- ١٠)

﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾ (النحل – ١٦/ ٩٢).

٦٧- فوفقا للشواهد القرآنية المذكورة، معنى «الربا» اللغوي هو «الزيادة» ومعناه الشرعي هو «الزيادة على رأس المال مهما خفت»وإذن فيشمل كلا من «Interest»

وUsuary «(راجع: Lane's Arabic- English Lexicon) ويؤيد ذلك قول الثقات من علماء العربية كالإمام الراغب الأصفهاني والزبيدي (راجع عمليهما الموسوعيين»مفردات القرآن و «تاج العروس»

٦٨- أن كلمة «الفائدة» أصبحت الآن مستعملة بمعنى الربا، على العموم، ويفهم منها نفس المعنى (انظر Stiengass, English- Arabic Dictionary لاهور ١٩٧٩ كلمة interest)

٦٩- إن «الربا» (Usury) مدلوله وفق تعريفه الوارد في:

(A Dictionary of islam) (قاموس الإسلام) لـــ Thomas Patrick Hughes لاهور، ١٩٦٤، ص ٥٤٤ هو:

«مصطلح في القانون الإسلامي وتعريفه: الزيادة وفق معيار قانوني للكيل أو الوزن في صنف أو صنفين متجانسين متقابلين في عقد تبادل حيث

تفرض هذه الزيادة كشرط ضروري على أحد المتعاقدين بدون عوض»

٧٠- ويبدو أن كلمة «الربا» تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه كلمة «neshec» بالعبرانية، يشمل كل منفعة سواء أحصلت من إقراض مال أو سلعة أو صنف من أصناف الأملاك. وكانت المنفعة مقابل إقراض مال أو سلعة محرمة في التشريع الموسوي أشد تحريم. (راجع: العهد القديم، خروج، ٢٢/ ٢٥ لاويين، ٢٥/ ٣٦ (الربا).

٧١- إذن فتشمل كلمة الربا كلا من usury و interest حسب المصطلح الإنجليزي ومدلولها القانوني هو المبلغ الزائد يشترط الدائن أن يأخذه من المدين نظير تأجيل في الأداء. وقد قال الإمام الطبري (م. ٣١٠هـ) في تفسيره (ج٣، ص ٦٤) يفسر الآية القرآنية: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

«وحرم الله الربا يعني الزيادة التي +يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه».

٧٢- وقال ابن الأثير في كتابة الشهير «النهاية في غريب الحديث والأثر» القاهرة ١٣٢٢هـ، ج٢، ص ٦٦، (بشأن «الربا») الأصل فيه الزيادة وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير المال من غير عقد تبايع.

٧٣- وقال ابن العربي في كتابه المعروف «أحكام القرآن» القاهرة، ١٩٥٧. ج ١ ص ٢٤٢، في تعريف الربا.

الربا في اللغة هو الزيادة والمراد به في الآية كل زيادة لهم يقابلها عوض وهذا نفس التعريف الذي أورده العلامة برهان الدين المرغيناني (م ٥٩٣هـ) أيضا في كتابه المشهور (انظر «الهداية» قرآن محل، كراتشي، كتاب البيوع باب الربا (ج٣، ص ٧٨) ونصه:

«الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شرط فيه» وقال الإمام فخر الدين الرازي (م٦٠٦هـ) في تفسيره الشهير المعروف بـ «التفسير الكبير»: إن الربا في اللغة عبارة عن الزيادة. وليست كل زيادة محرمة بل قوله «وحرم الربا» إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا وذلك هو ربا النسيئة فكان قوله «وحرم الربا» مخصوص بالنسيئة [1]. «أما النوع الآخر وهو»ربا الفضل«فهو خارج عن نطاق هذا البحث.

٧٤-وأورد الجصاص تعريف الربا في أحكام القرآن» (إستانبول ١٣٣٥ هـ ج١ ص ٤٦٩) كما يلي:

«هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض»

٧٥- وتعريف الربا حسبما أورده الشيخ المودودي هو:

«إذن فتعريف الربا أنه عبارة عن القدر الزائد، المشروط المحدد، على رأس المال المقترض، نظير الأجل» (سود «الربا»، لاهور ١٩٦٧، ص ١٣٩).

٧٦- وحسب التعبير القانوني العادي بشأن الفائدة أيضا فإن «الزيادة على رأس المال المقترض ليس إلا تعويض المقرض على إقراض ماله نظير أجل مسمى. ولا يغير حقيقتها مجرد عدم وصفها باسم»الربا صراحة«.

(AIR 1944 Mad, 243)

٧٧- إن كتاب Laws of England (قوانين إنجلترا) لـ Halsbury (ج ٢٣ بند ٢٥٣) يصف الفائدة كما يلي:

إن الفائدة إذا اعتبرت بالنسبة إلى النقود فمعناها العائدة في شكل المكافأة أو التعويض نظير الاستخدام أو الاحتباس من ناحية أحد الطرفين لمبلغ أو ملك

---

(1) ليس هذا رأي الفخر الرازي، بل هو رأي بن عباس (رضي الله عنهما)، كان عليه ثم روي أنه رجع عنه. ونقله الرازي في تفسيره. (المترجم).

للطرف الآخر

٧٨- إذن فيمكن الاستنتاج أن الفائدة ليست الزيادة بالمعنى العام. بل هي نوع خاص من الزيادة بالمعنى الشرعي وإلا ففي البيع أيضا زيادة تعتبر «ربحا». أما «الربا» فهو عبارة عن المكافأة أو تعويض نظير أجل لتسديد الدين. وحيث إن هذا الأجل ليس «مالا» فقد حرمت كل عائدة عليه سواء أكانت في شكل النقود أو جنس سواها وبعبارة أخرى كلما كان النقد من طرف وليس التأجيل أو التأخير لتسديد الدين من الطرف الآخر واشترط على ذلك بعائدة فهي من الربا. ودراسة دقيقة للأشكال العديدة من الأنشطة التجارية والتعاملات الائتمانية الشائعة بين العرب في عصر النبي ﷺ تبدي أن معاملة تشتمل على إضافة أو زيادة على رأس المال المقترض تحدد مسبقا بالنسبة إلى الزمن أو الأجل المشروط لدفع تلك الإضافة أو الزيادة المحددة مسبقا، إلى الدائن (فكل معاملة تشتمل على هذه العناصر) فهي من الربا. وكل بيع أو تعامل أو تسهيل ائتمان. نقدا أو جنسا (يشتمل على العناصر المذكورة) قد اعتبر تعاملا ربويا وهو حرام في دار الإسلام وفي مجتمع إسلامي وعليه إجماع الفقهاء.

٧٩- إن مادة «الربا» في صيغها اللغوية المختلفة وردت فيما يقارب عشرين موضعا من القرآن الكريم (٢/ ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣/ ١٣٠، ٤/ ١٦١، ١٣/ ١٧، ١٦/ ٩٢، ١٧/ ٢٤، ٢٢/ ٥، ٢٦/ ١٨، ٣٠/ ٣٩، ٤١/ ٣٩، ٦٩/ ١٠).

والآيات التي تتصل ببحثنا هنا، هي ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ

وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (البقرة – ٢/ ٢٧٨ –٢٨١).

٨٠- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران – ٣/ ١٣٠) ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الروم= ٣٠/ ٣٩).

﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦١﴾ ﴾ (النساء – ٤/ ١٦٠، ١٦١).

٨١- وقيل في «المنتخب في تفسير القرآن الكريم» الذي ألفته لجنة القرآن والسنة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ما نصه: الربا المذكور في الآية هو ربا الجاهلية وهو الزيادة في الديون في نظير الأجل وهو حرام في قليله وكثيره (ص ٦٦، ج١، السورة ٢ الآية ٧٥)

ومن المناسب هنا الإحالة إلى «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» أيضا، لمؤلفه الإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (م٥٢٨ هـ) (ج١ ص ٣١٩).

٨٢- قال محمد علي الصابوني- (نزيل السعودية حاليا) – في كتابة «تفسير آيات الأحكام» دمشق ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج١ ص ٣٨٣ «إن الربا في اللغة الزيادة مطلقا، وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل».

٨٣- وقد عالج سيد قطب الشهيد المصري (غمره الله برحمته التي وسعت كل شيء) في تفسيره البارز «في ظلال القرآن» قضية الربا مفصلة (البقرة –٢/ ٢٧٥ –٢٨١) ومغزى كلامه ينحصر في قوله «لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان» وهاك اقتباس من التفسير المذكور: (ج٣ ص٧٠ –٧٢ الطبعة الرابعة، بيروت).

«الحقيقة الأولى-: التي يجب أن تكون مستيقنة في نفوسهم أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان. وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوى من رجال الدين أو غيرهم سوى هذا دجل وخداع. فأساس التصور الإسلامي- كما بينا- يصطدم مباشرا بالنظام الربوي. ونتائجه العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم.

والحقيقة الثانية: إن النظام الربوي بلاء على الإنسانية. لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب- بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعلمية، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقا، ويعطل نموها الإنساني المتوازن، على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام.

والحقيقة الثالثة: إن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماما، وإن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه، وإنه

مختبر ومبتلى وممتحن في كل نشاط يقوم به في حياته، ومحاسب عليه في آخرته. فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام عملي وحده، وإنما هما معا يؤلفان نشاط الإنسان، وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن، وإثم يؤاخذ عليه إن أساء، وإن الاقتصاد الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق وإن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية.

والحقيقة الرابعة: إن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه في الجماعة وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة. أما في العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحا مضمونا فيؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين. ومن ثم فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيما.... والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا. ولو كان الربح إنما يجيء من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول.... وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض وسببه الأول هو التعامل الربوي.

والحقيقية الخامسة: إن الإسلام نظام متكامل. فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد.

والحقيقة السادسة: إن الإسلام حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره، ومنهجه الخاص لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي، إلى إلغاء المؤسسات

والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم ولكنه فقط سيطهرها من لوثة الربا ودنسه. ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة وفي أول هذه المؤسسات الأجهزة: المصارف والشركات وما إليها من مؤسسات الاقتصاد الحديث.

والحقيقة السابعة: وهي الأهم، ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلما، بأن هناك استحالة اعتقاديه في أن يحرم الله أمرا لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه كما أن هناك استحالة اعتقاديه كذلك في أن يكون هناك أمرا خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها. فالله سبحانه وتعالي هو خالق هذه الحياة، وهو مستخلف الإنسان فيها، وهو الآمر بتنميتها وترقيتها؛ وهو المريد لهذا كله الموفق إليه. فهناك استحالة إذن في تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شئ لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه. وأن يكون هناك شئ خبيث هو حتمي لقيام الحياة ورقيها. وإنما هو سوء التصور، وسوء الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التي دأبت أجيالا على بث فكرة أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني وأن النظام الربوي هو نظام طبيعي. وبث هذا التصور الخادع في مناهل الثقافة العامة، ومنابع المعرفة الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها. ثم قيام الحياة الحديثة على هذا الأساس فعلا بسعي بيوت المال والمرابين. صعوبة تصور قيامها على أساس آخر وهي صعوبة تنشأ أولا من عدم الإيمان. كما تنشأ ثانيا من ضعف التفكير وعجزه عن التحرر من ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في بثه وتمكينه بما لهم من قدرة على التوجيه، وملكية للنفوذ داخل الحكومات العالمية. وملكية لأدوات الإعلام العامة والخاصة

والحقيقة الثامنة: إن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغدا على أساس غير

الأساس الربوي ليست سوي خرافة. أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأن الأجهزة التي يستخدمها أصحاب المصلحة في بقائها أجهزة ضخمة فعلا وأنه حين تصح النية، وتعزم البشرية، أو تعزم الأمة المسلمة، أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع، فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد الذي أراده الله للبشرية والذي طبق فعلا ونمت الحياة في ظله فعلا؛ وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه، وفي ظلاله، لو عقل الناس ورشدوا»

٨٤- وقال الفقيد الراحل سيد أبو الأعلى المودودي في كتابه الشهير «سود» (الربا) إسلامك ببلي كيشتر، لاهور، ١٩٦١، ص ٤٨- ١٤٩.

«إن الحكم البدائي في قضية الربا لم يكن إلا أن التعامل الربوي في التداين حرام +قطعا ولكن رسول الله ﷺ رأى من اللازم فيما بعد أن يجعل حول حمى الله هذا حواجز حتى لا يقرب الناس منه. ومن هذا القبيل الحديث النبوي الذي لعن فيه رسول الله ﷺآكل الربا وموكله كاتبه وشاهديه وقبله الأحاديث التي ورد فيها تحريم ربا الفضل».

ومن المناسب هنا الإحالة على «تفهم القرآن» تفسير المرحوم المذكور سيد أبي الأعلى المودودي، ج١، ص ٢١٠- ٢١٨، ٢٨٧- ٢٨٨، ٤٢٢- وراجع أيضا «معارف القرآن» للمفتي الرئيس لباكستان، الشيخ المفتي محمد شفيع، ج ١ ص ٥٨٥- ٦٢٢.

٨٥- وهناك كثير من الأحاديث النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام ورد فيها أيضا تحريم الربا، وقد رواها مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم من المحدثين في مجاميعهم بأسانيد مختلفة ونورد هنا بعضها:

(١) قد روى الإمام مالك في الموطأ (عربية- أردوية. كارخانة تجارة كتب، كراتشي ص ٥٧٥، ترجمة الأستاذ رحيم الدين نشرها شيخ محمد أشرف، لاهور ١٩٨٠، ص ٣٠٣) الحديث التالي:

«عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل»

(٢) ورد في «الترتيب والبيان» لمحمد زكي صالح، (مصر ١٣٧٤ هـ/١٩٥٧م ج٢ ص. ٢٣٤) أنه:

روى مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر قال: ﴿ **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء** ﴾

(٣) وروى مسلم أيضا عن عبد الله بن مسعود (١) أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبة وشاهديه وقال: هم سواء (أي في أصل الإثم)

٨٦- وقد أورد البيهقي في سننه بباب عنوانه: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي هذا الباب روي الحديث التالي:

وعن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: ﴿ **كل قرض جر منفعة فهو وجه من جوه الربا** ﴾ (موقوف).

٨٧- وأورد السيوطي (م٩١١هـ) أيضا في كتابه «الجامع الصغير» القاهرة ١٩٥٤، ص ٩٤، أنه: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

وليس هذا فحسب فقد أورد علي المتقي البرهان فوري (م٩٧٥) نفس الحديث في «كنز العمال» ج٤ ص٦٦٥.

٨٨- وروى أبو داود في سننه:

عن المحارب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني (هذا لفظ مسند أحمد بن حنبل. ٣/٣١٩)، وهذا مثال الزيادة تطوعا دون أن يشترط بها.

٨٩- ولمزيد من الأحاديث في تحريم الربا انظر «مسألة سود» (قضية الربا) للمرحوم الشيخ المفتي محمد شفيع (كراتشي ١٩٧٩، ص ٦٨- ٦٩، حيث أورد ٤٧ حديثا).

٩٠- ولنحل أيضا على الخطبة الأخيرة للنبي ﷺ، ألقاها بين يدي من يقارب عددهم مائة ألف من صحابته الكرام وللكلمات التالية من هذه الخطبة جانب كبير من الأهمية.

﴿ **ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله** ﴾[1] (تفسير الخازن، ج١، ص ٣٠١).

٩١- والدكتور محمد حميد الله المقيم بباريس والمحترم في أنحاء العالم من أجل علمه وتقواه، في كتابه «محمد رسول الله ﷺ» كراتشي، الفقرة ٣٤- حيث قص تاريخ الكعبة وتكلم عن رمها / بنائها / تجديد بنائها في زمن حوالي ٦٠٥م بعد أن طارت الريح بشرر من النار إلى أستارها في يوم عاصف فاشتعلت الأستار واحترق البناء. ثم أن الأمطار الغزيرة جاءت عقب الريح فأفسدت ما بقي وهوى البيت- ذكر أنه «طولب كل من أهل مكة بالتبرع ولكن أعلن بأن لا يقدم لبناء البيت الحرام إلا المال الطيب. وقيل للبغايا والمرابين أن لا يشتركوا في هذه التبرعات»[2] فمعناه أن الربا (الفائدة) حتى وبين مشركي

---

(1) وأشير في الملاحظات بالأصل الإنجليزي إلى لفظ رواية أخرى أوردها البيهقي في السنن (٥/٢٧٥ عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: /٣٢ ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون /٣٢ المترجم).

(2) انظر للتفاصيل ما رواه الدكتور المحترم "أخبار مكة" للأزرقي. طبعة بيروت، في " روائع التراث العربي ٢/١٠٤ – ١٠٩ (المترجم)

العرب وفي تلك الأيام المظلمة من الحضارة الإنسانية، كما يعتبر من المال الخبيث. ولنحل القارئ أيضا على الفقرات ١٤٤ و ٢٢٦ من نفس الكتاب حيث ورد أن النبي ﷺ، دعا جميع السكان من مسلم وغير مسلم، إلى اجتماع عام وحرر فيه دستورا للدولة +المدينة بما حولها من دويلات حاجزة فكان أول دستور دولة محرر في العالم أصدره رئيس الدولة. ونصارى نجران الذين كانوا على تنظيم دقيق في دينهم يتمسكون به ويتعصبون له في شدة أرسلوا إلى المدينة وفدا يشمل أسقفا وقسا في آخرين. فلحقوا بدولة المدينة المذكورة تطوعا كأهل الذمة وحازوا على ميثاق أعطاهم حرية كاملة في دينهم وشئونهم الإدارية. وشملت المعاهدة أنه لا يلزمهم دفع الربا إلى الدائنين فلا يردون إلا رءوس الأموال مما اقترضوا وطبعا، طالبهم، عليه الصلاة والسلام أيضا بأن لا يأخذوا الربا بعد ذلك. وحرر كل ذلك وقد وصل المحرر إلينا.

٩٢- وعند تحليل النصوص المذكورة من القرآن والسنة التي تنهى المسلمين عن أكل الربا نلاحظ أن تحريم الربا ورد تدريجيا لشيوع التعامل الربوي بين العرب مذ زمن طويل وضربه بجذوره في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية. والحكم الوارد في ٣٠/ ٣٩ من القرآن الكريم هو من باب الإرشاد على صعيد أخلاقي بأن الربا، في الحقيقة، لا يزيد في الثراء ولكن الزكاة ابتغاء وجه الله هي التي تنمو وتتضاعف، ثم الحكم الآخر (١٣٠/٣) ينهى المؤمنين عن أكل الربا أضعافا مضاعفة حتى يقوموا بواجبهم في حق الله تعالى فيفلحوا فلاحا حقيقيا. وظن الناس أن البيع مثل الربا. ثم جاء التحذير بأن ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ ثم أمروا بأن يجتنبوا أخذ الربا ومن انتهى «فله ما سلف» ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ ثم ورد حكم قاطع للمسلمين بأن يذروا ما بقي من الربا إن كانوا

مؤمنين. ثم جاء الإنذار بأنكم إن لا تذروا ما بقي من الربا ولا تجتنبوا أخذه في المستقبل ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ وهذا الإنذار يدل فعلا على أنه من أراد أن يسالم الله ورسوله فعليه أن يجتنب الربا وإلا فتستمر حالة الحرب من الله ورسوله. ثم نزل حكم آخر بشأن الاقتناع باسترداد رؤوس الأموال وتبعه إرشاد بإنظار المدين إذا كان معسرا (٢/ ٢٧٩ – ٢٨٠) وأخيرا (٢/ ٢٨١) ورد التذكير بتقوى الله وأنهم عندما يرجعون إليه يوم القيامة ﴿ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ في هذه الدنيا.

٩٣- والذين يرون أن الحرام إنما هو أكل الربا ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (آل عمران –٣/ ٣٠ قد فاتهم النظر في الآيات الأخرى في هذا الموضوع. ومن أصول التفسير المسلم بها أن يفسر القرآن بالقرآن نفسه أولا. ولذلك لا بد للتفسير الصحيح لآية من آيات القرآن الكريم من أن تجمع الآيات الأخرى في ذلك الموضوع ويمعن فيها النظر جميعا حتى يعرف الغرض الحقيقي الذي يستهدفه القرآن الكريم ويستعان بعد ذلك لتفسيره بسنة النبي ﷺ أي قوله وفعله وتقريره.

وإذن فالكاتبون حول الفائدة الذين أبدوا الرأي أن التحريم إنما وقع في Usury (أي الفائدة المركبة المفرطة) أو، بعبارة أخرى إنما الحرام هو المعدل المفرط الباهظ للفائدة دون نسبة مئوية منخفضة، قد وقعوا في خطأ فاحش على أقل تعبير. ولنورد هنا اقتباسا من كتاب بارز للمرحوم د/ فضل الرحمن أنصاري عنوانه: « The Quranic Foundations and of Muslim Society»

(الأسس والبنية القرآنية للمجتمع الإسلامي)

بيكم عائشة بواني وقف، كراتشي، ج٢، ص ٣٢٧، وهاك الاقتباس.

وحيث إن كلمة (الربا) تترجم، على العموم، ك «Usury»وحيث إن

كلمة «Usury»وفق التعبير المعاصر، لا تدل إلا على (معدل باهظ للفائدة) فقد خضع بعض الناس للفكرة الخاطئة أن الذي حرمه القرآن الكريم حقا، إنما هو المعدل المفرط للفائدة. وما ذلك، في الحقيقة، إلا تفسير خاطئ لمصطلح «الربا» وتحريف للتعليم القرآني ويتضح من الآيات القرآنية (٢/٢٧٨ —٢٨٠) أن القرآن لا يميز بين معدل (باهظ) ومعدل (معقول) للربا.

وبالنسبة إلى ذلك يكون من المناسب أن نشير إلى الآية القرآنية:

﴿ وَلا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ ﴾ (المائدة — ٥/ ٤٤).

فهل يمكن تفسيرها بأن الحرام هو قبول الثمن القليل وليس ثم أي تحريم إذا كان الثمن غاليا؟ ولا يخفى أنه لا يستدل بذلك إلا من يتمسك بالحرفية، لا إلمام له بأسلوب القرآن الكريم وألوان تعبيره. والمعنى الذي تنطوي عليه الآية فعلا هو أنه لو عرضت الدنيا بما فيها على مسلم عوض آية من آيات الله تعالى لا يكون ذلك الثمن إلا ثمنا قليلا ولا يبيعن المؤمن دينه به، فتعبير «أضعافا مضاعفة» إنما استخدم للإشارة إلى الحالة المفرطة التي كانت شائعة إذا ذاك في بعض المناطق من شبه جزيرة العرب وخص ذلك بالاستنكار.

٩٤- ولو حدد معنى الحكم القرآني بشأن الربا ومداه وتطبيقه، إلى كون الربا «أضعافا مضاعفه» كان ذلك خلافا لشهادة التاريخ كما نجدها خلال الحضارة الإسلامية وهي أن النظام الربوي بكامله بقي محظورا محرما. وليست علة الحكم في تحريم الربا كونه أضعافا مضاعفة كما يرى بعض أنصار الحداثة بل العلة هي استغلال المقترين المعوزين كما شهد بذلك القرآن نفسه في قوله تعالي ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة — ٢/ ٢٧٩) والحكم البين في الكلمات الواضحة، (وذروا ما بقي من الربا) لا يترك مجالا للشك في أن كل ما ينطوي على الربا، قليلا كان أو كثيرا، بسيطا أو مركباً أو أضعافا

مضاعفة وفي أيما شكل أو جنس كان فالحكم بخصوصه لا يزال «ذروا» بل يحيط بالإرشاد في صدد استرداد رأس المال أيضا جو أخلاقي حيث قيل ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ ثم قيل ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ (أي النزول عن حق أفضل في مثل هذه الحالة).

٩٥- فالواقع إذن أن الفائدة ليست محرمة في المعدل الباهظ المفرط فقط بل يشمل التحريم نسبا تافهة أيضا. إن كلمة الربا كما وردت في القرآن الكريم، مطلقة في حكمها لا يقيدها نعت أو وصف للكمية ولا عبرة بذلك، (راجع «المنتخب في تفسير القرآن الكريم» +حسبنا سبقت الإشارة في الفقرة ٨١).

٩٦- وقال بعض أنصار الحداثة والتجديد مثل يعقوب شاه، المدقق العام السابق لباكستان وجعفر شاه بهلواروي- (في كتابه «كمرشل إنترست كي فقهي حيثيت» [الوضع الفقهي للفائدة التجارية]، معهد الثقافة الإسلامية، بلاهور) — إن الربا المحرم في القرآن الكريم إنما هو نوعه الذي كان شائعا بين العرب عند نزول الآيات المتصلة بتحريم الربا لأن كلمة «الربا» وردت معرفة بالألف واللام. وبناء على ذلك تكون متعلقة بالربا من النوع المعهود بين العرب. وحيث لم يكن القرض التجاري لأغراض إنتاجية متعارفا إذا ذاك فالفائدة التي تأخذها المصارف نظير القروض لأغراض تجارية لا تدخل ضمن نطاق «الربا» المحرم في القرآن حيث لم يكن يوجد إذ ذاك النظام المصرفي. وهذا الدليل غير مقنع لسببين.

٩٧- أولا، لو فرض جدلا أن كلمة «الربا» لكونها معرفة باللام لا تتصل إلا بالربا الذي كان شائعا، إذا ذاك بين العرب فيمكن أن يقال إن الخطاب القرآني في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا) لا يتصل إلا بالذين كانوا قد دخلوا في نطاق الإسلام إلى ذلك الوقت وكذلك كلمة «الخمر» المحرمة، وسوف يحدد

نطاق معناها ولا تطلق إلا على النوع الخاص من الخمر الذي كان شائعا بين العرب في زمن نزول آيات تحريم الخمر وكذلك كلمة «الفحشاء» الواردة في القرآن لا يكون إطلاقها إلا على تلك الأوضاع من الفحش التي كانت شائعة بين العرب إذ ذاك. وأمثلة ذلك تتكاثر ولكن لا يأتي بمثلها من الأدلة إلا من كان جاهلا.

٩٨- ومما يثير الاهتمام أن المعنى الأساسي لكلمة interest الفائدة هو «الربح»أو «النفع» في القانون الإنجليزي أيضا. وإذا استخدمت هذه الكلمة بالنسبة إلى قرض يكون معناها الربح أو النفع الذي يجلبه الدائن نظير ما منح لشخص آخر من حق الاستخدام لماله. فإذا اشترط في العقد أن قدرا محددا من الربح سوف يدفع إلى الدائن نظير استخدامه ماله يعتبر هذا الربح «فائدة» (interest) كائنا ما كان اسمه أو حتى ولو لم يكن له اسم ما.

(دعوى البنك المتحد المحدود ضد صناعة المطاط ١٩٨٣ – CLC 2522)

٩٩- ثانيا فمن تكذيب التاريخ أن يقال: إنه لم يكن هناك أي قروض تجارية لأغراض إنتاجية وفي زمن النبيﷺ وقد اعترفوا بأنه توجد هناك عدة أمثلة من القروض الزراعية- فالاستدلال باطل لأن الاقتراض سواء أكان للتجارة أو الزراعة أو للصناعة فهو لغرض إنتاجي لأنه هو الهدف النهائي.

١٠٠- ولذلك فلنصرح بأن الربا المحرم في القرآن والسنة يشمل الفائدة العائدة على قروض تؤخذ أو تمنح لأغراض إنتاجية وتجارية من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى. ويتبين ذلك أن من العرب في زمن نزول القرآن الكريم كانوا يقرضون ويقترضون لأغراض تجارية نظير معدل محدد من الربا ولنشر هنا إلى التقاليد التالية:

(١) كان الاقتراض الربوي لأغراض تجارية وإنتاجية متعارفا في العصر الجاهلي.

وكانت مكة والطائف ونجران معروفة بصفتها مراكز تجارية شهيرة.

وحيث لم توجد، إذ ذاك، زراعة أو صناعة كان العرب يعتمدون، إلى حد كبير على مثل هذه القروض للمحافظة على حياتهم الاجتماعية ولنماء تجارتهم. وكان أصحاب المال يقدمون قروضا ربوية إلى التجار والمستحدثين (entrepreneurs)

(راجع جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، ج٧، ص ٢١٩ – ٢٢٧).

(٢) إن أهل الطائف من بني ثقيف اشتهروا بالتعامل الربوي. ولذلك لما عاهد رسول الله ﷺ أهل الطائف اشترط عليهم بإلغاء كل تعامل ربوي بالكلية وبوضع الربا كله من الطرفين. وكان بعض أهل الطائف يسلفون بعض التجار من أهل مكة مقابل معدل محدد من الربا.

(راجع فضل الرحمن، تجارتي سود تاريخي آور فقهي نقطة نظر سي

(الفائدة التجارية في منظور الفقه والتاريخ، عليكرة، ص ١٠).

(٣) وقد قال الكاتب الغزير الإنتاج في الموضوعات حول القرآن والحديث والفقه جلال الدين السيوطي في كتابه «الدر المنثور» (بيروت، ج١، ص ٣٦٦) يفسر الآية القرآنية في تحريم ما بقي من الربا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (٢/ ٢٧٨) «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ ﴾.

ثم قال بعد ذلك في هذا الصدد:

عن ابن جريج في قوله تعالي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ – الآية، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس وما كان للناس عليهم من الربا فهو موضوع. فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة. كانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية. فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ - إلى قوله: ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال: ﴿ **إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب** ﴾

ويستمر قائلا:

«عن الضحاك في قوله ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ – قال ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما اسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم»

١٠١- وجدير بالذكر أن الزبير بن العوام كان يجمع أموال الناس في صورة ترست (Trust) لكي يستثمرها في عمل إنتاجي ويحصل على الأرباح. وذلك كان عليه، عند وفاته، من الدين ٥٠٠٠٠٠ (؟) درهم في حين ترك ٢٠٠,٠٠٠. ٥٠ درهم (البخاري محمد بن إسماعيل، دهلي ج١ ص ٣٣١).[1]

١٠٢- وفي أيام سيدنا عمر أسلف أبو موسى الأشعري عامل العراق عبد الله وعبيد الله ابني عمر مالا فاستثمراه في تجارة إنتاجية فجعله عمر قراضا

(راجع الموطأ للإمام مالك، القاهرة، ص ١٨٦، كتاب القراض.... «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في الجيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي

(1) لعل أساس هذا الاستنباط على ما ورد في صحيح البخاري،كتاب الجهاد، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتاً. ومبلغ الدين المذكور هناك هو ٢٢٠٠٠٠٠ (المترجم).

موسى الأشعري وهو أمير البصرة....»)

١٠٣- كذلك اقترضت هند بنت عتبة من بيت المال للاستثمار في تجارة أيام سيدنا عمر. (الطبري، ابن جرير، القاهرة، ج٣، ص ٨٧).

١٠٤- كان سيدنا عمر قد استسلف من بيت المال بالمضاربة، فلما دنت وفاته أمر ابنه عبد الله أن يرد المبلغ المذكور إلى بيت المال (راجع تكملة فتح الملهم، كراتشي، ج١، ص ٥٧٣).

١٠٥- واقتراض عبد الرحمن (؟) بن يعقوب من سيدنا عثمان رضي الله عنه لأغراض إنتاجية على أن يشاركا في الربح كما روي.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه (عن جده) أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما، (البيهقي، السنن الكبرى، ملتان، ج٦، ص ١١١).

١٠٦- ويقول اقتصادي مسلم معاصر وهو م. عمر شابرا، المشير المالي للحكومة السعودية، في هذا الصدد.

عندما أعلن النبي ﷺ في حجة الوداع أن الربا موضوع، أعلن (بصفة خاصة) وضع ربا عمه العباس بن عبد المطلب. وكان هذا الربا نظير قروض تجارية قدمت إلى بني ثقيف. و لم تقترضها بنو ثقيف من العباس وغيره لتوفير حاجاتهم الاستهلاكية بل أخذوها لتوسعة نطاقهم التجاري. و لم يكن ذلك مثالا شاذا بل كان نمطا شائعا إذا ذاك للتمويل التجاري. إذ كان يشارك بأسهم كبيرة، عدة أشخاص من قبيلة، لهم خبرة في الأمور التجارية، ويستقرضون الأموال من أفراد قبيلتهم أو قبائل أخرى من الحلفاء، لتجارة واسعة النطاق لا تكفي لها مواردهم الذاتية. وذلك لأنهم لم يكونوا قادرين على

رحلات تجارية كثيرة إلى الخارج من الشرق إلى الغرب. فالمواصلات البطيئة، ووعورة الأرض والمناخ القاسي حدد نشاطهم الرئيسي إلى رحلتين في قافلة رحلة في الشتاء وأخرى في الصيف (القرآن، ١٠٦/ ٢) وبناء على ذلك جمعوا ما استطاعوا جمعه من الأموال لشراء المنتجات المحلية لكي يبيعوه في الخارج ثم يستوردوا، في غضون مدة محددة، كل ما مست إليه الحاجة في مجتمعهم. ومعظم القروض الربوية التي ذكرتها التفاسير القديمة بالنسبة إلى تحريم الربا إنما هي قروض تداينت بها القبائل فيما بينها حيث تلعب كل قبيلة دور شركة ذات أسهم كبيرة. وأبطل الإسلام عنصر الربوية من هذا التعامل وأقره على أساس المشاركة في الربح والخسارة حيث يحصل الممول على نصيبه الجائز ولا يهلك المستثمر تحت عبء الظروف المضادة كنهب القافلة أثناء الرحلة.

(م. عمر شابرا Towards a Just Monelary System (نحو نظام مالي عادل Wiltshire ٦٣- ٦٤).

١٠٧- ويقول الفاضل المسلم الممتاز الشيخ محمد أبو زهرة المصري.

«وإن فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية فلا دليل مطلقا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك و لم يكن للاستغلال. بل الفرض الذي يجد الباحث مستندا له من تاريخ هو أن القصد كان للاستغلال فإن أحوال العرب ومكان مكة +واتجار قريش كل ذلك يسند هذا القرض وهو أن القرض كان للاستغلال و لم يكن للاستهلاك»

(محمد أبو زهرة، «بحوث في الربا» ص ٥٢، طبعة بيروت)

١٠٨- ويقول المستشرق Abraham Udoviteh.

«أي ادعاء بأن الإقراض +القروسطي كان للاستهلاك فقط و لم يكن للإنتاج،

ويصعب الدفاع عنه بالنسبة إلى الشرق الأدنى في القرون الوسطى»

Abraham Udoviteh, Partnership and profit on Medieval Islam

(المشاركة والربح بين المسلمين في القرون الوسطى) Precsicetion، ص ٧٦).

١٠٩- ويجدر بالذكر في هذا المكان أن الفرق بين الربا على قروض استهلاكية والربا على قروض إنتاجية إنما هو فرق مقداري وليس نوعيا لأن الربا إنما هو عبارة عن الزيادة على رأس المال المقترض نظير تأجيل في الأداء.

١١٠- إن السيد فضل الرحمن، المحاضر بكلية الآلهيات (القسم السني) بجامعة عليكرة الإسلامية، في كتابه: «تجارتي سود- تاريخي آور فقهي نقطة نظر سي» (الفائدة التجارية في منظور الفقه والتاريخ)، قد قام بدراسة تحليلية حول مسألة الربا. والكتاب، فعلا، يقع في جزأين. يعالج الجزء الأول منه مسألة هل كان الربا التجاري شائعاً في العرب قبل الإسلام أم لا وهل كان نظام الاقتراض لأغراض إنتاجية متعارفا إذا ذاك أم لا؟ وقد قام في الجزء الثاني بدراسة فقهية حول قضية هل تدخل الفائدة التجارية في نطاق تعريف الربا أم لا؟ والكتاب. ككل، نقد مفصل في الحقيقة، للكتاب «كمرشل إنتراست كافقهي جائزة» (استعراض فقهي بشأن الفائدة التجارية) الذي نشر من معهد الثقافة الإسلامية بلاهور. ولنصرح بأن هذا النقد للكتاب المذكور لجعفر شاه بهلواروي (الذي يشمل مقالا ليعقوب شاه)- نشر سابقا في ثماني حلقات على صفحات المجلة الأردية الشهيرة «برهان» دهلي ويبدو أن هذه المقالات دونت فيما بعد فكونت الكتاب المذكور للسيد فضل الرحمن.

١١١- ويكتب الكاتب الفاضل (السيد فضل الرحمن) تحت العنوان «كمرشل» إنترست كاتاريخي جائزة (استعراض تاريخي بشأن الفائدة التجارية).

إن إنشاء منظمة في القرن السابع عشر للميلاد، باسم الصيرفة إنشاء بالتالي

+الاستقراض. فلذا كان الاقتراض للأغراض الشخصية والاستهلاكية فقط، سميت الزيادة عليه Usury وإذا كان للأغراض الإنتاجية أطلق عليه اسم In-terest. ثم لما دانت البلدان الإسلامية للغرب، سياسيا، وصارت خاضعة له وعالة عليه في مجال الاقتصاد نظر بعض المتغربين من المسلمين، في القرن التاسع عشر إلى رقي الغرب المتزايد كل يوم في حقل الصناعة والتجارة من ناحية وإلى ضنك المعاش وسوء الوضع الاقتصادي الذي يتعاناه إخوانهم في الدين، ومن ناحية أخرى – فحضهم ذلك القول بأن الحرام إنما هو usury دون Interest لأنه إذا اعتبر Interest من الحرام فستنشأ من ذلك عوائق في سبيل الصناعة والتجارة لا يمكن التغلب عليها، أما المشكلة المشوشة أنه قد ورد في القرآن والسنة تحريم جميع المعاملات الربوية بالصراحة فوجد حلها في ترجمة كلمة «الربا» بـــ Usury واعتبر أن الربا المحرم في القرآن إنما هو عبارة عن usury ولا صلة له بتحريم Interest (أي «الفائدة» (ص ١، ٢)

والأساس تقوم عليه حجة هؤلاء هو أن القرآن والسنة حرما «الربا» وكلمة «الربا» لا تطلق إلا على usury وهو عبارة عن الزيادة التي يأخذها الدائن نظير المبلغ المقترض لحوائج شخصية واستهلاكية. ولا يمكن، في رأيهم، إطلاق كلمة «الربا» على Interest لأنه وفق مبلغهم من العلم، لم تكن الفائدة التجارية شائعة ولا متعارفة بين العرب في العصر المبارك الذي عاش فيه النبي الكريم ﷺ ولا في العصور السابقة له (ص ٣).

وفكرة الفرق بين Interest /usury ناتجة من الثورة الصناعية إذا حصلت للرأسمال الأولوية في مجال الصناعة والتجارة. فأصبح مدلول usury هو النمط العتيق من الإقراض الذي كان المال فيه يقرض لأغراض استهلاكية. وعلى العكس منه أصبح المفهوم من Interest أنه عبارة عن التعويض المعقول نظير المال

المقترض لأغراض إنتاجية من الصناعة والتجارة (ص٣).

«أما أسلوب القرآن والحديث والعربية فيدل على أن العرب لم تكن عندهم فكرة تمييز بين الصنفين من الإقراض باعتبار أغراض القرض. فإن الزيادة على رأس المال المقترض من غير عوض يطلب عليها اسم الربا في اللغة العربية بصرف النظر عن الغرض أو الهدف الذي اقترض من أجله». (ص٥).

ثم قال الكاتب الفاضل وهو يتكلم عن وضع كلمة «الربا» اللغوي والشرعي في القرآن والحديث.

ويتبين مما سبق من الحالات أن القرآن والحديث وكتب الفقه وأعراف العرب كلها تدل على أن الزيادة على رأس المال المأخوذة نظير الأجل واستخدام المال كانت تسمى «ربا» بدون التفات إلى نوع القرض وغرضه. فكل من القرآن والحديث وأعراف العرب يركز اهتمامه على هذه الزيادة في حد ذاتها سواء أطلق عليها اسم USURY أم اسم Interest فذلك لا يحدث فرقا. سواء أكان القرض إنتاجيا أم استهلاكيا أو كان الغرض من الاقتراض توفير الحاجات الشخصية الاستهلاكية أم تجارة تدار، يطلق اسم الربا في جميع هذه الأوضاع على هذه الزيادة التي تؤخذ مقابل استخدام المال المقترض على أن عدم وجود هذا الفرق بين Interest /Usury لا يدل على عدم وجود القروض الإنتاجية عند العرب كما سيتبين من الأوراق الآتية. وإنما أردنا بذكر ذلك أن نشير إلى أن غرض «الاقتراض» عامل غير مهم في تعيين مدلول «الربا» (ص ٧، ٨، ٩).

فمن الواقع أن التعامل مع تحديد الأجل واشتراط مسبق بالربا وجميع أنواع البورصة كل ذلك كان عنصرا أساسيا للتنظيم التجاري الراقي للغاية في مكة. وكان التعامل الربوي عندهم لا يختلف عن التعامل التجاري، كما أن الربا كان وسيلة للتبادل كالبيع والشراء. وكانت قريش طورت هذا التعامل الربوي

إلى مستوى عال جدا. وكانوا يسلفون بالربا لا لأهل قبيلتهم فحسب بل لأهل البلاد الأخرى من الحجاز أيضا. وكان سيدنا العباس بن عبد المطلب. وخالد بن الوليد، رضي الله عنهما، أنشئا قبل تحريم الربا شركة برأسمال مشترك بينهما مهمتها الإسلاف بالربا، و لم يكن إسلافهما منحصرا في حدود مكة بل كانوا يقرضون أهل الطائف دائما وخاصة بني عمرو بن عمير وهم بطن من بني عوف، وكان سيدنا عثمان أيضا من التجار المثرين الذين كانوا يعاملون بالربا على صعيد أوسع، وكان المشرفون على قافلة بدر التجارية أولئك المترفين الذين كانوا قد وزعوا أموالهم في معاملات ربوية مختلفة، فضلا عن آلاف الدنانير التي شاركوا بها في التجارة بوسيلة تلك القافلة وقد استعرض الكاتب الفاضل النظام الربوي عند العرب وغيرهم استعراضا تاريخيا مفصلا وقال:

فالحقائق المذكورة أعلاه تبطل بالكلية الدعوى بأن العرب في عصر النبي ﷺ لم يكونوا يعرفون القروض التجارية والإنتاجية و لم تكن القروض من ذلك القبيل شائعة عندهم فلا ينبغي إطلاق كلمة «الربا» إلا على القروض الاستهلاكية كما أن المادة التي قدمناها في بداية هذه الأوراق من أعراف العرب في معاملاتهم التجارية وتعاملهم بالربا ثبت أنهم منذ أقدم العصور كانوا على معرفة من القروض التجارية والإنتاجية. بل كانت هذه القروض وتقاضي الزيادات المتعاقد عليها ودفع هذه الزيادات كل ذاك يشكل الحجر الأساسي لنظامهم الاقتصادي، وبناء على ذلك فكلمة «الربا» تطلق على القروض الاستهلاكية والإنتاجية سواء ويمهل غرض الاستقراض ولا يعتبر به عند تعيين حقيقة الربا (١) (ص ٦٣، ٦٤).

---

(1) ومما يثير الاهتمام أن نشير هنا إلى أن اليهود الذين ورد فيهم القرآن قوله تعالى " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، (١٦١/٤) لا تميز كتبهم الدينية كالمشنا والتلمود وما إلى ذلك أيضاً بين Usury and Interest ولا تلتفت إلى غرض الاستقراض في هذا الصدد. فهذا الصدد. فهذه الحقيقة والآية المباركة معاً تدلان على أن كلمة الربا تشمل القروض الإنتاجية والاستهلاكية. راجه
Encyclopaedia of Religion and Ethics
ed. James Hastings, New York 1954, Articles on (موسوعة الأديان والأخلاق)
Usury (Hebrew)
And Usury (Jewish)

١١٢- فجميع هذه المقتبسات تشهد شهادة كافية بأن القروض على أساس الربا أو على أساس المضاربة، لأغراض تجارية كانت متعارفة بين العرب في زمن نزول القرآن وعندما حرم القرآن الكريم الربا شمل هذا التحريم الربا على القروض التجارية لأغراض إنتاجية والربا على القروض الاستهلاكية سواء.

١١٣- ويجدر بنا أن نقدم، بهذا الخصوص، نصا لعالم مصري شهير وهو أبو زهرة (م١٩٧٤) حيث يقول:

«وإن فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية» إلخ.

(راجع الفقرة ١٠٧ للاقتباس الكامل).

١١٤- وبالنسبة إلى ذلك قال الشيخ المودودي في كتابه الشهير «سود» (الربا) لاهور ص ٢٤٠- ٢٤١.

«لم يذكر في كتاب بصراحة أن الربا التجاري كان شائعا بين عرب الجاهلية [1] ولكن قد ذكر أن أصحاب الزراعة من أهل المدينة كانوا يقترضون من المسلفين اليهود نظير ربا. وكانت اليهود أيضا تتعامل فيما بينهم بالربا كما أن قريشا- وجلهم أصحاب التجارة — كانوا يتداينون بالربا وحاجة الاقتراض ليست خاصة بالفقراء لتوفير حاجاتهم الذاتية. بل يحتاج إليه الزارع في زراعته والتاجر في تجارته سواء وليس ذلك بدعا من الأمر حدث في العصر الحديث. بل هو الآن كما كان منذ قديم الزمان. و لم يزل ينشأ ويتطور حتى وصل إلى الوضع الذي نجده عليه اليوم غير أن وضعه القديم كان، بالأغلب منحصر في التعامل بي الأشخاص وشاع في الوضع الجديد ادخار الرأسمال بوسيلة على الاقتراض على صعيد أوسع واستثمار بالتجارة»

وكذلك قال الشيخ المودودي في ص ٢٣٥ من كتابه «+معاشيات إسلام»

---

(1) وقع الشيخ المرحوم هنا في لبس. فإن كتب التاريخ والسير تتضمن شواهد عديدة للاقتراض التجاري ودفع الربا عليه (كما هو واضح من كتاب الشيخ نفسه) وإن لم يستخدم لذلك مصطلح "الربا التجاري"

«اقتصاد الإسلام» إسلامك ببلي كيشتر، لاهو تحت عنوان «علة التحريم» «الربا يقف حائلا دون تداول النقود الحر في المجتمع بل يعكس اتجاهها أموال الجمهور وتتراكم عند طبقة خاصة من الناس هذا يؤدي إلى هلاك المجتمع بأجمعه في عاقبة الأمر. وذلك مما لا يخفى على ذوي البصيرة بالأمور الاقتصادية» وذلك مثل ما قاله الشيخ محمد شفيع، رحمة الله عليه في ص ٣٩ من كتابه «مسألة سود» (قضية الربا)، إدارة المعارف، كراتشي ونصه:

«إن أدني تفكير فيما يشمله التعامل الربوي وأيسر تقدير لكنهه يكفي للكشف عن أن النتيجة المحتومة لهذا التعامل إنما هي فقر الملة وإملاقها عامة مع زيادة هائلة في ثروة بضعة من الرأسماليين. وهذا النوع من التطرف الاقتصادي يوجب إنهيار الدولة بأجمعها. ولهذا السبب كف الإسلام عنه ونهى».

١١٥- وزاد الشيخ المودودي قائلا بشأن وظيفة المصرف الجديد:

«وطريق هذا التنظيم الجديد بكلمات وجيزة أن عدة من أصحاب المال ينشئون مؤسسة مالية يسمونها (المصرف).وأن المال الذي يستعمل في هذه المؤسسة يكون على نوعين: رأس مال المساهمين وبه يبتدئ العمل، والودائع وهي ما يتلفاه المصرف من الناس بكمية وافرة على قدر ما تتسع دائرة عمله ويذيع صيته وعلى أساسه يزيد نفوذه وتتوافر قوته. والمقياس الحقيقي الذي يقدر به نجاح المصرف هو أن يكون عند رأس ماله الذاتي- رأس مال المساهمين فيه على أقل مقدار ممكن وتكون الودائع رأس مال المودعين لديه- على أوسع مقدار ممكن».

والعجيب بعد هذا كله أن المصرف على رغم أنه كان يسير شئونه كلها بما اجتمع عنده مع الودائع وهي قد تبلغ ٩٠-٩٥ بل ٩٨% أحيانا من مجموع ما لديه من مال فإنه لم يكن للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإداريه

وسياسته، وإنما كان ذلك كله بأيدي المساهمين الذين هم المالكون للمصرف على حين لا يكاد يبلغ رأس مالهم ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥% من مجموع الموجودات عنده. ليس للمودعين إلا أن يسلموا مالهم إلى المصرف ثم يظلوا ينالون منه الفائدة- الربا- على حساب سعر معين. أما «كيف يستعمل المصرف هذا المال وعلى أي وجه يتصرف فيه» فشيء لا حق لهم أصلا أن يعنوا به ويتكلموا فيه برأي، فإنه إنما يرجع إلى المساهمين ولا يتعلق إلا بهم، فهم الذين ينتخبون العمال لتولي مختلف أعمال المصرف وهم الذين يرسمون سياسته وهم الذين يشرفون على إدارته ونظامه وحساباته ولا يتوقف إلا على مشيئتهم القضاء بالطرق التي ينبغي أن يتجه أو لا يتجه إليها مال المصرف. ثم إن هؤلاء المساهمين لا يكونون جميعا بمنزلة متساوية، لأن المساهمين الصغار لا يكون لهم نفوذ في المصرف إلا في حدود لا تكاد تذكر، وإنما يكون عدد ضئيل من المساهمين الكبار +مستولين على هذه +البحيرة ولا يتصرف فيها غيرهم فعلا.... لاشك أن المصرف مؤسسة تسدي إلى الجمهور خدمات بين صغيرة وكبيرة لا يساورنا الشك في وجاهة بعضها ومنفعتها وأهميتها ومشروعيتها، ولكن وظيفته الحقيقية إنما هي فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس، بالربا، وكل مصرف، سواء أكان من المصارف التجارية أم من المصارف الصناعية أم الزراعية أم من أي نوع آخر. لا يقوم بأعمال التجارة والصناعة والزراعة بنفسه. وإنما يقدم المال للذين يتعاطون هذه الحرف من الجمهور ثم يتقاضاهم الربا عليه. وإن أكبر وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو أن يتلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويقرضه الجمهور بسعر مرتفع. وكل ما يحصل للمصرف على هذا الوجه من الدخل، يتوزع بين المساهمين كما يتوزع الدخل بين الشركاء والمساهمين في سائر المؤسسات والشركات التجارية بنسبة سهامهم فيها.

(«الربا»، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٨٥

-٨٧ تعريب بحوث الشيخ المودودي بقلم الأستاذ محمد عاصم الحداد).

١١٦- وكذلك فقد تبين أن المصرف يقوم بنفس الوظيفة التي اتخذها اليهود وقبائل العرب في الجاهلية من إحراز الأموال من الناس نظير فائدة وإقراضها الأشخاص والتجار نظير فائدة أيضا. إذن فلا يبقى مجال للشك في أن فائدة المصارف تدخل ضمن الربا المحرم في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة. والسلام، على أن تحريم الربا كما ورد في القرآن والسنة- تحريم شامل من حيث المدى والتطبيق- سواء أكان الدائن أو المدين مصرفا أو مؤسسة أخرى أو شخصا من الأشخاص.

١١٧- ومن أصول التفسير المسلم بها- وقد اعترف به في فلسفة القانون المعاصر أيضا- أنه إذا ورد استثناء في نص تشريع فلا يعتبر إلا بذلك الاستثناء بعينه عند تفسير النص القانوني الرئيسي. وإذا لم يوجد هناك أي استثناء يعتبر النص مطلقا في أحكامه خاليا من الاستثناء. ومن المبادئ المعترف بها في التشريع المعاصر أن إدخال استثناء في تشريع يجب أن يصدر عن نفس الجهة التي تملك سلطة التشريع وسن القوانين فهي التي تصلح لإدخال ذلك الاستثناء في القانون الراهن. وفي الحالة تحت النظر فإن الآيات القرآنية في تحريم الربا، وكلها بصفة عامة، والأخيرة التي تصرح بتحريم الربا، بصفة خاصة مطلقة في أحكامها. وقد ورد توضيح هذا التحريم في عدة أحاديث للنبيﷺ فإن ادعى أحد أن حكم الربا مقيد في نوع خاص من القروض أو في نمط خاص من الأعراف فلا بد من أن تصدر الصراحة بذلك من الشارع أي تعالى الله ورسوله محمد ﷺ وليس لنا، ونحن بصدد تفسير «الربا» أن نستخرج من الشريعة القرآنية والسنة النبوية ما ليس منها وما هو متعارض مع الروح +المعنوي للحكم الشرعي في حد ذاته.

١١٨- ولنتوجه الآن إلى جواب د/ حسن الزمان، رئيس شعبة الصيرفة الإسلامية بمصرف الدولة الباكستاني، بكراتشي، على السؤال الأول فقد كتب بشأن تعريف الربا.

«إن إشارة النص القرآني ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (٢/ ٢٧٩) تدل على التعريف القرآني للربا. ومعناه أن كل شيء يؤخذ علاوة على رأس المال يدخل ضمن نطاق الربا المحرم وهو المرادف العربي لكلمة Interest (الفائدة).

١١٩- ولقد اهتم النبي ﷺ اهتماما كبيرا لسد منافذ الربا وإزالة ما ينافي العدل في التعامل بالمقايضة. فكل ما نهي عنه بصفته ربا لا يعطينا تعريفا جديدا بل إنما يوضح مدى تطبيق الربا المذكور في القرآن. وما روي عن الحسن البصري عن سيدنا علي من أن «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

(السيوطي، الجامع الصغير، القاهرة، ج٢ ص ٩٤) ويحسبه بعض المفسرين حديث – يعتبر تعريفا معياريا للربا يهيئ لنا قياسا لتحديد نوعية المعاملات الإقراضية والاقتراضية فالتعريف المستنبط من الآية القرآنية والتعريف المباشر كما ورد في الحديث المذكور يشملان الزيادة البسيطة على القروض. والنهي الوارد في القرآن عن الفائدة البسيطة تبعه النهي عن الفائدة المفرطة أو المركبة في الآية ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (٣/ ١٣٠) وهذه السياسة تستمد قوتها من أسلوب التحريم في القرآن حيث يحذر (فأذنوا بحرب من الله ورسوله).

(٢/ ٢٧٩). أما السؤال هل يكون تحريم الربا كما ورد في القرآن والحديث قابلا للتطبيق على المعاملات المالية المعاصرة أيضا. فسوف يصدر الحكم بشأنه على أساس قاعدة معروفة من أصول الفقه وهي أن «العبرة بعموم الحكم لا

لخصوص السبب» فلذلك لا يسوغ أي تخفيف من التحريم المطلق، كما أوضحنا آنفا، إلا إذا كان صادرا عن القرآن أو عن النبي ﷺ مباشرة لأن القاعدة هي:

«المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة» (المجلة ـــ فقرة ٦٤)

١٢٠- ولنشر الآن. بخصوص تحريم الربا على القروض الإنتاجية والاستهلاكية سواء، إلى تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد، إسلام آباد، ١٩٨٠، تحت رئاسة أحد منا إذ ذاك (وهو د/ تنزيل الرحمن). فإن هذا التقرير يمثل إجماع الفقهاء وخبراء الاقتصاد والصيرفة في باكستان وهاك الفقرات المتصلة بالموضوع.

«يحرم القرآن الكريم الربا تحريما صريحا، وهناك إجماع تام بين جميع مذاهب الفكر الإسلامي على أن عبارة (ربا) تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها. وذلك أن نص الآيات التي تأمر الناس باجتناب الربا، مع صرامة التحذير الموجه إلى هؤلاء الذين لا ينصاعون للأمر الإلهي بهذا الخصوص، لا يترك للعقل البشري مجالا للشك بأن أكل (الربا) إنما يتعارض تماما مع روح الإسلام» «إن حكمة تحريم الفائدة على القروض التي تؤخذ لأغراض استهلاكية حكمة جلية. ذلك أن مثل هذه القروض إنما يحصل عليها عادة أناس ذوو موارد ضئيلة لسد احتياجات شخصية ملحة، إذ قلما يتوفر لديهم أي سند من المدخرات التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات. ومن ثم فإن تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض يقوم أساسا على اعتبارات إنسانية. أما الحكمة الرئيسة لتحريم الفائدة في القروض الممنوحة لأغراض إنتاجية، فإنها تشتق من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان،وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية. فلا ريب أن عدم التيقن متأصل في

أي مشروع من مشروعات الأعمال بغض النظر عن بعدي الزمان والمكان. ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع، كما لا يمكن +أنه مسبقا تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما. وعلى ذلك يكون مجافيا للعدالة إلى حد بعيد أن يتوفر للطرف الذي يقدم رأس مال نقديا ضمان الحصول على عائد ثابت ومحدد سلفا، في حين أن الطرف الذي يقدم عنصر التنظيم في المشروع يلقى على عاتقه وحده عبء عدم التيقن من مصير نشاطه في هذا المشروع. ومن جهة أخرى، فإن تحديد سعر فائدة ثابت يمكن أن لا يكون عادلا أيضا حتى في حق صاحب المال، إذا ما جنى المنظم، الذي اقترض المال، ربحاً يفوق بكثير حدود ما يدفعه إلى المقرض عن طريق الفائدة» (راجع إلغاء الفائدة من الاقتصاد- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، طبعة ثانية منقحة ومحسنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ص ٢٣، ٢٤)

١٢١- انعقدت الندوة الثانية حول الفقه، تحت رعاية مجمع الفقه الإسلامي، الهند، نيو دلهي، خلال ديسمبر ٨-١١، ١٩٨٩. واشترك في هذه الندوة رجال الدين من كل من الهند بالإضافة إلى عالمين من باكستان ونيبال. ونوقشت في الندوة مادة من جدول الأعمال تتصل بموضوع «الفائدة التجارية والشريعة الإسلامية». وبعد رؤية وتفكير أصدر القرار التالي:

«أجمعت الندوة بعد النقاش والتفكير على ما يلي:

أن الربا حرام على كل حال في نظر الشريعة الإسلامية، سواء أكان التعامل به في قروض شخصية استهلاكية أم في قروض تجارية استثمارية ومن الخطأ، قطعا، الاعتقاد بأن إطلاق تحريمه لا يكون على القروض التجارية الاستثمارية، كما أنه لا يصح الاعتقاد أن إطلاق تحريمه لا يكون على القروض

المذكورة لأنها لم تكن موجودة في زمن نزول القرآن. فالتاريخ يثبت أن التعامل بالربا للأغراض التجارية الاستثمارية كان رائجا شائعا بين عرب الجاهلية والشعوب التي كانت بينهم وبين العرب أواصر تجارية. فالتعامل الربوي لأغراض تجارية هو المورد الأول لتحريم الربا وفضلا عن ذلك فالدلائل الشرعية المستقلة قائمة على تحريم الزيادة، أي الربا، على النوعين من القروض- شخصية وتجارية- حتى ولو فرض أن التعامل الربوي لأغراض تجارية لم يكن موجودا في زمن نزول القرآن. فالقرآن والسنة والإجماع والقياس والعمل المتوارث للأمة المحمدية كل ذلك يدل على أنه لا عبرة لغرض الاقتراض أو سببه، بشأن تحريم الربا. كما أنه لا يؤثر في تحريم الربا ارتفاع سعره أو انخفاضه أو كونه مرتفعا أو منخفضا إلى حد معقول. فإنه لا متسع في الشرعية الإسلامية لقبول الفكرة القائلة بجواز التعامل الربوي إذا كان سعره منخفضا إلى حد معقول أو عدم جوازه إذا كان مرتفعا إلى حد غير معقول إذن فلا فرق بين الحالتين وكلاهما حرام على كل حال. والدلائل الشرعية لا تسمح بمثل هذا التمييز» (مجلة «بحث ونظر» تصدر كل ثلاثة أشهر من بهلواري شريف، +بتنه المجلد ٢، العدد ٨ يناير إلى مارس ١٩٩٠، ص ١٣)،

١٢٢- وجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي المشكل في عام ١٩٨٣ تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، صرح- ممثلا الدول الأعضاء- في مجلسه الثاني المنعقد بجدة خلال فترة ٢٢-٢٨ من ديسمبر ١٩٨٥، الذي اشترك فيه واحد منا أيضا (وهو د/ تنزيل الرحمن كخبير إجابة لدعوة خاصة من المجمع)- بأن الفائدة المصرفية من الربا المحرم في القرآن الحكيم. وها هو القرار كما يلي:

«قرار رقم – ٣»
بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المجلس الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة أعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكلياً تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين:

قـــرر:

١- أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

٢- أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية.

٣- قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية. والتمكين لإقامتها في كل بلد

إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين الواقع ومقتضيات عقيدته.

١٢٣، ١٢٤- (تشتملان على الترجمة الإنجليزية للقرار السابق).

١٢٥- وبعد القرآن والسنة — وهما المصدران الأساسيان للشريعة- يشكل الإجماع المصدر الثالث، وإن كان ثانويا في نوعيته وقد أرتنا القرارات المذكورة إجماع أراء الفقهاء والاقتصاديين والمصرفيين من باكستان، كما يمثلهم تقرير هيئة الخبراء وتقرير أعضاء مجلس الفكر الإسلامي في ١٩٧٨ الذي نوقش ثم اختاره المجلس أخيرا في الدورة المنعقدة في ١٥ يونيو ١٩٨٠ بعد بعض التعديلات والإضافات (وكان يترأس المجلس إذا ذاك واحد منا وهو د/ تنزيل الرحمن). والمجلس هيئة دستورية أنشئت تحت Art. 228 من دستور باكستان لتوجيه الحكومة حول القضايا الإسلامية. وتوضع تقارير +هذا الهيئة سنويا أمام الجمعية الوطنية تحت Art. 230 (4) من الدستور، لسن القوانين وفقها.

١٢٦- أن جميع الفقهاء والعلماء والاقتصاديين والمصرفيين من باكستان، الذين مثلوا أمام هذا المحكمة أو أرسلوا آراءهم المحررة حول الموضوع، متفقون على أن الفائدة المصرفية تدخل ضمن تعريف الربا وقد حرمها القرآن وسنة النبي ﷺ.

١٢٧- ولاحظنا أيضا إجماع آراء علماء الهند كما ظهر في القرار المتفق عليه +الذي الإسلامي. الهند (راجع مجلة «بحث ١٥٢ إصدار الندوة الثانية لمجمع الفقه ونظر»حسب التفاصيل السابقة في الفقرة ١٢١).

١٢٨- وأخيراً قد لاحظنا أيضا إجماع علماء الأمة المسلمة بأجمعها كما مثلها.

مجمع الفقه الإسلامي المشكل تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يمثل قريبا من ٤٣ دولة إسلامية كأعضاء وقد أصدروا حكمهم المتفق عليه بخصوص القضية تحت النظر، إذن فقد حصل إجماع الأمة وأصبح باب النقاش حول القضية مسدودا.

١٢٩- ونظرا للنقاش الذي سبق نرى رأيا أكيدا أن الفائدة التي تأخذها المصارف نظير قروض وتدفعها مقابل الودائع تدخل ضمن تعريف الربا سواء أكان الاقتراض لأغراض استهلاكية أم إنتاجية كالتجارة والصناعة.

١٣٠- ونقطة أخرى أثارها السيد س.م. ظفر هي أن كلمة الربا لا يوجد تعريفها في القرآن ولا في الحديث. ولذلك. من «المتشابهات»ولعل المحامي الفاضل قد تأثر بالفقرتين الأخيرتين من الورقة«إجماع سكوتي على جواز فائدة البنوك» ومع الاحترام اللازم لكاتب الورقة المذكورة الفاضل، نقول إنه ربما لا يعرف المدلول الحقيقي لكلمة «المتشابهات» فلذلك يبدو من الضروري أن نقدم التفسير والمعنى الحقيقي لهذه الكلمة على ضوء القرآن والسنة. قد وردت هذه الكلمة في الآية رقم ٧ من سورة آل عمران كما يلي:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ (٣/ ٧).

تشير هذه الآية إلى الأحكام القاطعة للشريعة، محكمة المعنى، قريبة الفهم للكل تشكل الأساس الذي يقوم عليه الشرع بأجمعه ويقابلها ما ضرب من الأمثال الرمزية التوضيحية. فالأوامر، والنواهي التي أساسها على نصوص القرآن والسنة هي كاملة بطبيعتها وفي حد ذاتها. وإطاعتها والعمل بها واجب.

على كل مسلم وفي كل زمن وهذه النصوص من القرآن والسنة ثابتة غير قابلة للتغير ولا يجوز أي تبديل فيها في حال من الأحوال «Essays on Islam» (مقالات حول الإسلام) للقاضي د/ تنزيل الرحمن، نشرها إسلامك ببلي كيشنز.
(الخاص) المحدد، لاهور، ص ٣٨٩ – ٣٩٠.

١٣١- إن كلمة «المتشابهات» الواردة هنا، مشتقة من مادتها الأصلية «شبه» التي تؤدي معنى المماثلة وتدل هذه الكلمة على الآيات الرمزية والاستعارية والتمثيلية من القرآن الكريم بالمقارنة مع الآيات الجوهرية الأساسية البينة المعنى. والمفسرون للقرآن الكريم قد قاموا ببحث مفصل حول الصنفين وأشاروا إلى كليهما، كما ورد في القرآن، من جميع النواحي كالناحية اللغوية المحضة والناحية المعنوية، وحيث إن القرآن كتاب هدى فجميع أحكامه التي تتصل بالحلال والحرام من الأعمال واضحة جليلة، لا غبار عليها وتعتبر آيات أولية أي «المحكمات» في حين أن الآيات المتعلقة بصفات الله تعالى وكيفية الجنة والنار وما إلى ذلك تعتبر من «المتشابهات» وبعبارة أخرى فالآيات المتصلة بالأحكام هي «المحكمات» قد فصلت معانيها في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ دون مجال للشك فقد قام عليه الصلاة والسلام بتطبيقها على المستوى الفردي والاجتماعي للأمة المسلمة إذا كان ذلك رسالته التي أرسله الله بها. والآيات من النصف الآخر- وأكثرها ذات صلة بالأمور +الماورائية أو الخارقة للطبيعة أو الأشياء التي هي فوق الإدراك البشري العادي- تسمى «المتشابهات»– وقد ورد وصفها بأقرب ما يكون من التعبير إلى الفهم البشري وإن كان فهمها الحقيقي بالدقة لا يتهيأ للذهن الإنساني في هذا العالم.

١٣٢- وقد أورد العلامة جلال الدين السيوطي- وهو يتكلم في الأنواع

المختلفة لآي القرآن الكريم- بابا مستقلا في المحكم والمتشابه في كتابه الشهير «الإتقان في علوم القرآن» وهاك ما يتصل منه بالموضوع تحت النظر.

«قال تعالي: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ وقد حكى ابن حبيب النيسابوري في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن القرآن كله محكم لقوله تعالى كتاب أحكمت آياته والثاني كله متشابه لقوله تعالى ﴿ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ الثالث وهو الصحيح انقسامه إلى محكم ومتشابه للآية المصدر بها والجواب عن الآيتين أن المراد بإحكامه إتقانه وعدم تطرق النقض والاختلاف إليه وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والإعجاز وقال بعضهم: الآية لا تدل على الحصر في الشيئين إذ ليس فيها شيء من طرقه وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم والمحكم لا تتوقف معرفته على البيان والمتشابه لا يرجى بيانه وقد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال فقيل المحكم ما عرف المراد منه أما بالظهور وأما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور وقيل: المحكم ما وضح معنى والمتشابه نقيضه وقيل: المحكم مالا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل أوجها وقيل الحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه +كأعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان»؟.

(الإتفان.... الطبعة الثالثة، ١٣٧٠ هـ- ١٩٥١) مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء ٢ ص ٢).

١٣٣- وجدير بهذا المكان أن نحيل على تفسير الآية لعبد الله يوسف علي حيث يقول في هذا الصدد:

يعطينا هذا النص مفتاحاً مهما لتفسير القرآن الكريم الذي يمكن

تقسيمه، على سبيل التوسع، في قسمين مختلطين أي (١) النواة أو الأساس للكتاب وقد عبر عن هذا القسم بلفظ «أم الكتاب» و (٢) القسم الرمزي أو الاستعاري أو التمثيلي. ويفتن النفوس الخوض في هذا القسم الأخير وإعمال الفكر في إدراك معناه الباطني. ولكنه يشير إلى أمور روحية في غاية من العمق بحيث لا تقدر اللغات البشرية على التعبير عنها. وبالرغم من أن أولي الألباب قد يتمكنون من اقتباس شيء من نور هذا القسم لا يجوز لأحد أن يقطع فيه بقول لأنه ما يعلم تأويله إلا الله. وأهل التفسير يرون غالبا أن المحكمات تشتمل على الأحكام الصريحة للشريعة وهي بينة المعنى بحيث يفهمها كل أحد. ولعل في المعنى سعة أكثر من ذلك. فلا بد «لأم الكتاب» من أن تتضمن الأساس الرئيسي الذي تقوم عليه الشريعة أي جوهر رسالة الله بالمقارنة مع ما ورد من الأمثال والأحكام المتنوعة التوضيحية والقصص الرمزية.

وإذا نظرنا إلى ١١/ ١ و ٣٩/ ٢٣ وجدنا أن القرآن كله «محكم» ومتشابه من وجه وليس هذا التقسيم بين الآيات بل هو بين المعاني المربوطة بها وما كل آية إلا رمز أو علامة، تمثل معنى قابلا للتطبيق الفوري وآخر سرمديا مستقلا عن الزمان والمكان، أي «أمثال الأعيان» وفق فلسفة أفلاطون. ويعرف العاقل أن في الكتاب كله جوهرا ولباسا توضيحيا ألقي على هذا الجوهر وعلينا أن نحاول فهمه إلى أقصى حد ممكن لنا ولكن لا ينبغي أن نضع قواتنا في النقاش حول أمور لا يمكن لنا إدراكها (Holy Qur'an. Text, Translation and Commentary) (القرآن الحكيم، المتن مع الترجمة والتفسير [بالإنجليزية] نشره شيخ محمد أشرف، لاهور ج١ ص ١٢٤.

ويقول سيد أبو الأعلى المودودي:

[هذا يتضمن أمرين مهمين:

الأول: أنه لا تعرفون طبيعتكم وفطرتكم أنتم ولا أي أحد آخر، كما يعرفها الله فلا بد لكم من الثقة بهداه.

والثاني: أن الله الذي أمدكم بكل ما تحتاجون إليه، مهما صغر وحقر، في جميع مراحل حياتكم منذ أن استقر بكم القرار في بطون أمهاتكم، كيف يمكن أن لا يمدكم بالإرشاد والتوجيه في الحياة الدنيا- وهو أحوج ما تحتاجون إليه.

والمحكم هو الثابت القاطع «والآيات المحكمات» هي الواضحة الصريحة من حيث اللغة والتعبير فلا مجال لاشتباه في تفسيرها لأن ألفاظها تدل على معناها ومدلولها في وضوح وجلاء. ولا يكاد أحد يجد سبيلا إلى أن يجعلها عرضة للتأويلات المختلفة. فهذه الآيات «هن أم الكتاب» أي أصله وأساسه بمعنى أنها هي الآيات التي تفي بالغرض الذي أنزل من أجله القرآن وتتضمن الدعوة للعالم كله إلى الإسلام وتشتمل على ما فيه العبرة والموعظة ورد لكل ضلالة لمعالم الصراط السوي وتحتوي المبادئ الأساسية للدين وأحكام العقائد والعبادات والأخلاق والفرائض والأوامر والواهي. فمن كان طالبا للحق يريد أن يراجع القرآن لمعرفة السبيل الذي يتخذه والذي يتجنبه فالآيات المحكمات هي المنهل الحقيقي لشفاء غليله. ومن الطبيعي أن يركز اهتمامه عليها ويكون غالب استفادته منها.

والمتشابهات هي الآيات التي تحتمل اشتباها في تحديد معناها ومما لا يخفى أنه لا يمكن تخطيط سبيل لحياة الإنسان إلا بعد الحصول على المعلومات اللازمة عن حقيقة الكون وبدايته ونهايته ووضع الإنسان فيه وما يشاكل ذلك من القضايا الأساسية.

وبديهي أيضا أن الحقائق التي هي وراء الحواس البشرية لم يحط بها العلم الإنساني ولن يحيط و لم يدركها بالبصر ولا باللمس ولا بالذوق، لا توجد في

اللغة البشرية ألفاظ وضعت للتعبير عنها ولا أساليب معروفة يمكن بواسطتها تصوير هذه الحقائق بالدقة في ذهن السامع. فلا بد من وصفها بوسيلة الألفاظ والأساليب التي تستخدمها اللغة البشرية للتعبير عن الأشياء المحسوسة التي هي أشبه بالحقيقة الأصلية ولذلك قد عبر القرآن عن الأمور فوق الطبيعة بمثل هذا الأسلوب والمتشابهات هي الآيات التي تتضمن هذا الأسلوب. لكن غايته أن يساعد المرء على الاقتراب من الحقيقة وتكوين فكرة غامضة عنها. وكلما زاد الإنسان محاولة لتحديد مدلولات هذه الآيات زاد تورطا في «الاشتباهات والاحتمالات» حتى يزيد ابتعادا عن الحقيقة بدلا من أن يقترب منها فالذين يبحثون عن الحقيقة ولا يهيمون وراء ما هو زائد عن الحاجة يقتنعون بهذا التصور الغامض للحقائق الذي يلوح من وراء المتشابهات والذي يفي بالأغراض العملية ويركزون جل اهتمامهم على المحكمات، ولكن الذين في قلوبهم زيغ ويبتغون الفتنة يصرفون همهم إلى البحث والتنقيب عن تأويل المتشابهات]

(ترجمة مباشرة عن الأصل الأردوي لـــ «تفهيم القرآن»١: ٢٣٣- ٢٣٥ في تفسير الآية ٦ والآية ٧ من سورة آل عمران)

١٣٤- أما تعريف الربا المحرم فلا يصح أن يقال إنه لم يرد في القرآن والسنة ولذلك يدخل ضمن «المتشابهات»والحقيقة أن الربا كان معروفا متعاونا بين عرب الجاهلية يأخذونه نظير قروض وحسبما قاله المفسرون للقرآن الكريم كان الربا في الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين طالب الدائن المدين برأس المال أو زيادة نظير تأجيل، فإن عجز المدين عن أداء رأس المال عند حلول الأجل فسح له في الأجل مع استمرار دفع الربا منه إلى الدائن. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إن عرب الجاهلية «كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء

زادوا في الحق والأجل» التفسير الكبير، ج٧ ص ٨٥، طبعة طهران)

١٣٥-وقد قال النبي ﷺ أنه «لا ربا إلا في النسيئة» (البخاري، ج٢، ص ١٣٨، طبعة بيروت) «وربا النسيئة» عبارة عن تحديد عائد معين على قرض مسبقا، عوض تأجيل، والمحرم في الآية«وحرم الربا» (٢/٢٧٥) هو ربا النسيئة وقد أجمعت الأمة على أن ربا النسيئة هو ربا المحرم في الإسلام كما قال ابن عبد البر في «التمهيد». وتعريف ربا النسيئة عند الفقهاء هو:

«هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض» (الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن ج١، ص ٥٥٧ طبعة بيروت).

فالربا- بالنسبة إلى ربا النسيئة- لا يمكن إدخاله ضمن المتشابهات- والرأي الشاذ لعالم من العلماء أو لفيف من العلماء في ناحية من أنحاء العلم لا يؤثر في الإجماع المنعقد بهذا الخصوص وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهي هيئة تمثل العالم الإسلامي، بأن فائدة المصارف من الربا المحرم في الإسلام في جميع أشكالها مهما كانت أسبابها.

١٣٦- ولنضف، بالنسبة إلى كلمة الربا وتعريفه، أن كلا من قول النبي ﷺ وفعله قد أوضح ذلك إيضاحا لا يدع مجالا للشك. فإن هذا الحكم طبق فعلا في الحياة العملية وورد التصريح بتحريم عنصر الربا وألغي من نظام الاقتصاد الإسلامي إلغاء كاملا مرة وللأبد ولم يكن ذلك من الممكن دون توضيح معناه. قال النبي ﷺ ﴿ **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** ﴾

١٣٧- وكما سبق التصريح في أول هذا الحكم ينقسم الربا إلى نوعين:

(١) ربا النسيئة و (٢) ربا الفضل.

ولا يتصل بنا، حالياً، بخصوص هذه العرائض، إلا ربا النسيئة أي الفائدة المأخوذة مقابل مال القرض، أو بعبارة أخرى، الزيادة على رأس المال الذي أقرض. وذلك يشمل كل أنواع الفائدة سواء أكان سعرها المحدد عالياً أم منخفضاً أو أضيفت الفائدة إلى رأس المال بعد فترات معينة أم لا أو كان القرض لأغراض إنتاجية أم استهلاكية. فهذا النوع من الربا لم نجد أي خلاف في تحريمه فليس مفسر للقرآن الكريم أو راو من رواة الحديث أو فقيه يليق بالذكر من فقهاء المسلمين أظهر شكا أو حتى أشار إلى شك يتصل بغموض أو عدم وضوح في معناه. إنما يوجد ما يوجد من الاختلاف بشأن «ربا الفضل» وهو خارج عن نطاق هذا البحث، بخصوص فائدة المصارف التي هي تحت النظر.

١٣٨- ويروى غالباً عن سيدنا عمر رضي اللّه عنه أنه قال:

«إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول اللّه ﷺ قبض و لم يفسرها لنا» (مشكاة المصابيح عن ابن ماجه والدارمي).

على أن بعض الناس ينسون أن يقرءوا ما يلي من أن سيدنا عمر رضي اللّه تعالى عنه زاد بعد ذلك قوله «فذروا الربا والريبة» . (مسند أحمد، ج١، ص ٣٦) وقد كتب د/محمد رواس قلعة جي في كتابه الشهير «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» المنشور من دار النفائس، ص ٤٢٣، وهو يشرح هذا القول:

«ويقصد بالريبة: كل ما يشك فيه الإنسان أنه من الربا. ولذلك فإن عمر كان شديد الاحتياط في أمر الربا فكان يقول: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا (أحال الكاتب بهذا الخصوص على مصنف عبد الرازق، ج٨ ص ١٥٢) ووقف

خطيباً في يوم من الأيام فقال.... وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا، فتوفي رسول اللَّه ﷺ قبل أن يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» والموقف الذي وقفه سيدنا عمر يشير في الحقيقة، إلى أن ما قاله يتصل بربا الفضل دون ربا النسيئة. وقد أوضح النبي ﷺ أمر الربا بالإضافة إلى ستة أشياء معينة (فيما يتعلق بربا الفضل) ولكنه لم يوجد تفسير ربا الفضل بالنسبة إلى الأشياء الأخرى وتطبيقه عليها. وأحدث ذلك اختلافاً يسيرا في أمر ربا الفضل بخصوص الأشياء التي لم يرد تعيينها. فمن الفقهاء من حصره في الأشياء الستة المذكورة ومنهم من لم يقيده فيها بل أوسع نطاقه- بالقياس عليها – إلى أشياء أخرى تتضمن بعض الميزات للأشياء الستة المذكورة في الحديث. أما ربا النسيئة فأمره واضح ولا يوجد بشأنه أي خلاف بين الفقهاء. وليس من المعقول الافتراض أن القرآن يعلن بالحرب، من ناحية في هذا الأسلوب الأكيد حيث يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (٢/٢٧٨ –٢٧٩) ثم يترك أمر الربا غامضاً غير واضح من ناحية أخرى.

١٣٩- ونظراً لما سبق فكل ما يطلب منا عصرنا هو أن نؤمن إيمانا واثقاً، بدلاً من اللجوء إلى أعذار أن نعيد النظر في وضعنا على ضوء الجزء الأخير من نفس الآية وهو كما يلي:
﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ (٣/٧-٨).

١٤٠- والآن نتوجه إلى فكرة المصلحة التي يقال إن المجلس الاستشاري لعلماء جاوا الشرقية أصدر حكمه على أساسها بجواز فائدة المصارف، كما هو مذكور.

في المقال المعنون «إجماع سكوتي على جواز فائدة البنوك» الذي قدمه السيد س. م. ظفر.

١٤١- إن المصلحة من المبادئ المهمة للقانون الإسلامي. وتعريف المصلحة حسبما أورده الخوارزمي هو أن: «المراد بالمصلحة المحافظة على المقصود الشرعي بدفع المفاسد عن الخلق» (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٢).

١٤٢- وقد أورد الإمام الغزالي تعريفاً أوضح لمبدأ المصلحة القانوني. وتبعه في هذا التعريف كثير من الفقهاء وتأثير الغزالي على كتب الأصول المعروفة كبير بشأن المصلحة، بصفة خاصة. كما لاحظ ابن خلدون، لم يزل المعتمد للبصري و «المستصفى» للغزالي من أكبر المصادر التي أثرت في كتب المتأخرين في الأصول إلى أن ظهر «المحصول» للرازي.

١٤٣- وتعريف الغزال هو كما يلي:

«أما المصلحة فهي عبارة عن الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم. ونسلمهم. ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة» (المستصفى، ج١، ص ٢٨٦).

١٤٤- (تشتمل هذه الفقرة على ترجمة الإنجليزية لما سبق من نص الغزالي).

١٤٥- ثم تنقسم المصلحة، حسبما عرفناها بتعريفها السابق، إلى ثلاثة أقسام: فمصلحة يؤيدها نص، ومصلحة يعارضها نص، ومصلحة لا يؤيدها نص ولا

يعارضها. فالقسم الأول سليم يجوز عليه القياس. والثاني لا يخفى تحريمه، والثالث هو الذي يحتاج إلى المزيد من الإمعان. فعنصر المصلحة المتضمن في هذا القسم يفحص إلى حد أبعد باعتبار قوته. وعلى ذلك فالمصلحة تترتب في ثلاث مراتب وهي «الضرورات» و «الحاجات» و «التزيين أو التحسين» أما حفظ الأصول الخمسة المذكور فيدخل ضمن الضرورات وهي أقوى مراتب المصلحة. والرتبة الثانية تشتمل على المصالح والمناسبات التي لا ضرورة إليها في حد ذاتها ولكن يحتاج إلى تحقيقها بصفة عامة والرتبة الثالثة ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين. (١).

١٤٦- فنظرا لهذا التقسيم لا يقبل من المصالح المرسلة إلا المصلحة التي كانت متصفة بثلاث صفات وهي «الضرورة» «والكلية» وقد أورد الغزالي مثالاً لتوضيح ذلك قال.

١٤٧- «ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين. ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً. فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع» (٢).

فهذا استدل مقبول لأنه يرجع إلى الأوصاف الثلاثة السابقة الذكر أنه «ضروري» لأنه يشتمل على حفظ أصل من الأصول الخمسة أي حفظ النفس. وأنه «قطعي» للعلم القطعي بأن فيه حفظا لنفوس جميع المسلمين. وأنه «كلي»

---

(1) هذا فحو ما قاله الغزالي في (المستصفى ١: ٢٨٤ – ٢٩٠ (المترجم).
(2) المستصفى، ١: ٢٩٤، ٢٩٥ (المترجم).

لأنه يرعى مصلحة كل المسلمين دون بعضهم محمد خالد مسعود Islamic Legal Philosophy، (فلسفة الإسلام القانونية) ص ١٥٣

١٤٨- وقدم الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي أطروحته للدكتوراة «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» إلى جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥. فقام ببحث مفصل حول موضوع المصلحة وأثبت بأدلة قيمة أن المصلحة في الشريعة الإسلامية لا تنحصر في المنفعة واللذة الدنيوية وحدها من غير قيد وشرط وقال إنه من الأمور الثابتة أن المصلحة التي يقبلها القانون الإسلامي إنما هي التي توافق المبادئ والتصورات الأساسية للشريعة الإسلامية موافقة تامة (البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٢١)

١٤٩- إن أهم مبدأ من الشريعة الإسلامية الذي يجب أن لا يغيب عن الفكر أبداً هو أن فكرة المصلحة واضحة منضبطة محدودة من جميع أطرافها بحيث لا مجال للاضطراب أو الغموض في فهمها. إنما خلق الإنسان لعبودية اللّه عز وجل وكل أعماله في هذه الحياة الدنيا تابعة خاضعة للأحكام المترلة بحيث لا يبقى شيء خارج نطاق الهدى من اللّه تعالى ورسولهﷺ. وكما أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الأسس العامة تشمل الهدى للمؤمنين في جميع أمور دنياه فقد جعلت فكرة المصلحة أيضاً واضحة منضبطة ومحدودة من جميع أطرافها و لم تتركها لتوهم متوهم أو لمنفعة دنيوية لأحد أو هواه (ضوابط المصلحة، ص ١٤-١٥).

١٥٠- نستطيع أن نقول على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية إن أهم خصائص المصلحة يمكن حصرها في ثلاثة أمور وهي:

(١) إن تصور المصلحة ليس محصوراً في الدنيا وحدها بل يجب أن يشمل الحياة البشرية جميعها مع مصالح الدنيا والآخرة معا. لأن الحياة الدنيا للإنسان

متصلة اتصالاً وثيقاً بالحياة الأخروية: اتصال العلة بالمعلول وسعادة الإنسان وفلاحه لا ينحصران في سعادة الحياة الدنيا وفلاحها، بل المفلحون في نظر الإسلام، بالعكس، هم الذين يفلحون في الحياة الأخروية. فالحياة الدنيا –إذن- إنما هي وسيلة للحصول على الفلاح والسعادة في الحياة الآخرة كما ورد في القرآن الكريم.

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ ﴾ (٧٧/٢٨).

ولذلك فإنه لا يجوز لباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة بناء على ما له من الظواهر والآثار الدنيوية فقط حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية أيضاً.

(ضوابط المصلحة، ص ٤٥- ٤٨).

(٢) المصلحة على ضوء الإسلام، ليس على المنفعة واللذة المادية في الحياة الدنيا فقط (المرجع السابق ص ٥٤).

(٣) «إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها» فمن اللازم، قبل كل شيء آخر، المحافظة على أحكام الإسلام المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية- على صاحبها الصلاة والسلام. ولا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة.... (المرجع السابق ص ٥٨، ٦١).

١٥١- واستمر البوطي في البحث عن الموضوع فقال: إن هناك أربعة ضوابط للمصلحة حتى تبقى داخل إطار الشريعة الإسلامية وهي:

(١) أن تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشارع حتى تسهل على الإنسان عبودية اللّه تعالى في جميع أعمال حياته.

(٢) أن تكون المصلحة وفقاً لأحكام الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام، وقد وقع إجماع الصحابة على أن المصلحة إذا كانت معارضة للكتاب والسنة فهي مردودة.

(٣) ألا تكون المصلحة معارضة للقياس الصحيح.

(٤) أن لا تفوت المصلحة مصلحة أهم منها [١]. (المرجع السابق ص ١١٨- فمبدأ المصلحة والاجتهاد، إذن لا يجوز تطبيقه إلا إذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة في أمر من الأمور. وقد شاهدنا أنه توجد هناك عدة آيات من القرآن الحكيم وأحاديث للنبي ﷺ تلقي ضوء كافياً على تعريف الربا ووجوهه المختلفة وأن الأمة أجمعت على تعريف ربا النسيئة وتحريمه.

١٥٢- وبناء على ذلك فلا يجوز استخدام مبدأ المصلحة لتأييد جواز الفائدة، فائدة المصارف.

١٥٣- أما النظر في النقطة الأخرى وهي هل يمكن تبرير زيادة للتعويض عن انخفاض سعر العملة واعتبارها بديلاً عن الربا في نظر الشريعة فلنأت أولاً بمقتبسات من كتب الاقتصاد الشهيرة بشأن نظرية التضخم والتعديل (indexation) خالصة من وجهة النظر الاقتصادية ثم نعرضها على مقياس القرآن والسنة.

١٥٤- إن التضخم ميل مستمر في أسعار أكثر السلع والخدمات، إلى الارتفاع مع مرور الزمن، وبقي كمشكلة عالمية خلال غالب القرن العشرين. على أن التضخم قد أتعب الاقتصاديين تحريفه وتمييزه من المشاكل المتصلة الأخرى.

---

(1) ذكر البوطي خمسة ضوابط غير أن الأصل الإنجليزي قد دمج الضابط الثاني (عدم معارضتها للكتاب، ص ١٢٩) في الضابط الثالث (عدم معارضتها للسنة ص ١٦١) فجعلهما ضابطاً واحداً (المترجم).

١٥٥- ويكون من الصعب غالبا أن تقرر هل الارتفاع في سعر منتج بعينه، جزء من ميل التضخم في الاقتصاد بأجمعه أم لا يعكس إلا رضا المستهلكين في وقت محدد، بإنفاق جزء أكبر من دخلهم على ذلك المنتج.

(Collier's Encyclopaedia (موسوعة كواير) ج ١٣، ص٧ الولايات المتحدة الأمريكية).

١٥٦- «والتضخم» ، حيث التعبير العادي، يؤدي معنى ارتفاع الأسعار. وتوصف حالته بحالة التضخم إذا كانت الأسعار أو عرض النقود في ارتفاع لأنهما يرتفعان معاً... ويمكن أن يقال إن تزايد كمية النقود كانت سبباً لتزايد الإنتاج (Gnp) ولارتفاع الأسعار إلى حد ما، وإذا تخلف حجم الناتج كثيراً وصف ارتفاع الأسعار بالتضخم. التضخم حسب تعبير كولبـــــورن (Coultborn) هي حالة الكميات الهائلة من النقود تتعقب سلعاً قليلة. وهكذا فالتضخم يتصل، غالباً، بزيادة غير عادية في كمية النقود تحدث ارتفاعاً غير عادي في الأسعار (نظرية الاقتصاد الحديثة) (K. K. D. Modern Economic Theory لاهور، ص ٤٣٥).

١٧٥- وقال Hanson .l .J حين أورد مصطلح «التضخم» أنه يؤدي هذا المصطلح ثلاثة معان:

(١) التضخم وفق مقدار الذهب (Infation of the Gold Standard).

عندما يشجع المصرف المركزي توسعة معتدلة ومنظمة في الائتمان المصرفي عند تدفق الذهب، يكون التضخم في مثل هذه الظروف تحت السيطرة بالضبط لأنه متوقف على كمية الذهب التي قد حصلت عليها الدولة فعلاً.

(٢) التضخم المستمر (أو ذو دبيب) (Inflation (or Creeping) Persistent)

وهو وضع تتزايد فيه القوة الشرائية، بالاستمرار، على إنتاج السلع والخدمات المتوفرة لدى المستهلكين والمنتجين. وبالتالي يستمر جنوح الأسعار والأجور إلى الارتفاع، وجنوح قيمة النقود إلى الانخفاض... وجميع الدول قد عانت التضخم المستمر بدرجات متفاوتة منذ عام ١٩٣٩.

(٣) التضخم المفرط (Hyper- infation)

(ويعرف أيضاً باسم التضخم الراكض، Galloping or R unaway Inflation) ويحدث ذلك عندما يتخلى التضخم عن كل سيطرة وتنخفض قيمة النقود سريعاً حتى تعادل جزءا ضئيلاً من قيمتها السابقة وأخيرا تعادل الصفر تقريباً ولا يبقى بد من إنشاء عملة جديدة (J. L. Hanson A Dictionary of Economic and Commerce (معجم الاقتصاد والتجارة) الطبعة الخامسة، لندن، ص ٢٦٢). [١]

١٥٨- التضخم ظاهرة معقدة. ولا يوجد ثم علاج مطلق لمكافحته. لا بد من أجل الكفاح، من اتخاذ إجراءات على جبهات عديدة مالية وغير مالية. وسيلة تكميلية فعالة لكبح التضخم هي ما يدعى «التعديل» (Indexation)

١٥٩- وتعريف التعديل كما أورده Hanson .L .J هو:

«نظام يربط الدخل، ولا سيما الدخل الاستثماري، بقائمة الأسعار التجزئية عند حلول التضخم لأجل التعويض عن الانخفاض في قيمة النقود» (المرجع السابق، ص ٢٥٥)

١٦٠- وتعدل المتغيرات الاقتصادية (Economic Variables) للمحافظة على السعر الحقيقي للمتغيرات التي تقاس بوحدات النقود. والطريقة المتبعة في ذلك

---

(1) وزاد البوطي في أصله «أو مساوية لها» (ص ٢٤٨) (المترجم).

هي أن يربط المتغير بتعديل في مجال خاص كأن تربط الأجور بتعديل في الأسعار التجزئية. والهدف هو المنع عن أي نقص في الأجور الحقيقية بصرف النظر عن التقلبات في مستوى الأسعار. وكذلك يمكن تعديل سعر الفائدة حتى يحافظ، حقاً على معدل ثابت للعائد على المال. ونظام الضرائب أيضاً يكون مجالاً مهماً للتعديل حتى يبقى مقدار الخصم من الدخل ثابتاً نسبياً، على مر الزمان

(نظرية الاقتصاد الحديث (Modern Economic Theory .Dewett .K .K) طبعة ١٩٨٣ كراتشي، ص ٤٤٨).

١٦١- وقد فصل الاقتصاديون القول إلى حد بعيد في مزايا التعديل ونقائصه ويتبين من دراسة المادة المتصلة بالموضوع أن نقائص هذه النظرية تفوق مزاياها بكثير وعلى كل حال لا يعتبر التعديل حلا لمشكلة التضخم بل يكاد يديم التضخم ويزيد في سرعته ويجلب على نفسه الفشل.

١٦٢- ويمكن أن يكون التعديل قابلاً للتنفيذ إلى حد ما بالنسبة إلى الأجور والمرتبات ومعاش التقاعد كمخدر مؤقت ضد ألم التضخم. ولكن مما يصعب على الفهم هو أنه كيف يجوز الدفاع عن التعديل بالنسبة إلى الأصول المالية. وإذا كان المستثمرون. (الذين لا يوفرون فحسب بل يخاطرون أيضاً) — لا يضمن لهم بقيمة حقيقية ثابتة لتثميراتهم فكيف يضمن بذلك للموفرين وحاملي النقود الذين لا يخاطرون بشيء فبدلاً من إدخال الحيف والإجحاف بوسيلة التعديل يتطلب العدل من حاملي النقود أن يتوخوا الوقاية بوسيلة الاستثمار. إن التعديل سوف يقضي إلى إغراء الموفرين بالإحجام على تعريض الرأسمال للخطر مع أن ذلك مؤكد في نظام التقييم الإسلامي ولا بد منه لإقامة اقتصاد نام. إذن فيكون من المطلوب ترغيب الموفرين في الاستثمار للتعويض عن الانتقاص في القيمة الحقيقية لمدخراتهم (م. عمر شابرا Towards a Just Monctary System (نحو نظام

مالي عادل طبعة) Lcicester، ص ٤٠).

١٦٣- وقد استمعنا إلى بيان عديد من الاقتصاديين وأصحاب المصارف إجابة على قائمة الأسئلة التي أصدرتها هذه المحكمة والتي قد سبق ذكرها وكلهم عارض بوضوح، ولو بإيجاز، فكرة تبني التعديل على أساس التضخم كبديل عن النظام «الفائدة» والدكتور س. م. حسن الزمان، رئيس شعبة الصيرفة بمصرف الدولة الباكستاني. الذي استمعنا إلى بيانه بشأن قائمة الأسئلة، التمس أن يعطى يوماً كاملاً لكي يتكلم حول فكرة التعديل على أساس التضخم كعوض يؤديه المدين إلى الدائن/المصرف نظير تمتعه بالقرض الذي اقترضه، وحول تبني هذه الفكرة كبديل عن الفائدة، لأنه قد قام بدارسة عميقة للموضوع لمدة تقارب خمس سنوات، وبناء على ذلك دعوناه إلى إسلام آباد وسمعناه يوماً كاملاً وكانت سيطرته على الموضوع وبراعته في البيان ممتازة وأفادتنا إفادة كبيرة ولذلك نود أن نقتبس من ورقته التي أرسلها إلينا فيما بعد، إجابة لطلبنا قد لخص فيها ما قاله في الموضوع وهو بديع ومهم معاً. قال

١٦٤- قريباً من ٢١ دولة في العالم قد اتخذت نظام التعديل، لكن تغطية التعديل ليست سواء في الدولة المختلفة فإن عدداً كبيراً من الدول استخدمته بخصوص الأجور ومعاش التقاعد وأداء الضمان الاجتماعي واستخدمته دول أخرى بشأن وثيقة بعينها كما استخدمته عديد من الدول بشأن صيغ مختلفة للاستثمار. وليس ثم دولة سوى برازيل مارست عملية التعديل ممارسة شاملة. ومن أجل هذه الفوارق تختلف طرق التعديل واختياراته باختلاف الأقطار، وأهم الطرق هو ربط الأجور والاستثمار بأسعار الاستهلاك وتكاليف المعيشة. وتقوم بعض الدول بالتعديل وفق الأسعار مقدماً في حين تقوم أكثرها بذلك تبعاً لواقع الأسعار وتتفاوت فترة التعديل من شهر إلى سنة وفي بعض الحالات إلى ثلاث سنوات.

١٦٥- إن المزايا المنسوبة إلى التعديل مزايا نظرية غالبا. في حين أن المعارضين لهذا الاتجاه أقاموا أدلتهم على أساس النظرية جزئيا وعلى أساس الخبرة التي حصلوا عليها في مختلف دول العالم، غالبا.

١٦٦- ووفق التحليل الأخير فمعنى التعديل أن يقوم أحد بالتعويض عما أصيب به المصاب من الضرر الذي لحق بالقوة الشرائية للنقود أو انخفاض في قيمتها سواء أقامت بهذا التعويض الحكومة أو المستخدم أو المدين أو صاحب المصرف.

وللنظر في هل تسمح الشريعة بمثل هذا الدفع من جهة من الجهات المذكورة يجب أن نطبق قانون التعويض الإسلامي على هذه المعاملات بعد تعيين مصدر التضخم.

١٦٧- والمكافأة، حسب الشريعة، نظير خدمة بدنية يقدمها الإنسان ونظير الإسهام المالي تخضع لوعين مستقلين من القوانين فإن مقدار المكافأة في الحالة الأولى يكون ثابتا. ويمكن للحكومة أن تحدد الحد الأدنى لمعدل المكافأة وتترك الحد الأقصى لتحددها قوات السوق. أما الإسهام المالي في صورة قرض أو دين فيجب رده في نفس الجنس والكمية بالضبط، كل زيادة على المال المقترض تعتبر من الربا وهو حرام أشد التحريم. وقد شهد بذلك القرآن والحديث النبوي والبحث المفصل من جميع الفقهاء لجميع المذاهب دون أي استثناء.

١٦٨- وقد اشتد اهتمام الفقهاء المسلمين بهذا التحريم القرآني حتى نهوا عن مثل هذا التعامل في جميع المعاملات التي تنطوي على تأجيل في تسليم السلعة أو المال. وإذن فنطاق هذا التحريم يغطي لا القروض والديون فحسب بل يشمل ذ الاعتماد والمقايضة والتبادل المؤجل بالعملة وإبطال تداول العملة وتأخير المكافأة ودفعه بعد تخفيض أو إعادة تقييم سعر العملة أو تعويض وتقلب في

وحدة العملة عند تسديد الدين.

١٦٩- وقد قال الفقهاء على ضوء الحديث إن الدراهم والدنانير إذا أقرضت عدداً فسوف تسترد أيضاً بالعدد. دون الوزن. وبالعكس إذا أقرضت وزناً استردت أيضاً بالوزن دون العدد وبالنسبة إلى إقراض سلعة فقد زاد الفقهاء أنه يجب ردها بنفس الجنس والكمية بغض النظر عن تقلب في قيمتها عند ردها.

١٧٠- وأن كان القرض فلوساً أو مكسرة قد حرمتها الحكومة وتركت المعاملة بها يأخذ الدائن قيمتها و لم يلزمه قبولها لأنها تعيبت في ملك المدين. وتقوم الفلوس بما يساوي قيمتها يوم أخذها ويأخذها الدائن بدون التفات إلى مقدار نقص في قيمتها وأما إذا بقي التعامل بين الناس، رغما من تحريم الحكومة إياها. لزم الدائن أخذ نفس الفلوس. أساس ذلك على قاعدة عامة وهي أنه فيحال السلع المثلية Fungiblc Goods يدفع إلى المقرض نفس الكمية ما يماثلها من السلع بغض النظر عن ارتفاع أسعار تلك السلع أو انخفاضها أو بقائها على حالها أثناء مدة القرض. وقد لزموا نفس القاعدة بشأن دفع الأجور والمكافآت المؤجلة.

١٧١- وحالة أخرى تجلب المسئولية هي حالة غصب لملك ويطالب الغاصب بأن يرد المتاع أو بأن يرد ثمن المتاع- في حالة تلفه – كلما ألزمته المحكمة ذلك. ولكن لا يطلب منه أن يعوض عن الخسارة التي لحقت ثمن المتاع لانخفاض في سعره.

١٧٢- ووجهة نظر فقهائنا إلى النسب واضحة منسجمة جداً، ونجد نفس الانسجام في حالة مسئولية الأداء المؤجل الناتجة لا عن قرض فحسب بل حتى ولو كانت ناجمة أيضاً عن المقايضة أو إبطال تداول العملة أو تقليل قيمتها بالغش

أو تخفيض أو إعادة تقييم سعرها أو المكافأة أو التعويض – ففي جميع هذه الحالات يلزم تسديد الدين في نفس الوحدة من العملة ونفس الكمية بدون التفات إلى أي تقلب في قيمتها النسبية اعتبارا بسلع أخرى أو عملة سواها. وأي انتهاك لهذا المبدأ يعتبر انتهاكاً للنص القرآني الذي يحرم الربا ولأحاديث النبي ﷺ ولقد شدد الفقهاء في صدد هذا المبدأ حتى إنهم لم يخففوا منه ولو بشأن أداء مهر الزوجة فقال «عالمكيري» يدفع إلى الزوجة مبلغ المهر المحدد بدون التفات إلى ارتفاع أو انخفاض في سعر العملة وقت الأداء.

١٧٣- ونقطة أخرى تثير الاعتراض من وجهة النظر الشرعية هي عنصر الجهل والغرر الذي يوجد في التعديل. وأحد شروط العقد في الشريعة للدفع المؤجل هو تحديد المسئولية وقت إجراء العقد. وجهل هذه المسئولية يبطل العقد. أما في التعديل فلا تعرف المسئولية إلا عند حلولها. ولحل مشكلة التباعد الزمني بين الفترة التي ظهر فيها التغير في مستوى الأسعار والفترة التي يتم فيها توافق معاملة مع مستوى الأسعار، قد سمحت بعض الدول بحساب التضخم المتوقع) (Projected Infation) عند التعديل. وفي حين أن التعديل بعد وقوع التضخم ينطوي على عنصر الجهل فحساب التضخم المتوقع ينطوي على عنصر الغرر وذلك أيضا مما يبطل العقد.

١٧٤- وبينما لا يمكن تبرير ربط القروض والديون بالقوة الشرائية، على أساس النصوص فقد يمكن تقديم بعض الحجج العقلية والمنطقية لتبرير التعديل. وسوف نفحص هذه الحجج فيما يلي:

(١) إن ظاهرة التضخم العالمي التي قد عرضت الحياة البشرية للأخطار ظاهرة لم يسبق لها مثيل. وذلك مما يدعو إلى الاجتهاد دون تقليد الفقهاء القدماء والرد على هذه الحجة هو أن الاجتهاد لا يجوز إلا حيث لا يوجد نص

ولما كان حكم النص موجودا في هذه القضية لا يجوز فيها الاجتهاد.

٢- قد قال النبي ﷺ ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾ والتضخم ضرر لاحق بالقيمة الشرائية للنقود. والتعديل إزالة لهذا الضرر. ومن الضروري للرد على هذا السؤال إمعان النظر في إمكانية تطبيق قانون التعويض الإسلامي بالنسبة إلى التعديل. وحسب هذا القانون فالشخص الذي يوجب ضرراً عليه أن يعوض الشخص المصاب بالضرر، وهنا نواجه مسألة وهي على أي العناصر المتعددة الموجبة للتضخم تقع مسئولية تعويض المصاب بالضرر؟ فإذا كانت مثلاً. نقابات العمال سبباً في التضخم بدفع الأسعار إلى الإمام (Cost- push inflation) فأي مبرر لمصرف أن يطالب المستثمر بأن يعوض عن انخفاض في قيمة مبالغ القرض؟ أفلا يكون من الضرر المضاعف ضد المستثمر أن يدفع أجوراً زائدة إلى العمال ثم يدفع مبالغ زائدة إلى المصرف نظير القرض؟ ولماذا يطالب مدين بأن يعوض عن انخفاض في قيمة النقود سببه التضخم بجذب الطلب- Demand pull infation) أحدثه المتسلمون للتحويلات الأجنبية والمرتبات الضخمة والمتلقون أرباحاً هائلة والتعديل في بعض الدول محصور في السندات الحكومية فقط، معناه أن الحكومة تعوض حاملي السندات لا غير. وذلك يثير سؤالاً وهو أنه على حساب من يتم التعويض لصالح حاملي السندات؟ إن تمويل الخزانة العامة يكون من الضرائب العامة غالباً. فمعناه أن المجتمع كله يقوم بالتعويض في صالح حاملي السندات فقط بينما يعم الضرر كل فرد في المجتمع سواء.

٣- ويمكن الاحتجاج بأن الحكومة بصفتها «الولي العام» لمصالح الناس، عليها أن تعوض عن ضرر يلحق الناس بواسطة نقص في القيمة الشرائية للنقود ولو لم تكن مسئولية ذلك عاتقها حقاً، والمبدأ الرئيسي بهذا

الخصوص هو أنه لا بد من إزالة الضرر، والرد على ذلك هو أن هذا المبدأ لا يجوز تطبيقه إلا إذا تحقق أن لا تكون إزالة الضرر بضرر مثله أو أكبر منه وشرط آخر هو أن ضرراً خفيفاً يحتمل للتخليص من ضرر شديد وشرط ثالث هو أن ضرراً خاصاً يحتمل لإزالة ضرر عام.

والتعديل، بالعكس من ذلك، حسبما علق عليه الملاحظون، عبارة عن نظام معقد من حيث الإنشاء والأعمال وتركيب يكمن التضخم في باطنه. وهنا يثور تساؤل هل نفضل اللجوء إلى تركيب أكثر تعقداً مكان نمط ساذج دون أي أمل في كبح التضخم، ولا شك في أن التوسع المالي (Monctary Expansion) الناتج عن تزايد الإنفاق العام بواسطة التمويل عن طريق العجز (deficit financing) يعتبر سياسة تسبب التضخم في حد ذاتها وأن تشارك معها عناصر أخرى، لكن ينجم عن هذا التساؤل سؤال آخر وهو لماذا تلجأ الحكومة إلى التوسع المالي؟ والجواب على ذلك أن الحكومة تفعل ذلك للتنمية الشاملة للمجتمع ولجميع الوطن والأجيال الصاعدة. وحصر الإنفاق الحكومي في الميزانية العادية وإهمال البرامج الكبرى للتنمية التي تنطوي على مصاريف كبيرة يمكنه أن يحفظ الناس من مشاق التضخم. ولكن مقابل أي تضحية يكون ذلك في العالم المعاصر بتضحية البقاء السياسي والاقتصادي. وذلك يساوي التخلص من ضرر خفيف على حساب ضرر شديد للمجتمع وعلاوة على ذلك فيمكن طرح برامج التنمية والإعدادات الدفاعية لصالح القوة الشرائية للجيل الحاضر. ولكن لا يتم ذلك إلا على حساب وجود الحرية والرخاء الاقتصادي للأجيال القادمة. وهكذا فنتجنب ضرراً خاصاً بتعريض الوطن لضرر عام.

٤ - وحجة أخرى يمكن الاحتجاج بها لدعم التعديل هي أن نقابات العمال تنجح في رفع أجورها أثناء التضخم. فإذا كانت مثل هذه الزيادة جائزة في

الشريعة الإسلامية على أساس ارتفاع الأسعار فلم لا يجوز التعديل؟ وذلك قياس فاسد، لأن العائد على الخدمة في الشريعة، يخضع لمبدأ مختلف عن المبدأ الذي يخضع له العائدة على القروض فكل زيادة نظير خدمة تعتبر مكافأة في حين أن الزيادة على مبلغ القرض تعتبر من الربا، الأول حلال والثاني حرام.

١٧٥- وقال إن هناك نقاطاً مزيدة تنبذ فكرة التعديل على أسس عقلية، كما يلي:

(أ) إن قيمة النقود مصطلح نسبي لا يدل على ميزات النقود الجوهرية أي كونها واسطة للصرف ووحدة للحساب. والميزة النسبية التي تصاب أثناء التضخم هي قيمتها في المستقبل بالإضافة إلى الصرف، و لم تبق هذه الميزة ثابتة منذ اليوم الذي أنشئت فيه النقود حتى وفي الزمن الذي راجعت فيه النقود الأصلية (Full-bodied money) فالمسألة إذن هل تسرب ضعف إلى النقود في ذاتها فنقص من قوتها الشرائية أم مصدر الفساد هو بائع السلعة بدأ يطلب ثمناً أغلى لنفس السلعة؟ ولا شك أن هذا العنصر الأخير هو السبب في إغلاء الأسعار لأن السلع والخدمات، لا توافق الكمية المحدودة من النقود. أما الميزات الجوهرية للنقود فهي لا تزال سليمة وكون معدل غلاء الأسعار غير متساو على وجه عام مما يدل على أن النقص لا يوجد في النقود ذاتها بل السبب لهذا التغيير هو تفاوت في عرض أو طلب السلع والخدمات المختلفة.

(ب) والفكرة الأساسية خلف التعديل هي تعويض المالك أو الدائن عن خسارة تصيبه في القوة الشرائية استقبالاً وليس هذا الاستقبال عبارة عن موعد سداد الدين، بل يبدأ من اللحظة الحالية، فالمتوفى ليس ضمان القوة

الشرائية للنقود فحسب بل ضمان الإمكانيات المتوقعة للنقود أيضاً. وذلك شرط يستحيل الوفاء به، فمعناه أن مجرد التعديل لن يفي بمقتضيات العدل.

ج- ووجه آخر ينافي العدل هو اختيار التعديل في حد ذاته، الذي يمثل سلة البضائع الاستهلاكية (Backet of Consumer goods) وأوزانها التي يشتمل عليها مؤشر الأسعار. وهذا المؤشر يمثل العادة الاستهلاكية لـــ «فرد عادي» وذلك مما لا يمثل الأكثرية الغالبة لأفراد حقيقيين، ينافي العدل بالنسبة إلى كثيرين كما يساوي تحيزاً بلا مبرر، لآخرين. ثم لا بد من أن تكون هذه السلة ممثلة للصرف في الدولة/المنطقة بأجمعها. وإلا فيحتاج إلى تكوين سلة جديدة لكل منطقة تمثل أوضاعاً مختلفة من أسلوب الحياة وكيان الأسعار والبدائل والأعراف والعادات وما إلى ذلك من عناصر أخرى. ووجه آخر من التمييز يجب مراعاته على أسس الطبقات الاجتماعية.

د- وفضلاً عن عدم الإنصاف المكاني فالتعديل ينطوي على عدم الإنصاف الزماني أيضاً، لأنه يكون تشكيله على أساس الأسعار في تاريخ بعينه أو على أساس معدل الأسعار خلال فترة معينة، مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع مرات في السنة. وبالعكس من ذلك فالتوفير والإقراض والتسديد عمليات يومية. إذن فمعدل الأسعار لن يكون حقيقياً ولا عادلاً بالدقة.

هـــ- ووجه آخر من عدم الإنصاف في التعديل يكمن في وجهة نظره الشاملة) (macro-approach) وقد يكون من المقبول التعويض عن النقصان في القوة الشرائية للنقود، ولكن لصالح من؟ فإن الموفرين، أفراداً، هم الذين يستحقون جبر قوتهم الشرائية دون الموفرين جماعياً. وهنا يثور تساؤل: هل النقصان في القوة الشرائية لكل فرد من الموفرين يكون تبعاً لسلة

الاستهلاك التي هي المؤشر؟. وسوف نرى أنه لا يوفر أحد من أجل شراء هذه السلة. وربط توفيرات أي شخص بسلة من السلات يكون بعيداً عن الحقيقة والإنصاف. فإذا أريد التعويض حقاً عن نقصان القوة الشرائية فليكن وفق الخسارة التي أصابت أفراد الموفرين- وذلك مستحيل. إن التعويض عن النقصان اللاحق بالقوة الشرائية للنقود ظاهرة من الاقتصاد الجزئي (micro- Economic phenomenon) وينافي العدل أن تعالج على المستوى الشامل (macro- level).

و- وفضلاً عن جميع الأوضاع المذكورة من عدم الإنصاف فالنقطة المهمة هي أن عملية الإقراض ليست هي التي تنقص من القيمة الشرائية للنقود بل النقص في القيمة مصدره عملية التوفير سواء أقرضت النقود أم لم تقرض وبناء على ذلك فالتعويض عن هذه الخسارة على حساب المدين مما ينافي العدل.

ز- إن ثبات الأسعار مثل أعلى. ويمكن الحصول عليه وإدامته في مجتمع ساذج غير متغير لمدة طويلة. لكن ذلك ليس ممكنا في مجتمع حركي إلا لمدة قصيرة جداً، والأسعار الثابتة إزاء تغير سريع في العادات وأساليب الإنتاج وطرق الاستهلاك. ومستوى العيش والاختراعات والتكنولوجيا الدفاعية، هدف لا يمكن تحقيقه.

ح- وعند تقديم الحجج لدعم التعديل يكاد النقاش كله يدور حول فرض تضخم دائم وفي المستقبل. على أن العقل يتقاضى تصور مصير التعديل في وضع معكوس أيضاً وليس من الصعب أن نتصور الانهيار الذي سوف يسببه رد الفعل النفسي للتعديل إن استخدم أثناء معدل عال من الانكماش أو خلال فترة الركود الاقتصادي أيضاً

ط- يوصي بعض الاقتصاديين بالتعديل كعلاج نقصين في النقود وهما تخزين القيمة ومقياس الأداء المؤجل ويظهران بسبب التضخم. لكن من الطريف أن النقود تفقد ميزة أخرى بوسيلة هذا العلاج وهي مقياس القيمة دون أن تسترد الميزات المفقودة.

ي- وهناك رأي آخر يرفض تصور المقت المرتبط بالتضخم. وفق هذا المنظور فالاعتراض على التضخم ليس إلا رد فعل نفسي لأن معدل الزيادة في توفير الناس لا يتناسب مع معدل الزيادة في الدخل وسببه أن معدل الإنفاق على السلع الاستهلاكية المتزايدة دائماً يزداد في نفس الوقت وأصحاب هذا الرأي لا يقبلون شدة التأكيد بضرورة المحافظة على ثبات الأسعار على كل حال وليس ذلك من مقاصد الشريعة في حد ذاته بل هو أمر مطلوب لغيره... ويعتمد هذا الرأي على نظرية تحويل الطلب القطاعي (Schultze) Sectoral demand shift theory يستنتج منها أن ثبات الأسعار في الدول النامية أمر بعيد المنال.

ك- وحيث إن أكثر القروض اللاربوية تكون غير إنتاجية فلا مبرر للتعويض من وجهة نظر المدين.

ل- إذا كان معدل التضخم أعلى من معدل الأرباح يثبط ذلك من عزيمة المصارف بشأن قبول حسابات القرض وتقديم الأموال على أساس المساهمة.

م- سوف يكون للتعديل من جهة المصارف عواقب جادة تؤثر في الإقراض الطوعي الشخصي في المجتمع الإسلامي. فإذا طمع الأفراد أيضاً في نفس النظام فسوف يفتح ذلك أبواب الربا على مصاريعها.

ن- ويزعم أيضاً أن التعديل سوف يسبب اضطراباً في نظام العملة بأجمعه.

لأنه يربط بها قيماً مختلفة باختلاف المستودع. فنفس النقود ستكون لها ثلاث قيم مختلفة، قيمة في القرض وأخرى في المصرف وثالثة في التجارة. فقيمتها في القرض ستستمر في الانخفاض أثناء التضخم. وقيمتها في التجارة تتوقف على إنتاجيته أما قيمتها في المصرف إذا أعطي في صورة قرض معدل (indexed loan) فسوف تبقى ثابتة على حالها. وذلك مما يسلب النقود ميزتها الأساسية التي يكون منها وحدة حسابية.

س- يكون في التعديل تسديد الديون المالية، استقبالاً، وفق مقياس السلة التعديلية (Index-Basket) المعروفة والمستخدمة حالياً. أما في الشريعة الإسلامية فالمال هو الذي يقرض ويقترض ويكون مقياساً للأداء المؤجل ويكون التعاقد على رد كمية هذا المال. والمال له قيمته وتدعو إليه الحاجة أما سلة البضائع فما هي إلا تصور حسابي لأنه لا حاجة إليها ولا تطلب ولا تعرض. فمن المشكوك فيه يكون مقبولاً في القانون الإسلامي تعيين هذه السلة. مقياساً للقيمة لأجل التسديد في المستقبل أم لا.

١٧٦- لا شك أن التضخم لو أطلق له العنان فتجاوز الحد المعقول فذلك سوف ينسف الاستثمار في المصالح العامة ويشجع الاحتكار والبورصة بصرف الهمة عن الطرق المرضية اجتماعياً ويمكن أن يؤدي إلى هروب رأس المال الوطني وإلى تدهور شامل في الدخل الاقتصادي الواقعي. كما يمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً في توزيع الدخل الواقعي بين طبقات مختلفة من المجتمع يلحق أكثر ضرره بأصحاب الدخل الثابت وجميع هذه العناصر تكون حالة غير مرضية في نظر الإسلام. فلا بد من وسائل تزيل هذه الأضرار. والتعديل وسيلة مزعومة من هذه الوسائل ولكنه، كما قلنا مسبقاً، لا يجوز إزالة ضرر بضرر مثله أو أكبر منه. ومن

اللازم أن يحاول الاقتصاديون المسلمون البحث عن وسائل توافق أحكام الشريعة لمكافحة التضخم. فإذا تمكنت، مثلاً دولة شيلي (chile) من اختراع صيغة لا نقدية (non-monetarist formula) لمكافحة التضخم فلا مبرر لخبرائنا الاقتصاديين أن يصروا على اتخاذ وسيلة قد عجزت عن إزالة أضرار التضخم فضلاً عن معارضتها لقوانين الشريعة. وذلك ختام ما قاله الدكتور زمان.

١٧٧- إن الحجج التي تقدم لدعم التعديل، أساسها على بعض المبادئ الاقتصادية، غالباً ولا صلة لها بالشريعة.

١٧٨- وقد وضعت السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام مبدأ واضحاً وهو ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا** ﴾ (البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص ٣٥٠).

١٧٩- وهناك عدة أحاديث توضح أنها لا تحل منفعة مجلوبة بوسيلة قرض روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك** ﴾ (البيهقي، السنن الكبرى، ج٥ ص ٣٥٠)

١٨٠- وقال الإمام مالك:

«والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب. وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد الغريم فيحقه. قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه»

(الموطأ للإمام مالك (كتاب البيوع) بيروت، ج٢ ص ٦٧٢، وراجع أفضل الرحمن Economic Doctrines of islam، (تعاليم الإسلام

الاقتصادية)، ج٢ ص ٧٣، لاهور)

١٨١- ولم يزل الفقهاء المسلمون يرون أن المدين يلزمه دفع نفس العدد (الكمية) من الفلوس، ولا يطالب بدفع شيء زائد عليها ولو انخفضت قيمة النقود عند تسديد الدين. قال الإمام مالك:

«كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا»

(المدونة الكبرى، ج٤، ص ٢٥).

وقال ابن عابدين:

«ولو استقرض فلوساً، فكسدت، عليه مثلها»

(ابن عابدين، تنبيه الرقود. في مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢ ص ٦٢).

وقال أيضاً:

«وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلبت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد» (نفس المكان).

وقد روي عن عبادة بن الصامت قال رسول اللّه ﷺ

﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾.

(صحيح مسلم، بيروت باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص٣١٢).

١٨٢- فالذهب والفضة (أي العملة) من الأشياء الستة التي ورد الحكم بأن يكون التعامل فيها «مثلا بمثل، سواء بسواء، ويدا بيد» . فإذا اقترض شخص ١٠٠ روبية من مصرف على أن يردها بعد سنة. ويساوي هذا المبلغ، بعد التعديل ١٢٠ روبية أو ما يقاربها، يعتبر ذلك من الربا كما أعلن في الحديث

المذكور ويدخل ضمن نطاق «ربا النسيئة» «ربا الفضل» معاً.

١٨٣- والحقيقة أن التعامل بالعملة، بالنسبة إلى الإقراض والاقتراض، لا يعتبر مختلفاً عن التعامل بالسلع في نظر الشريعة. فلا عبرة بالتقلب في قيمة النقود (ضياء الدين أحمد money And Bankink in lslam. «والنقود والصيرفة في الإسلام» إسلام آباد ص ١٨٤)

١٨٤- وقد لاحظ السيد عمر شابرا، المشير الاقتصادي للمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الحديث المذكورة.

والأساس المنطقي للاعتراض هو أنه استخدم الذهب (أو سلعة أخرى كوحدة الاعتبار (Denominator) فليس للمقترض أن يسترد الدين بالإضافة إلى نفس الوحدة، سواء ارتفع سعرها أم انخفض. وإذا كان المقرض يريد اجتناب ربا الفضل فلا يمنح حرية الاختيار في استخدام النقود أو السلعة المحددة كوحدة اعتبار.

(Towards a Just Monetary System، «نحو نظام مالي عادل» ص ٤١)

١٨٥- وقال الدكتور نجاة اللّه صديقي، يوجد حجج السيد م. عمر شابرا أن شابرا عادل حيث يبرهن أن التعديل ليس علاجاً للتضخم. بل وربما يزيده سرعة. وعلاوة على ذلك: «حتى ولو اقترح (التعديل) لغرض بريء كإنصاف في حق الدائن اللاربوي فإنه لا يخلو من إمكانية ظلم شديد للمدين» . كما لاحظ قحف، «أن محاولة مجازاة طرف عن نقص في قيمة النقود محاولة جائزة غير عادلة وسوف تصبح عديمة الجدوى إذا أصبح الهدف مجازاة كل فرد على أساس العدالة» (منذر قحف في نقاشه حول ورقة شابرا، محضر ندوة مكة، ١٩٨٧). والتعديل ينتهك أيضاً تحريم ربا أفضل في الإسلام وفق اعتقاده. وكذلك يرى السيد زبير أن التعديل مضاد لمبادئ الإسلام ولا يوجد له أصل في الشريعة.

١٨٦- وسنعود، بتفصيل أكثر، إلى محضر ندوة انعقدت بجدة حول مسألة «ربط المعاملات السعرية وتطبيقه في الاقتصاد الإسلامي» (انظر الفقرة رقم ٢٢٧ أدناه).

١٨٧- أما التعامل بالقروض في السلع فيقول عبد الرحمن الجزيري في هذا الصدد.

«الحنفية — قالوا» :- يتعلق بالقرض أحكام. منها أنه مضمون بمثله، فإذا اقترض مكيلاً كقمح مثلا فإنه لا يلزم إلا برد مثل ما أخذه بقطع النظر عن غلائه ورخصه.

وكذلك الحال فيما يعد أو يوزن..... (عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصر، ل، ت، ج٢ ص ٣٣٩).

١٨٨- وقال العلامة الكاساني موضحاً هذه النقطة.

وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جرّ منفعة. فإن كان لم يجز. نحوماً إذا اقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً أو أقرضه وشرط له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول اللّه ﷺ ﴿ **أنه نهى عن قرض جرّ نفعاً** ﴾. ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وشبهة الربا واجب. (الكساني، بدائع الصنائع، ٧: ٣٩٥).

١٨٩- والزيلعي أيضاً عالج الموضوع وأوضح هذه النقطة قائلاً: ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها. وهذا عبد أبي حنيفة. وقالا يجب رد قيمتها لأنه تعذر ردها كما قبضها. لأن المقبوض ثمن والمردود ليس بثمن. ففاتت المماثلة فتجب القيمة. كما لو استقرض مثلياً فانقطع عن أيدي الناس. لكن عند أبي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد

(تبيين الحقائق، ج٣، ص ١٤٣).

١٩٠- وقال شمس الأئمة الإمام شمس الدين السرخسي:.

«الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس» (المبسوط، ج١٣، ص ٣٠) وزاد السرخسي أنه لا بد من مراعاة المثل في التداين فقال:.

«لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير احتمال الزيادة والنقصان» . (المرجع السابق، ص ج ١٣، ٣١).

١٩١- وناقش الموضوع أيضاً الإمام ابن قدامة المقدسي فقال:

إن المستقر يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو إلا (أو كان بحاله) (المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج٤، ص ٣٦٠)،

١٩٢- ولا اختلاف بين الفقهاء في أن كل زيادة يشترط بدفعها فوق رأس المال الذي أقرض تعتبر من الربا المحرّم. وقد طبق الفقهاء هذا المبدأ على القروض في صورة الدراهم والدنانير أيضاً. يقول ابن قدامة بهذا الخصوص: «وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض رد عدداً وإن استقرض وزنا رد وزنا»

(ابن قدامة، المغني، بيروت، لاهور، ج٤، ص ٣٥٦- ٣٥٧).

١٩٣- واتفق الفقهاء أيضاً على أن المعاملات بوسيلة العملات تعتبر مثل المعاملات بالسلع عند التداين. وترد نفس الكمية التي اقترضت بغض النظر عن تقلب وقع في قيمة العملة وقت تسديد الدين. وقد كتب في هذا الصدد فقيه حنفي شهير وهو العلامة ابن عابدين.

«وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد» (مجموعة رسائل ابن عابدين، لاهور ج٢ ص٦٢).

١٩٤- وقد نظر الفقهاء بنفس النظر إلى دفع بقايا الأجور والمكافأة وقد ورد

في فتوى عالمكيري، بهذا الشأن، ما فحواه، أن الأجير يدفع إليه المبلغ المتعاقد عليه من الأجرة ولو تغيرت قيمة تلك النقود قبل أداء الأجرة.

١٩٥- ولقد شدد الفقهاء في هذا الصدد حتى إنهم لم يخففوا من شدة هذا المبدأ ولو في حالة أداء مهر الزوجة. فلا يدفع إليها إلا المبلغ المحدد من المهر بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض في سعر العملة وقت الأداء:

«فلو لم تكسد و لم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر» (فتاوى عالمكيري، ج٢، ص ٢٠٥).

١٩٦- وطبق الفقهاء نفس المبدأ على حالة الغصب. فالمدفوع إلى المالك يكون المبلغ والنوع المغصوب من النقود بعدم التفات إلى قيمته عند الدفع ولا يطلب من الغاصب أن يعوض عن النقصان الذي أصاب قيمة الملك أو النقود بسبب انخفاض السعر. وإن نقصت القيمة لتغير الأسعار لم يضمنه الغاصب (ابن قدامة، المغني، الرياض، ج٥ ص ٢٨٨ – ٢٨٩).

١٩٧- وفضلاً عن ذلك فيبدو من الجور والاستغلال أن يصر الدائن على أن يعوض عن نقصان في قيمة النقود بعد وقوعه في حين أنه لا يرضى بقبول مبلغ أقل إن ازدادت قيمة النقود، وذلك يثير مسألة وهي: لم يحمى الدائن من التضخم ولا يحمى المدين من الانكماش؟.

١٩٨- التعديل يتخذ من أجل التضخم. والتضخم يكون مسببه إما الحكومة وإما المجتمع نفسه أو المستهلك أو قهر الظروف الطبيعية أو نقابات العمال أو التجار أو الشئون العالمية. وفي كثير من الأحوال يكون السبب جميع هذه العناصر معاً. وإذا كانت نقابات العمال سبباً للتضخم بدفع الأسعار إلى الأمام (Cost- push inflation) فكيف يجوز لمصرف أن يطالب المستحدث

(entrepreneur) بالتعويض عن الانخفاض في قيمة مبلغ القروض. ألا يكون من الضرر المضاعف ضد المستحدث أن يدفع أجورا لرفع العمال وسعرا أغلى نظير القرض إلى المصرف؟ وكذلك لماذا يطالب المدين بالدفع مقابل الانخفاض في قيمة النقود الناتج عن التضخم بجذب الطلب (Demand- Pull inflation)؟

١٩٩- وفق القانون الإسلامي لا يطالب بالتعويض عن الضرر إلا من ألحق ذلك الضرر كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ (٦/١٦٤).

٢٠٠- وقد عالج مجلس الفكر الإسلامي أيضاً مسألة التعديل في تقريره بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد. سنة ١٩٨٠. وملاحظة المجلس في ص ١٢ (من الأصل الإنجليزي للتقرير) هي كما يلي:

«وتقضي مبادئ الشريعة بأن لا نعالج المعاملات المتعلقة بالعملات معالجة مختلفة عن المعاملات المتعلقة بالسلع وذلك من حيث الإقراض والاقتراض،. فالمبدأ الأساسي هو أن الكمية (الوحدات) لا بد أن يعاد مثلها، حتى لو تغير سعر السلعة. وعلى سبيل المثال: لو اقترض أحدهم موندا (وحدة وزن) من القمح، لتعين عليه إعادة موند مماثل من القمح، حتى ولو ارتفع سعره من ٣٠ إلى ٥٠ روبية. أو انخفض إلى ١٥ روبية وبالمثل لو كانت عملية الاقتراض مكونة من قدر معين من النقود، ليكن مثلاً ١٠٠٠ روبية، لوجب على المقترض أن يسدد القدر نفسه من النقود، حتى لو تغيرت قيمة الروبية بالنسبة إلى قيم السلع والخدمات الأخرى خلال تلك الفترة» .

(إلغاء الفائدة... الترجمة العربية للتقرير المذكور أعلاه، المنشور من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤، ص ٢٧).

٢٠١- والشيخ محمد تقي عثمان، بعد أن حال على عدة أحاديث للنبي ﷺ في ورقته التي قدمها في ندوة انعقدت بجدة تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية والتي نشرت ترجمتها الأردية في عددي مارس وأبريل ١٩٨٩ لمجلته الشهرية «البلاغ» كراتشي تحت عنوان «كرنسي كي قوت خريد أور أدائيكيو برأس كي شرعي أثرات» (القوة الشرائية للعملة وتأثيرها الشرعي على تسديد الديون) قال.

«إن جميع الأحاديث المذكورة أعلاه تبين بوضوح أن التماثل أو التساوي المعتبر به في الشريعة إنما هو التساوي في الكمية ولا اعتبار، أصلا في الأموال الربوية، بتفاوت القيمة. وهذه أحكام البيع نقداً، فإذا كان التعامل بالقرض حيث يترتب أصل الربا وحيث يجب اجتناب شبهة كل نوع من الزيادة فلا يمكن — قطعاً- أن يعتبر فيه بتفاوت القيمة»

٢٠٢- والكاتب الفاضل أبدى رأيه في آخر ورقة قائلاً: على كل حال، فقد اتضح من النقاش السابق أن «المؤشر» (التعديل. Indexation) مبني على الظن والتخمين في جميع مراحله. وحتى ولو تم الحساب في حالة من الحالات، بكل دقة واحتياط فلا يمكن أن تسمى نتيجة ذلك إلا «نتيجة تقريبية» دون أن تسمى «يقينية» أو «واقعية» وقد تبين على ضوء الأحاديث السالفة الذكر أنه لا يجوز في الشرع الاشتراط في تسديد الديون، بالتخمين، رجما بالغيب، فبناء على ذلك لا يجوز ربط تسديد الديون بمؤشر الأسعار في حال من الأحوال.

٢٠٣- ولنشر أيضاً إلى «مقالات سعيدي» للعلامة غلام رسول سعيدي، لاهور ١٩٨٢، ص ٤٧٠- ٤٧١، حيث يقول.

وسؤال آخر هو أن الغلاء سببه التضخم وقد يظهر التضخم لسياسة

تتخذ لصالح الشعب، كما يظهر أحياناً لأسباب خارجية وقد ينشأ عن سياسة خاطئة فينقص من القوة الشرائية للناس. فهل يلزم الحكومة في وضع من الأوضاع المذكورة أن تكافئ الناس على خسارة تصيبهم لنقص في القوة الشرائية؟ أو بعبارة أخرى، أن تضمن للناس قيمة عملتهم. ويجب أن لا ننسى أن العوامل المذكورة أعلاه قد تحدث الانكماش أيضاً وتكون نتائجه بالعكس كلية.

ومن الممكن اتخاذ مؤشر أسعار السلع المتنوعة لتعيين التقلبات اللاحقة بالقوة الشرائية. فهل يجوز أن يجعل هذا المؤشر أساساً للتعاقد بشأن تسديد الديون في المستقبل؟ إذن فيكون معناه أن ثمنية العملة لا تبقى على حالها للتسديد في المستقبل بل تصبح نسبية يكون اعتبارها وفق معدل مجموع الأسعار المتقلبة، من سنة إلى سنة ومثال ذلك أنه إذا أقرض زيد اليوم ١٠٠ روبية وهي تساوي ثمن ٤ موندات من الغلة ثم أصبح هذا الثمن ١٢٠ روبية يدفع إليه ١٢٠ روبية بدلاً من ١٠٠ روبية ولكن إذا انخفض السعر وأصبح هذا الثمن يساوي ٨٠ روبية فيعطى ٨٠ روبية.

والجواب على هذا السؤال هو أنه لا تلزم الحكومة المكافأة مقابل تقلبات في القيمة السوقية (Market Value) للعملة، الناتجة عن السياسة الوطنية والأسباب الخارجية. وإلا فرد الفعل لذلك سوف يحدث كثيراً من التشابك والتقعيد قد يسبب أزمة اقتصادية داخل البلاد، والمثال المذكور أعلاه لعملية المؤشر لا يجوز شرعاً. فإذا أقرض زيد عمرا ١٠٠ روبية، مثلا، لمدة ٣ سنوات وذلك يساوي اليوم ثمن ٤ موندات من الغلة ثم ارتفع هذا الثمن إلى ١٢٠ روبية بعد ٣ سنوات من أجل التضخم فأخذ زيد من عمرو ١٢٠ روبية بدل ١٠٠ روبية، كان ذلك من ربا النسيئة صراحة وذلك حرام قطعاً. أو إذا انخفض ثمن ٤ موندات من الغلة إلى ٨٠ روبية من أجل الانكماش- (وذلك مما يقارب المحال)

عادة) – فلا يجوز شرعاً إكراه الدائن على ترك ٢٠ روبية على الرغم منه.

٢٠٤- ومما يستحق الذكر هنا أن مجمع الفقه الإسلامي المشكل في ١٩٨٣ تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) بتمثيل ٤٥ دولة مسلمة، أيضاً رفض فكرة التعديل في دورة منعقدة بالكويت سنة ١٩٨٨. وقرار المجمع كما يلي:

قرار رقم (٤) ٥/٠٩/٨٨ بشأن تغيير قيمة العملة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١/إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ المطابق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغيير قيمة العملة) وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقدرة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار والله أعلم

(راجع قرارات وتوصيات دورة المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت سنة ١٩٨٨).

٢٠٥- ونوقش موضوع العملات الورقية أيضاً بين الموضوعات الأخرى في الندوة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي، الهند- المنعقدة من ١- إلى ٨ ديسمبر ١٩٨٩ بدهلي الجديدة وقرر ما يلي:

لم يعد الذهب والفضة وسيلة التبادل في عصرنا. وقد حلت العملة الورقية محلها. وتعترف قوانين الحكومة أيضاً بالثمنية الكاملة لها، وتلزم الناس قبولها كثمن. وقصارى الكلام أن العملة الورقية أصبحت تساوي المال القانوني عرفا. وبعد إمعان النظر في وجوه مختلفة من المسائل الشرعية والفقهية التي سببها الرواج الشامل للعملة الورقية، فقد اتفق المشاركون على النقاط التالية:

(١) ليست ورقة العملة مجرد سند ممثل، بل هي عين الثمن. ووضعها في نظر الشريعة الإسلامية هو وضع المال المصطلحي والقانوني.

(٢) قد جرت العملة الورقية في العصر الحاضر مجرى المال الخلفي (الذهب والفضة) تماماً، بصفتها وسيلة التبادل ويتم التعامل بواسطتها فأحكامها تشبه أحكام الثمن الحقيقي. وبناء على ذلك فلا يجوز تبادل عملة دولة بعملة نفس الدولة بنقص أو زيادة، سواء أكان ذلك يدا بيد أو بالنسيئة والإقراض «(بحث ونظر» مجلة تصدر كل ثلاث أشهر من بهلواري شريف، بتنه «الهند» يناير، مارس، ١٩٩٠، ص ١٢).

٢٠٦- ويمكن هنا إثارة اعتراض وهو أنه كان تبادل الذهب والفضة كسلع في الأيام التي كان الإسلام فيها سائداً في حين أن المسكوكات المصوغة من الذهب والفضة كانت تستخدم كعملة. وفي أيامنا تستخدم العملة الورقية في العالم أجمعه، فربما يتعذر وجود حجة أساسها على الحديث الشريف. والرد على هذا الاعتراض يوجد في مقال آخر للشيخ محمد تقي عثماني المعنون بـــ: كاغذي أو روكرنسي كاحكم (حكم العملة الورقية)

والنص المتصل بموضوعنا يظهر في الصفحة ٣١ من المجلة الشهرية الأردية «البلاغ» في عدد نوفمبر ١٩٨٨، وهو كما يلي:

«وقضية أوراق النقد هذه تشبه تماماً قضية مسكوكات الفلوس. فإن المسكوكات لها وزنها لكونها من المعدن أصلاً. ولكن الفقهاء اعتبروها عددية. والسبب في ذلك أن الفلوس لا تقصد لذاتها ولا لمعدنها ولا لعددها بل تقصد للثمن الذي تمثله لهذا يجوز تبادل مسكوك كبير. بمثل عشرة فلوس. بعشرة مسكوكات صغيرة يساوي كل منها فلساً. وقال بجوازه أيضاً الفقهاء الذين لا يبيحون تبادل مسكوك بمسكوكين والعلة في ذلك أن ثمن مسكوك واحد في هذه الحالة يساوي ثمن عشرة مسكوكات تماماً أو بتعبير آخر، قل: إن مسكوك عشرة فلوس. وإن كان واحدا. له حكم عشرة مسكوكات، يساوي كل منها فلساً فلهذا يساوي عشرة مسكوكات حقيقة. وهذا بعينه حكم أوراق النقد. فإنه لا يعتبر فيها أيضاً بالعدد الظاهر بل يعتبر بالعدد الحكمي الذي يظهر في قيمتها (أي القيمة الاسمية Face Value) وفي ذلك يلزم التساوي» .

٢٠٧-ويبدو من المناسب أن نشير هنا إلى الرأي الذي أبداه أخونا الفاضل معالي القاضي وجيه الدين أحمد في حكمه بخصوص دعوىإعجاز هارون ضد إنعام دراني، 304،PLD 1989 kar (الصفحة المتصلة بالموضوع ٣٣٤). بالنسبة إلى تسديد الدين على أساس التعديل من أجل التضخم بما يساوي قيمة المبلغ المقترض إذا انخفض سعر العملة. ولاحظ معالي القاضي كما يلي:

«يبدو لي.؟ وفق رأيي المتواضع، أنه بينما لا يجوز قسر مقترض أو مشتر في الحالة المذكورة، على أن يدفع شيئاً زائداً على المبلغ الواجب دفعه، فلا يسمح له في نفس الوقت ولنفس الأسباب بأن يدفع شيئاً يقل عن القدر الذي اقترضه ابتداء أو وافق على دفعه. توجد نصوص، ترجع إلى زمن فقهائنا السابقين تقول: إنه إذا تم عقد بيع ولكن بقي أداء الثمن مؤجلاً ثم فقد النقد القانوني (legal tender) قيمته فيما بعد، كلياً أو جزئياً، يلزم المشتري، على

الأرجح، أن يدفع عند حلول الأجل الذي يجب فيه الدفع في صورة النقد القانوني أو الذهب والفضة، المبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للعملة التي كانت أساس البيع والتي تم بها التعاقد. ونفس المبدأ يستخدم بالنسبة إلى القروض. فإذا اقترض شخص نقوداً في وقت كانت فيه قيمتها على صعيد خاص نظراً بقوتها الشرائية ثم انخفضت هذه القيمة انخفاضاً واضحاً عند تسديد الدين لزم المدين أن يرد على الأقل ما يساوي القيمة الحقيقية للعملة المقترضة. ويحال بهذا الشأن ويعتمد على (تنبيه الرقود على مسائل النقود) للسيد محمد أمين عابدين الشامي، المؤلف في ١٢٣٠هـ»

٢٠٨- ومع كل الاحترام لكفاءة معالي القاضي الفاضل في الشئون القانونية، فحيث قدمت إلى محكمتنا دعوى صعبة بلا سابقة حول استخدام مبدأ التعديل عند تسديد الديون. نود أن نشير إلى أن القاضي الجليل- وقد اعتمد على كتاب ابن عابدين- لم يشر إلى نص أو ترجمة نص معين مأثور عن أشهر فقهاء القرن الثالث عشر للهجرة والحقيقة أنه مقال ضمن كتابه المكون من جزئيين والمعروف باسم «رسائل ابن عابدين» . ونظرا لأهمية الموضوع نرى من الأفضل أن نذكر ملخصاً لهذا المقال المعنون بـ «تنبيه الرقود على مسائل النقود» هي كما يلي:

إن اشترى رجل من رجل ثوبا بعملة رائجة ثم تغيرت تلك العملة قبل دفع الثمن إما بإبطالها فانقطع التعامل بها في السوق وإما بنقص أو زيادة في قيمتها، ففي الحالة الأولى يفسد البيع لأنه بطل الثمن الذي وقع عليه العقد. وفي الحالة الثانية لا يفسد ولا يدفع المشتري النقود إلا الكمية المعينة عند الشراء بغض النظر عن قيمتها عند الدفع. وكذلك إن اقترض رجل من رجل قرضاً مؤجلاً في عملة رائجة ثم أبطلت تلك العملة ولم يبق رواجها في السوق أو انتقصت أو ازدادت قيمتها ففي الحالة الأولى يلزم المدين دفع قيمة العملة وقت القبض. وفي

الحالة الثانية يدفع المدين نفس الكمية التي قبضت من تلك العملة بغض النظر عن قيمتها وقت الدفع. وهذا قول الإمام أبي حنيفة وقول الإمام أبي يوسف أولاً ووفق قوله ثانياً بعد الرجوع، فعلى المشتري أو المقترض دفع قيمة العملة الرائجة يوم البيع أو القبض في العملة الرائجة وقت الدفع. وقال القاضي (الزاهدي) الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة. وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: «وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن قلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد» وذلك منقول أيضاً في فتاوى قاضي خان ودعمه القاضي ظهير الدين، وذكر العلامة الغزي التمرتاشي أن الفتوى في معظم كتب الفقهاء الموثوق بها على قول أبي يوسف وهكذا في الذخيرة والخلاصة.

والاختلاف بين رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف إنما يظهر إذا كان القرض من العملة الرمزية كالفلوس التي غلب غشها وكثر إبطال التداول بها. وأما إذا كان القرض من الدنانير والدراهم من خالص الذهب والفضة التي تكون نقوداً أصيلة وندر غشها وإبطالها، كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلا، وفق الكمية وقت القبض بدون التفات إلى انتقاص أو زيادة في القيمة وقت الدفع. وقول أبي يوسف بهذا الخصوص يتفق مع قول أبي حنيفة.

وإن أمرت الحكومة بتخفيض سعر بعض النقود فالقرض المأخوذ من تلك النقود قبل التخفيض، سوف يسدد في كميتها المحدودة وقت عقد البيع أو الاقتراض بشرط أن تكون العملة معينة معلومة. فإذا لم تكن معينة معلومة. فسوف تدفع قيمة العملة الرائجة وقت العقد. وإذا وقع عقد القرض دون تعيين عملة بعينها وراجت في السوق عدة عملات بنفس الاسم فسوف يتم التسديد بواسطة عملة ليس فيها تخصيص الضرر بأي من الطرفين أو وفقاً للعرف. وفي

رأي بعض الفقهاء ينبغي في مثل هذه الحالة يكون أن الدفع بالتشاور والتفاهم حتى لا يتعرض أحد منهما بضرر لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» ؟.

(تنبيه الرقود على مسائل النقود في مجموعة رسائل ابن عابدين لاهور، ج٢ ص ٥٨ –٦٧).

٢٠٩- وقد أوردا الملخص السابق حتى لا يبقى غموض حول رأي ابن عابدين المنسوب إليه والذي اتبعه معالي القاضي في حكمه المذكور أعلاه.

٢١٠- والكتاب السالف ذكره الذي اعتمد عليه معالي القاضي لاستنباط نتيجته، لا يبدون أنه يدعم رأيه بالنسبة إلى القروض ويجدر بنا أن نأتي هنا بالنص المتصل بالموضوع من هذا الكتاب وهو كما يلي:

«ولو اقترض فلوساً فكسدت، عليه مثلها. وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد» (المرجع السابق، ج٢، ص ٦٢).

٢١١- وكلمة «كاسد» من الكساد وهو خلاف النفاق ونقيضه. يقال كسد الشيء كساداً فهو كاسد وكسيد وسلعة كاسدة وكسدت السوق تكسد كساداً: لم ينفق، وكسد المتاع وغيره فهو كسيد كذلك [1] وكثيرا ما تطلق هذه الكلمة على إبطال تداول العملة وعدم القبول لدى الناس. فإذا «كسدت» العملة التي أخذ منها القرض كساداً تاماً وانقطع التعامل بها بين الناس يكون السداد بما يساوي قيمتها ولكنه إذا لم يكن كساد العملة تاماً ولا تزال رائجة في السوق أو ظهر في سعرها نقص أو زيادة يكون تسديد الدين في نفس الكمية التي

(1) أحال الأصل الإنجليزي على قاموس E.W.Lanc الشهير ولم نر في ترجمة تلك المادة جدوى فرجعنا إلى «لسان العرب» لابن منظور (انظر مادة كسد،،،)

قبضت. وقد قال ابن قدامة في هذا الصدد.

«وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان على المقرض قيمتها و لم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعيبت في ملكه. وقال يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، سواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً قال القاضي، هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أخذها» (ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٢٥).

٢١٢- ومواصلة لنقاشنا حول الحكم المذكور (PLD 1989 Kar. 304) نود أن نشير إلى ملاحظات حول هذا الحكم، أصدرها الدكتور س. م. حسن الزمان رئيس شعبة الصيرفة، بمصرف الدولة الباكستاني في مقاله العلمي.

«Indexation of Financial- Islamic evaluation» (تعديل الأصول المالية- تقدير إسلامي)، الذي قدمه، لطفاً إلى هذه المحكمة وفي الواقع، قد أضاف الكاتب الفاضل ملاحظاته حول الحكم المذكور «كخاتمة» للمقال المذكور ويبدو كأنه من جزء من كتاب لعله جاهز للمطبعة ولا أفضل من أن ننقلها كما هي فيما يلي:

كما ذكرنا في المقدمة، قد حكم قاض فاضل من محكمة العليا للسند بتعديل المسئولية المالية باعتبار القوة الشرائية للنقود التي قدمت سلفاً إلى شركة تمويلية قبل سنوات عدة. وهذا الحكم الذي نشر خلال ٣٣ صفحة، يمس قضايا قانونية ودستورية دقيقة وأحكاماً دينية بحظر دفع الفائدة نظير الودائع ويخفف من أعباء المودع بوسيلة التعويض عن الانخفاض الذي ظهر خلال مدة الإيداع في القيمة الحقيقة للنقود. أما النقاش الدستوري فهو خارج عن نطاق هذا الكتاب. على أننا ننقل هنا من الحكم أجزاء متصلة بالموضوع تحتوي على الحجج

المركزية ونعقب ذلك فحصاً للنقاط الرئيسية:

البارة، ٥٩- لا يخفى أن دفع الربا محرم مباشرة على أساس الأحكام القرآنية نفسها على أن المجتمع المعاصر محفوف بشرور وتأثيرات سيئة لسيطرة نظام اقتصادي قد راجت فيه العملة الورقية واعترف بها كنقد قانوني صحيح. وأحدث ذلك تقلبات هائلة في قيمة هذا النقد القانوني. وسقم عادي لمثل هذا النظام المالي هو خضوعه على الدوام لما يدعى في لغة الاقتصاديين.

«التضخم» أي انتقاص القوة الشرائية للعملة الورقية من حين إلى حين و «الانكماش» أيضاً أحياناً، كما ظهر خلال الكساد الاقتصادي الكبير في الثلاثينات فالسؤال الذي يواجهنا هو: هل يطالب في مثل هذه الظروف، مقترض أو قل مشترٍ، بخصوص عقد بيع يؤجل فيه الأداء بأن يرد أو يدفع نفس العدد من العملة الورقية الذي اقترضه أو وافق على أدائه عند حلول الأجل المسمى للدفع المذكور. ويجدر هنا أن نستشهد بالآية رقم ٧ من سورة آل عمران التي تتصل بتفسير القرآن الكريم حيث قال اللّه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾ ﴾

وينسب إلى سيدنا علي القول الذهبي التالي، حسبما ورد في نهج البلاغة (الخطبة ١٩٤)، ص ٢٣٨ (١).

«ولا يعي حديثنا إلا صدور أمينة وأحلام رزينة»

وعلى ضوء الآية التي استشهدنا بها من سورة آل عمران والقول المذكور لسيدنا علي يبدو لي وفق رأيي المتواضع، أنه بينما لا يجوز قسر مقترض أو مشترٍ في الحالة المذكورة، على أن يدفع شيئاً زائداً على المبلغ الواجب دفعه، فلا يسمح له في نفس الوقت ولنفس الأسباب بأن يدفع شيئاً يقل عن القدر الذي

(1) هذه إحالة على الترجمة الإنجليزية لنهج البلاغة. واستخرجنا المتن العربي من المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة، إعداد سيد كاظم محمدي ومحمد دشتي آبان. ١٣٦٩,٥، قم+، إيران قسم المتن، ص ١٠٩ ورقم الخطبة هناك ١٨٩ (المترجم).

اقترضه ابتداء أو وافق على دفعه. وتوجد نصوص، ترجع إلى زمن فقهائنا السابقين، تقول إنه إذا تم عقد بيع ولكن بقي أداء الثمن مؤجلاً ثم فقد النقد القانوني (Legal Tender) قيمته فيما بعد، كلياً أو جزئياً، يلزم المشتري، على الأرجح، أن يدفع، عند حلول الأجل الذي يجب فيه الدفع في صورة النقد القانوني أو الذهب والفضة، المبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للعملة التي كانت أساس البيع والتي تم بها التعاقد [1]. ونفس المبدأ يستخدم بالنسبة إلى القروض. فإذا اقترض شخص نقوداً في وقت كانت فيه قيمتها على صعيد خاص نظراً لقوتها الشرائية ثم انخفضت هذه القيمة انخفاضاً واضحاً عند تسديد الدين، لزم المدين أن يرد، على الأقل، ما يساوي القيمة الحقيقية للعملة المقترضة ويحال بهذا الشأن ويعتمد على «تنبيه الرقود على مسائل النقود» للسيد محمد أمين عابدين الشامي، المؤلف في ١٢٣٠ هـ البارة ٦١- فدرسا على ضوء ذلك كله يظهر بوضوح أن كلا من حكومة باكستان الفدرالية وفروعها المختلفة ومصرف الدولة الباكستاني لم يجتنب ولم يتباطأ عن الاعتراف في بياناته الرسمية وبوسائل أخرى، لها قداستها، كنصوص الميزانية والمنشورات الرسمية، بأن التضخم قد تفشى في البلاد وقد فشلت كل الجهود لكبحه وإبقاء الروبية على قيمتها الجوهرية. فكل ما اقترض قبل سنوات إن استرد اعتباراً بنفس العدد فسوف يكون فيه ظلم واضح في حق الدائنين لأن المبلغ المردود لا يحمل نفس القيمة الجوهرية والقوة الشرائية التي كان يحملها وقت الاقتراض.

إن شريعة اللّه لا تسمح بنوع من الظلم، ولذلك كلما رفعت إلى محكمة من المحاكم الباكستانية، دعوى بشأن دفع النقود أو ردها أو إعادتها فلتكن محاولة تلك المحكمة الأمر بأن يدفع أو يرد أو يعاد، حسبما تقتضيه الحالة، إلى

---

(1) لعل هذه الملاحظة تشير إلى الحالة التي تنطوي على دفع الفلوس أو أي عملة أخرى ليست نقداً قانونياً. انظر الصفحات التالية لفحص هذه الحجة.

الشخص المستحق، من النقد القانوني الرائج ما يساوي، من حيث القيمة الشرائية أو القيمة الجوهرية من نوع آخر، المبلغ الذي اقترض ابتداء أو أودع أو تم التعاقد على أدائه البارة ٦٣ – وهذا يفضي بي إلى سؤال مهم وهو: كيف يمكن إقامة العدالة الطبيعية بين الطرفين؟ ولأسباب جلية لا توجد هناك أي طريقة مجربة لتعيين مدى الانتقاص الذي يصيب رأس المال – كما صدر به الحكم سابقاً بخصوص هذه القضية – إلى حلول موعد السداد أو صدور الحكم، ومثل هذا الأمر يحتاج عادة إلى استخدام إجراءات حسابية مفصلة على أساس معطيات رسمية حول الموضوع. وربما لا يفي بالغرض حكم بسيط بناء على الإحصاءات السابق ذكرها. إذن فتقتضي هذه القضية، مبدئيا، أن يصدر بشأنها حكم تمهيدي. إذا كان إصدار مثل ذلك الحكم مسموحا به في القانون. على أنه ليس معنى ذلك أنه لا يمكن إصدار حكم على وجه التقريب بخصوص قضية تنطوي على مبالغ ضئيلة أو فترات من الزمان قصيرة.

البارة ٦٥ – وبناء على ذلك فأنا أفضل أن أصدر في صدد هذه القضية حكما تمهيديا في حق المدعي، لتقدير ما يساوي القيمة الحقيقية للنقود المقترضة ابتداء. أي مبلغ ٥٠٠٠٠٠ روبية واجبة السداد في ١٩٨٤/٥/٢٠، كما ورد ذكر المبلغ والتاريخ في السند الإذني تحت النظر. فلهذا الغرض، لكي يكون التقدير صحيحا، سوف أعين مأمورا، ليقوم بما يلزم. وتحقيقا لهذا الهدف، يكون من حقه أن يطلب مساعدة ممن يتصل بهذا الشأن من موظفي مصرف الدولة الباكستاني [1].

فحص الأدلة الشرعية:

٢١٣ - قد أوردت البارات المذكورة أعلاه آية من القرآن الكريم وقولا لسيدنا علي

---

(1) PLD 1989, Vol, XLI P.P.34 إعجاز هارون ضد إنعام (راني أصدر الحكم السيد القاضي وجيه الدين أحمد. بالمحكمة العليا بالسند (وقد نقلت الأجزاء المتصلة بالموضوع فقط).

رضي اللّه عنه، وأحاله على رسالة ألفها فقيه شهير من فقهاء القرن الثالث عشر للهجرة، المعروف بابن عابدين الشامي.

٢١٤- وقبل الإقدام على فحص التأويل الشرعي للفقرات السابقة، يكون من المناسب أن نأتي بملخص للنقاط التي قام حولها البحث في الرسالة المذكورة في الحكم. تدرس هذه الرسالة مسئولية الأداء في حالة إبطال تداول العملة وبخسها والتقلبات في قيمة النقود في نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين (monometallism and bimetallism) وتنقل آراء العلماء السابقين في هذه القضية وقد ذكرنا شيئا منها في الصفحات السابقة.

حالة إبطال تداول العملة:

٢١٥- إذا اشترى شخص شيئا نظير عملة تغيرت قبل الأداء نتج عن ذلك أحد الوضعين:

(١) إذا لم تبق تلك العملة متداولة كان العقد قابلا للإبطال والعلة في ذلك أنه لا بد في التعاقد من تعيين النوع والمقدار من السلعة والمال بحيث لا يحتمل نزاعا. وفي حال تلف السلعة قبل التسليم أو تلف المال قبل الأداء يعتبر عقد البيع باطلا ولذلك في حال عدم تداول وحدة العملة التي وقع بها التعاقد يكون عقد البيع قابلا للإبطال بناء على تلف المال.

(٢) وإذا كانت تلك العملة لا تزال متداولة ولكن سعرها قد انخفض لا يعتبر العقد باطلا لأن المال لم يتلف.. وبناء على ذلك فيلزم البائع أن يقبل نفس العملة.

٢١٦- قال الزاهدي[1] إذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن

---

(1) حاولنا أن نستخرج المتون العربية كما يلي من مادة الفقرات ٢١٦-٢٢١ من المرجع الأصلي أي «تنبيه الرقود على مسائل النقود» لابن عابدين (ص٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٦) (المترجم).

فإنه يفسد البيع. ثم ينتظر إن كان المبيع قائما في يد المشتري يجب رده عليه وإن دخل في حيز الاستهلاك أو تبدل الجنس. يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال.. وإن كان من ذوات القيم يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد.

٢١٧- هذا في البيع. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل. وإن كان قرضا أو مهرا يجب رد مثله.

٢١٨- هذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس وقال الغزي إن استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها.

قضية الدراهم التي غلب غشها:

٢١٩- وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها. وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها.

قضية الفلوس:

٢٢٠- وفي شرح الطحاوي «وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد»

قضية نظام المعدنين:

٢٢١- «فقد صار ما تعورف في زماننا – (أي أوائل القرن الثالث عشر للهجرة)

— نظير مسألة ما إذا تساوت النقود في الرواج والمالية فيتخير المشتري في دفع ما شاء من النقود الرائجة.. ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص واختلف الإفتاء فيه. والذي استقر عليه الحال الآن، دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا.. أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعا. والخيار فيه للدافع» وذلك لكيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري من استبداد أحدهما بالخيار المضر بالآخر بناء على إعادة تقييم النقود أو تخفيض سعرها.

فحص الأدلة:

٢٢٢- المزعوم في الحكم المذكور أثناء استنباط مبدأ «تسديد القوة الشرائية للمبلغ المقترض» أنه قد استرشد بالآية القرآنية (٣/٧) وهي:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾.

٢٢٣- ولم ندر كيف يستشهد بهذه الآية على هذا الحكم. نعم إن الآيات ٢/٢٧٨-٢٧٩، تعالج الموضوع مباشرة وتدعم الدليل الذي يشتمل عليه الحكم أي «بينما لا يجوز قسر مقترض أو مشتر في الحالة المذكورة، على أن يدفع شيئا زائدا على المبلغ الواجب دفعه، فلا يسمح له في نفس الوقت ولنفس الأسباب بأن يدفع شيئا يقل عن القدر الذي اقترضه ابتداء أو وافق على دفعه» .

والآيات المذكورة هي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

٢٢٤- فالتأكيد الذي يشتمل عليه الحكم المذكور بشأن حفظ حقوق الطرفين ومنعهم عن الظلم أمر محمود. ولكنه كما جئنا في الأبواب السابقة بالأدلة على ذلك. فإن عملية تعديل التكاليف المالية نفسها محفوفة بالظلم وعدم الإنصاف.

٢٢٥- واعتمد الحكم على رسالة ابن عابدين. ولكنه لم يقتبس النص الذي استنبط منه دعم نظرية التعديل. وقد قدمنا ملخصا لهذه الرسالة آنفا. ومن الواضح أن هذا العمل من القرن الثالث عشر للهجرة تأليف جيد لآراء المتقدمين بشأن القيام بالمسئوليات المالية في حالة إبطال العملة والنقود المغشوشة والتخفيض، من جهة الحكومة، لسعر وحدة خاصة من العملة بالنسبة إلى وحدة أخرى رائجة في نفس البلاد، والنقود الزائفة والفلوس التي لا تعتبر نقدياً قانونياً. والنقطة التي تستحق الملاحظة هي أن آراء الفقهاء الأقدمين، كما اقتبسها ابن عابدين، توفر أدلة ضد نظرية التعديل، هذه الآراء وإن وضعت لنظام مالي يختلف عن نظامنا كل الاختلاف، فإن روحها ترفض فكرة التعديل ولا توافقها.

٢٢٦- ولنشر الآن إلى جواب مجلس الفكر الإسلامي على السؤال السابق وقد سألته هيئة رجال الاقتصاد والمصارف فأجاب المجلس كما يلي:

السؤال رقم ٤ – القرض والتقلبات في القوة الشرائية للروبية الجواب:

إن المبدأ الإسلامي بشأن القرض هو أن يشترط برد نفس القدر الذي اقترض من الشيء المقترض. فإذا ظهر في ثمن ذلك الشيء نقص أو زيادة خلال مدة القرض لم يؤثر ذلك في مقدار ما يدفع. فإذا اقترض، مثلا موند من القمح فلا يلزم دفع أكثر من موند وإن كانت قيمته ٣٠ روبية عند الاقتراض وأصبحت ١٥ روبية

عند الدفع ولا يؤثر انتقاص القيمة في مقدار ما يجب دفعه من القمح ولا يختلف أمر النقود عن ذلك. فإن قيمتها أيضا ترتفع وتنخفض كقيمة الأشياء الأخرى ولكن لا يجوز. من أجل ذلك، النقص أو الزيادة عند السداد. وكما لا يجوز في الحالة المذكورة آنفا، دفع موندين من القمح بدل واحد، فكذلك لا تجوز زيادة في الأداء من أجل نقص أصاب القوة الشرائية للروبيات.

وليس انخفاض سعر النقود وارتفاعه بدعا من الأمر. بل يوجد منذ البداية. وقد ناقشه فقهاء القرن الأول والثاني للهجرة أيضا، خلاصة هذا النقاش هو أنه لا عبرة بنقص أو زيادة في سعر العملة أو بقوتها الشرائية، كالأجناس الأخرى، عند السداد وقد ألف العلامة ابن عابدين الشامي رسالة مستقلة في هذه المسألة سماها «تنبيه الرقود على مسائل النقود» وقال فيها:

«لأن الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد» .

السؤال رقم ٥ – القرض والتقلبات في معدل الصرف.

الجواب:

لا يختلف الجواب على هذا السؤال عن الجواب السابق. وهو أن المبدأ بهذا الخصوص إنما هو أن يسترد نفس القدر الذي اقترض من نفس النوع من العملة على الرغم من ظهور تقلب في معدل صرفها فإذا كان الإقراض من الروبيات الباكستانية فسوف يرد نفس القدر من الروبيات الباكستانية عند تسديد الدين رغما من نقص، أو زيادة يظهران في معدل صرفها بالنسبة إلى الدولار.

فإذا وجد هناك أي تسهيل عملي في جعل الدولار معياراً فيمكن الحصول

على ذلك بطريقة أن يكون الإقراض لرجال الصناعة الذين يستوردون الآلات الأجنبية. من الدولارات بدلا من الروبيات الباكستانية. ويجب عليهم في هذه الحالة أداء نفس العدد من الدولارات، ويمكن أيضا إذا أرادوا ذلك، أن يدفعوا، من الروبيات الباكستانية ما يساوي قيمة تلك الدولارات يوم الدفع. بل ولو أخذت منهم الدولارات توا بعد الإقراض عوض الروبيات الباكستانية وفق معدل الصرف في ذلك الوقت لزمهم السداد على حاله بالدولارات.

فإذا اقترض شخص، مثلا ١٠,٠٠٠ دولار عندما كانت قيمة دولار واحد يساوي ١٠ روبيات. ثم ارتفعت إلى ١٢ روبية فيلزم المدين أن يدفع إلى المصرف إما ١٠,٠٠٠ دولار وإما ١,٢٠,٠٠٠ روبية باكستانية إذا أراد السداد في شكل الروبيات. وإن أقرض المصرف ١٠,٠٠٠ دولار ثم اشتراها من المدين عوض ١٠٠٠٠٠ روبية باكستانية عن تراض، لم يؤثر ذلك في الحكم المذكور ويلزم المدين على كل حال دفع ١٠,٠٠٠ دولار أو ١,٢٠,٠٠٠ روبية باكستانية إلى المصرف (التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلس الفكر الإسلامي. ديسمبر ١٩٨٣ ص٣٨، ٣٩).

٢٢٧- وجدير بالذكر هنا أن ندوة خاصة بموقف الشريعة من ربط المعاملات بالقيمة السعرية وتطبيقه في الاقتصاد الإسلامي عقدت بجدة في أبريل ١٩٨٧ تحت رعاية المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدج. وشارك في تلك الندوة عديد من رجال الدين والاقتصاد البارزين وقرءوا ورقاتهم منهم:

(١) د/علي محيي الدين القرداغي.

(٢) د/عجيل جاسم الناشمي، أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة الكويت.

(٣) الشيخ محمد علي عبد اللّه المستشار الدائم للدولة، محكمة الدعوى بمصر.

(٤) د/م. سليمان أشقر.

(٥) د/ يوسف محمود قاسم، رئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

(٦) د/حسن الزمان، رئيس شعبة البحوث الإسلامية، مصرف الدولة الباكستاني. بكراتشي.

(٧) د/ منور إقبال، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

(٨) السيد محمد عبد المنان، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية.

(٩) البروفيسور د/سيد محمد طاهر، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد.

٢٢٨- وكان رأي الغالبية من المشاركين أن القروض المؤجلة الأداء، تؤدى في نفس المقدار الذي أخذت فيه بصرف النظر عن انخفاض أو ارتفاع في سعر العملة وقت السداد ولكن بعضهم كالدكتور محمد سليمان أشقر ود/علي محيي الدين القرداغي ود/عجيل جاسم الناشمي والسيد محمد عبد المنان، بعد مناقشة آراء الفقهاء، رجحوا قول الإمام أبي يوسف بأنه إذا كان مبلغ واجب الدفع من عملة ازدادت قيمتها أو انتقصت، يتم الدفع من عملة رائجة عند حلول الأجل. على أنهم اعتقدوا، بشأن القروض، أنه يجب سدادها في نفس

الكمية التي أخذت فيها. ولاحظ السيد منور إقبال في ورقته كما يلي [1].

«وبعد دراسة دقيقة للحجج المعارضة ربط المعاملات بالأسعار من وجهة نظر الشريعة خلصت إلى أن ثمة سببين صحيحين لرفض نظم ربط القروض التي اقترحت حتى الآن.

أولاً: يعتقد فقهاء الإسلام بالإجماع بأن السلعة القابلة للاستبدال (المنقولة) يجب أن ترد بمثلها. ويستند هذا الرأي إلى الحديث النبوي الصحيح:

عن عبادة بن الصامت: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** ﴾ (رواه مسلم) ومن ثم فإن أي نظام ينطوي على دفع كمية أكبر من السلعة التي أقرضت يعني دفع ربا، ومن ثم فهو غير مقبول في أي اقتصاد إسلامي.

ثانياً: يعد من الجور والاستغلال إصرار المقرض على الحصول على تعويض عن تآكل قيمة النقود بعد تقديم القرض. بينما هو ليس على استعداد لقبول كمية أقل في حالة ارتفاع قيمة النقود. وبعبارة أخرى، لماذا توفر الحماية للمقرض ضد التضخم بينما لا يتمتع المقترض بحماية مماثلة ضد الانكماش؟» .

٢٢٩- وأصدر المشاركون في النهاية قرارا باتفاق الآراء وهو كما يلي:

(١) أن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير والدراهم) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة،

---

(1) الاقتباس من الترجمة العربية التي قدمت في الندوة (ص٣٤، ٣٥).

وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما.

(٢) يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا والقرض، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن والكيل والعدد لا القيمة وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

(٣) لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشأ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والقرض [1].

٢٣٠- كذا فيتضح من البحث السابق أن ابن عابدين والفقهاء الآخرين متفقون بشأن الإقراض والاقتراض، على أنه إذا أُخذ قرض إلى أجل من عملة فلا بد من سداده في نفس الكمية التي أخذت، بصرف النظر عن نقص أو زيادة في قيمتها بشرط أن تبقى تلك العملة رائجة و لم تحرمها الحكومة. لكن إذا حرمتها الحكومة أو ترك الناس المعاملة بها يكون السداد بما يساوي قيمتها وقت الاقتراض.

٢٣١- وبناء على ما تقدم من النقاش نوافق على ثلاثة أحكام قضائية وهي بشأن

---

(1) استخرجنا النص العربي لهذه التوصيات من رد أحكام الأوراق النقدية للشيخ محمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم، كراتشي. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

دعوى «بنك عمان المحدود ضد شركة الشرق التجارية المحدودة وآخرين» و «إرشاد. ح. خان ضد السيدة بروين إعجاز» و «بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين (PLD 1987 kar 404، 466، 612) كما نرفض الموافقة، بكل احترام، على الحكم السالف ذكره بشأن دعوى» إعجاز هارون ضد إنعام دراني (PLD 1989 kar. 304) وقد تبنى معالي القاضي الفاضل هذا الحكم أيضا بخصوص دعوى طيب ضد شركة ألفا للتأمين المحدودة وآخرين (1990 CLC 42) (نرفض الموافقة عليه) بالنسبة إلى إباحة مبلغ زائد على القرض بناء على التعديل من أجل التضخم.

٢٣٢- والأستاذ نجاة اللّه صديقي، الاقتصادي الشهير من شبه القارة الهندية الباكستانية والمقيم بجدة كأستاذ الاقتصاد بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. بجامعة الملك عبد العزيز، قد أجاب بشأن تخفيض سعر العملة وتأثيره على تسديد الديون وعلى قائمة أسئلة أرسلتها هذه المحكمة إليه. ونص جوابه كما يلي:

«تخفيض سعر العملة لا يؤثر على تسديد الديون التي اقترضت قبل هذا التخفيض إذا كانت معاملة القرض بتلك العملة الخاصة ولا يخفي الأساس المنطقي لهذا الرأي إذا كان الطرفان مكونين من شخصين داخل منطقة تروج فيها نفس العملة، ويكون تخفيض قيمة العملة بالنسبة إلى قيمة العملات الأجنبية، وإن كان ذلك في أكثر الأحوال، يؤثر في قوتها الشرائية المحلية أيضا، ولا سيما بالنسبة إلى السلع المستوردة. ويكون هدف التخفيض غالبا رعاية مصالح الناس داخل دولة بتشجيع التصدير وتثبيط الاستيراد. واعتبارا بذلك فإنه يضر بعض الناس، سواء فيه الدائن والمدين (ويتوقف ذلك على: هل استخدام المبلغ المقترض في التصدير أم في الاستيراد) فإذا افترضنا أن الدائن يستحق تعويضا

فعلى عاتق من نلقي تبعة ذلك؟ ومن اللازم أن تكون على عاتق السلطة التي قامت بتخفيض القيمة دون المدين الذي ليس من أمر التخفيض في شيء. فإذا طالبنا السلطة المسببة للتخفيض، وهي الدولة، أن تقوم بالمكافأة، فلا بد من أن تجمع هذا المبلغ (وما يشبهه من المبالغ) بوسيلة الضرائب وسوف تبلغ التكاليف الإدارية لمكافأة جميع مبالغ هائلة. وبناء على ذلك لا نجد بدا من أن نقول إنه من الأفضل أن يجعل المقرضون في الحسبان خطر تخفيض سعر العملة وقت الإقراض وإن أرادوا أن لا يتعرضوا لهذه المخاطرة فلهم أن يرفضوا الإقراض أو أن يقرضوا في صورة الذهب أو أي سلعة أخرى لا يصيبها هذا الخطر» .

٢٣٣- ولنختم هذا البحث باقتباس من كتاب م. عمر. شابرا towards aJust Momentary System (نحو نظام مالي عادل) وهو خبير اقتصادي شهير من باكستان قد ألف عديدا من الكتب والتحق بالحكومة السعودية كمشير مالي منذ عدة سنوات وقد كتب:

«وكذلك فلا يمكن الدفاع، على أساس اقتصادي. عن تعديل القرض الحسن في صورة قائمة الأسعار، لأنه، وإن كان اقتراحه مبنيا على هدف بريء وهو الإنصاف في حق مقرض القرض الحسن، قد يسبب عدم الإنصاف في حق المقترض ولا سيما في السنوات التي يكون فيها معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة. والتعديل، أساسياً، عبارة عن درجة الصفر من المعدل الحقيقي للفائدة. على أنها حالة شاذة الوقوع جداً في الواقع المعاش. والمعدل الحقيقي للفائدة لم يزل يتقلب. وفي الواقع قد ظل سلبيا أيضا خلال بعض السنوات. وعندما كان ليجابيات جنح إلى نزف الأرباح الحقيقية، وأبطأ نماء الاستثمار

وبالتالي زاد من مشاكل النمو الاقتصادي البعيدة المدى. وحيث لم يكن دائما، حتى وفي الاقتصاد الرأسمالي، ضمان درجة الصفر من معدل الفائدة الحقيقي، للمقرضين فهل يكون من الحكمة محاولة ذلك في الأقطار المسلمة» .

(المرجع المذكور، ص ٤١، طبعة Wiltshire).

٢٣٤- وقال أفضل الرحمن في كتابه Encyclopaedia of Seerah (موسوعة السيرة) لندن، ١٩٨٢، ج٢، ص٤١٨.

«وقصارى القول أن الإسلام يعترف بحق الإنسان في أن يطلب رزقه في أرض اللّه وفق طاقته وبراعته ومواهبه الطبيعية. ولكنه لا يسمح له بأن يتخذ لطلب المال وسائل تقوده إلى انحطاط خلقي أو تفسد النظام الاجتماعي. ويميز الإسلام بين الحلال والحرام بالنسبة إلى وسائل الكسب المختلفة. ويحظر كل الوسائل التي تلحق الضرر بالأخلاق والاجتماع بوصفها غير قانونية. ولهذا الغرض قد بين بوضوح جميع الطرق التي يعتبرها ذات ضرر. فالخمر والمسكرات والأشربة الأخرى التي تشيع الشر والفجور ليست محرمة، وفق القانون الإسلامي في حد ذاتها فحسب، بل يعتبر من الحرام أيضا صناعتها وبيعها وشراؤها واقتناؤها، والإسلام لا يعتبر الزنا والموسيقى المثملة والرقص، وما إلى ذلك، من وسائل الرزق الجائزة. ويصف بعدم الجواز كل المعاملات التي يضمن فيها بالنفع لشخص على حساب إلحاق الضرر والأذى بشخص أو أشخاص آخرين أو المجتمع كله. فالرشوة والسرقة والقمار والبورصة مهنة أساسها على الدجل والخداع والاحتكار ومنع ضروريات الحياة لأجل رفع الأسعار وانحصار وسائل الإنتاج بيد شخص أو طائفة من الأشخاص بحيث يؤدي إلى تضييق المجال لمن سواهم – جميع هذه الوسائل تعتبر غير جائزة. وقد ميز الإسلام بالدقة وحرم جميع الأشكال من الأعمال التي تسبب

التزاع بطبيعتها أو التي يتصل فيها الربح والخسارة بمجرد البخت والمصادفة أو التي لا يمكن فيها التمييز بوضوح بين حقوق الطرفين» .

٢٣٥- والآن نتعرض للقوانين المالية المختلفة أو بنودها التي ورد الاعتراض عليها بوسيلة العرائض المذكورة التي رفعت إلينا. والقانون الأول من القوانين هو مرسوم الفائدة ١٨٣٩.

١ - مرسوم الفائدة، ١٨٣٩.

مرسوم يتصل بجواز الفائدة في بعض الحالات.

حيث يلزم تعميم نصوص التشريع ٣ و ٤ وليام؛ ٤، الباب ٤٢، بند ٢٨، بخصوص جواز الفائدة في بعض الحالات في المناطق تحت سيطرة شركة الهند الشرقية وما يدخل في نطاق سلطة محاكم جلالتها فيما عداها من المناطق.

١- «لذلك فيسن، بواسطة هذا، بخصوص كل القروض أو المبالغ المعينة واجبة السداد لأجل مسمى أو غير مسمى، أن تسمح المحكمة – التي تسترد أمامها مثل هذه القروض أو المبالغ – للدائن يأخذ الفائدة، بمعدل لا يتجاوز معدل الفائدة الشائع، منذ الوقت الذي كانت هذه القروض أو المبالغ واجبة السداد فيه. هذا إذا كان تسديد هذه القروض أو المبالغ واجبا عند أجل مسمى بموجب وثيقة محررة. أما إذا كانت واجبة السداد من غير تحديد الأجل، فمنذ الوقت الذي تصدر فيه مطالبة مكتوبة بالسداد وتضمن هذه المطالبة إشعار المدين بأن الفائدة تؤخذ منه تاريخ إصدار المطالبة إلى امتداد المهلة للسداد، بشرط أن تبقى الفائدة واجبة الدفع في جميع الحالات التي يجب فيها دفعها في الوقت الحاضر بمقتضى القانون» .

٢٣٦- ويبدو أن مجلس الفكر الإسلامي أوصى الحكومة بإلغاء التشريع المذكور أعلاه – راجع التقرير الأول للمجلس بشأن «أسلمة القوانين» ، ديسمبر ١٩٨١، وهاهي مقتبسات متصلة بالموضوع من هذا التقرير:

وتأمل المجلس في هذا المرسوم. (مرسوم الفائدة، ١٨٣٩-٣٢ لعام ١٨٣٩) في دورتها المنعقدة في ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٦ وبعد مناقشة قصيرة من الأعضاء قرر بأن يبقى التأمل في هذا المرسوم قيد النظر إلى صدور حكم المجلس بشأن قضية «الربا» .

وجدد المجلس النظر في المرسوم في دورتها المنعقدة في ١١ نوفمبر، ١٩٨١ (تحت رئاسة أحد منا، إذ ذاك، وهو د/تنزيل الرحمن) وأوصى بإلغائه مع الملاحظات التالية:

«هذا التشريع يخول المحاكم بإباحة الربا للدائنين، على القروض أو المبالغ التي تسدد أمام هذه المحاكم. وذلك مما يعارض أحكام القرآن والسنة. وقد أصدر المجلس حكمه الحاسم حول قضية الربا بأن الربا حرام في جميع أشكاله. وبناء على ذلك فيطالب المجلس بإلغاء هذه التشريع» .

٢٣٧- وتأمل في هذا المرسوم واحد منا أيضا (وهو د/تنزيل الرحمن – القاضي – كما كان إذ ذاك) بخصوص دعوى بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وشخص آخر PLD1987 Kar. 612، وقرر أنه متعارض مع أحكام الإسلام.

٢٣٨- بناء على الوجوه التي دار النقاش حولها بالتفصيل، مسبقا، نرى أن مرسوم الفائدة، ١٨٣٩، متعارض مع الأحكام الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام.

٢- مرسوم مصارف التوفير الحكومية: ١٨٧٣.

(المرسوم رقم ٥ لعام ١٨٧٣)

مرسوم لتعديل القانون المتصل بمرسوم مصارف التوفير الحكومية، ١٨٧٣.

٢٣٩- هذا المرسوم ينص على التعيين ودفع الوديعة في حالة وفاة المودع. ويكون هذا الدفع بالكامل. على أن المرسوم ينص أيضا على حفظ حقوق المنفذ والدائن وغيرهما.

٢٤٠- ونص البند رقم ١٠ الذي ورد عليه الاعتراض هو:

«كل وديعة أودعها قاصر نفسه أو شخص آخر بالنيابة عنه، يمكن دفعها إليه شخصياً إن أودعها هو، أو إلى وليه لكي يتصرف فيها إن أودعها أحد غيره، مع الفائدة المترتبة عليها» .

٢٤١- وهذا الحكم من القانون ينص على دفع الوديعة مع الفائدة المترتبة عليها فالنص المتصل بالفائدة في البند المذكور أعلاه يعتبر متعارضا مع أحكام الإسلام.

٣- مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١.

٢٤٢- يتصل المرسوم المذكور أعلاه بالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات، يشتمل الباب الأول منه على التمهيد. ويتعلق الباب الثاني بالسندات والكمبيالات والشيكات، ويعرف الأوراق المالية المختلفة القابلة للتداول. ويتصل الباب الثالث بالأطراف والسندات والكمبيالات والشيكات. وينص الباب الرابع على تداول الأوراق المالية، ويتعلق الباب الخامس بتقديم الأوراق المالية القابلة

للتداول. والباب السادس، ينص، بين أمور أخرى، على دفع الفائدة. ويعالج الباب السابع موضوع القيام بالمسئولية بشأن السندات والكمبيالات والشيكات. والباب الثامن والتاسع ينصان على الإخطار بعدم القبول والتأشير بعدم الأداء والاحتجاج. والباب العاشر ينص على ما هو الوقت المناسب للتقديم أو القبول أو الدفع أو الإخطار بعدم القبول والتأشير بعدم الأداء. والباب الحادي عشر يتصل بالقبول والتأشير بالدفع والإحالة عند الحاجة. والباب الثاني عشر ينص على المجازاة. والأبواب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تشكل ضوابط خاصة للشهادة ونصوصا خاصة بشأن الشيكات وأخرى بشأن الكمبيالات الخارجية. والباب السادس عشر ينص على القانون الدولي. والباب السابع عشر، هو الباب الأخير، ينص على محرر العقود ونصوص البند ٧٩ والبند ٨٠ وقد رفع إلينا الاعتراض عليها، وهي: البند ٧٩ – مع مراعاة نصوص أي قانون نافذ المفعول في الوقت الحاضر بشأن إسعاف المدينين ودون الإخلال بنصوص البند ٣٤ من قواعد الإجراء المدنية، ١٩٠٨:-

(أ) إذا كانت الفائدة أو العائدة في أي شكل آخر واجبة الدفع صراحة بسعر معين على سند إذني أو كمبيالة خارجية و لم يحدد تاريخ يبدأ فيه دفع الفائدة أو العائدة في أي شكل آخر.... تحسب الفائدة أو العائد في أي شكل آخر بالسعر المحدد على مبلغ رأس المال الواجب السداد منذ تاريخ إصدار السند أو في حالة كونها كمبيالة، منذ التاريخ الذي يحل فيه موعد التسديد إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء أو الحصول على هذا المبلغ أو إلى تاريخ رفع الدعوى لاسترداد هذا المبلغ.

(ب) إذا كان سند إذني أو كمبيالة خارجية صامتة بشأن الفائدة أو لا تحدد معدلها فيؤذن بأخذ الفائدة محسوبة بمعدل ٦% سنويا منذ تاريخ إصدار

السند، أو في حالة كونها كمبيالة، منذ التاريخ الذي يحل فيه موعد التسديد إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء أو الحصول على المبلغ الواجب دفعه أو إلى تاريخ رفع الدعوى لاسترداد هذا المبلغ، بالرغم من اتفاق فرعي بخصوص الفائدة بين أي الأطراف لسند مكتوب:

وينص على أنه في حالة مبلغ واجب الدفع وفق سند مكتوب، حيث يتم السداد على أساس غير أساس الفائدة، يحسب العائدة، على المبلغ تحت السداد حسب المعدل الآتي إذا لم يكن معدل العائد محدداً في السند المكتوب:

(١) في حالة كون العائد على أساس نسبة ترفيع السعر أو التأجير أو الشراء الاستئجاري أو مرسوم خدمة – وفق المعدل المتفق عليه بشأن نسبة ترفيع السعر أو رسوم خدمة أو كراء أو استئجار، أيا ما كان.

(٢) وفي حالة كون العائد على أساس المشاركة في تاريخ الربح والخسارة – بمعدل تراه المحكمة عادلا ومعقولا حسب ظروف تلك الحالة، نظرا إلى عقد المشاركة في الربح والخسارة، المتفق عليه، وقت الاقتراض، بين الشركة المصرفية وبين المدين المحكوم عليه.

(ج) بالرغم من نصوص المادة (أ) والمادة (ب) يسمح بالعائد على مبلغ مكتوب في سند، حيث يترتب العائد على غير أساس الفائدة – منذ حلول موعد السداد إلى التاريخ الذي يتم فيه السداد فعلاً.

البند –٨٠. إذا لم يحدد معدل للفائدة في السند المكتوب، تحسب الفائدة على مبلغ الرأس المال الواجب السداد – رغما من أي اتفاق، بشأن الفائدة، بين طرفي السند المكتوب – بمعدل ٦% سنوياً منذ موعد السداد الواجب على الفريق المكلف إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء، أو الحصول على

المبلغ الواجب دفعه أو إلى تاريخ تعينه المحكمة بعد رفع الدعوى لاسترداد هذا المبلغ. وينص على أنه في حالة مبلغ واجب الدفع وفق سند مكتوب حيث يتم السداد على أساس غير أساس الفائدة يحسب العائد على المبلغ تحت السداد حسب المعدل الآتي:

إذا لم يكن معدل العائد محددا في السند المكتوب. ويؤذن بأخذه منذ التاريخ الذي يصبح فيه واجب الدفع إلى التاريخ الذي يتم فيه السداد فعلا.

(أ) في حالة كون العائد على أساس نسبة ترفيع السعر أو التأجير أو الشراء الاستئجاري أو رسم الخدمة، وفق المعدل المتفق عليه بشأن ترفيع السعر أو رسم الخدمة أو كراء أو استئجار، أيا ما كان، و:-

(ب) في حالة كون العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة — بمعدل تراه المحكمة عادلا ومعقولا حسب ظروف تلك الحالة، نظرا إلى عقد المشاركة في الربح والخسارة، المتفق عليه وقت الاقتراض، بين الشركة المصرفية وبين المدين المحكوم عليه.

توضيح: إذا كان الفريق المكلف قد قام بتظهير سند مرفوض القبول بعدم الدفع، يكون مطالبا بدفع الفائدة أو العائدة في أي شكل آخر، حسبما كانت الحالة، منذ الوقت الذي يتسلم فيه الإخطار بالرفض.

٢٤٣- إن البند ٧٩ (أ) ينص على الفائدة أو العائدة في أي شكل آخر بسعر محدد. إن كلمة «العائدة» المستخدمة في هذا السياق من هذا البند لا تؤدي معنى سوى معنى الفائدة بسعر محدد ويدخل ضمن تعريف «الربا» كما سبق النقاش حوله والمادة (ب) من البند ٧٩ تتصور حالة ليس سعر الفائدة فيها محددا. وتنص على أنه يؤذن بأخذ الفائدة المحسوبة بمعدل ٦% سنوياً منذ

التاريخ الذي يحل فيه موعد التسديد إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء أو الحصول على المبلغ الواجب دفعه أو إلى تاريخ رفع الدعوى لاسترداد هذا المبلغ أي مبلغ الفائدة على رأس المال وهو محرم في الإسلام كما أوضحنا مسبقا؛ ولذلك يجب حذف ذلك من النصوص المذكورة.

٢٤٤- أما المادة (i) من القيد المذكور فقد استخدمت فيها مصطلحات عديدة أخرى، أولها «نسبة ترفيع السعر» (mark- up)

٢٤٥- والشيخ محمد تقي عثماني، الذي عين قاضيا لهذه المحكمة فيما بعد. وهو الآن من أعضاء الهيئة الاستئنافية الشرعية لمحكمة التمييز Shariat Appellate Bench of the Supreme Court) قد بين أن نظام نسبة ترفيع السعر في الصيرفة نظام غير مسموح به لأنه يساوي الربا (الفائدة). بوضوح، وهو حرام في الإسلام، يقول الشيخ:

إن أشمل وأوعب ما أحاط به علم هذا العبد الضعيف مما ظهر إلى الآن من الأبحاث العلمية الدقيقة حول موضوع الصيرفة اللاربوية هو تقرير مجلس الفكر الإسلامي الذي أعده المجلس بمساعدة من رجال الدين وخبراء الاقتصاد. وقد شاع وذاع – وخلاصة هذا التقرير أيضا أن الصيرفة اللاربوية لن تقوم إلا على أساس توزيع الربح والخسارة ويبنى معظم نشاط المصرف على المشاركة أو المضاربة. أما الشئون التي لا يجدي فيها استخدام المشاركة أو المضاربة فقد اقترحت في التقرير بدائل يمكن اتخاذها عند الضرورة أثناء الفترة العابرة – ومن هذه البدائل ما عبر عنه التقرير «بالبيع المؤجل» . وتتلخص هذه الطريقة في أنه إذا أراد، مثلاً زارع أن يشتري جرارة زراعية ولكنه لا يملك النقود؛ ففي ظل الظروف الراهنة يقدم إليه المصرف قرضا ربويا ولا يمكن في هذه الحالة، اتخاذ المشاركة أو المضاربة عوض الربا لأن الزارع إنما يريد شراء

الجرارة لكي يستخدمها في حقله دون غرض تجاري لذلك فقد اقترح بأن يشتري المصرف الجرارة ويقدمها إلى الزارع نسيئة. وللمصرف أن يضيف شيئا من الربح إلى ثمن الجرارة يخصه لنفسه وأن يمهل الزارع لأن يدفع الثمن إلى المصرف بعد فترة من الزمن. وهذه الطريقة أطلق عليها اسم «البيع المؤجل» في تقرير المجلس والربح يضيفه المصرف إلى القيمة السوقية للجرارة يسمى «نسبة ترفيع السعر» في مصطلح الاقتصاد.

ففي هذا المنظور، عندما نلاحظ المشروع الذي أصبح نافذ المفعول منذ ١ يناير ١٩٨١، نجد كل شيء بالعكس – فقد صارت «نسبة ترفيع السعر» هي الأصل والأساس لنشاط الفروع اللاربوية وفق هذا المشروع – بل لم تراع فيه هذه الشروط التي قد تمنحه غطاء محدودا من الجواز الفقهي – ولذلك فنرى فيه المفاسد الخطيرة التالية: أن من الشروط اللازمة لجواز «البيع المؤجل» أن يكون الشيء الذي يبيعه البائع في قبضة يده – فمن المبادئ المعروفة للشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد بيع شيء وجلب المنفعة عليه قبل القبض ودون أن يخاطر فيه بشيء وليس في المشروع، تحت النظر، ذكر لوقوع المبيع في قبضة المصرف، بل نجد فيه التصريح بأن المصرف، وفق مشروع نسبة ترفيع السعر، لن يزود عميله بسلعة كالأرز، مثلا، بل يدفع إليه القيمة السوقية للأرز يشتريه بها من السوق، وهناك اقتباس من المشروع:

«يفترض بخصوص الأشياء التي وفر المصرف مبالغ لشرائها أن المصرف قد اشتراها فعلا من السوق بدل هذه المبالغ، ثم باعها المؤسسات المقترضة عوض ما يجب دفعه من الثمن المتزايد، بعد مرور تسعين يوماً» (ستيت بنك نيوز «أخبار مصرف الدولة» ، ١ يناير ١٩٨١، ص٩).

و لم يصرح فيه بأنه كيف ومتى تقع هذه الأشياء في قبضة المصرف وملكه

وكيف يسوغ الافتراض، بمجرد دفع مبلغ إلى شخص أن المصرف قد اشترى قبله فعلا، الشيء الذي يريد هو شراءه، ثم باعه – وكيف يساوي مجرد افتراض ضمن قرطاس الواقع الحقيقي، دون أن يتحقق عن الطريق الصحيح بل قد ذكر (في المشروع) أن المبالغ التي قدمها المصرف إلى شركة الأرز قبل ٢٨ مارس لشراء الأرز وغيره، يفترض في ٢٨ مارس أن الشركة قد ردت هذه المبالغ إلى المصرف مع ما ترتب عليها من الفائدة ثم قدمها المصرف مرة ثانية في نفس اليوم، إلى الشركة على أساس «نسبة ترفيع السعر» كما يفترض أن المصرف قد اشترى فعلا السلعة التي أقرضت تلك القروض لشرائه، ثم باعها الشركة على أساس ترفيع السعر. فالسؤال هو أن المبالغ التي اشترت الشركة بها الأرز وغيره قبلا – ولعها قد فرغت من بيعه أيضا بعد الشراء – كيف يجوز منطقيا أن يعتقد بشأنها أن المصرف اشترى بها تلك السلعة ثم باعها الشركة مرة ثانية؟.

ويتضح من ذلك أن الهدف ليس اتخاذ «البيع المؤجل» في الحقيقة بل الغرض هو مجرد استخدام اسمه وهميا ومنتهى ذلك أنه لم يبق حتى هذا الاسم في هذا الموقف بل قد أطلق على ما قدمه المصرف من المبالغ اسم «السلفة» (Advance) كما سميت هذه العملية عملية «الإقراض» (Lend).

وخطأ فاحش آخر في هذا المشروع هو أن شرطا من الشروط اللازمة للبيع المؤجل هو تعيين ثمن المبيع بوضوح عند عقد البيع مع تعيين مدة الأداء أيضا فإذا لم يدفع المشتري الثمن عند حلول الأجل يجوز استخدام جميع الوسائل القانونية ضده، غير أنه لا يجوز شرعاً الزيادة على الثمن المعين من أجل تأخير الأداء. لأن الزيادة في الثمن مقابل تأخير الأداء إنما هي الربا بعبارة أخرى. و لم يراع هذا الشرط الأساسي المهم في هذا المشروع بل قد خولف مخالفة

صريحة بخصوص بعض الشئون فقيل، مثلا إن المبالغ التي يدفعها المصرف بشأن كمبيالات الاستيراد يأخذ عليها بدل ترفيع السعر بنسبة ٧٨% لمدة ٢٠ يوماً بداءة ثم إذا لم يتم سداد هذا المبلغ في غضون ٢٠ يوماً يضاف على بدل ترفيع السعر بنسبة ٥٨% لـــ ١٤ يوماً بعد تلك المدة. فإن لم يتم السداد بعد مرور ٣٤ يوماً أيضا أضيف مزيد ٦٢% من نسبة ترفيع السعر إلى الثمن فإن لم يتم السداد بعد انقضاء مدة ٤٨ يوماً أيضا يضاف ٧٩% من نسبة ترفيع السعر مقابل كل ١٥ يوماً من التأخير الزائد.

فانظر هل ذلك إلا الربا الصريح؟ وكيف يمكن إقامة «النظام اللاربوي» بمجرد تسمية الفائدة «نسبة ترفيع السعر» مع إبقاء جميع الخصائص الأخرى على حالها.

والحقيقة أن نظام الاستثمار الذي يتوخاه الإسلام لن يتحقق «بترقيع» «الترفيع» بل نحتاج في سبيل تحقيقه إلى فكر ثوري دون مجرد تلبيس قانوني

٢٤٦- ولنذكر أن أحد العقود الصحيحة من عقود البيع في الإسلام وهو «البيع المؤجل» وهو عبارة عن عقد يمكن فيه دفع قيمة المبيع مؤجلا إما جملة واحدة وإما بالتقسيط.

ولنحل على البند ٢٤٥ من «المجلة» ونصه كما يلي:

«البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح»

٢٤٧- وقد اشترط الفقهاء شروطا لصحة هذا البيع، منها:

(١) يلزم أن تكون المدة معلومة.

(٢) يلزم أن يكون المبيع في قبضة البائع ويلزم تسليمه إلى المشتري.

(الأتاسي، شرح المجلة، طبعة كوئته، ج٢ ص١٦٦).

٢٤٨- على أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الزيادة في الثمن نظير تأجيل في الأداء وعدم جوازه. وقد قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة مسندا إلى طاوس والحكم وحماد.

«لا بأس أن يقول بعت بكذا نقداً وبكذا نسيئة» (ابن قدامة، المغني، طبعة بيروت، ج٤، ص٢٣٤ – ٢٣٥).

٢٤٩- وقد اقترح بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين ممارسة طريقة البيع المؤجل في النظام المصرفي وابتدأت الحكومة بذلك باسم نسبة ترفيع السعر وتخفيض السعر (up & Mark- Down–Mark) في ١٩٨١. ويرون أن هذا النظام سوف يكون له نفع كبير في سبيل تمويل المتطلبات الحالية لمدخلات (inputs) الصناعة والزراعة مع تمويل التجارة الداخلية والاستيرادية. فإذا كان مثلا، ثمن كيس من السماد يملكه المصرف ٥٠ روبية، حالياً، فمن حق المصرف أن يبيعه الزراع الذين يحتاجون إلى تمويل من جهة المصرف ب ٥٥ روبية، بوساطة وكيل، على أن يكون دفع الثمن بعد مدة معلومة عن تراض. على أن المصرف يدفع إلى وكيله ٥٠ روبية قبل أن يزود (الزراع) بالسماد، وفق توجيهات المصرف، أو بعد التزويد توا. والتركيب الممكن في حالة التجارة الداخلية والاستيرادية، قد يتم على الوضع التالي: تحتاج شركة تجارية إلى التمويل من جهة مصرف لشراء / استيراد سلعة من بائع / صانع وطني أو مصدر أجنبي فبدلا من خصم كمبيالة أو تقديم سلفة يمكن أن يشتري / يستورد المصرف تلك السلعة على حسابه، بالاتفاق مع تلك الشركة ثم يبيعها الشركة بثمن، يحدد مسبقا، ويشمل نسبة ترفيع السعر فوق قيمة التكليف لكي تبقى للمصرف فسحة ربح معقول. والدفع من الشركة إلى المصرف يكون

بعد انقضاء المدة التي وقع عليها الاتفاق.

٢٥٠- ولكن ذلك لا يتفق وتعاليم الإسلام؛ لأنه عمليا سوف يصبح غطاء تُواصل في ظله المعاملات الربوية الراهنة. فالمحتاجون إلى التمويل لأجل شراء أو استيراد المدخلات سوف يتقدمون إلى المصارف بأن تشتريها لهم على أن يشتروها من المصرف بسعر أغلى مع تأجيل دفع الثمن. ونسبة ترفيع السعر تزداد ارتفاعا بالطبع كلما طالت مدة السداد. وتتطلب المصارف ضمانا على استرداد التكاليف التي تتحملها فعلا بالإضافة إلى عائد محدد مسبقاً: «نسبة ترفيع السعر» فهذا يساوي للمصرف عمليا الإقراض بسعر محدد من الفائدة.

٢٥١- وقال سيدنا عمر بشأن الربا:

«دعوا الربا والريبة» (ابن ماجه، السنن، طبعة بيروت، ص٢٤٢).

٢٥٢- ونسبة ترفيع السعر تشبه الربا حيث إنها تتصل بزيادة على رأس المال وهي حرام.

٢٥٣- ولاحظ مجلس الفكر الإسلامي بخصوص البيع المؤجل في تقريره السنوي لعام ١٩٧٨ – ١٩٧٩ كما يلي:

«وهذا يوقع في شبهة وهي أن الثمن الزائد الذي يأخذه البائع نسيئة إنما هو ثمن المدة وأخذ الثمن على المدة يشبه الربا. ولذلك فقد حرمه بعض الفقهاء مثل قاضى خان» .

(تقرير مجلس الفكر الإسلامي السنوي لعام ١٩٧٨ – ١٩٧٩، إسلام آباد، ص ٢٠٧-٢٠٨).

٢٥٤- وجدير بالذكر هنا أن المجلس في تقرير بشأن إلغاء الفائدة، اقترح

أن يقتصر استخدام طريقة «نسبة ترفيع السعر» (البيع المؤجل) على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها، أثناء التحويل إلى نظام لا ربوي كما نبه على «أنه لا ينصح باستخدامه على نطاق واسع وبلا تمييز، نظرا للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلفي للتعامل بالفائدة» ومع الأسف، طرح هذا التنبيه جانبا واتخذ نظام نسبة ترفيع السعر قطبا تدور عليه التنظيمات الجديدة. ومما يزيد في الأسف أن نظام ترفيع السعر كما تبني في يناير، ١٩٨١، لا يوافق الشروط المعيارية للبيع المؤجل ويشتمل على ميزات غير إسلامية بكل وضوح وينطوي على أخذ الفائدة المركبة، ترفيعا على ترفيع غير أنه ألغي فيما بعد.

٢٥٥- وحقيقة الأمر أن نظام نسبة ترفيع السعر أسلوب تجاري فج أجازه بعض رجال الدين في ظروف خاصة في حين اعترض آخرون منهم على جوازه. على كل حال فهو أسلوب ملائم لعقد المعاملات بين بائع سلعة ومشتريها. وليست المصارف منظمات تجارية. إنها مؤسسات مالية، أساسيا، تحشد الأموال من الجمهور وتوفرها للمشاريع الإنتاجية. فليكن واضحا جليا إننا إذا أردنا أسلمة الصيرفة حقا فنظام نسبة ترفيع السعر ليس هو الحل ولا بد من الكشف عن أسلوب يحفظ على المصارف دورها المالي ويسير مع ذلك، متجنبا الربا المحرّم في الإسلام.

(انظر تقرير المجلس بشأن «النظام الاقتصادي الإسلامي» المنشور في ديسمبر، ١٩٨٣، ص١١٨).

٢٥٦- وجدير بالذكر هنا أن مجلس الفكر الإسلامي، عندما استعرض في ديسمبر ١٩٨٣، التقدم الذي حصل في مجال الصيرفة اللاربوية في باكستان منذ إصدار تقريره بشأن إلغاء الربا في يونيو، ١٩٨٠ لاحظ، بين أمور أخرى أن المجلس إنما أجاز استخداما مقتصدا لبعض الأساليب كالبيع المؤجل،

أثناء الفترة العابرة لتسهيل مرحلة التحويل ولكنه في نفس الوقت أكد أن لا يلجأ إلى هذه الأساليب إلى أمد غير محدود؛ لأن ذلك لا يفتح بابا خلفيا للتعامل بالفائدة فحسب، بل يكون سببا لاستدامة النظام الربوي. وهكذا لاحظ المجلس أن الأجل قد انتهى ولكن التقدم نحو إلغاء الفائدة ظل بعيدا كل البعد عن أن يكون مرضيا وطريقة البيع المؤجل التي سمح بها كأسلوب عابر في بعض المعاملات قد أصبحت الدعامة الأساسية للعمليات اللاربوية المزعومة في المصارف التجارية وأبدى المجلس رأيه أنه حيث قد حصلت من الخبرة ما فيه الكفاية في مجال الصيرفة اللاربوية في الوطن وفي البلاد الأخرى فقد أصبح الآن من اللازم تحويل عمليات الصيرفة والنظم المالية تحويلا كاملا وفق الصيرفة الإسلامية والنظام المالي الإسلامي.

٢٥٧- وكان المجلس قد اقترح أن لا يستخدم البيع المؤجل إلا نادراً وفي الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها. على أنه قد اتخذ فعلا كإحدى وسائل السياسة في إجراءات نظام المشاركة في الربح والخسارة (PLS).

٢٥٨- ويوجد في الأوساط الإسلامية خوف، وله مبرراته، إن الفائدة لو أبدلت غالباً بنظام «نسبة ترفيع السعر» في ظل عمليات المشاركة في الربح والخسارة فلن يمثل ذلك إلا تغييراً في الاسم دون تغيير في الروح. فإن المشاركة في الربح والخسارة في ظل نظام نسبة ترفيع السعر ليست في الحقيقة إلا استخدامه النظام الربوي السابق تحت اسم جديد. ومن هذا القبيل البيع المؤجل. وهو إن لم يكن محظوراً في الفقه الحنفي والحنبلي — مع تحديده طبعا. إلى حالات، استثنائية — فمن سوء الاستعمال استخدامه على نطاق أوسع وهو مما لا يجوز فإن نظام نسبة ترفيع السعر لا يختلف في جوهره عن النظام الربوي.

٢٥٩- وهناك خطر واقعي وخطير وهو أن نظام المشاركة في الربح والخسارة (ودائع التوفير والودائع الموقوتة سواء) – في وضعه الحالي سيستمر سواء استعماله كوسيلة لفتح باب خلفي للتعامل الربوي. ومما لا يجحد أن إلغاء الفائدة من الصيرفة والنظام المالي، مبدئيا، إنما هو إجراء جريء. ولا بد من ظهور المشاكل والصعوبات في البداية. على أن التنظيمات الجديدة عندما تمارس عمليا وعلى خطوط مستقيمة، بإخلاص النية، طوعا لأمر اللَّه وتواصل بجد فالعوائق سوف تزول بعون اللَّه تعالى كما وعد في القرآن الكريم حيث قال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ (٢٢/٤٠).

٢٦٠- إن بركات نظام الاقتصاد الإسلامي لن تظهر إلا إذا ألغي الربا كلية بالمعنى الحقيقي لكلمة الإلغاء. فلا بد من إصلاح ما تسرب إلى عمليات نظام المشاركة في الربح والخسارة من الأخطاء، اقترافا وإهمالا، على الفور حتى تنجو الأمة من لعنة الربا الذي إليه يرجع ما لا يحصى من مصائبنا:

عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ﴿ **ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب اللَّه** ﴾. (رواه أبو يعلى وإسناده جيد).

٢٦١- ويقول اقتصادي مسلم بارز، د/نجاة اللَّه صديقي، معقبا على نظام «نسبة ترفيع السعر» :

«أفضل أن يحذف البيع المؤجل من قائمة الأساليب الجائزة رأسا، وحتى ولو اعترفنا بجوازه القانوني فعندنا المبدأ القانوني الأعم وهو أن كل ما يسبب حراما فهو حرام. ويكون من المناسب تطبيق هذا المبدأ على البيع المؤجل لوقاية الصيرفة اللاربوية من التدمير الداخلي» (النقود والصيرفة في الإسلام لضياء الدين أحمد، ص٢٢٧).

٢٦٢- وهكذا فنظام نسبة ترفيع السعر كما هو شائع حاليا، يعتبر متعارضا مع التعاليم الإسلامية وليحذف مصطلح «نسبة ترفيع السعر» من نصوص البند ٧٩ و٨٠ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول ١٨٨١.

٢٦٣- ومصطلح آخر ورد في البند ٧ (ب) (i) هو «الإيجار» أو «التأجير» وفي هذا النظام يشتري المصرف آلة لعميله ويقدمها إليه إجارة وقد أجاز الفقهاء هذه الطريقة غير أنهم قد اشترطوا لصحتها شروطاً. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في جدة، الإيجار في نظم المصارف في دورته الثالثة المنعقدة بعمان (الأردن) في ١١-١٦ من أكتوبر ١٩٨٦ تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي.

وهناك نص القرار الذي أصدر في هذه الدورة:

(١) إذا وعد المصرف عميله بأن الآلة التي يشتريها المصرف سوف تقدم إليه إجارة بعد القبض، فمثل هذا الوعد يعتبر صحيحا وجائزا.

(٢) ويمكن للبنك الإسلامي للتنمية أن يعتبر عميله وكيلا يمثله لشراء الآلة المتطلبة لدى العميل بعد أن تحدد نوعية الآلة وقيمتها في العقد، لكن يستأجرها العميل من البنك بعد شرائها على أنه من الأفضل تعيين شخص غير العميل وكيلا لشراء الآلة.

(٣) التعامل بالإيجار يجب أن يتم بعد القبض على الآلة تماما وبوسيلة عقد مستقل بغض النظر عن إجراءات الوعد والوكالة بداية.

(٤) ٤يجوز في الشرع وعد العميل بأن الآلة سوف تقدم إليه هدية بعد انقضاء مدة الإيجار على شريطة أن يكون هذا الوعد مستقلا لا يربط بعقد الإيجار

والوكالة.

(٥) إن تلفت الآلة أو أصابها ضرر أثناء مدة الإيجار تكون مسئولية ذلك على البنك بوصفه مالك الآلة، على أنه إن تلفت بسبب تقصير من المستأجر أو سوء استعماله فتكون تبعة الضرر عليه.

٢٦٤- والرغم من الجواز الشرعي للتأجير فإنا نوصي بأقل استخدام ممكن له في نظام الصيرفة لأن أفضل الأساليب في النظام الإسلامي كبديل عن النظام الحالي هو أسلوب المضاربة والمشاركة على أساس نسبة محددة بين الطرفين من الاشتراك في الربح والخسارة وفق تعاليم الشريعة.

٢٦٥- ومصطلح آخر ورد في النص المذكور هو الشراء الاستئجاري – «وفي هذا النظام يمكن أن تمول المصارف شراء هذه الأصناف على أساس تنظيم الملكية المشتركة» مع ضمان أو بدون ضمان. «وقد تتسلم المصارف – بالإضافة إلى استرداد قيمة الأصل – حصة في القيمة الربعية الصافية (أي بعد تنزيل الاستهلاك) لهذه المواد تتناسب مع حصتها، تحت السداد في الاستثمار الكلي ومع ذلك فقد تقع مسئولية الإصلاحات غير المتوقعة على من يستخدم التجهيزات» .

٢٦٦- ولا يبدو في ذلك أي تعارض مع وجهة النظر الشرعية. على أنه من اللازم تطبيق هذا الأسلوب وفق تعاليم الشريعة بما فيها من التفاصيل كما وردت في كتب الفقه الموثوق بها كالهداية وفتاوى عالمكيري والدر المختار.

٢٦٧- ومصطلح آخر ورد في هذه النصوص هو «رسم الخدمة» . وفي هذا النظام تأخذ المصارف مبلغاً نظير خدمة تقوم به كتقديم القروض وما إلى ذلك. ولا يبدو، مبدئيا، محل اعتراض من وجهة النظر الشرعية. وقد أجاز مجمع

الفقه الإسلامي في جدة، رسم الخدمة في نظام الصيرفة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان في ١١-١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦. وهناك نص القرار الذي أصدر في الدورة:

(١) من حق المصرف تسلم التكاليف التي يتحملها في عملية تقديم القروض في شكل رسم الخدمة.

(٢) يلزم أن يقتصر رسم الخدمة على التكاليف الواقعية.

(٣) كل زيادة يتسلمها المصرف علاوة على التكاليف الواقعية تكون من الربا المحرّم في الشريعة.

٢٦٨- أما البند ٨٠ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١، فينص على أنه لم يحدد أي معدل للفائدة في السند المكتوب، تحسب الفائدة على مبلغ الرأسمال الواجب السداد – رغما من أي اتفاق بشأن الفائدة بين طرفي السند المكتوب – بمعدل ٦% سنوياً موعد السداد الواجب على الفريق المكلف إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء أو الوصول على المبلغ الواجب دفعه أو إلى تاريخ تعينه المحكمة بعد رفع الدعوى لاسترداد هذا المبلغ.

٢٦٩- العبارة «رغما من..... هذا المبلغ» أضيفت بوسيلة بلاغ ٦١ لعام ١٩٨٠ والنص المذكور أعلاه مع الإضافة المذكورة يعارض تعاليم القرآن والسنة مباشرة ولذلك فيصرح بأنه متعارض مع الأحكام الإسلامية.

٢٧٠- وقد أضيف قيد إلى البند المذكور أعلاه بوسيلة نفس البلاغ ينص بين أمور أخرى على أنه في حالة مبلغ واجب الدفع وفق سند مكتوب، حيث يتم السداد على أساس غير أساس الفائدة، يحسب العائد على المبلغ تحت السداد حسب المعدل المحدد في هذا القيد، إذا لم يكن معدل العائد محددا

في السند المكتوب ويسمح به منذ حلول موعد السداد إلى التاريخ الذي يتم فيه السداد فعلا. ويكون المعدل في حالة كون العائد على أساس نسبة ترفيع السعر أو التأجير أو الشراء الاستئجاري أو رسم الخدمة – وفق ما وقع عليه الاتفاق بشأن نسبة ترفيع السعر أو رسم الخدمة أو كراء أو استئجار، أيا ما كان. وبالنسبة إلى البند ٧٩، السالف ذكره، قد اعتبرنا نظام نسبة ترفيع السعر، كما هو شائع عمليا، متعارضا مع تعاليم الإسلام؛ وبناء على ذلك فليحذف تعبير «نسبة ترفيع السعر» من القيد تحت النظر. وبالإضافة إلى التأجير والشراء الاستئجاري أو رسم الخدمة فقد سبقت ملاحظاتنا عند فحص البند السالف الذكر والرجاء إعارة الاهتمام لهذه الملاحظات في مكانها. وقد ذكر في المادة «ب» من القيد المذكور ما نصه: «في حالة كون العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة بمعدل تراه المحكمة عادلا ومعقولا حسب ظروف تلك الحالة، نظرا إلى عقد المشاركة في الربح والخسارة المتفق عيه وقت الاقتراض بين الشركة المصرفية وبين المدين المحكوم عليه» . ولا تبدو هذه المادة متعارضة مع تعاليم الإسلام حيث تنص على الاشتراك في الربح والخسارة وذلك ليس جائزا في الإسلام فحسب بل يعتبر أحد الأسلوبين اللذين هما أحسن أساليب الصيرفة اللاربوية أي المضاربة والمشاركة.

٢٧١- وقد ورد في توضيح البند المذكور ما ينص على أنه إذا كان الفريق المكلف قد قام بتظهير سند مرفوض القبول بعدم الدفع، يكون مطالبا بدفع الفائدة أو العائدة في أي شكل آخر، حسبما كانت الحالة منذ الوقت الذي يتسلم فيه الإخطار بالرفض. الكلمات، «أو العائدة في شكل آخر، حسبما كانت الحالة» أضيفت بواسطة بلاغ ١٦ لعام ١٩٨٠. أما بالنسبة إلى دفع فائدة فقد سبق النقاش أنه حرام ولذلك فليحذف من هذا البند. وأما كلمة

«العائدة» كما أضيفت بواسطة البلاغ المذكور، فتساوى في هذا السياق. «الفائدة» ولذلك فيصرح بأنها أيضا متعارضة مع تعاليم الإسلام فليحذف التوضيح برمته من البند المذكور.

٢٧٢- وجدير بالملاحظة أن المرسوم والأوراق المالية القابلة للتداول رفع أيضا إلى مجلس الفكر الإسلامي للبحث في جلسته المنعقدة في ٨ مارس، ١٩٨٢ تحت رئاسة واحد منا (أي د/تنزيل الرحمن القاضي، كما كان في ذلك الوقت).

وقرر المجلس ما يلي:

«قد سبق أن قدم المجلس توصياته إلى الحكومة قبل سنتين تقريباً وأهم نقطة في سبيل التوفيق بين مرسوم الأوراق القابلة للتداول، ١٨٨١ وبين الشريعة هي إلغاء التعامل بالربا وتفسيح مجال الأسلوب والإصلاح القانونيين وفق متطلبات وثائق نظام لا ربوي» .

«ووصى المجلس أيضا بإلغاء البند ٨٠ من المرسوم المذكور (مع التعديل بوسيلة البلاغ الصادر في ١٩٨٠) حيث أدخلت الحكومة فيه تعديلا من دخل لا ربوي بجانب التعامل الربوي. وكذلك يجب إلغاء النصوص المتصلة بالربا من البند ١١٤ والبند ١١٧ من هذا المرسوم.

وهدف المجلس إلغاء جميع النصوص التي ورد فيها ذكر الربا من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١» .

(راجع التقرير الثاني لأسلمة القوانين، إسلام آباد، ماس، ١٩٨٢).

٢٧٣- وعرضت نصوص البند ٧٩ والبند ٨٠ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول ١٨٨١، للبحث بخصوص دعوى إرشاد ح. خان ضد السيدة بروين إعجاز (PLD1987 kar. 466) أيضا، حيث لاحظ واحد منا (أي د/

تنزيل الرحمن القاضي، كما كان في ذلك الوقت) في ص ٤٨٦ من التقرير:

إذن فمن الأحكام الدستورية للدولة (جمهورية باكستان الإسلامية) أن تتخذ إجراءات تمكن مسلمي باكستان من أن يعيشوا كمسلمين. ولذلك فكل قانون لا يهمل حكما من هذه الأحكام فحسب، بل ينتهكه بالتأكيد، من حقه أن يطرح نظر إلى Art. 2-A إن نصوص البند ٧٩ والبند ٨٠ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١... إلى مدى اتصالها بإعطاء الفائدة على الطلبات المالية تشتمل على انتهاك صريح للتفويض الدستوري كما نص عليه Art. 2-A مقروءا مع المادة (٣) من قرار الأهداف المشار إليه آنفا. إن النصوص القانونية والضوابط المذكورة أعلاه، بالعكس تعجز مسلمي باكستان عن أن يعيشوا مسلمين وفق متطلبات الإسلام، كما وردت في القرآن والسنة، بالنسبة إلى الربا (الفائدة). ولذلك فمن أجل التعارض الواضح مع تعاليم الإسلام المتضمنة في القرآن والسنة، والتي اقتبست منها شيئا كثيرا في الصفحات السابقة، لا يمكن لهذه المحكمة أن تنفذ النصوص المذكورة المتصلة بالفائدة (الربا) لتعارضها مع أحكام القرآن والسنة بخصوص الفائدة (الربا).

٢٧٤- وعرضت نصوص البند ٧٩ من المرسوم تحت النظر، للبحث مرة أخرى في صدد دعوى بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين (PLD1987Kar. 612) أمام واحد منا (أي د/تنزيل الرحمن القاضي كما كان في ذلك الوقت).

وتوجد الملاحظات المتصلة بالموضوع في ص ٦٨٧ من التقرير وهي كما يلي:

«إن البند ٧٩ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١، ينص على حساب الفائدة الواجبة الدفع وفق ورقة قابلة للتداول إلى حين تقديم مال

على سبيل الوفاء أو التسلم قبل رفع الدعوى ويمكن للمحكمة منح الفائدة، بموجب البند C،34 . P. C نظير أي مدة قبل رفع الدعوى. كما أن المحكمة لديها السلطة لمنح الفائدة في بعض الظروف الممكنة بموجب مرسوم الفائدة، ١٨٣٩- وكان من الممكن سابقا، ممارسة السلطة لمنح الفائدة بمقتضى مرسوم الإلغاء بشأن قوانين الربا، ١٨٥٥ ولكنه قد أصبح ملغى بوسيلة البلاغ رقم ٢٧ لعام ١٩٨١. وأما البند ٧٩ والبند ٨٠ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١، فقد قررت سابقاً. بخصوص دعوى إرشاد ح. خان ضد بروين إعجاز (دعوى رقم 162/80) (PLD 1987 Kar. 465) إن النصوص المذكورة من القانون تتعارض مع Art. A-2 من الدستور، كذلك أقرر الآن أن مرسوم الفائدة، ١٨٣٩ أصبح لاغيا من أجل نفس الأسباب» .

٢٧٥- والآن نتعرض، بموجب (.Shariat S.M .Notice No. 1991 of 2) للنصين الآخرين من البند ١١٤ والبند ١١٧ (ج) المتصلين بالفائدة أيضا ونصهما كما يلي:

١١٤ كل من يقوم بالدفع على هذا الأسلوب يملك جميع الحقوق بشأن الكمبيالة يملكها الحامل وقت الدفع المذكور ويحق له أن يسترد من الطرف الذي يدفع من أجل تشريفة جميع المبالغ المدفوعة مع الفائدة المترتبة عليها وجميع النفقات المتحملة في سبيل هذا الدفع.

١١٧ (ج) ويحق لمظهر سند، إذا دفع بصفته مسئولا، المبلغ الواجب دفعه وفق ذلك السند – أن يتسلم المبلغ المدفوع مع الفائدة بسعر ٦% سنوياً منذ تاريخ الدفع إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء أو الحصول على المبلغ مع جميع ما كلفه الرفض والدفع من النفقات.

٢٧٦- ونظرة خاطفة على النصين المذكورين تكفي لإظهار أن الدافع للتشريف قد منح له حق أن يسترد من الطرف الذي يدفع من أجل تشريفة جميع المبالغ المدفوعة «مع الفائدة المترتبة عليها» (البند ١١٤) وكذلك يحق لمظهر سند إذا دفع بصفته مسئولا المبلغ الواجب دفعه وفق ذلك السند أن يتسلم المبلغ المدفوع مع «الفائدة بسعر ٦% سنوياً» منذ تاريخ الدفع إلى حين تقديم مال على سبيل الوفاء أو الحصول على المبلغ (البند ١١٧ (ج). كلا هذين النصين ينطوي على دفع الفائدة وبناء على ذلك نعتبرهما متعارضين مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وإذا فيصرح بإلغائهما.

٢٧٧- ويليق بالذكر أخيرا أن هذه المحكمة نظرت، سابقا، المرسوم المذكور من نفسها بواسطة حكمها المؤرخ ١٩٨٣/١١/٥ ولكنها اقتصرت على دراسة نصوصه باستثناء ما دخل منها في نطاق القانون المالي وقد رفع عليه الاعتراض إلينا نظرناه الآن كما يجب.

٢٧٨- وقبل إنهاء النقاش حول نسبة ترفيع السعر، يجدر بالملاحظة أن مصرف الدولة الباكستاني من أجل تشجيع التصنيع اخترع مشروعا لمنح القروض على أساس نسبة ترفيع السعر بمعدل متناول أي ٣% سنوياً فقط بالمقارنة مع المعدل العادي لنسبة ترفيع السعر وهو ١٦% سنوياً. ورفعت عدة دعاوى إلى مصدر هذا الحكم، بصفته قاضيا في المحكمة العليا للسند (١٩٨٠ – ١٩٩٠)، من جهة المصارف ضد المقترضين بمطالبة رد الرأسمال مع الفائدة (أو نسبة ترفيع السعر) بمعدل ١٦% سنويا لأن المقترضين المذكورين بدلا من استيراد الآلات وتنصيب المصانع استخدموا الأموال المقترضة لأغراض غير الأغراض التي منحوا هذه الأموال من أجلها. وقائع هذه الدعاوى كشفت عن

أن المعاملات «في زي نسبة ترفيع السعر» لم تنتج إلا الفائدة لأن السلعة لم توجد فعلا ولا اتخذت سبيلها إلى المقترضين بواسطة المصرف. ويمكن الحصول على التفاصيل من عند مسجل المحكمة العليا للسند إذا اهتمت الحكومة بذلك.

٤ - مرسوم تملك الأراضي، ١٨٩٤.

٢٧٩- رفع إلينا الاعتراض ضد البند ٣٤ من المرسوم المذكور أعلاه بصفته متعارضا مع التعاليم الإسلامية. وأثناء دراسة هذا البند عرضت لنا البنود ٢٨، ٣٢، ٣٣ من المرسوم المذكور بصفتها مثيرة للاعتراض من جهة النظر الشرعية. وبناء على ذلك أصدرنا. من أنفسنا، الإخطار رقم ٤ لعام ١٩٩١، إلى الاتحاد الفدرالي والحكومات الإقليمية، لفحص هذه البنود ونصوصها (أي البنود ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤) كما يلي:

«البند ٢٨- إذا كان المبلغ الذي كان ينبغي في رأي المحكمة أن يعطيه المحصل كالتعويض زائدا عن المبلغ الذي أعطاه المحصل فعلا، فيمكن إصدار حكم من المحكمة بأن يدفع المحصل الفائدة على هذا المبلغ الزائد بسعر ٦% سنوياً من التاريخ الذي جاز فيه الأرض إلى تاريخ دفع الزيادة المذكورة إلى المحكمة» .

البند ٣٢- إذا أودع مبلغ من المال عند المحكمة بمقتضى الفرع (٢) من البند السابق مباشرة وبدأ أن الأرض التي منح ذلك المبلغ بخصوصها كانت ملكا لشخص لا يملك حق تحويلها إلى غيره فالمحكمة.

(أ) تأمر باستثمار المال المذكور في شراء أو غيره تخضع لنفس الحق والشروط للملكية التي كانت تخضع لها الأرض التي أودع بشأنها المبلغ المذكور، أو

(ب) إذا لم يكن مثل ذلك الشراء على الفور، ففي الضمانات الحكومية أو أخرى مقبولة، التي تراها المحكمة مناسبة؛ وتوصي بدفع الفائدة أو العوائد الأخرى الناتجة عن مثل هذا الاستثمار إلى الشخص أو الأشخاص الذين خولوا مؤقتا لحيازة الأرض المذكورة وتبقى هذه الأموال مودعة ومستثمرة حتى تستعمل:

لشراء أراضٍ أخرى كما مر آنفا؛ أو

للدفع إلى الشخص أو أشخاص تحول إليهم ملكيتها التامة.

وفي جميع الحالات التي تخضع لهذا البند بشأن الأموال المودعة، تأمر المحكمة بأن يدفع المحصل تكاليف ما يلي بما فيه كل الرسوم والنفقات المعقولة الناتجة عن ذلك.

(أ) تكاليف الاستثمار المذكورة آنفا.

(ب) تكاليف الأوامر لدفع الفائدة والعوائد الأخرى والضمانات التي تستثمر فيها هذه المبالغ مؤقتا، ودفع الرأسمال لهذه المبالغ خارج المحكمة، وكل الإجراءات المتصلة بهذه الشئون إلا الإجراءات التي سببتها المنازعة بين الخصوم.

البند ٣٣- إذا أودع مبلغ عند المحكمة بمقتضى هذا المرسوم لسبب ما وغير الأسباب المذكورة في البند السابع، فللمحكمة أن تأمر بناء على طلب يقدمه أي طرف له سهم في هذا المبلغ أو يدعي سهما فيه باستثمار المبلغ في الضمانات الحكومية أو أخرى مقبولة التي تراها المحكمة مناسبة، وأن توصي بجميع الفائدة أو العوائد الأخرى الناتجة عن مثل هذا الاستثمار،

ودفعها بأسلوب ترى أنه يعطي كل الأطراف المتصلة بها نفس المنفعة التي كان من الممكن أن يجلبوها من الأرض التي أودع بشأنها المبلغ المذكور، أو أقرب ما يكون إلى تلك المنفعة.

البند ٣٤- دفع الفائدة إذا لم يدفع يودع مبلغ مثل هذا التعويض عند حيازة الأرض أو قبلها فسوف يدفع المحصل المبلغ الممنوح مع [1] الفائدة المركبة المترتبة عليه، بسعر ٨% سنوياً منذ وقت الحياة المذكورة إلى وقت الدفع أو الإيداع كما ذكر:

بشرط [2] أن يعتبر كل تنازل عن هذا الحق من جهة مالك الأرض، لاغيا ويستمر مستحقا للفائدة المذكورة بالرغم من أي اتفاق يعارض ذلك.

٢٨٠- ودرس مجلس الفكر الإسلامي هذا المرسوم في جلسته المنعقدة في ١٩ أكتوبر ١٩٧٦ ولاحظ كما يلي:

«خولت الحكومة بموجب هذا القانون لتملك الأرض الخاصة، بعد التعويض عنها من أجل المصلحة العامة ويشتمل هذا القانون على ذكر التعامل الربوي أيضا. ويرى المجلس أن تخويل الحكومة لمثل هذا التملك للأراضي صحيح لا يعارضه نص من القرآن والسنة والتوصيات التي سوف يقدمها المجلس بشأن الربا تخضع لها جميع القوانين التي تتضمن ذكر الربا. وقرر أن هذا القانون غير متعارض مع أحكام القرآن والسنة غير أن البنود المتصلة بالفائدة سوف تخضع لتوصيات المجلس بشأن الربا» .

٢٨١- وأعيد النظر في المرسوم المذكور في جلسة المجلس المنعقدة في ١٤

---

(1) حل محله مرسوم باكستان الغربية — ٣، لعام ١٩٦٩م.

(2) أدخل بوسيلة نفس المرسوم — وهذان التعديلان لا ينطبقان على إقليم السند. انظر إلغاء تعديل مرسوم باكستان الغربية للأرض.

مارس، ١٩٨٢، ودرس المجلس الرأي التالي لرئيسه د/تنزيل الرحمن أيضا في نفس الجلسة:

يشتمل هذا المرسوم على ٥٥ بند ١ قسمت في ٨ أجزاء، ويحتوي البند ٣ تعريف بعض المصطلحات المستعملة في المرسوم. ومن العجيب أن مصطلح «المصلحة العامة» لم يرد تعريفه في المرسوم وحيث إن «المصلحة العامة» مما يلزم أن ينحصر في إطار الإسلام فمن الضروري أن يرد تعريفه في المرسوم وفق مبادئ الإسلام أن البند ٤ يخول الحكومة الإقليمية لتملك الأرض في منطقة ما إذا مست الحاجة إلى ذلك أو كان من المتوقع أن يحتاج إليه من أجل مصلحة عامة. وحيث إن «المصلحة العامة» لم يرد تعريفها في المرسوم فهذا ربما يؤدي إلى سوء استعمال السيطرة. إذن فتصبح الحاجة إلى تعريف «المصلحة العامة» في المرسوم أمس وأشد.

إن تملك الأراضي يكون نظير تعويض يقدم إلى المالكين أو الأشخاص الذين لهم مساس بها. والخطوات المتخذة في هذا الصدد، إنما هي خطوات إجرائية ولا تبدو متعارضة مع نص من القانون الإسلامي. على أن النصوص بخصوص «الفائدة» المتضمنة في البنود ٢٨، ٣٢، ٣٤ تعارض الشريعة.

إن البند ٤٦ يعالج قضية العقوبة لمن يعرقل تملك الأرض ويصف سجنا لا يتجاوز مدة شهر أو غرامة لا تتجاوز ٥٠ روبية أو كليهما. أما بالنسبة إلى النص المتصل بغرامة لا تتجاوز ٥٠ روبية فيفرض الفقه الإسلامي على الشخص الذي يلحق ضررا بملك، ضمانا يساوي الضرر الواقع، فضلا عن التعزير توجيه المحكمة نظراً لوقائع كل حالة.

٢٨٢- وقرر المجلس بعد الموافقة على رأي د/تنزيل الرحمن أن المرسوم يحتاج إلى تعديلات وفق ذلك.

٢٨٣- ونظرت هذه المحكمة هذا المرسوم بوسيلة SSM No14/p لعام ١٩٨٣ أيضا وأصدرت حكمها في ١٩٨٤/٣/٢٧ وهوجم هذا الحكم بواسطة استئناف، أمام الهيئة الاستئنافية لمحكمة التمييز. وهذه الهيئة بخصوص الاستئناف الشرعي رقم ٢٢ لعام ١٩٨٤، قبلت الاستئناف وفسخت الحكم المذكور، وبواسطة حكمها الصادر في ١٩٨٨/١/١٣، ردت القضية إلى هذه المحكمة لحكم جديد.

٢٨٤- وأخبرنا المسجل المساعد (للشئون القضائية) (راجع الملاحظة الكمتبية المؤرخة ١٩٩١/١٠/٥) أنه أعيد سماع الدعوى المذكورة SSM No14/p لعام ١٩٨٣ في الفترة ١٩٨٨/٤/٢٤ إلى ١٩٨٨/٤/٢٧. وبعد ذلك في ١٩٨٨/٥/٢ و١٩٨٨/٥/٨ أمام المحكمة بكامل هيئتها ومرة أخرى في ١٣، ١٤ نوفمبر ١٩٨٨ وأرجئ الحكم بشأنها، ولكنه حيث لم يتم تحرير حكم رفعت القضية مرة أخرى للسماع في ١٩٨٩/٤/٢٧ أمام المحكمة بكامل هيئتها ولكنها أجلت إلى تاريخ آخر سيحدد في المكتب، ولا تزال معلقة.

٢٨٥- على كل حال فالنصوص المتصلة بالقانون المالي كانت خارج نطاق سلطة هذه المحكمة وبناء على ذلك فحكمها السابق الذي فسخته الهيئة الاستئنافية الشرعية لمحكمة التميز كان يتعلق بالنصوص غير نصوص البنود ٢٨، ٣٢، ٣٤ التي تدخل ضمن نطاق القانون المالي وندرسها الآن.

٢٨٦- والمستشار الفاضل للاتحاد الفدرالي، السيد س. م ظفر أثناء تقديم آرائه بخصوص عدة عرائض تنطوي على مسألة الفائدة اعتمد على الحكم الصادر بشأن دعوى الجامعة الإسلامية، ببهاولفور بواسطة نائب رئيسها (المستأنف)، ضد خادم و٥ آخرين (المجيبين) والمسجل في 1990 MLD 2158، أصدرته

هيئة طعون للمحكمة العليا بلاهور. والحكم المذكور يترل الفائدة المركبة إلى معدل ٨% سنوياً، تدفع بمقتضى البند ٢٨ من مرسوم تملك الأراضي، ١٨٩٤ (I، لعام ١٨٩٤)، نظير مبلغ التعويض المحكوم به من جهة المحكمة، والزائد على المبلغ الذي به من جهة المحصل، وبمقتضى البند ٣٤ من المرسوم المذكور، تدفع نظير مبلغ التعويض الذي لم يدفع أو لم يودع قبل حيازة الأرض، منذ وقت تلك الحيازة إلى حين الدفع أو الإيداع مع التعويض عن الحرمان من الأرض حسب إجراءات التملك الإجباري بموجب هذا المرسوم – ولا يعتبره «ربا» حسبما ورد ذكره في القرآن الكريم وسنة النبيﷺ. وهذا الحكم بعد درس الآيات الوثيقة الصلة بالموضوع من القرآن الحكيم وما ورد في السنة النبوية. على صاحبها الصلاة والسلام وآراء رجال الدين بشأن هذه القضية، يصرح بأن «الربا» معناه الزيادة والنماء والقدر الزائد على رأس المال المقترض وأن التعامل الربوي إنما يكون بين المقرض والمقترض. وبعد ملاحظة مدلول كلمة «الفائدة» و «التعويض» ، كما ورد في بعض القواميس، يصير الحكم يعتمد اعتمادا شديدا، لصياغة الرأي المذكور على النتائج المستخرجة والملاحظات الواردة في دعوى بهاري لال بهارغو ضد مأمور ضريبة الدخل (AIR 1941 Allahahad 135) ودعوى مأمور ضريبة الدخل لبهارواوريسة ضد راني برياغ كماري ديبي (AIR 1939 Patna) ودعوى مأمور المقاطعة للإيراد ضد ونكترام أيار (AIR 1939 Madras 199).

٢٨٧- وقد يكون من المفيد أن نلقي نظرة على الأحكام السالفة الذكر التي اعتمدت عليها المحكمة العليا بلاهور. ففي دعوى بهاري لال بهارغو AIR 1941 Allahahad 135 أعطي موظف تملك الأراضي ٢٢٥، ١٣ روبية تعويضا عن التملك الإجباري، من جهة أمانة الإصلاح، عوضا عن مترلين من ملك شخص

اسم رام جي داس بهارغو، بموجب مرسوم تملك الأراضي. فلم يحسب رام جي داس بهارغو المبلغ الذي أعطاه موظف تملك الأراضي كافيا ورفع الدعوى إلى مجلس القضائي الذي رفع مبلغ التعويض إلى ٩٧,٦٤٠ روبية وأوصى أمانة الإصلاح بموجب البند ٢٨ من مرسوم تملك الأراضي بدفع الفائدة ٦% سنوياً منذ تاريخ حيازة الملك إلى تاريخ دفع ٦٧,٦٤٠ روبية مع ٤٩,٦٦٠ روبية. وتبعا لفشل الاستئناف الذي رفعته أمانة الإصلاح إلى المحكمة العليا دفع مبلغ ٩٧,٦٤٠ روبية كالفائدة إلى الأولاد الأربعة لرام جي داس الذي توفي أثناء هذه المدة ونصيب واحد من أولاده، اسمه بهاري لال بهارغو، من الفائدة ساوى ١٢,٤١٥ روبية. ورأى موظف ضريبة الدخل أن المبلغ المذكور من الفائدة يخضع لضريبة الدخل ولذلك فرض عليه الضريبة. فرفع المفروض عليه استئنافا إلى المأمور المساعد. ولكن استئنافه رد واعتبرت الفائدة التي تسلمها دخلا خاضعا للضريبة بمقتضى نصوص مرسوم ضريبة الدخل، ١٩٢٢. وبناء على طلب قدمه المفروض عليه، رفع المأمور المسألة التالية إلى المحكمة العليا باله آباد لإصدار الحكم بشأنه:

«هل المبلغ المساوي ١٢,٤١٥ روبية الذي تسلمه مقدم العريضة من أمانة الإصلاح كالفائدة جزء من دخله أو أرباحه أو منافعه وفق مراد المرسوم؟» .

٢٨٨- وبعد استعراض قضايا عديدة ذات علاقة بقانون ضريبة الدخل وصلت المحكمة العليا إلى الاستنتاج أن المبلغ ١٢,٤١٥ روبية ليس دخلا وفق نعني البند ٦ من مرسوم ضريبة الدخل ولا يمكن اعتباره أرباحا وفق البند المذكور وبناء على ذلك فلا يخضع للضريبة. ولاحظت المحكمة العليا أنها لم تصل إلى هذا الحكم إلا بعد كثير من الشك والتردد فإنه كان هناك مجال فسيح لما يمكن أن يقال. ولكنها اعتقدت أن هذا الرأي صحيح على الجملة

ووضعت نصب عينيها أنه كلما كان هناك مجال للشك في تفسير تشريع مالي. وجب تأويله لصالح الخاضع. واعتبرت المحكمة العليا الفائدة تعويضا عن الضرر الناتج عن الحرمان من حق استدامة حيازة الملك واعتقدت أن البند ٢٨ إنما وضع كأسلوب سهل لقياس مثل هذه الأضرار بمقياس الفائدة.

٢٨٩- وفي دعوى مأمور ضريبة لبهارواوريسة ضد راني برياغ كماري ديبي (AIR 1939 Patna) حدث وقت وفاة أمير «جهاريا» في ١٩١٦ أن أحدا من مصاحبيه، وهو الأمير شيوبرشاد سنغ، تملك الأملاك كصاحب إمرة «جهاريا» وفي ١٩١٩ رفعت ثلاثة من أرامل أمير «جهاريا» الراحل الدعوى ضد الأمير شيوبرشاد سنغ لاسترداد حيازة جميع الملك غير القابل للتقسيم بما فيه من الأموال المنقولة وغير المنقولة. والحكم الذي أصدرته المحكمة في صالح راني برياغ كماريي ديبي، إحدى الأرامل، منحها عديدا من الأموال المنقولة كنقد في الدرج أو ودائع في البنوك أو مبالغ اقترضها عديد من المدينين وقامت المحكمة بتقييم هذه الأموال المنقولة نظر للحالات التي ربما لا يمكن فيها ردها عينا ومجموع الأموال المنقولة بما فيه متأخرات النفقة، بلغ ٤٠,٤٠١، ٢٥ روبية ومنحت المحكمة أيضا مبالغ كالتعويض عن الضرر مقابل كل من الأموال المنقولة التي صدر الحكم بردها – اعتبار الحجز ضررا ومجموع هذه التعويضات بلغ ٢٢,٣٤,٣١ روبية وتبعا لصدور الحكم عن محكمة الموضوع وافق الأمير شيوبرشاد سنغ على دفع بعض المبالغ كتسديد جزئي للعوائد المرسومة. فدفع ١٨,٢٨,٦٢٦ روبية لسداد رأس المال و ٦١١، ٤٧، ٨ روبية من تعويض الأضرار. وكان سعر الفائدة نظير رأس المال ٦% سنويا ولكن لم تحدد أي فائدة مقابل مبالغ التعويض عن الأضرار وتلت ذلك التسوية بين الطرفين وسوّيت على أثرها مطالبة راني برياغ كماري ديبي بتحديد مجموع

الرسوم تحت السداد في مبلغ ١٨,٠٠,٠٠٠ روبية، تسلمت راني برياغ كماري ديبي منها ٢,٠٠,٠٠٠ نقداً في حين تحمل الأمير شيوبرشاد سنغ مسئولية أداء ٤,٤٠,٠٠٠ روبية إلى الدائنين ونزل رصيد ما يقيد دفعه إلى راني إلى مجموعة ١١,٦٠,٠٠٠ روبية. وكان من شروط التسوية أن جميع ما يدفعه المدين المحكوم عليه في المستقبل يقيد لحسابه بنسبة ٦ آنات [1] و١٠ آنات أي ٦ آنات لحساب رأس المال ومبلغه المحدد هو ٩-١-٤٦٣، ١٦، ٧ روبية، و١٠ أنات الباقية لحساب رصيد التعويض عن الأضرار ومبلغه هو ٣-١٤-٥٣٦، ٨٣، ١٠ روبية.

٢٩٠- وتسلمت راني برياغ كماري في ١٩٣٦-١٩٣٧، مبلغ ١,٠٠,٠٠٠ روبية قيد وفق شروط التسوية، بنسبة ٦ أنات لحساب رأس المال (٣٧,٥٠٠ روبية) والباقي (٦٢,٥٠٠ روبية) لحساب التعويض عن الأضرار وفرضت مصلحة ضريبة الدخل الضريبة على راني نظير هذا المبلغ المساوي ٦٢,٥٠٠ روبية، بين مبالغ أخرى باعتباره دخلا تسلمته من المفروض عليها أثناء تلك السنة. ورفض زعم من المفروض عليها لأن هذا المبلغ لم يكن دخلا وإنما كان مبلغا تسلمته من أجل الأضرار منحت إياه مقابل حجز أملاكها. والمسألة هل يخضع لضريبة الدخل المبلغ المساوي ٦٢,٥٠٠ روبية، الذي تسلمته تعويضا عن الأضرار منحت إياه عن طريق حكم قضائي في ظل الظروف المذكورة، رفعت إلى المحكمة العليا وكان الجواب سلبا أي لم يعتبر المبلغ الذي تسلمته عن طريق التعويض عن الأضرار دخلا يخضع للضريبة بمقتضى مرسوم ضريبة الدخل، ١٩٢٢.

٢٩١- وبخصوص دعوى مأمور المقاطعة للإيراد، Trichinopoly ضد ونكترام

---

(1) وحدة نقدية قديمة في باكستان والهند لا تستخدم الآن وكانت روبية واحدة تشتمل على ١٦ آنة (المترجم).

أيار لاحظت المحكمة العليا أن حق أخذ الفائدة بموجب البند ٣٤ من مرسوم تملك الأراضي قد حل محل حق استدامة الحيازة كما لاحظت أن أساس المرسوم هو أنه إذا كان التعويض واجب الدفع ثم يدفع فعلا وجب دفع الفائدة نظير عدم الدفع منذ تاريخ الحيازة. ولذلك دعم حكم محكمة الموضوع بإعطاء الفائدة.

٢٩٢- إن الوجوه الراجحة في نظر المحاكم لتعيين هل الفائدة أو التعويض عن الأضرار يمكن اعتباره دخلا يخضع للضريبة داخل نطاق مرسوم ضريبة الدخل، بخصوص دعوى بهاري لال بهارغو ضد مأمور ضريبة الدخل ودعوى مأمور ضريبة الدخل لبهارواوريسة ضد راني برياغ كماري ديبي – وجوه تختلف عن المقاييس التي تستخدم للتحقق من هل تعتبر الفائدة الواجبة الدفع بمقتضى البند ٢٨ والبند ٣٤ ربا أم لا؟ ولذلك فلا يبدو من المناسب تطبيق المقاييس للتحقق من كون مبلغ من المبالغ دخلا بموجب مرسوم ضريبة الدخل على التحقق من كونه ربا أو غير الربا. إن المعايير الحقيقية للحكم بأن النوعية الأصلية لمبلغ بالنسبة إلى الربا لا بد أن تستنبط من القرآن الكريم وسنة النبيﷺ والآراء المختبرة على مر الأيام للفقهاء والعلماء ذوي الخبرة في القانون الإسلامي والشريعة الإسلامية. وبناء على ذلك فالاستدلال المستخدم في الأحكام لتسمية الفائدة التي يجب دفعها بمقتضى البند ٢٨ والبند ٣٤ شيئا غير الربا – يصعب تبريره وفق الشريعة. إن الإضافة أو الزيادة في شكل الربا، بموجب البند ٢٨ والبند ٣٤، على الدين تحت السداد في شكل التعويض لمالكي الأراضي، من أجل الحصول على السيطرة – يدخل ضمن نطاق الربا بوضوح.

٢٩٣- أما البند ٣٢ فيتعلق بالاستثمار من جهة الحكومة بالنسبة إلى الأرض المتملكة لشخص لم يكن لديه حق في ذلك الوقت لتحويل تلك الأرض إلى غيره.

والحكومة مخولة لاستثمار ذلك المبلغ إما في شراء أراضٍ وإما في الضمانات المقبولة الأخرى حسبما تراه المحكمة من المناسب. أما الاستثمار في شراء الأراضي فلا مجال للاعتراض عليه ولكن الضمانات لا بد أن تكون لا ربوية.

٢٩٤- نظراً للحكم الصادر بخصوص دعوى شهباز الدين تشوهدري و٢٧ آخرين ضد مصانع سروسيز للنسيج المحدودة و٤ آخرين PLD 1988 Lah. 1 ينبغي للحكومة استثمار المبلغ في الضمانات اللاربوية ولتحذف كلمة «الفائدة» أينما وردت في هذه البنود باعتبارها متعارضة مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الحكيم وسنة النبيﷺ.

٢٩٥- ولنلاحظ أخيرا أنه من اللازم عدم التأخير في دفع التعويض إلى مالكي الأراضي الذين تُملكت أراضيهم إجباريا بمقتضى مرسوم تملك الأراضي.

ولنُحل على الملاحظة التالية الصادرة من الهيئة الاستئنافية الشرعية لمحكمة التمييز بشأن دعوى وقف قزلباش وآخرين ضد المأمور الرئيسي PLD 1990 sc99 تظهر الملاحظة المتصلة بالموضوع في ص ٢٨٣ ونصها كما يلي:

«(ج) والشرط الثالث للتملك الإجباري هو أن يدفع مبلغ التعويض إما قبل الحيازة وإما معها وإما بعدها في مدة لا تعتبر تأخيرا يذكر. ولكنه قد ورد التوجيه في البند ١٣ لدفع هذا المبلغ بوسيلة السندات الربوية» .

٢٩٦- وبناء على ذلك فتعتبر نصوص البنود ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من المرسوم المذكور إلى مدى ما سبق حوله النقاش أعلاه، متعارضة مع الأحكام الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

٥- قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨

(المرسوم – ٥ لعام ١٩٠٨)

٢٩٧- قد رفع الاعتراض إلينا ضد النصوص التالية من قواعد الإجراءات المدنية والنصوص هي:

البند ٣٤ «الفائدة» —-

(١) كلما كان الحكم يتصل بدفع مبلغ فللمحكمة أن تأمر ضمن الحكم المذكور بالفائدة بسعر تراه معقولا يدفع على رأس المال المقرر منذ تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم، بالإضافة إلى أي فائدة، تقرر على هذا الرأسمال، نظير مدة قبل رفع الدعوى، وفائدة زائدة، بسعر تراه المحكمة معقولا، على المجموع الكلي لهذه المبالغ المقررة منذ تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ السداد أو إلى أي تاريخ قبله تراه المحكمة مناسبا.

(٢) إذا كان مثل هذا الحكم صامتا بالنسبة إلى دفع فائدة زائدة على مثل المجموع الكلي المذكور أعلاه منذ تاريخ الحكم إلى تاريخ السداد أو تاريخ آخر قبله فيعتبر أن المحكمة قد رفضت هذه الفائدة ولا يجوز رفع دعوى أخرى بهذا الشأن.

البند ٣٤-أ [أضيف هذا البند بوسيلة البلاغ – ١٠، لعام ١٩٨٠] – الفائدة على الرسوم العامة:

(١) كلما رأت المحكمة أن دعوى قد رفعت على نية تجنب دفع رسوم عامة واجبة الدفع على المدعي أو من يقوم مقامه، فيحق للمحكمة أن تأمر مع رد الدعوى بدفع الفائدة على هذه الرسوم العامة بنسبة ٢% فوق

سعر البنك السائد.

(٢) كلما رأت المحكمة أن استرداد رسوم عامة من المدعي كان بلا مبرر، فيحق للمحكمة أن تأمر مع رد الدعوى بدفع الفائدة على المبلغ المسترد بنسبة ٢% فوق سعر البنك السائد.

توضح في هذا البند:

(أ) مدلول «سعر البنك» هو سعر البنك المحدد والمعلن وفق نصوص مرسوم مصرف الدولة الباكستاني، ١٩٥٦ (٣٣ – لعام ١٩٥٦) و

(ب) يشمل مصطلح «رسوم عامة» رسوم أي مصرف تمتلكه الحكومة الفدرالية أو أي شركة أو ضمان تمتلكه أو تنظمه الحكومة الفدرالية أو الحكومة الإقليمية أو سلطة محلية.

البند ٣٤- ب [أضيف بوسيلة البلاغ – ٦٣، لعام، ١٩٨٠]-، الفائدة، ومواليها على رسوم شركة مصرفية حيثما كان صدور الحكم بشأن أداء مبلغ واجب الدفع إلى شركة مصرفية، ردا لدين قدمتها، فعلى المحكمة أن تشترط في الحكم الفائدة أو العائدة، حسبما تقتضيه الحالة على الدين المحكوم به منذ تاريخ صدور الحكم إلى حين الدفع.

(أ) تشترط الفائدة، بالنسبة إلى القروض الربوية، وفق السعر المتعاقد عليه أو نسبة ٢% فوق سعر البنك، أي الاثنين كان أرفع.

(ب) تشترط الفائدة بالنسبة إلى قروض قدمت على أساس نسبة ترفيع السعر أو الإيجار أو الشراء الاستئجاري أو رسوم الخدمة وفق السعر المتعاقد عليه بخصوص نسبة ترفيع السعر أو رسوم الكراء أو الإيجار أو الخدمة، أيا

ما كان. أو وفق آخر سعر الشركة المصرفية بشأن ما يشاكلها من القروض، أينما كان أرفع، و

(ج) تشترط العائدة بالنسبة إلى قروض أقرضت على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وفق سعر لا يكون أقل من معدل الربح السنوي خلال الأشهر الستة السابقة، دفعته الشركة المصرفية نظير ودائع ثابتة لستة أشهر قبلتها الشركة على أساس المشاركة في الربح والخسارة حسبما تراه المحكمة عادلا ومعقولا في ظل ظروف تلك الحالة، نظرا إلى عقد المشاركة في الربح الذي تم عليه التوافق بين الشركة المصرفية والمدين المحكوم عليه عند التعاقد.

توضح.... أن مدلول «سعر البنك» في المادة (أ) من هذا البند هو نفس المدلول الذي سبق تصريحه في البند ٣٤-أ

الأمر – ٣٧

الضابط٢... (١).....

(٢).....

٢ (أ) للرأسمال الواجب الدفع نظير السند المكتوب وللفائدة المحسوبة وفق نصوص البند ٧٩ أو البند ٨٠ من مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١، حسبما تقتضيه الحالة،.... إلى تاريخ رفع الدعوى، أو للمبلغ المذكور في الاستدعاء (Summons)، أيما كان أقل، أو للفائدة لغاية تاريخ صدور الحكم بنفس السعر أو بسعر آخر تحسبه المحكمة مناسبا.

(ب) لأي فائدة تالية تأمر بها المحكمة بمقتضى البند ٣٤ من هذه القواعد؛ و

(ج) .....

٢٩٨- إن البند ٣٤، كما مر، ينص على أنه كلما كان الحكم يتصل بدفع مبلغ فللمحكمة أن تأمر ضمن الحكم المذكور، بالفائدة، بسعر تراه معقولا، تدفع على رأس المال المقرر، منذ تاريخ الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم، بالإضافة على أي فائدة تقرر على هذا الرأسمال نظير مدة قبل رفع الدعوى، وفائدة زائدة، بسعر تراه المحكمة معقولا، على المجموع الكلي لهذه المبالغ المقررة، منذ تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ السداد أو إلى تاريخ قبله تراه المحكمة مناسباً.

٢٩٩- البند ٣٤- أ قد أضيف حديثا بوسيلة البلاغ — ١٠، لعام ١٩٨٠ ويعالج موضوع الفائدة على الرسوم العامة، ينص هذا البند على أنه كلما رأت المحكمة أن دعوى قد رفعت على نية تجنب دفع رسوم عامة واجبة الدفع على المدعي، أو من يقوم مقامه، فيحق للمحكمة أن تأمر، مع رد الدعوى، بدفع الفائدة على هذه الرسوم العامة بنسبة ٢% فوق سعر البنك.

٣٠٠- البند الفرعي (٢) للبند ٣٤ — أ يعالج حالة مختلفة وينص على أنه كلما رأت المحكمة أن استرداد رسوم عامة من المدعي كان بلا مبرر، فيحق للمحكمة أن تأمر مع رد الدعوى بدفع الفائدة على المبلغ المسترد بنسبة ٢% فوق سعر البنك.

٣٠١- إن البند ٣٤- ب أضيف بوسيلة البلاغ — ٦٣، لعام ١٩٨٠، ويعالج موضوع الفائدة على رسوم شركة مصرفية. ينص هذا البند على أنه حيثما كان صدور الحكم بشأن أداء مبلغ واجب الدفع إلى شركة مصرفية، ردا لدين قدمتها، فعلى المحكمة أن تشترط في الحكم الفائدة أو العائدة، حسبما تقتضيه الحالة على الدين المحكوم به منذ تاريخ صدور تاريخ الحكم إلى حين الدفع. وينص أيضا على أن المحكمة تحكم بالنسبة إلى القروض الربوية،

بدفع الفائدة وفق السعر المتعاقد عليه أو بنسبة ٢% فوق سعر البنك، أي الاثنين كان أرفع.

٣٠٢- وتنص المادة (ب) على أنه بالنسبة إلى قروض قدمت على أساس ترفيع السعر أو الإيجار أو الشراء الاستئجاري أو رسوم الخدمة بسعر متعاقد عليه بخصوص نسبة ترفيع السعر أو رسوم الكراء أو الإيجار أو الخدمة، أياما كان، تشترط الحكومة الفائدة أو العائدة وفق السعر المتعاقد عليه أو وفق آخر سعر الشركة المصرفية بشأن ما يشاكلها من القروض، أيهما كان أرفع.

٣٠٣- المادة (ج) من البند ٣٤-ب تنص على أنه تشترط العائدة، بالنسبة إلى قروض أقرضت على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وفق سعر لا يكون أقل من معدل الربح السنوي خلال الأشهر الستة السابقة دفعته الشركة المصرفية نظير ودائع ثابتة لستة أشهر، قبلتها الشركة على أساس المشاركة في الربح والخسارة فتحكم المحكمة بمثل هذه العائدة وفق سعر لا يقل عن معدل الربح السنوي خلال الأشهر الستة السابقة كما ذكر آنفا، حسبما تراه المحكمة عادلا ومعقولا في ظل ظروف تلك الحالة.

٣٠٤- وقد سبق أن عالجنا موقف الشريعة بالإضافة إلى الفائدة ونسبة ترفيع السعر والإيجار والشراء الاستئجاري ورسوم الخدمة عندما درسنا نصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١ ونفس الملاحظات تطبق سواء على النصوص المذكورة أعلاه. على أنه يجدر بالملاحظة أن واحدا منا بوصفه قاضيا بالمحكمة العليا (أي د/تنزيل الرحمن القاضي، كما كان آنذاك) رفض أن يسمح بالفائدة لكونها معارضة للأحكام والشروط الدستورية في حكم صدر بكراتشي حديثا بخصوص دعوى إرشاد ح. خان ضد بروين إعجاز PLD1987).

Kar466) وجدير بالملاحظة أيضا أن المحاكم إنما كانت لديها السلطة للسماح بالفائدة، قبل التعديل بوسيلة البلاغ-٦٣، لعام ١٩٨٠، الذي أعلن باسم أسلمة الاقتصاد المزعومة – وكان من حقها أن تسمح بها فعلا أو لا تسمح بها، نظرا للظروف في كل حالة. لكن المحاكم الآن، بإدخال كلمة Shall («على» المحكمة)، قد أصبحت ملزمة بأن تسمح بالفائدة وفق السعر المتعاقد عليه أو بنسبة ٢% فوق سعر البنك، أي الاثنين كان أرفع. فهذه النصوص، للأسباب المذكورة وإلى المدى المصرح به، كما سبق منا النقاش حول ذلك بخصوص مرسوم الأوراق المالية القابلة للتداول، ١٨٨١، تعتبر متعارضة مع التعاليم الإسلامية حسبما وردت في القرآن الكريم وسنة النبيﷺ.

٣٠٥- أما نص الضابط ٢ (أ) من الأمر – ٣٧، المتصل بالفائدة فيصرح بكونه متعارضا مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام، بناء على الوجوه التي سبق حولها النقاش بخصوص البند ٧٩ والبند ٨٠.

٣٠٦- رفع إلينا الاعتراض ضد النصوص المتصلة بالربا المذكورة أعلاه فقط، من قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨ ولكنه يبدو وثيق الصلة بالموضوع أن ندرس ما بقي من النصوص ذات العلاقة بالربا والمتضمنة أيضا في قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨، بمقتضى الإخطار من نفسنا Shariat suo Motu Notice No. 3) لعام ١٩٩١، الموجه إلى الاتحاد الفدرالي وكل من الأقاليم الأربعة. والنصوص هي:

البند ٢ (١٢).. «الأرباح المتوسطة» (mesnc Pofits) لملك هي الأرباح التي حصل عليها فعلا، شخص تملك المذكور غصبا، أو كان من الممكن أن يحصل عليها بقدر عادي من الجهد، مع ما يترتب على هذه الأرباح من

الفائدة غير أنها لا تشمل الأرباح التي حصلت من أجل إصلاحات أحدثها الغاصب..

«البند ٣٥ (٣) – ومن حق المحكمة أن تسمح بالفائدة على مصاريف الدعوى بأي معدل لا يتجاوز ٦% سنويا وتضاف هذه الفائدة إلى المصاريف ولذلك فيجوز تسلمها» .

«البند ٤٤ (١) - كلما أحدث تغيير أو فسخ بشأن حكم صدر فبناء على طلب من أحد الطرفين المخولين لجلب منفعة عن طريق جبر الخسائر أو غير ذلك، توفر المحكمة البدائية جبر الخسائر بشكل يرد على كلا الطرفين، إلى أبعد حد ممكن الوضع، الذي كان عليه لولا ذلك الحكم أو جزؤه الذي أحدث فيه التغيير أو الفسخ. ولتحقيق هذا الغرض يحق للمحكمة أن تصدر أي أوامر كالأمر برد مصاريف الدعوى أو دفع الفائدة أو التعويض عن الأضرار أو المجازاة أو الأرباح المتوسطة مما نتج يقينا عن ذلك التغيير أو الفسخ.

الأمر – ٢١، الضابط ١١ (٢) (ز) المبلغ مع الفائدة – (إذا كانت) الواجبة الدفع بمقتضى الحكم، أو إسعاف آخر منح بمقتضاه علاوة على تفاصيل أي حكم متقابل أصدر قبل تاريخ صدور الحكم المطلوب تنفيذه، أو بعده.

الأمر – ٢١، الضابط، ٣٨ – كل مذكرة لتوقيف مدين محكوم عليه توصي الموظف الموكل بتنفيذها، بإحضاره أمام المحكمة بأسرع ما يمكن، إلا أن يتم قبل ذلك سداد المبلغ الذي حكم عليه بدفعه، بالإضافة إلى الفائدة المترتبة عليه وأي مصاريف الدعوى تقع عليه مسئوليته.

الأمر –٢١ الضابط ٧٩ (٣) – إذا كان الملك المبيع دينا غير مضمون بورقة مالية

قابلة للتداول، أو سهما في شركة، يكون تسليمه بوسيلة أمر محرر صادر عن المحكمة بمنع الدائن عن تسلّم الدين أو أي فائدة عليه كما يمنع المدين عن أن يدفعه إلى شخص غير المشتري، أو يمنع الشخص الذي يكون السهم باسمه عن أن ينقل السهم إلى شخص غير المشتري أو يتسلم ربيحة أو فائدة عليه. كما يمنع المدير أو الأمين أو أي موظف ممتاز آخر للشركة عن أن يسمح بمثل هذا النقل أو الدفع إلى أي شخص غير المشتري.

الأمر - ٢١، الضابط ٨٠ (٣) - ولغاية نقل ورقة السهم القابلة للتداول كهذه يحق للمحكمة أن تعين بوسيلة أمر شخصا يتسلم أي فائدة أو ربحية تترتب عليها وأن يمضي إيصالا بخصوصها. ويعتبر كل إيصال يحمل هذا الإمضاء صحيحا ومؤثرا كما لو أمضاه الفريق نفسه.

الأمر - ٢١، الضابط ٩٣ – إذا فسخ بيع ملك غير منقول، بموجب الضابط ٩٢، يكون من حق المشتري صدور أمر برد ما اتفق للشراء من المال، مع الفائدة أو دونها، وفق توجيه المحكمة ضد من دفع إليه المال المذكور.

الأمر - ٣٤، الضابط ٢ - [1] **(١)** إذا نجح المدعي بخصوص دعوى غلق الرهن تصدر المحكمة حكما تمهيديا.

(أ).....

(١) الأصل والفائدة على الرهن.

(٢).....

(٣) مصاريف أخرى والرسوم والنفقات التي تحملها بطريق

---

(1) بدلت الضوابط ٢-٨ بالمرسوم الإضافي لتحويل الأملاك (تعديل) ١٩٢٩ و(٢١-لعام ١٩٢٩) البند ٤، من الضوابط الأصلية.

معقول لغاية، وذلك التاريخ بالنسبة إلى ما قدمه من ضمان الرهن مع الفائدة المترتبة عليه.

(ب).....

(ج) وتوجّه

(١) بأنه إذا دفع المدعى عليه إلى المحكمة المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع في – أو قبل – تاريخ تحدده الحكمة في غضون ستة أشهر منذ التاريخ الذي تصدق فيه المحكمة على ما تم من حساب بموجب المادة (أ) وتمضيه إمضاء تصديق أو منذ التاريخ الذي أعلن المبلغ المذكور في المحكمة بموجب المادة (ب)، أيا ما كان ثم دفع بعد ذلك المبلغ الذي حكم بشأنه بأنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات كما نص عليه الضابط، ١٠ علاوة على ما يتبع من الفائدة على مثل هذه المبالغ على التوالي بموجب ما نص عليه الضابط ١١- يسلم المدعي إلى المدعى عليه، أو إلى شخص يعينه المدعى عليه جميع الأوراق في قبضته أو أي سلطة تتعلق بالملك المرهون ويحول الملك من جديد – إذا دعت إليه الحاجة – على حسابه إلى المدعى عليه، بريئا من الرهن ومن جميع الأعباء والتكليف سببها المدعي أو شخص آخر يدعي بتخويل منه، أو إذا كان المدعي نفسه يدعي بوسيلة حقوق استمدها من غيره فمما سببه الذين يدعي بتخويل منهم، وعليه أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن يسلم إلى المدعى عليه حيازة الملك، و

(٢) أنه إذا لم يتم دفع المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع بمقتضى أو بوسيلة الحكم التمهيدي في – أو قبل – التاريخ المحدد، أو لا يقوم المدعى عليه في غضون المدة المحددة من جهة المحكمة، بدفع

المبلغ الذي حكم بشأنه أنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات والفائدة، فيكون من حق المدعي أن يتقدم بطلب لحكم نهائي يحرم المدعى عليه من جميع الحقوق لفك الملك المرهون.

الأمر - ٣٤، الضابط ٢ - (٢) وللمحكمة على أساس إظهار سبب معقول، بشروط توجبها المحكمة من حين إلى حين، وفي أي وقت قبل إصدار حكم نهائي. إن توسع المدة المحددة لدفع المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع بموجب الضابط الفرعي (١)، أو المبلغ الذي حكم بشأنه بأنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات والفائدة.

الأمر - ٣٤، الضابط ٤ - (ا) إذا نجح المدعي في دعوى تتصل بالبيع، تصدر المحكمة حكما تمهيديا بمقتضى ما ذكر في المادة (أ) و (ب) و (ج) (I) من الضابط الفرعي (١) للضابط، ٢، وتصدر أيضا توجيها بأن المدعى عليه إن قصّر في الدفع حسبما ورد تفصيله في الحكم فيكون من حق المدعي أن يتقدم بطلب لحكم نهائي يأمر ببيع الملك المرهون أو جزء مناسب منه وتدفع إلى المحكمة عائدات البيع (بعد طرح مصاريف البيع منه) وتستعمل في تسديد ما وجد أو ورد التصريح — بمقتضى أو بوسيلة حكم تمهيدي — بأنه واجب التسليم إلى المدعي. علاوة على مبلغ يصدر الحكم بشأنه أنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات والفائدة وإذا بقي رصيد حساب يدفع إلى المدعى عليه أو أشخاص آخرين يخولون بتسلمه.

(٢) وللمحكمة، على أساس إظهار سبب معقول وبشروط توجبها المحكمة، من حين إلى حين. وفي أي وقت قبل إصدار حكم نهائي للبيع. إن توسع المدة المحددة لدفع المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع بموجب

الضابط الفرعي (١) أو المبلغ الذي حكم بشأنه بأنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات والفائدة.

الأمر - ٣٤، الضابط ٧ (١) - إذا نجح المدعي بخصوص دعوى فك الرهن، تصدر المحكمة حكما تمهيديا.

(أ) تأمر بحساب ما كان واجب الدفع إلى المدعى عليه في تاريخ الحكم المذكور بخصوص..

(١) الأصل والفائدة على الرهن.

(٢).....

(٣) مصاريف أخرى والرسوم والنفقات التي تحملها بطريق معقول لغاية ذلك التاريخ بالنسبة إلى ما قدمه من ضمان الرهن من الفائدة المترتبة عليه؛

(ب).....

(ج) وتوجيه

(١) بأنه إذا دفع المدعى عليه إلى المحكمة المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع في أو قبل تاريخ تحدده المحكمة في غضون ستة أشهر منذ التاريخ الذي تصدق فيه المحكمة على ما تم من الحساب بموجب المادة (أ) وتمضيه إمضاء تصديق أو منذ التاريخ الذي أعلن المبلغ المذكور في المحكمة بموجب المادة (ب)، أيا ما كان، ثم، دفع بعد ذلك المبلغ الذي حكم بشأنه بأنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات كما نص عليه الضابط ١٠، علاوة على ما يتبع من الفائدة على مثل هذه المبالغ على التوالي بموجب ما نص عليه الضابط، ١١

--- يسلم المدعى عليه إلى المدعي، أو إلى شخص يعينه المدعي جميع الأوراق في قبضته أو أي سلطة تتعلق بالملك المرهون ويحول الملك من جديد إذا دعت إليه الحاجة – على حسابه إلى المدعي، بريئا من الرهن ومن جميع الأعباء والتكاليف سببها المدعى عليه أو شخص آخر يدعي بتخويل منه، أو إذا كان المدعى عليه نفسه يدعي بوسيلة حقوق استمدها من غيره فمما سببه الذين يدعى بتخويل منهم. وعليه أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن يسلم المدعي حيازة الملك؛ و

(٢) أنه إذا لم يتم دفع المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح به واجب الدفع بمقتضى أو بوسيلة الحكم التمهيدي في – أو قبل – التاريخ المحدد، أو لا يقوم المدعى عليه في غضون المدة المحددة من جهة المحكمة، بدفع المبلغ المحكوم بأنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوة والرسوم والنفقات والفائدة، فيكون من حق المدعى عليه أن يتقدم بطلب لحكم نهائي.

(أ) في حالة رهن غير رهن انتفاعي (Usufructuary mortgage) أو رهن ببيع مشروط أو رهن شاذ (anomalous mortgage) تقتضي شروطه غلق الرهن فقط، دون البيع – بأن يباع الملك المرهون، أو.

(ب) في حالة رهن ببيع مشروط أو رهن شاذ وفق ما ذكر آنفا – بأن يحرم المدعي من كل حق لفك الملك المرهون.

(٢) وللمحكمة، على أساس إظهار سبب معقول وبشروط توجبها المحكمة من حين إلى حين، وفي أي وقت قبل إصدار حكم نهائي للبيع. إن توسع المدة المحددة لدفع المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع بموجب

الضابط الفرعي (١) أو المبلغ الذي حكم بشأنه بأنه واجب الدفع بخصوص ما يتبع من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات والفائدة.

الأمر - ٣٤، الضابط، ١١ -

في كل حكم يصدر في دعوى بخصوص غلق الرهن أو بيعه أو فكه، ويجوز فيه سلم الفائدة بموجب القانون، فيحق للمحكمة أن تأمر بدفع الفائدة إلى المرتهن كما يلي تفصيله:

(أ) الفائدة لغاية التاريخ الذي فيه – أو قبله – يجب أن يدفع الراهن أو شخص آخر يفك الرهن المبلغ الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع بموجب الحكم التمهيدي.

(١) على رأس المال الذي وجد أو ورد التصريح بأنه واجب الدفع نظير الرهن – بسعر واجب الدفع على رأس المال، أو حيث لم يحدد سعر بسعر تراه المحكمة معقولا.

(٢) على مبلغ مصاريف الدعوى الممنوحة للمرتهن – بسعر تراه المحكمة معقولا منذ تاريخ صدور الحكم التمهيدي.

(٣) على المبلغ المحكوم بشأنه أنه واجب الدفع إلى المرتهن بخصوص مصاريف الدعوى والرسوم النفقات التي تحملها بطريق معقول بالنسبة إلى ضمان الرهن إلى تاريخ صدور الحكم التمهيدي وبإضافة كل ذلك إلى مال الرهن، - بسعر متفق عليه بين الطرفين أو إذا لم يوجد مثل ذلك السعر، بنفس السعر الذي يجب دفعه على رأس المال، أو إذا لم يوجد كلا هذين السعرين، بنسبة ٩% سنوياً؛ و

(ب) ما يتبع من الفائدة لغاية تاريخ تسليم المبلغ أو سداده فعلا بسعر تراه المحكمة معقولا.

(١) على المجموع الكلي لرؤوس الأموال التي سبق وصفها في المادة (أ) وللفائدة المترتبة عليه بحسابها وفق تلك المادة:

(٢) على المبلغ المحكوم بشأنه أنه واجب الدفع إلى المرتهن بخصوص مزيد من مصاريف الدعوى والرسوم والنفقات التي يجب دفعها بمقتضى الضابط ١٠.

الأمر - ٣٤، الضابط، ١٣.

(١) هذه العائدات تحمل إلى المحكمة وتخصص كما يأتي:

أولاً: لتسديد الناتجة عن البيع أو التي تحملت بطريق معقول في محاولة للبيع.

وثانياً: لتسديد كل ما يجب دفعه إلى مرتهن سابق من أجل رهن سابق والمصاريف التي تحملت بطريق معقول بخصوص ذلك.

وثالثاً: لدفع تمام الفائدة الواجبة الدفع بالنسبة إلى الرهن الذي من أجله أمر بالبيع ولدفع مصاريف الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الذي أمر بالبيع.

ورابعاً: لدفع رأي المال الواجب نظير الرهن المذكور، وأخيراً يدفع القدر الزائد (إذا بقي) إلى الشخص الذي يبرهن على أن سهماً في الملك المبيع.

أو إذا كان يتصف بذلك أكثر من شخص فإلى جميع هؤلاء الأشخاص حسب سهم كل منهم فيه أو مقابل إيصال مشترك من جميعهم.

(٢) لا يصيب شيء مما ورد في هذا الضابط أو في الضابط ١٢ من السلطة الممنوحة بموجب البند ٥٧ من مرسوم تحويل الأملاك، ١٨٨٢.

الأمر - ٣٩، الضابط ٩ -

متى كانت أرض توفر للحكومة إيرادات أو إقطاعة قابلة للبيع، موضوع دعوى

وأهمل الطرف الحائز للأرض أو الإقطاعة دفع الإيراد إلى الحكومة أو دفع الكراء اللازم، إلى مالك الإقطاعة، كيفما كانت الحلة، ونتيجة لذلك يصدر الأمر ببيع تلك أرض أو الإقطاعة فيمكن لأي طرف آخر الدعوى، يدعي نصيباً في تلك الأرض أو الإقطاعة أن يحوز الأرض أو الإقطاعة على الفور إذا دفع الإيراد أو الكراء، واجب الدفع قبل البيع (مع ضمان أو دونه كما تراه مناسباً).

وللمحكمة أن تصدر حكماً على القصر بالمبلغ المدفوع هكذا، مع الفائدة المترتبة عليه بسعر تراه المحكمة مناسباً، أو أن تتقاضى المبلغ المدفوع هكذا مع الفائدة المترتبة عليه، بسعر تأمر به المحكمة لتسوية أي حسابات ورد بشأنها التوجيه ضمن الحكم الصادر بخصوص الدعوى.

٣٠٧- وقال راجه محمد أفسر المحامي العام الفاضل لبلوتشستان، مشيراً إلى نصوص قواعد الإجراءات العامة ١٩٠٨، إنها نصوص واضحة تتصل بالفائدة خالصة، ومما لا مجال فيه لنزاع أن أخذ الفائدة يكون معارضاً للإسلام وفق القرآن الحكيم وسنة النبي ﷺ)) وزاد قائلاً: إن هذا النصوص تفترض مقدماً أن أخذ الفائدة فرع من فروع الإجراءات المدنية وسبب ذلك أن الذين وضعوا قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨ لم يضعوا القوانين على ضوء القرآن والسنة على صاحبها الصلاة والسلام، إذن فالفلسفة الأساسية التي سنت القوانين وفقهها لم تكن تستوحي الفقه الإسلامي وصرّح المحامي العام الفاضل لبلوتشستان أن الفائدة الواجبة الدفع بموجب هذه النصوص معارضة للإسلام كلية ولا بد من القضاء عليها.

٣٠٨- والسيد عبد الغفور منغي المحامي العام الفاضل للسند، لم يعارض أن الفائدة كما تضمنتها النصوص العديدة من قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨ متعارضة مع تعاليم الإسلام، على أنه تقدم بأن قيمة الروبية تنخفض مع مرور

الزمن فإذا حل موعد سدادها ينبغي أن ترد مساوية لقيمة النقود الحقيقية بالمقارنة مع أسعار السلع السائدة والسيد شهاب الدين برق، الموظف القانوني لإقليم التخم الشمالي العربي والسيد جاويد عزيز سندهور نيابة عن المحامي العام لبنجاب تبنيا نفس الحجج التي قدمها المحامي العام الفاضل للسند. وسبق أن عالجنا قضية التعديل بالنسبة إلى التضخم في الصفحات السابقة ولا داعي لإعادتها هنا.

٣٠٩- بناء على النقاش المفصل حول قضية تحريم الربا نقرر أن النصوص العديدة من قواعد الإجراءات المدنية، ١٩٠٨، التي أشير إليها أعلاه يصرح بشأنها أيضاً أنها متعارضة مع التعاليم الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام فلتحذف من قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨.

٣١٠- قبل إنهاء النقاش السابق بالنسبة إلى تعارض نصوص عديدة من قواعد الإجراءات المدنية ١٩٠٨، يجدر بنا أن نوضح أن هذه المحكمة تدرك الحقيقة أنها ليست مخولة لنظر أي قانون أو نص قانوني يتصل بإجراء أي محكمة أو مجلس قضائي، لكن كل نص لا يصبح إجرائياً بمجرد كونه متضمناً في قواعد إجراءات وقد وضعت قواعد الإجراءات المدنية لتنظيم محاكمة دعوى أو استئناف أو عريضة مدنية. لكنه لا يعرقلنا الإجراء الذي خطّطته هذه القواعد. و لم ندرس من النصوص إلا التي تخول الخصوم لأخذ الفائدة أو تضع عليهم مسئولية والتي تدخل ضمن نطاق القانون الجوهري.

٣١١- على كل حال، فلدى هذه الحكمة الآن أي منذ ٢٦ يونيو ١٩٩٠، السلطة لنظر أي قانون مالي بما فيه الممارسة المصرفية والإجراءات وإذن فلا يمكن الاعتراض على ممارسة سلطة النظر التي منحنا إياها بعد مرور عشر

سنوات كما نص عليه Art 203 – B (c) من الدستور.

٦- مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥:

٣١٢- رفع الاعتراض ضد نص البند ٥٩ (٢) (هـــ) من مرسوم الجمعيات التعاونية ١٩٢٥ ويبدو من المناسب أن نورد البند بأجمعه وهو كما يلي:

٥٩— (١) كل أمر صادر عن مُصّنف بموجب البند ٥٠ أو عن المسجل بموجب البند ٥٠-أ، أو عن المسجل أو نائبه المعين أو المحكمين بشأن الخصومات المرفوعة إليه أو إليهم بموجب المادة (ز) من البند ٥٠ أو أمر صادر عن طريق الاستئناف بموجب البند ٥٤ أو البند الفرعي (٣) من البند ٥٤-أ وكل أمر صادر عن طريق الاستئناف بموجب البند ٥٦ وكل أمر صادر من الحكومة الإقليمية عن طريق الاستئناف ضد أوامر صدرت بموجب البند ٥٠ و ٥٠ أو البند الفرعي (٣) من البند ٥٤ وكل أمر صادر بموجب البند ٦٤- إذا لم يتم تنفيذه فسوف:

(أ) يعتبر حكم محكمة مدنية بناء على شهادة بتوقيع المسجل أو مصف، وينفذ كما ينفذ حكم صادر عن مثل هذه المحكمة، أو

(ب) (لا ينفذ) وفق القانون وبمقتضى الضوابط النافذة المفعول. مؤقتاً لاسترداد المتأخرات من إيرادات الأراضي، على شريطة أن يقدم كل طلب لاسترداد مبلغ كهذا عن هذا الطريق، -- إلى المحصل وترفق به شهادة تحت توقيع المسجل أو المسجل المساعد قد خوله المسجل لذلك.

(٢) والمسجل: أو أي شخص آخر من مرءوسيه، قد خوله المسجل بهذا الخصوص بموجب الضوابط التي وضعتها الحكومة الإقليمية دون بأي أسلوب آخر للاسترداد، وينص عليه أو يقتضيه هذا المرسوم، يمارس

سلطان المحصل بمقتضى قواعد إيرادات الأراضي (للسند)، ١٨٧٩ (أو النصوص المتصلة بالموضوع من أي تشريع آخر ذي علاقة بإيرادات الأراضي، ونافذ المفعول في المنطقة) والضوابط التابعة لها، سوف يسترد.

(أ) أي مبلغ واجب الدفع بمقتضى حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية أو قضاء أو قرار صادر من جهة المسجل، حصلت عليه جمعية مسجلة كمصرف تمويلي أو (حصل عليه) المصفى، أو

(ب) أي مبلغ ممنوح على سبيل مصاريف الدعوى بمقتضى البند ٤٤-ب و ٤: أو

(ج) التعويض عن الأضرار، المقدر في البند ٢٢-أ. أو البند ٥٠، أو

(د) الغرامة المنصوص عليها في البند ٦١ والبند ٦٤، أو

(هـــ) المبلغ الذي يجب دفعه (إلى الحكومة) بمقتضى البند ٦٥ علاوة على أي فائدة أو (عائد) مترتبة على هذا المبلغ أو القدر ومصاريف الإجراءات بوسيلة الحجز والبيع أو البيع دون الحجز، لممتلكات شخص أصدر أو أخذ ضده مثل هذا الحكم أو القضاء أو القرار أو الأمر.

(٣).....»

٣١٣- وقد سبق أن نظرت هذه المحكمة بهيئتها الكاملة مرسوم الجمعيات التعاونية (٧- لعام ١٩٢٥) مع مرسوم الجمعيات التعاونية للسند (٧- لعام ١٩٢٥) بواسطة SSM No. 37/p/83 and SSM No. 10/s/83 انظر حكمها المؤرخ ٢٤ مارس ١٩٨٤.

٣١٤- وحيث إن هذه المحكمة لم تكن لديها سلطة لنظر النصوص المتصلة بالربا التي تدخل ضمن نطاق القانون المالي، لم تصدر ملاحظة بشأن نص البند ٥٩ (٢) (هـ) المقتبس أعلاه، وتحت النظر عندنا الآن.

٣١٥- ولأسباب سبق النقاش حولها بالتفصيل بشأن تحريم الربا في الإسلام، يُصرح بأن الكلمات «الفائدة أو العائد» [١] متعارضة مع التعاليم الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وبناء على ذلك فتوصي كل من الحكومات الإقليمية أي حكومة بنجاب والسند وإقليم التخم الشمالي الغربي وبلوتشستان بحذف عبارة «أي فائدة (أو عائدة) مترتبة على هذا المبلغ» .

٧- ضوابط الجمعيات التعاونية ١٩٢٧:

٣١٦- وضعت الحكومة هذه الضوابط- حسب التخويل بموجب مرسوم الجمعيات التعاونية، ١٩٢٥- لتنظيم الإجراءات وما إليها، بمقتضى المرسوم.

٣١٧- رفع إلينا الاعتراض على الضوابط ٤٤١ (ح)، ٢٢، ٤١ مع الملاحق١- إلى ٤، وهي كما يلي.

الضابط ١٤- (١).

(ج) حساب الفائدة:.....

الضابط ٢٢، توزيع الأرباح عند حساب الربح السنوي لجمعية تُطرح جميع الفائدة المترتبة المتأخر من الأرباح الإجمالية للسنة قبل التوصل إلى الأرباح الخالصة وجميع الفائدة المترتبة التي تطرح كهذا من الأرباح للسنة، وتُسترد فعلاً، خلال السنة التالية، تضاف إلى ربح السنة التالية:

---

(1) حل محلها بنجاب رقم ٤٠ لعام ١٩٨٤، المؤرخ ١٩٨٤/١٢/٣١.

الضابط ٤١. الفائدة في إجراءات التصفية.. على كل دين واجب الدفع على جمعية تكون على وشك الإقفال، يحق للدائن إثبات الفائدة – لغاية التاريخ الذي يصدر فيه من المسجل الأمر بالإقفال- بالمعدل المتعاقد عليه، بالنسبة إلى المصرف التعاوني الإقليمي أو المصرف التعاوني أو المصرف التعاوني للمقاطعة أو أي مصرف تعاوني آخر سمح له المسجل بتمويل الجمعيات وبالنسبة إلى ما عدا ذلك بمعدل يحدده المسجل لا يتجاوز المعدل المتعاقد عليه:-

على شريطة أنه إذا بقيت أي ممتلكات فائضة بعد تأدية جميع المسئوليات بما فيه المسئوليات بشأن الأسهم، فيمكن أن يؤذن للدائنين بأخذ قدر زائد من الفائدة على مثل هذه الدين.. بمعدل يحدده المسجل، لا يتجاوز المعدل المتعاقد عليه، منذ التاريخ المذكور أعلاه إلى تاريخ تسديد الرأسمال

٣١٨- المادة (ح) للضابط الفرعي (١) من الضابط ١٤ من ضوابط الجمعيات التعاونية ١٩٢٧، بين أمور أخرى تنص على اتخاذ سجل لحساب الفائدة.

٣١٩ - الضابط ٢٢ يتصل بطرح جميع الفائدة المترتبة المتأخرة من الأرباح الإجمالية للسنة قبل التوصل إلى الأرباح الخالصة وينص فضلاً عن ذلك، على أن جميع الفائدة المترتبة التي تطرح هكذا من الأرباح للسنة وتسترد فعلاً خلال السنة التالية، تضاف إلى ربح السنة التالية.

٣٢٠- الضابط ٤١ بين أمور أخرى، ينص على إثبات الفائدة من الدائن لغاية التاريخ الذي يصدر فيه المسجل الأمر بالإقفال وعلى تحديد معدل الفائدة من جهة المسجل بشأن إجراءات التصفية- والملاحق ١- إلى – ٤ تعرض صيغاً تشتمل على ذكر الفائدة.

٣٢١- نظراً لما سبق من النقاش المفصل، فنصوص الفائدة المقتبسة أعلاه

والمعترض عليها أمامنا، مع الملاحق الأربعة تعتبر متعارضة مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

٨- مرسوم التأمين ١٩٣٨:

٣٢٢- رفع الاعتراض على النصوص التالية من مرسوم التأمين ١٩٣٨- البند ٣، ب ب (١) (ب) — - [1] إعداد كشف الحصيلة يدل على مدى معدل الفائدة أو الحصيلة مقابل استثمار أموال المؤمن.

البند الفرعي (٣) للبند ٢٧—عند حساب الأموال التي يجب أن يستثمرها المؤمن بمقتضى هذا البند، يصح أن يؤخذ في الحسبان أي مبلغ يساوي مقدار مسئولياته وفي حق الأشخاص الذين ليسوا باكستانيين بشأن وثائق تأمين على الحياة أصدرت في صالح هؤلاء الأشخاص داخل باكستان ولكن بوسيلة عملة غير الروبية الباكستانية- إذا كان استثمار المبلغ المذكور في سندات حكومة الدولة التي بوسيلة عملتها تمت الإجراءات بخصوص هذه الوثائق وإذا ضمنت تلك الحكومة بالرأسمال والفائدة.

البند ٢٩ (٨) (ب) --- أن يكون مبلغ القرض بحيث لا يتجاوز قسط الرأسمال والفائدة ربع المرتب الأساسي للموظف أو ربع عمولة تحديد أي عمولة إضافية لوكيل أو مستخدم الوكلاء أياً كان، خلال سنة.

(ج) (iii) --- [2] أن لا يتجاوز. القرض المبلغ المعين ويخضع لشروط تشمل الشروط المتصلة بالفائدة والأجل المسمى للسداد، وفق ما حدد.

البند ٤٧ب __ __ [3] (١) إذا حل موعد الدفع بشأن وثيقة أصدرها مؤمن وقام

---

(1) البند ٣.ب.ب. أدخل بوسيلة بلاغ التأمين (تعديل، ١٩٧٠ لعام ١٩٧٠).

(2) حل محله مرسوم التأمين (عديل ١٩٧٥(٥٤ لعام ١٩٧٥) البند ٣ (منذ ١٦ مايو، ١٩٧٥) للمادة الفرعية(iii).

(3) البنود ٤٧.ب. إلى ٤٧.ل أدخلت بوسيلة بلاغ التأمين (تعديل ١٩٧٠(٢٥، لعام ١٩٧٠). البند ٢٧ (منذ ٢١ ديسمبر ١٩٧٠).

الشخص المستحق لتسلمه بجميع المتطلبات، بما فيه ملء الإستمارات والأوراق الكاملة، لمطالبة الدفع، فالمؤمن، إذا لم يقدر على الدفع في غضون مدة تسعين يوماً منذ حلول الأجل أو منذ التاريخ الذي يقوم فيه المطالب بالمتطلبات، أي الاثنين كان متأخراً يدفع الفائدة كما سبق بشأنها التحديد في البند الفرعي (٢) على المبلغ الواجب الدفع إلا إذا أثبت أن تقصيره كان من أجل ظروف خارجة عن حد قدرته.

(٢) الفائدة بموجب البند الفرعي (١) تكون واجبة الدفع أثناء مدة يستمر فيها عدم القدرة على الدفع وتسحب شهرياً بمعدل ٥% أكثر من سعر البنك السائد.

البند٨١ (٢) (د) --- ليحتو تقرير خبير حساب التأمين خلاصة يصرح فيها- (د) بسعر الفائدة المفروضة.

٣٢٣- يتصل مرسوم التأمين ١٩٣٨ بعمل التأمين المطلوب منا حالياً أن نعالج النصوص المتصلة بالفائدة والمقتبسة أعلاه التي رفع إلينا الاعتراض ضدها وسوف يفحص مرسوم التأمين ١٩٣٨ على حدة لأنه لم يرفع إلينا الاعتراض عليه ككل.

٣٢٤- وتكفي نظرة على النصوص المقتبسة أعلاه للإقناع بأن عديداً منها ينص على مدى معدل الفائدة والضمان بالرأسمال والفائدة المترتبة عليها ودفع الفائدة على أقساط الرأسمال بجانب شروط أخرى تتعلق بالفائدة والأجل المسمى لدفعها وفق ما حدد جميع هذه النصوص من أجل الأسباب التي سبق حولها النقاش متعارضة مع أحكام الإسلام الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، فلتحذف إلى مدى اتصالها بفرض الفائدة أو أخذها ودفعها.

٩- مرسوم مصرف الدولة الباكستاني، ١٩٥٦

٣٢٥- البند ٢٢ [(١)] — - (١) يعلن المصرف من حين إلى حين السعر القياسي الذي يتفق بموجبه على شراء الكمبيالات أو إعادة خصمها أو أي أوراق تجارية أخرى القابلة للشراء على أساس الفائدة بمقتضى هذا المرسوم.

(٢).....

٣٢٦- إن البند الفرعي (١) للبند (٢٢) من مرسوم مصرف الدولة الباكستاني ١٩٥٦ المعترض عليه يخول المصرف المذكور لإعلان السعر القياسي مبدياً موافقته على شراء الكمبيالات أو إعادة خصمها أو أي أوراق تجارية أخرى قابلة للشراء على أساس الفائدة بمقتضى المرسوم المذكور.

٣٢٧- وإذون الخزينة قابلة للخصم بسهولة لدى مصرف الدولة، وتشتريها المصارف التجارية في الغالب لكسب دخل بموارد قصيرة الأجل إلى حين استثمارها في أصول أكثر ربحاً وأرفع حصائل.

٣٢٨- إن شراء الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى كسندات ديون وما إلى ذلك من السندات على أساس الفائدة، متعارض مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ.

١٠- بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠.

١١- ضوابط باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٥.

١٢- بلاغ بنجاب لمسلفي النقود، ١٩٦٠.

---

(1) حل محله المرسوم رقم ٢٣ لعام ١٩٧٢، البنده+ ويعتبر بذلك على الدوام.

١٣- بلاغ السند لمسلفي النقود، ١٩٦٠.

١٤- بلاغ إقليم التخم الشمالي الغربي لمسلفي النقود، ١٩٦٠.

١٥- بلاغ بلوتشستان لمسلفي النقود، ١٩٦٠.

٣٢٩- قد رفع الاعتراض إلينا على عدة نصوص من بلاغ باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٠ بجانب عدة نصوص من ضوابط باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٥ وبلاغ بنجاب/السند/إقليم التخم الشمالي الغربي وبلوتشستان، لمسلفي النقود ١٩٦٠ فقد رفع إلينا الاعتراض ضدها أيضاً، وجميع هذه التشريعات الخمسة تتماثل فيما بينها.

والحقيقة أن كلاً من الأقاليم الأربعة أعلن بتنفيذ نفس البلاغ بعد تفكك الوحدة الواحدة (one- unit) ولذلك ندرسها معاً.

٣٣٠- ويبدو بعد فحص البلاغات المذكورة أن التشريع برمته، كما هو سائد في بنجاب والسند وإقليم التخم الشمالي الغربي وبلوتشستان متعارض مع تعاليم الإسلام، وتنص هذه البلاغات على قوانين تتصل بمسلفي النقود وبتسجيلهم والضوابط التي يأخذون بموجبها الفائدة في أقاليمهم وتنص أيضا على سعر خاص للفائدة التي تؤخذ من المقترضين كما تصرح بأن أخذ الفائدة بسعر أرفع مما حدد هناك، يكون قابلاً لعقوبة سجن لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو غرامة أو كليهما.

٣٣١- وحيث إن فكرة أسلاف النقود نظير فائدة غريب عن التعاليم الإسلامية وتصور العدالة الاجتماعية في الإسلام، نصرح بأن التشريعات الخمسة وضوابط باكستان الغربية لمسلفي النقود، ١٩٦٥ الناتجة عنها والمفروضة على الأقاليم.

الأربعة أيضاً- متعارضة مع أحكام الإسلام الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ.

١٦- ضوابط المصرف للتنمية الزراعية، ١٩٦١:

٣٣٢- إن نصوص الضابط ١٧، المعترض عليها، من ضوابط المصرف للتنمية الزراعية ١٩٦١، هي كما يلي:-

الضباط ١٧- الفائدة والرسوم والعمولة والتبعات---- (١) يمنح المصرف القروض بسعر أو أسعار الفائدة التي يحددها المجلس من حين إلى حين.

(٢) عند تحديد سعر أو أسعار الفائدة بموجب الضابط الفرعي (١) يجوز للمجلس تحديد سعر أرفع للفائدة أيضاً يأخذه المصرف في حالة التقصير في تسديد الدين أو قسط من أقساطه إذا لم يكن مصدر التقصير كارثة طبيعية.

(٣) وبالإضافة إلى الفائدة يحق للمصرف طلب عمولة أو رسوم تبعية يحددها المجلس من حين إلى حين.

٣٣٣- وضعت ضوابط المصرف للتنمية الزراعية، ١٩٦١، تبعاً لبلاغ المصرف للتنمية الصناعية، ٤ لعام ١٩٦١، وكان تشكيل المصرف للتنمية الزراعية لتنمية الزراعة والمصانع المترلية في الأرياف.

٣٣٤- الضابط ١٧، المقتبس أعلاه يخول المصرف بين أمور أخرى لطلب الفائدة كما حددها المجلس المشكل بموجب البلاغ ولدى المجلس المذكور السلطة لتحديد سعر أرفع للفائدة يأخذه المصرف في حالة التقصير في تسديد الدين أو

قسط من أقساطه.

٣٣٥- ولأسباب سبق النقاش حولها بخصوص قضية الربا يصرح بأن نصوص الضابطين الفرعيين (١) و (٢) متعارضة مع تعاليم الإسلام، وإذن فلتحذف.

٣٣٦- ولتحذف أيضاً كلمات «بالإضافة إلى الفائدة» من الضابط الفرعي (٣).

١٧ - بلاغ الشركات المصرفية ١٩٦٢:

٣٣٧- إن النص المعترض عليه أمامنا من البلاغ المذكور وهو كما يلي:-

٢٥ (١).....

٢٥ (٢) - دون الإخلال بالسلطة الممنوحة بموجب البند الفرعي (١) يجوز لمصرف الدولة توجيه الشركات المصرفية بصفة عامة أو توجيه أي شركة مصرفية أو جماعة من الشركات المصرفية، بصفة خاصة---.

(أ) بخصوص الحدود العليا للائتمان (credit ceilings) التي يجب المحافظة عليها وأهداف الائتمان لأغراض وقطاعات ومناطق شتى التي يلزم تحقيقها، والأغراض التي يجوز من أجلها تقديم السلف أو لا يجوز، والهوامش التي يحافظ عليها بشأن السلف ومعدلات «الفائدة» والرسوم و «نسبة ترفيع السعر» التي تطبق على السلف والنسب العليا أو الدنيا للشركة في الربح: و

(ب) «لخطر تقديم القروض والسلف والائتمان إلى أي مقترض أو جماعة من المقترضين على أساس الفائدة إما لغرض أو لأي غرض آخر، ويلزم كل شركة مصرفية الامتثال لأي توجيه صادر على هذا الطريق» .

٣٣٨- المادة (أ) من البند الفرعي ٢ للبند ٢٥ يتصل بإصدار توجيهات من جهة مصرف الدولة الباكستاني إلى الشركات المصرفية، تمس معدلات الفائدة أو نسبة ترفيع السعر، تطبق على السلف وحظر تقديم القروض والسلف والائتمان إلى أي مقترض أو جماعة من المقترضين على أساس الفائدة.

٣٣٩- نظراً لما سبق من النقاش المفصل، تعتبر النصوص المذكورة أعلاه، المتصلة بالفائدة ونسبة ترفيع السعر متعارضة مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ.

١٨ - ضوابط الشركات المصرفية، ١٩٦٣.

٣٤٠- النص المعترض عليه أمامنا، من الضوابط المذكورة هو كما يلي:-

الضابط ٩- الفائدة على الودائع – (١).....

(٢) الفائدة على الضمانات المقبولة الأجنبية تضاف بعد التسلم تبعاً لاقتضاء الشركة المصرفية المعينة وبأسرع ما يمكن إلى حساب في موضع يوجد فيه مكتب المصرف الوطني الباكستاني القابض على الضمانات بموجب الضابط الفرعي (١) من الضابط ٥، وتخضع للرسوم العادية، وفي حالات أخرى يحول مكتب المصرف الباكستاني هذه الفائدة إلى المكتب الرئيسي لمصرف الدولة بمعدل صرف السائد بعد طرح الرسوم العادية.

(٣) يضاف المكتب الرئيسي لمصرف الدولة بأسرع ما يكون إلى الحساب الجاري معه للشركة المصرفية، الفائدة المتسلمة على الضمانات في الروبيات تخضع لرسوم عادية، وأي مبالغ أخرى يحولها مكتب المصرف الوطني الباكستاني من الخارج بموجب الضابط الفرعي (٢).

٣٤١- الضابط الفرعي (٢) للضابط ٩ من الضوابط المذكورة ينص على إضافة الفائدة على الضمانات المقبولة الأجنبية بعد التسلم، والضابط الفرعي (٣) يتصل بإضافة الفائدة المتسلمة على الضمانات في الروبيات إلى الحساب.

٣٤٢- نظراً لما سبق من النقاش المفصل، يعتبر الضابطان الفرعيان (٢) و (٣) من الضابط٩، إلى مدى اتصالهما بالفائدة، متعارضين مع تعاليم الإسلام الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ.

١٩ - ضوابط المصارف (تأميم وتعويض) ١٩٧٤:

٣٤٣- إن النصوص المعترض عليها الضوابط المذكورة هي كما يلي:

٩- دفع الفائدة--- (١) تحسب الفائدة منذ تاريخ الحصول على الأسهم وتكون واجبة الدفع مرتين في السنة وتخضع هذه الفائدة للضريبة بمقتضى مرسوم ضريبة الدخل ١٩٢٢ (١١ لعام ١٩٢٢).

(٢) تقدم السندات إلى مكاتب المصارف بكراتشي ولاهور لدفع الفائدة والرأسمال. تدفع الفائدة على السندات بوسيلة إذونات الفائدة في الاستمارة «ب» الملحقة بهذه الضوابط ويقيد تاريخ إجراء إذن الفائدة فوق توقيع الموظف المفوض بالأحرف الأولى داخل الإطار المعين لتقييد الفائدة على ظهر السندات.

(٤) ولدفع الفائدة والرأسمال يسلم حامل السند سنده إلى المصرف كلما تطلب دفعاً، ولن يتم دفع بدون تقديم السند واقعاً لهذا الغرض.

(٤-أ) وبالرغم من أي شيء متضمن في الضابطين الفرعيين (٢) و (٤) فالسندات المودعة في مصرف الدولة الباكستاني، لموافقة متطلبات---

(أ) البند الفرعي (٤) من البند ١٧ لمرسوم مصرف الدولة الباكستاني ١٩٥٦ (٣٣، لعام ١٩٥٦)، أو

(ب) ١٣ من بلاغ الشركات المصرفية، ١٩٦٢ (٥٧ لعام ١٩٦٢) يمكن إعادة تقديمها إلى مكتب الديوان العام لغرض الإضافة إلى حساب الأستاذ العام الإضافي.

(٥) وعند دفع الفائدة: يدفع المصرف مبلغ الفائدة الصافي بعد طرح مبلغ ضريبة الدخل من مبلغ الفائدة الإجمالي ويزود الحامل بشهادة طرح ضريبة الدخل في الاستمارة «ج» الملحقة بهذه الضوابط.

(٦) إذا كان حامل السند معفيا من ضريبة الدخل فسوف يجهز كلما قدم السند لدفع الفائدة شهادة الإعفاء الممنوحة من جهة سلطات ضريبة الدخل في الاستمارة المعينة في الفقرة ٢٧ من دليل الضمانات الحكومية عند تجهيز هذه الشهادة، لا يطرح شيء من ضريبة الدخل وتقيد تفاصيل شهادة الإعفاء في إذن الفائدة وفي سجل إصدار إذون الفائدة أيضا.

٣٤٤- إن الضابط الفرعي (١) للضابط ٩ ينص على حساب الفائدة منذ تاريخ الحصول على الأسهم، ودفعها مرتين في السنة وجعلها خاضعة للضريبة بمقتضى مرسوم ضريبة الدخل ١٩٢٢.

٣٤٥- يصرح الضابط الفرعي (٢) بأن السندات تقدم إلى مكتب المصارف بكراتشي ولاهور لدفع الفائدة والرأسمال.

٣٤٦- الضابط الفرعي (٣) يوضح أسلوب دفع أساليب الفائدة بوسيلة إذونات الفائدة وتقييد تاريخ إجراء إذن الفائدة فوق توقيع الموظف المفوض بالأحرف

الأولى على ظهر السندات.

٣٤٧- الضابط الفرعي (٤) يكلف حامل السند تسليم سنده إلى المصرف كل مرة لدفع الفائدة والرأسمال.

٣٤٨- الضابط الفرعي (٤-أ) يتصل بإعادة تقديم السندات إلى مكتب الديوان العام لغرض الإضافة إلى حساب الأستاذ العام الإضافي.

٣٤٩- الضابط الفرع (٥) يتصل بطرح ضريبة النخل من مبلغ الفائدة الإجمالي واجب الدفع نظير السند والضابط الفرعي (٦) يتعلق بالإعفاء الذي يتمتع به حامل السند عند دفع ضريبة الدخل على الفائدة الواجبة الدفع مقابل السند.

٣٥٠- نظراً لما سبق من النقاش المفصل بشأن الفائدة، تعتبر نصوص الضابط ٩ المتصلة بالفائدة، متعارضة مع التعاليم الإسلامية.

٢٠- بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩»:

٣٥١- إن نصوص البند ٨ من بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩٧٩» المعترض عليها أمامنا، هي كما يلي —-

البند ٨-- (١).....

(٢) ينص الحكم على أخذ الفائدة على الدين المحكوم به منذ تاريخ رفع الدعوى إلى السداد المعدل المتعاقد عليه أو بمعدل ٢% فوق سعر البنك أي الاثنين كان أكثر.

(٢-أ).....

(٣) ينص الحكم على أخذ الفائدة أو العائدة، أياً كانت، على الدين المحكوم به.

منذ تاريخ الحكم إلى السداد---

(أ) بشأن القروض الربوية، (ينص) على أخذ الفائدة بالمعدل المتعاقد عليه أو بمعدل ٢% فوق سعر البنك، أي الاثنين كان أكثر.

(ب) بخصوص القروض الممنوحة على أساس نسبة ترفيع السعر، أو الإيجار أو الشراء الاستئجاري أو رسوم الخدمة (ينص) على المعدل المتعاقد عليه لنسبة ترفيع السعر أو رسوم الخدمة أو الكراء أو الإيجار، أياً كان بأحدث معدل للشركة المصرفية بشأن القروض المماثلة، أياً كان أكثر، أو

(ج).....

٣٥٢- وقد سبق أن نظر واحد منا، وهو د. تنزيل الرحمن القاضي (كما كان في ذلك الوقت) بلاغ الشركات المصرفية «لاسترداد الديون، ١٩ لعام ١٩٧٩» بخصوص دعوى بنك حبيب المحدود ضد محمد حسين وآخرين PLD 1987 kar. 612- ولوحظ في هذا الصدد بين أمور أخرى أن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام يسد طريق الرأسمالية الاحتكارية بوسيلة إحكامه المضادة للاحتكار بصفة عامة، وإلغاء جميع الصيغ والمعدلات للفائدة بصفة خاصة، وبعد فحص شرعية سلطة نصوص الفائدة المضمنة في التشريع المذكور لم تكن المحكمة ملزمة بأن تسمح بالفائدة بمعدل٢% فوق سعر البنك أو بالمعدل المتعاقد عليه، أي الاثنين كان أكثر، لكنه الآن أصبح منصوصاً عليه بوضوح في البند ٨ (٢) من البلاغ.

٣٥٣- على أنه يجدر بالملاحظة أن سلطة المحكمة العليا للتصريح بشأن نص

قانوني وضع بعد إعلان الحكم العرفي خلال فترة ٥ يوليو ١٩٧٧ إلى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥، حددت بوسيلة Art270-A من الدستور، وكان حكم المحكمة العليا للسند بهيئتها الكاملة بشأن عريضة دستورية كما جاء في محضر دعوى محمد بشل ميمن ضد حكومة السند Kar 1987 PLD،296 ، عائقا من العوائق حيث إن Art270-A المذكور من الدستور قد وفر غطاء واقياً لجميع القوانين مثلها، لكن هذه المحكمة، وهي تمارس سلطتها بموجبChap . A-3 من الدستور لا يردعها رادع من إلغاء نص من النصوص القانونية باعتباره متعارضاً مع تعاليم الإسلام بغض النظر عن كونه معلنا قبل فرض الحكم العرفي وأثنائه أو بعده.

٣٥٤- بناء على الأسباب التي دار حولها النقاش مفصلاً في الصفحات السابقة فالبند ٨ (٢) (أ) المتصل بالفائدة برمته والبند ٨ (٢) (ب) المتصل بنسبة ترفيع السعر، يعتبران متعارضين مع أحكام الإسلام الواردة في القرآن الكريم وسنة النبيﷺ.

٣٥٥- ورجوعاً إلى المسألة الأخرى التي عرضها السيد س، م ظفر بشأن عقد قرض بين مصرف أو أي مؤسسة مالية من ناحية وبين مقترض من ناحية أخرى، يكفي أن نصرح بأن سلطتنا الممنوحة بموجب Art. D-204 (1) من الدستور محدودة بالفحص والحكم بخصوص المسألة: هل يتعارض قانون أو نص قانوني أو عرف أو عادة مع التعاليم الإسلامية أم لا، ولا تمتد في حد ذاتها إلى مسألة حق الفرد أو مسئوليته بالنسبة إلى صحة العقد بين الطرفين أو تواصله، ولنشر أيضا إلى الملاحظة التالية الصادرة عن الهيئة الاستئنافية الشرعية لمحكمة التمييز بشأن ما لم يدون في محضر، من استئناف شرع رقم ٦ لعام ١٩٨٩، بخصوص دعوى حكومة بنجاب بواسطة سكرتير المالية بلاهور

ضد سخي محمد، أستاذ مساعد بكلية التربية للعلوم وآخر، ضد حكم صادر عن هذه المحكمة، المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٢٠ بخصوص العريضة الشرعية رقم 4/1 لعام ١٩٨٥.

٣٥٦- وسرداً للوقائع بالإيجار، فلاحظ السيد القاضي د/نسيم حسن شاه، بصفته رئيساً للهيئة الاستئنافية الشرعية لمحكمة التمييز، أنه يبدو أن شكوى المدعى عليه هي أن هناك ممارسة تحيز فيما بين الموظفين المدنيين الذين فازوا بالترقية والذين عينوا مباشرة في حين أن كلا الطبقتين تتساويان رتبة ومثل هذا التحيز متعارض مع تعاليم الإسلام، وهذا الرد لاقى ترحيباً من المحكمة الشرعية الفدرالية وصرحت في حكمها المطعون فيه، مؤرخ ١٩٨٨/١٠/٢٠ بأن المدعى عليه في هذه الدعوى كان يستحق جميع المنافع التي يستحقها الذين فازوا بالترقية في المصلحة.

وبناء على ذلك لوحظ أنه:-

«لسوء الحظ لا نكاد نفهم كيف جاز توفير مثل هذا الإسعاف للمحكمة الشرعية الفدرالية وهي تمارس سلطانها وسلطة نظرها بموجب art203-D من الدستور» ولوحظ أيضاً أنه:-

بمقتضى النصوص المذكورة أعلاه من الدستور، يحق للمحكمة الشرعية الفدرالية أن تبحث وتحكم بشأن المسألة: هل يتعارض قانون أو نص قانوني مع تعاليم الإسلام أم لا، وإذا استنتجت أن النص متعارض مع التعاليم الإسلامية فإنها، مع ذلك تبين أسباب هذا الاستنتاج وتوضح أيضاً مدى هذا التعارض في القانون المعترض عليه وفضلاً عن ذلك تحدد التاريخ الذي يصبح فيه حكمها ساري المفعول.

والحكم المطعون فيه لا يبين أي قانون أو نص قانوني وجد متعارضاً مع تعاليم الإسلام ولا يشتمل على أية أسباب لهذا الاستنتاج ولا يوضح مدى التعارض ولا يحدد التاريخ الذي يصبح فيه ساري المفعول، ولوحظ أيضاً أن:

«... التصريح أساسه على موافقة الطرفين دون أي سبب آخر وفضلاً عن ذلك لم يحدد تاريخ يصبح فيه حكمها نافذ المفعول.. وبالعكس يظهران الحكم قد جعل رجعي الأثر. ولذلك فالحكم المطعون فيه لا يبدو منسجماً مع القانون» .

٣٥٧- إذن فلا يمتد نطاق سلطة هذه المحكمة إلى نظر المسألة المتصلة بالموافقات كما سبق التصريح بذلك. وقد ذكر السيد خالد م. استحقاق أيضا نفس الشيء في ملاحظته.

٣٥٨- وحيث إن السيد س. م. ظفر قد طلب منا أن ننظر المسألة- ولعل ذلك لعدم شعوره بالحقيقة أن نطاق سلطتنا لا يمتد إلى القضاء فيما يتعلق بالحقوق والمسئوليات الناتجة عن موافقة بين الطرفين فلنلاحظ أن الإسلام يؤكد إبقاء العقود تأكيدا شديداً فالقرآن يأمر المسلمين بقوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١/٥)

وقد جاء في سورة «المؤمنون» حيث ورد التعريف بأوصاف المؤمنين:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ ﴾ (٨/٢٣)

وقيل في آية أخرى من القرآن الكريم:

﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً ۝٣٤ ﴾ (٣٤\١٧)

٣٥٩- وروي عن النبي ﷺ)) أيضاً أنه قال:

﴿ **المسلمون على شروطهم** ﴾ (سنن أبي داود، كراتشي، ج٢، ص ١٥٠) على أن الإمام الترمذي أضاف إليه:

﴿ **إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً** ﴾ (جامع الترمذي، كراتشي. ج١ ص ٢٥١).

٣٦٠- أضاف البيهقي في السنن الكبرى:

«ما وافق الحق منها»

٣٦١- وقد أوضح النبي الكريم ﷺ)) في حديث آخر:

﴿ **ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل** ﴾ (صحيح البخاري، استانبول، ج٣، ص٢٩).

٣٦٢- فبناء على ما سبق من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، لا يجوز في الإسلام شرط أو موافقة تعارض أحكام الإسلام.

٣٦٣- وهناك عقود تصبح ملغاة ولا يجوز تنفيذها لكونها معارضة لتعاليم الإسلام. انظر الآية ٢٧٥ من سورة البقرة حيث ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وأما من عاد (إلى الربا) ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ فيستنج من ذلك أنه في حين يجوز تنفيذ عقد تجاري في القانون، لا يجوز تنفيذ عقد ربوي إلى مدى اتصاله بالربا.

٣٦٤- ولنضف هنا أن مقدمي العرائض كلهم، إلا عديداً منهم، مدينو بعض المصارف أو المؤسسات المالية أو الجمعيات أو اللجنات التعاونية المالية. وبصفتهم مسلمين، يتوقع منهم أن يعرفوا حق المعرفة أن الإسلام حرم الربا كما قد صرحوا بذلك في عرائضهم بكل وضوح. ومن الواضح أن القرآن لم يترل اليوم. وتحريم الربا كما فرضه القرآن مستمر متواصل منذ ١٤٠٠ سنة وهذه المحكمة لا تسن القوانين؛ بل إنما تظهرها وتوضحها كما هي موجودة من قبل في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ)).

٣٦٥- وقد رفع في العرائض الرجاء باستمرار بأن تعفى الفائدة أو بأن تحسب الفائدة المدفوعة مسبقاً، من تسديد رأس المال أو بأن تصدر توجيهات إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تمنعها عن تقاضي مبلغ الفائدة وأخذه من مقدمي العرائض كما وجب عليهم مقابل قروض اقترضوها. وفي هذا الصدد نود أن نوضح أن لدى هذه المحكمة سلطة محدودة للتصريح بشأن قانون أو نص قانوني هل هو متعارض مع أحكام الإسلام أم لا وليس لديها أي سلطة للإسعاف عن طريق إصدار أحكام أو إيقاف إجراءات منظورة أمام محكمة قانونية. وهذا النوع من الرجاء، مصدره سوء الفهم ولذلك فهو مرفوض.

٢٦٦- والآن نتوجه إلى قضية أخرى عرضها السيد س. م ظفر وهي أن النظام الاقتصادي العالمي قائم على أساس الفائدة وأي انحراف عنه سوف يؤدي إلى انهيار اقتصادي وهذه الفكرة تنطوي على توجس خيفة.

٢٦٧- وقد قدم البروفسور د/سيد محمد طاهر من المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، ملاحظة حول القضية المذكورة على تنبيه يوم واحد فقط، تلبية للالتماس الشخصي من رئيس المحكمة. وقد استرد حديثاً من كلية الاقتصاد بالجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا بعد أن أدى خدمات هناك بالانتداب لمدة أربع سنوات تقريباً. وقال في الملاحظة المذكورة أن الانحراف عن الفائدة ليس معناه إلغاء الفرص المربحة، بل سوف تبدو في أشكال جديدة. وما دامت الأرباح موجودة ومصالح الأطراف المعنية — (ولا تنحصر في أسعار الفائدة) — مصونة بطريق مناسب، لا تزال المعاملات العلمية تتخذ سبيلها العادي. ولا مبرر لتصور ذلك بالعكس.

وهنا يمكن إثارة الاعتراضات التالية:-

يمكن أن يشتمل النظام البديل الربوي الحالي على المشاكل الآتية:-

(١) أن يكون معقداً جداً عملياً بحيث لا يرحب به وكلاء الاقتصاد على المستوى العالمي.

(٢) إن عدم اليقين بشأن الأرباح، بجانب المخاطرة الأدبية سوف يعرقل سير النظام عملياً وهذه أيضاً أسباب وهمية، أساسها على بعض المخاوف دون المنطق الواقعي والدليل العملي وربما تساعد النقاط لتصفية الفكر حول الموضوع:

(١) إن المعاملات العالمية الرئيسية هي كما يلي:

(أ) تمويل التجارة (استيراد وتصدير)

(ب) لا يزال الرأسمال الدولي في تدفق وليس على سكان دولة من الدول إلا أن ينقلوا أموالهم بوسيلته من قطر إلى قطر لكسب الفائدة

(ج) استثمار أجنبي مباشر..... ويختلف عن (ب) مبدئيا.

(د) تحويل الأموال عوضا عن التحويلات الخارجية.

(هـ) الإقراض والاقتراض على المستوى الحكومي مع الحكومات والمؤسسات المالية العالمية الأخرى (كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي) والمصارف التجارية.

(و) الإقراض والاقتراض من جهة الأعمال الخاصة (للأفراد والمنظمات) في الأسواق المالية العالمية في شكل القروض والسندات – ونطاق ذلك بالنسبة إلى باكستان جدير بالإهمال غالبا؛ فالحكومة توفر الضمان في أكثر الحالات والقروض المتصلة بالمشاريع المزعومة التي تقترضها الهيئات الخاصة وشبه الحكومية (مثل «سلطة تنمية.

الماء والطاقة» WAPDA) تصبح قروضا على المستوى الحكومي فعلاً.

(ز) بيع وشراء النقد الأجنبي (الآني والآجل سواء) لتسهيل المعاملات السالفة الذكر ولابتغاء الربح بوسيلة المعاملات بالنقد الأجنبي في حد ذاتها.

ولتكن الصورة واضحة الآن. ونلاحظ القضية نقطة نقطة:

(أ) يمكن للمصارف تمويل التصديرات في نفس التعاملات بلعب دور التجار دون دور الممولين. ومعناه أن تلج المصرف إلى «المرابحة» وذلك يمارس فعلا في المصارف الإسلامية، عالمياً وبفعالية. كلها تنتج من «هوامش الربح» ما يساوي، على الأقل «هوامش الفائدة» وفق معاملات القروض على الوضع السابق بدلاً من التجارة ولا نرى سببا تقاوم المصارف الأجنبية من أجله هذا التنظيم للتعاقد مع المصدرين والمستوردين. ومن الجانب الآخر قد أصبح نظام الصيرفة الدولي في العصر الحديث تنافسيا للغاية. ونتوقع الآن وجود المصارف الراغبة في تمويل الاستيرادات والتصديرات على أساس المرابحة بعدد يزيد على المقدار الكلي لاستيرادات باكستان وتصديراتها.

(ب+ج) أما تدفقات الرأسمال الدولية فإنها ما يستحب على أنها ليست خطيرة، وليست لها إلا الأهمية الثانوية بعد حصول التنظيم الاستيرادي والتصديري. ولا شك أن هذه التدفقات (إلى الداخل) لها تأثيرها على وضع السيولة داخل بلد: ولكن التدفقات (إلى الخارج التي هي خارجة عن حد قدرة الاقتصاد الداخلي تعمل بالعكس. وليس في الوقت الحاضر أي إمكان لباكستان أن تنافس الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان.

والدول الراقية الأخرى في هذا المجال.

والمهم للأغراض العلمية إنما هو الاستثمار الأجنبي المباشر. ويلزمنا في هذا الصدد أن نوفر وقايات الملكية المناسبة لصالح المستثمرين الأجانب وضمانات لعودة أرباحهم والاستثمار الأجنبي ليست له أي علاقة «بالفائدة» بل زمامه بيد الأرباح.

(د) هذا أيضا لا صلة له بالفائدة والنظام سوف يستمر في العمل كما يعمل في الوقت الحاضر.

(هـ) هذه هي المشكلة. يلزم الحكومة أن تكف عن الاقتراض من أسواق الرأسمال العالمية لسد حاجاتها بشأن المصاريف الجارية (الإدارية).

ومن الممكن تهيئة الموارد المالية لمشاريع مربحة اقتصادياً، بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة. ولم نقم حتى الآن «بواجبنا المترلي» حول الموضوع، ومصدر ذلك في الحقيقة ما لا يخفي من عدم رغبة البيروقراطية في تحريب الفكرة المبتكرة.

(و) لا يوجد حاليا أي إقراض أو اقتراض يذكر في الجهات الخاصة في باكستان فليست هذه مسألتنا.

(ز) لا تزال سوق النقد الأجنبي تجري على النمط المعتاد، وسوف توجد هناك الأسواق الآنّية والآجلة (الثانية تنتهج نهج عقود بيع السلم).

(٢) ويكون من المناسب الإشارة إلى أنه قد ظهر أن النظام اللاربوي يحمل بين طياته ما يجلب به الدمار على نفسه. وما يبرهن على ذلك، مشكلة قروض العالم الثالث والخسائر الناتجة عنها، أصابت المصارف الدولية. وتجاه دين ربوي متيسر بسهولة ضاعفت باكستان أيضا مدينية خطيرة

على المستوى الدولي. وسد هذا الباب يؤدي إلى انضباط مالي واقتصاد باكستاني سليم ولا يتهيأ ذلك بالعكس فكلما عاجلنا بسد باب الربا في التعامل الدولي كان أحسن.

(٣) والحجة لعدم إلغاء الربا من التعامل الدولي ربما كان لها وزن قبل ١٥ سنة أما الآن فقد عم الشعور بالتمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية. ويوجد أيضا القبول المتزايد للاختيارات الإسلامية بخصوص التمويل كما يوجد عدد كبير من المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية سواء. وأنموذج من الصنف الأخير هو «دار المال» بسويسرا. وحتى المصارف غير الإسلامية في باكستان تقدم اختيارات إسلامية الآن كمشروع المضاربة الأول قدمتها مصارف جردندلي (Grindlay's Banks) وشركة برودنشل (Prudential) للتأمين قد أنشأت «مضاربة بروزنشل الثانية» أيضا. وخلاصة القول أن الاستدلال بأن إلغاء الفائدة يؤدي إلى انهيار النظام الدولي لا وزن له لأن المنطق والدليل يخالفانه.

٣٦٨- ونفضل الآن نحيل على فقرة من الكتاب – Islam and the theory of interest (الإسلام ونظرية الفائدة) لأنور إقبال قريشي ونصها كما يلي:

يشعر هؤلاء بأن الأسعار المحددة للفائدة تؤثر تأثيرا مشئوما جدا على التطور الاقتصادي وبدلا من أن يعلنوا بصراحة أنه يلزم المجتمع أن يلغي الشهادات وسندات الديون (أي القروض الربوية) ولا يبيح إلا «الأسهم» (أي المشاركة حيث يتشاركون في الربح والخسارة) – إنما يحومون حول الموضوع بالتماسهم السندات ذات الفائدة وإجراءات معقدة أخرى وتجنبهم مجابهة المشكلة الوحيدة الحقيقية، مشكلة إلغاء الفائدة (ص٢١٤).

٣٦٩- أما النظام المصرفي في باكستان فلا بد له من تحول على أساس الاشتراك في الربح والخسارة في صيغها المتعددة كالمضاربة والمشاركة وما إلى ذلك. ويلزم تحويل الودائع المصرفية من الدين إلى الاستثمار بإمكان استثناء الحسابات الجارية فقط. وربما يكون من المفيد تخويل المصارف لشراء أسهم الشركات على أساس المساهمة. وخلال عدة سنوات أخيرة اتُّخِذت سياسة فك تنظيم المصارف في بعض الدول الأوربية. وبالتالي خاضت المصارف في الاستثمار على أساس المساهمة.

٣٧٠- وجدير بالذكر هنا أن المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بإسلام آباد عقد ندوة عمل (Workshop) في ١٩٨٤، حول إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية.

وقدمت هذه الندوة في تقريرها بعد نقاش مفصل حول القضية توصياتها لمواجهة الحالة التي ربما تطرأ تبعا لإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية. وهناك هذه الاقتراحات فيما يلي:

(١) علما بأن الفائدة — وإن يكن من المتوقع أن يؤثر تأثيرا سيئا على المستوى الإجمالي للتوفيرات في الاقتصاد، بل ربما يكون له تأثير حسن، فعلا في الكفاءة لاستخدام التوفيرات — فقد شعر المشاركون بأنه ينبغي إعارة اهتمام لازم بشأن مشاكل التوافق التي سوف تواجه الحكومة من أجل ما يتوقع من الانحطاط في إيرادات الحكومة بوسيلة المشاريع المختلفة. واقترح المشاركون في هذا الصدد الطريقة التالية المتشعبة الجنبات:

(أ) ليكن هناك فحص دقيق بشأن جميع المصاريف العامة بقصد إزالة كل ضياع فيها وترك المصاريف التي هي أخف ضرورة نسبيا.

(ب) وينبغي أن يخفف من متطلبات الحكومة للمواد المالية بإحداث قسط أكبر من اشتراك القطاع الخاص في المجال الإنتاجي والاجتماعي سواء. ولا شك أن الحكومة السائدة قد عرفت الدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في تنمية طاقة الاقتصاد الإنتاجية، ووفرت له كثيرا من الامتيازات، على أنه لا يزال هناك متسع كبير للكشف عن الإمكانيات الحقيقية الكامنة في القطاع الخاص بوسيلة زيادة تخفيف في التحكم وفي الإجراءات البيروقراطية المسيطرة على الاستثمار الخاص. وبالإضافة إلى ذلك يلزم الحكومة أن تتخلص من جميع الأعباء العامة التي يمكن أن يحملها القطاع الخاص إلا إذا استلزمتها المصلحة العامة الكلية. ويلزم أيضا اتخاذ خطوات تزيد مشاريع القطاع العام كفاءة ومربحية، بوسيلة إدخال الإدارية الاحترافية، وما إلى ذلك وهناك مجال واسع أيضا للزيادة من اشتراك القطاع الخاص في حقل الرفاه الاجتماعي.

(ج) ينبغي إعادة نشاط نظام «الأوقاف» الذي لعب دوراً بارزاً في مجال الرفاه الاجتماعي في صدر الإسلام.

(د) يلزم أن تبذل جهود لتعبئة الموارد عن طريق تقديم سندات المضاربة لتمويل الأنشطة الحكومية التي تحمل إمكان حصول عائد معقول للموفرين بوسيلة هذه السندات.

(هـ) يمكن ترويج سندات حكومية لا ربوية من جهة الحكومة وتوفر حوافز ضريبية مناسبة لترغيب الناس في الاستثمار بوسيلة هذه السندات.

(و) ويمكن للحكومة إحراز الموارد الإضافية بتعريض القاعدة الضريبية والحد من التهرب من الضريبة بوسيلة إصلاح مناسب لنظام الضرائب.

(ز) ينبغي تحريض الناس على تنمية عاطفة التضحية بالنفس في سبيل المقاصد الشريفة كتقوية مقدرة الدولة الدفاعية بتقديم جزء من توفيراتهم إلى الحكومة على أساس لا ربوي.

(٢) أن الخطوات المذكورة يمكنها أن تساعد الحكومة على معادلة الانحطاط في تدفق الموارد الحاصلة من مشاريع التوفير بعد إلغاء الفائدة. وليبذل أقصى المجهود في سبيل تنظيم الأوضاع بحيث يمكن تجنب مزيد من اللجوء إلى الاقتراض من النظام المصرفي لأن الاقتراض المتزايد من النظام المصرفي يؤدي إلى التضخم الذي يضر بما يستهدفه الإسلام من العدالة والإنصاف. وأقر المشاركون بأنه رغما من أقصى الجهود من جهة الحكومة لتقليل المصارف وتعبئة الموارد الإضافية فربما لا يكون بد من لجوء متزايد، إلى حد ما إلى الاقتراض من النظام المصرفي لأن الخطوات التوافقية المذكورة أعلاه تستغرق قسطا من الوقت قبل إثمار النتائج المنشودة. وحيث إن اللجوء المتزايد إلى النظام المصرفي من جهة الحكومة سوف يميل إلى ترفيع نسبة التوسع النقدي فيكون من المناسب التوصية بفحص دقيق لاستخدام الموارد المصرفية، حالياً في مشاريع القطاع الخاص والقطاع العام وبتقليل اعتمادهم على النظام المصرفي بالنسبة إلى الاستخدامات التي هي أخف ضرورة نسبياً. وكثير من الاقتراض من المصارف حالياً يكون لأجل تمويل قوائم الجرد، وهناك متسع للحد من الائتمان المصرفي مقابل قوائم الجرد. كما يمكن التقليل من تعويل الشركات الكبيرة على الائتمان المصرفي بتشجيعهم على اكتشاف موارد أضخم بوسيلة تزيد رأسمالهم على أساس المساهمة.

(تقرير ندوة عمل حول إلغاء الفائدة من العاملات الحكومية ص١٣-١٥

إسلام آباد).

٣٧١- وجدير بالملاحظة أن المصارف اللاربوية تؤدي وظفتها في إيران ومصر والأردن وماليزيا وبعض الدول الأخرى أيضا، ويقال إن البنك الإسلامي للتنمية بجدة أيضا يعمل على أساس لا ربوي.

٣٧٢- ورفع في إيران مشروع بخصوص الصيرفة اللاربوية إلى مجلس الشورى الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية في ٣٠ أغسطس، ١٩٨٣ حيث وافق عليه المجلس نهائيا. وأقره المجلس المشرف (شوراي نكهبان) بعد يومين أي في ١ سبتمبر ويشتمل القانون المذكور، بين أمور أخرى، على نص يصرح بأن جميع القوانين والضوابط المتعارضة سوف تعتبر لاغية. وورد النص أيضا على أن القوانين الداخلية، سوف تضعها وزارة الشئون الاقتصادية والمالية بموجب توصيات البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية وتصبح سارية المفعول بعد موافقة مجلس الوزراء وحدد القانون مدة أربعة أشهر لتسوية القوانين الداخلية المذكورة والتصديق عليها.

٣٧٣- وشارك في وضع قانون الصيرفة اللاربوية والقوانين الداخلية المستنبطة منه. ومنها ما يلي:

(أ) مجلس الحماة.

(ب) مجلس الشورى الإسلامي.

(ج) مجلس الوزراء.

(د) وزارة الشئون الاقتصادية المالية.

(هـ) البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية.

والمشاركة على هذا المستوى العالي تدل على الخطورة والأهمية التي علقت

على إلغاء الربا من النظام المصرفي في إيران.

٣٧٤- وقانون الصيرفة اللاربوية التي في إيران، بجانب وصف الوظائف الفنية لنظام مصرفي – يعتبر من الأولوية في القمة، إنشاء نظام للنقود والائتمان قائم على أساس البر والعدالة (كما ورد وصف ذلك في الفقه الإسلامي) مع توفير التسهيلات اللازمة لإشاعة التعاون و «القرض الحسن» (أي اللاربوي) بين الجمهور بوسيلة تعبئة الموارد الفائضة واستخدام ذلك لتهيئة الفرص للتوظيف المربح والاستثمار وفق شروط Art،43 من دستور جمهورية إيران الإسلامية.

٣٧٥- ولترويج فكرة القرض الحسن كوسيلة لتحقيق أهداف Art. 43 من الدستور، قد فرض على المصارف أن تخصص نصيبا من مواردها لتقديم القروض الحسنة (أي القروض اللاربوية) ويكون ذلك وفق الضوابط التي حددها مجلس النقد والائتمان ويصدق عليه رئيس الوزراء ويقدم القرض الحسن للأغراض التالية:

(١) لتوفير المعدات والأدوات والذرائع اللازمة الأخرى لكي يمكن توظيف المفتقرين إلى الوسائل الضرورية في شكل هيئات تعاونية.

(٢) للتمكين من توسيع نطاق الإنتاج بمزيد لتوكيد بشأن المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية.

(٣) لسد الحاجات الأساسية.

٣٧٦- وتُجمع من المقترض النفقات التي تتحملها المصارف لتقديم القرض الحسن ويضع البنك المركزي القواعد لحساب مصاريفهم.

٣٧٧- وأنشئ في الأردن، بعمان مصرف باسم «بنك الأردن الإسلامي» .

وسجل في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، يؤدي وظيفته وفق فكرة رائدة في مجال الصيرفة أساسها على نظام المساهمة في الربح، الجائز في الشريعة. ومن أساليب تمويل هذا المصرف المضاربة المشتركة والفردية. ويعمل هذا المصرف على الوفاء بالمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية في حقل الخدمات المصرفية والعمليات التمويلية والاستثمارية، على أساس لا ربوي، ويشمل ذلك توفير القروض بدون الفائدة للأغراض الإنتاجية والاستهلاكية معاً.

(راجع التقرير السنوي الثامن لبنك الأردن الإسلامي، مطبعة الشرق عمان، ١٩٨٦ ص٩).

٣٧٨- على أننا ندرك الحقيقة كل الإدراك أن تجديد بنية عمليات المصارف التجارية وفق الخطوط الإسلامية سوف يمثل انحرافاً جذرياً عن النظام المصرفي البريطاني التقليدي السائد في باكستان. على أنه يجدر بالملاحظة أن بعض ميزات النظام الإسلامي المقترح قد تبناها نظام الصيرفة في بعض الدول الأخرى. فالمصارف الألمانية، مثلا، انشغلت منذ البداية بالتمويل على أساس المساهمة على مستوى يليق بالذكر. ويعمل في فرنسا، Banques d'affairs الذي يمثل كتلة مهمة من النظام المصرفي، على التمويل الاستثماري على أساس المشاركة وخلال السنوات الأخيرة، قد تبنت المصارف التجارية في دول عديدة بسرعة متزايدة، أسلوب التمويل الجديد كالإيجار والشراء الاستئجاري وممارسة «خيار التحويلية» (Convertibility option) الذي يحول القروض إلى المساهمة.

٣٧٩- أما آخر ما تقدم به السيد س. م ظفر وهو أنه ينبغي انتظار تقرير اللجنة فأساسه في الحقيقة، على ما سبق مما تقدم به وقد عالجناه مسبقا. ونفضل أن نلاحظ في هذا الصدد أنه كان لدى الحكومة من الوقت ما يكفي للتحول من

النظام الاقتصادي الحالي القائم على الرأسمالية إلى النظام الاقتصادي الإسلامي. بدأت هذه المدة منذ وافقت الجمعية التأسيسية الأولى لباكستان على قرار الأهداف في ١٢ مارس ١٩٤٩الذي أصبح جزءا جوهرياً للدستور منذ ٢ مارس، ١٩٨٥ وأقنعت الأمة في أول دستور لعام ١٩٥٦ بأن الحكومة سوف تبذل جهودا لإلغاء الفائدة. وورد تأكيد هذا الإقناع في جميع الدساتير التالية لعام ١٩٦٢، ١٩٧٢، ١٩٧٣، والدستور الراهن. وتبعا لما نص عليه Art. 230 (4) من دستور ١٩٧٣، قدم مجلس الفكر الإسلامي (تحت رئاسة واحد منا في ذلك الوقت، وهو د/تنزيل الرحمن) تقريره النهائي بشأن «إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني» في يونيو، ١٩٨٠ (كما قدم تقريره المؤقت بشأن الفائدة في ١٩٧٨). وكان من المفروض رفع التقرير النهائي بشأن الفائدة إلى كلا المجلسين للبرلمان في غضون ستة أشهر على وصوله وكان للبرلمان أن يسن القانون في غضون مدة عامين، بعد إمعان النظر في التقرير. وحيث إن تلك الفترة كانت فترة الأحكام العرفية كان من الممكن رفعه إلى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ خلال ١٩٨٥ – ١٩٩١ وكان يجب أن يكون عمل التشريع القانوني اللازم قد تم خصوصا وقد أعلن في ١٠ أبريل، ١٩٩١ أن الشريعة هي «القانون الأسمى» في باكستان على كل حال، ليس من المفروض أن تنتظر هذه المحكمة تقرير اللجنة المعينة من جهة الحكومة بموجب مرسوم تنفيذ الشريعة، ١٩٩١ وغني عن البيان أن رتبة مجلس الفكر الإسلامي أرفع بكثير من رتبة لجنة بموجب قانون.

٣٨٠- وربما لا يناسب هذا المكان أن نذكر أن الجنرال محمد ضياء الحق المرحوم كان، رئيسا لباكستان، وقد عين لجنة اقتصادية تبعا لبلاغ الشريعة، ١٩٨٨، المعلن بصفته في ١٥ يونيو، ١٩٨٨ والذي أعاد الرئيس غلام إسحاق خان

إعلانه، كبلاغ الشريعة (المنقح) في ١٥ أكتوبر، ١٩٨٨ أي اليوم الذي انتهت فيه مدته بالضبط وحيث إن هذا البلاغ لم يرفع إلى الجمعية الوطنية، وأصبح باطلا بطبيعة الحال في ١٥ فبراير، ١٩٨٩. على كل حال فقد اشتغلت هذه اللجنة لمدة ثمانية أشهر تقريبا وأنجزت بعض العمل. وردا على استعلام وجهته هذه المحكمة إلى السيد افتخار حسين تشوهدري، المستشار الدائم للاتحاد الفدرالي، باح بأن التقرير المؤقت للجنة المذكور لا يوجد له أثر في وزارة المالية ولذلك فلا يمكن له أن يقول شيئا عن رأي اللجنة بشأن الموضوع والانطباع الذي أخذناه من جوابه كان في الحقيقة، أشبه شيء بالمثل الفارسي السائر:

«آن دفترراكاؤ خورد وكاؤرا قصاب برد» «أما ذلك الدفتر فأكله ثور وأما الثور فساقه جزار»

على أنه يجدر بالملاحظة أن رئيس اللجنة المذكورة، د/إحسان رشيد هو نفس الخبير الاقتصادي الذي عينه مجلس الفكر الإسلامي رئيسا لهيئة رجال الاقتصاد والمصارف.

٣٨١- وأفاد مجلس الفكر الإسلامي كثيرا من تقرير هيئة رجال الاقتصاد والمصارف التي ترأسها د/إحسان رشيد. بل كان في الحقيقة أساس كثير من تخطيطات المجلس وتوصياته التي يشتمل عليها تقرير المجلس بشأن «إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني»

٣٨٢- وقد دعينا إلى — وهو في الحقيقة واجبنا — أن نؤدي وظيفتنا الدستورية بشأن فحص نصوص القانون المالي التي رفع إلينا الاعتراض ضدها، بهذا انقضاء مدة عشر سنوات المحددة في الدستور، وأن نصدر حكمنا بشأن المسألة المرفوعة بوسيلة العرائض السابقة، وهي النصوص المذكورة المتصلة بالربا متعارضة مع أحكام الإسلام أم لا؟

وقد سبق إصدار إخطار إلى الحكومة منذ سنة تقريباً و لم تزل هذه المحكمة تنظر المادة المتصلة بالفائدة خلال ثمانية الأشهر الأخيرة، مع بعض الفترات، طبعاً والاتحاد الفدرالي والحكومة الإقليمية – وإن مثلهما المستشار الأعلى – فإنهما لم يقدما للمحكمة أي مساعدة إلا إثارة القضايا. والحقيقة أن أكثر الإخطارات التي أصدرت إليها تضمّن التصريح، على وجه الخصوص، بأنهما إن أرادا الاعتماد على آراء بعض العلماء أو الاقتصاديين البارزين كشهود خبراء فليقدماهم ولكنهما لم يقدماهم ولا أبديا أي رغبة في تقديم أحد منهم من داخل باكستان أو خارجها.

٣٨٣- على أننا قد فكرنا فيما قاله السيد س. م ظفر بكل جد ونزيد الاتحاد الفدرالي والحكومات الإقليمية الأربعة مهلة لتجعل هذه القوانين ونصوصها مطابقة للتعاليم الإسلامية. ونحدد تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٢ الذي يصبح فيه هذا الحكم ساري المفعول والنصوص القانونية المختلفة التي دار حولها النقاش في الحكم واعتُبرت متعارضة مع تعاليم الإسلام، سوف تصبح غير نافذة المفعول منذ ١ يوليو ١٩٩٢.

٣٨٤- والعرائض إلى المدى المذكور أعلاه، قد فازت بالقبول بناء على ذلك قد أصدر الحكم بشأنها مع SSM No. 2،4/1 and 3، لعام ١٩٩١

A/654/S .B .M قبلت العريضة

الملاحق

الملحق (أ) أسئلة وإجابات العلماء
الملحق (ب) موجز النتائج والتوصيات

الملحق (أ)

أسئلة وإجابات العلماء

السؤال رقم (١)

ما هو تعريف الربا حسب القرآن الكريم والسنة؟ وهل يشمل الفائدة البسيطة والمركبة المتعارفة في العصر الحديث؟

الشيخ كوهر رحمان

مدير دار العلوم تفهيم القرآن – شارع مالاكند – مردان

تعريف الربا:

«القدر الزائد عن أصل القرض الذي يؤخذ نظير التأجيل، شرطاً ومعاهدة، هو الربا»

ولا شك أن هذا التعريف ينطبق على الفائدة البسيطة والمركبة المتعارفة في العصر الحديث.. فإن الزيادة على رأس المال ربا سواء أكانت تافهة تساوي قرشاً واحداً أم كانت أضعافاً مضاعفة، وما دامت هذه الزيادة قد اشتُرطت عند المعاهدة. وتفصيل هذا الجواب ودلائله كما يلي:

أ – مدلول «الربا» الحرفي واللغوي:

إن المعنى اللغوي لكلمة «الربا» في العربية هو «الزيادة» و «الإضافة» و «النماء» واستُعملت هذه الكلمة في مواضيع عدة في القرآن الكريم أيضا بمعنى الزيادة والنماء كقوله تعالى: ﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ (البقرة/٢٧٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ (الحج/٥)

و «الربوة» وردت بمعنى المكان المرتفع (المؤمنون/٥٠).

و «الرابي» بمعنى الزبد الذي يعلو السيل (الرعد/١٧)[١].

وكذا فسر أئمة اللغة كلمة «الربا» . فقد قال العلامة الجوهري (م٣٩٣هـ) والعلامة ابن منظور الأفريقي (م٧١١ هـ) كلاهما:

«ربا الشيء يربو رُبُوًّا (رُبُوًا ورباء) أي زاد» (لسان العرب للإفريقي، طبعة بيروت، ٣٠٤/٤)،

(الصحاح للجوهري طبعة بيروت ١٩٨٤، ٣٤٩/٦).،

ب- مدلول «الربا» الشرعي على ضوء القرآن:

ولا يخفى أنه ليس من الحرام كل زيادة وكل ربح. ففي بيع المرابحة ربح على القيمة الشرائية الأصلية وهو حلال لأنه زيادة في قيمة الشيء وليس زيادة على القرض. فمن اللازم الاسترشاد بالقرآن الكريم قبل كل شيء آخر لمعرفة مدلول الربا الشرعي وقد حكى القرآن الكريم قول الماديين المرابين

﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ (البقرة:٢٧٥)

إن معاهدة المال بالمال يقال لها البيع، وحيث إن اللّه تعالى قد ذكر الربا بالمقارنة مع البيع وأحلّ البيع وحرّم الربا فقد تبين من هذه المقارنة أن الزيادة على رأس المال في شكل الربا ما هو بالبيع، أي ليس معاهدة المال بالمال. إذن فمقابل أي شيء يُؤخذ هذا المال الزائد ويُدفع؟ ونجد الجواب على هذا السؤال في الآيات التالية بكل وضوح وسهولة.

﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠)

إن عبارات (رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) و (إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) و (فَنَظِرَةٌ) توضح دون أي غموض أن مبلغ الربا يؤخذ نظير تأجيل ومدة. فالتعريف الشرعي للربا الذي تقرّر تبعاً للتدبر في هذه الآيات هو أن «القدر الزائد الذي يؤخذ على رأس مال القرض نظير أجل هو الربا» وقد حرّم اللّه تعالى هذا القدر الزائد وأمر بأن ذروا هذا القدر الزائد الذي تأخذونه نظير أجل وخذوا رؤوس أموالكم. وإن كان الدين معسراً فالأفضل إعفاؤه من رأس المال أيضاً وإن لم تستطيعوا ذلك فيلزمكم إمهاله إلى أن يتهيأ له اليسر. وهذا الإمهال من حق المدين الذي يجب عليكم القيام به.

ج- مدلول «الربا» على ضوء الأحاديث والآثار:

وهذا المدلول الشرعي للربا، الذي تقرر من الآيات السالفة الذكر، يثبت أيضاً من الأحاديث والآثار التي هي وسيلة يوثق بها لتأويل القرآن الكريم وتفسيره

عن عمارة الهمذاني: سمعت علياً يقول: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو ربا** ﴾

(المطالب العالية لابن حجر، طبعة بيروت، ج١، ص ٤١١، رقم الحديث ١٣٧٣ مع الإحالة على مسند الحارث). (كنز العمال لعلي المتقي، ج٦، ص ٢٣٨، الحديث رقم ١٥٥١٦ (الجامع الصغير للسيوطي ج٢، ص ٩٤.)

وهذا الحديث ورد في الحقيقة بإسناده في «مسند الحارث» لمؤلفه الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي (م٢٨٢هـ). وقد ذكر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في التعليق على «المطالب العالية» أن هذا الحديث موجود في ج١، ص ٣٠٨ من مخطوط «مسند الحارث» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف غير ثقة

وقال الإمام البخاري إنه منكَر الحديث (بفتح الكاف) (التاريخ الكبير للبخاري ج٤، ص ١٦٩، رقم ٢٣٥٩) وذكر النسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان والدارقطني أيضاً أنه متروك ليس بثقة.

(كتاب الضعفاء لابن الجوزي، بيروت، ١٩٨٦، ٣١/٣). (ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٤٦/٢).،

ولكن ابن حجر ذكر أن إمام الحرمين قال في هذا الحديث إنه صح، وتبعه الغزالي.

(التلخيص الحبير لابن حجر، طبعة سانكلة هل باكستان، ٣٤/٣).

وقال العزيزي، شارح الجامع الصغير للسيوطي، «حديث حسن لغيره» أي يُقبل من أجل الشواهد.

(إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد عثماني، ٤٩٩/١٤، وقد أحال على العزيزي، ٨٧/٣) ومن قواعد المحدثين المسلم بها أنه إذا توافرت لحديث شواهد عن طرق أخرى أي وجدت في نفس المعنى أخبار سواه، وإن اشتملت على أقوال الصحابة، وحظي ذلك الحديث عن السلف والأئمة والمجتهدين بالتلقي بالقبول، أي قد احتجوا به، فيصبح الاستدلال به على الرغم من ضعف في سنده. ولنلاحظ الآن شواهد لهذا الحديث حتى يتبين أنه يستحق لقبوله معنى ودراية وإن كان ضعيفاً سنداً ورواية. ولا سيما والقرآن الكريم أيضاً يعضد فحواه حيث قد أمر اللّه تعالى بترك الزيادة على رأس مال القرض.

٢- «عن فضالة بن عبيد.. قال: ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا** ﴾»
(السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٥ ونصب الراية، ٦٠/٤).

٣-٧- قد أورد البيهقي باباً مستقلاً تحت عنوان: ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو ربا** ﴾ جاء فيه بما رواه عن سيدنا عمر وعبد اللّه بن مسعود وأبي بن كعب وعبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن سلام (رضي اللّه عنهم) من الروايات (الموقوفة) تدل على أن جلب منفعة على القرض ربا (ج ٥، ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

٨- إن رجلاً أتى عبد اللّه بن عمر فقال: (يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد اللّه بن عمر: فذاك الربا (الموطأ للإمام مالك، طبعة القاهرة، باب الربا في الدين، ج٢، ص ٦٧٢).

٩- عن زيد بن أسلم قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل» . (الموطأ للإمام مالك، ج٢ ص ٦٧٢).

١٠-١١- وقال مجاهد ومثله قال قتادة: «كانوا في الجاهلية يكون لرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا تؤخر عني فيؤخر عنه» (تفسير ابن جرير.

د- تعريف الربا على ضوء إجماع الأمة.

وقد أجمعت الأمة المسلمة على تعريف الربا المذكور على ضوء القرآن الكريم والأحاديث والآثار. والإجماع أيضاً حجة شرعية. قال ابن عبد البر (م٤٢٣هـ) «وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبّة» . (التمهيد لابن عبد البر، طبعة لاهور، ١٩٨٣ ج٤، ص ٦٨).

وذكر ابن رشيد أيضاً أن هذا التعريف إجماعي (بداية المجتهد، ج٢، ص ١٢٧).

(هـ) تعريف الربا في نظر المفسرين والفقهاء:

وقد نقل المفسرون والفقهاء أيضاً تعريف الربا المذكور الثابت من القرآن والحديث وإجماع الأمة. وهناك بعض الاقتباسات.

١- قال إمام المفسرين: محمد بن جرير الطبري (م٣١٠هـ) في تفسيره، جامع البيان، عن تأويل آي القرآن المعروف بـ «أم التفاسير» .

«وحرم الربا: يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمة من الأجل وتأخير دينه عليه» (تفسير ابن جرير، ج٣، ص ١٠٣).

٢- وقال الإمام الطحاوي (م٣٢١هـ) أن الربا كان أن يقول المديون لدائن. «أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا ردهماً أزيدكها في دينك» شرح معاني الآثار للطحاوي، باب الربا، ج٢ ص ٢٣٢.

٣- وقال الإمام الجصاص (م٣٧٠هـ): «هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض» (أحكام القرآن، ج١، ص ٤٢٩).

٤- وقال الإمام البغوي (م٥١٦هـ). «إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل ماله على غريمه فطالبه فيقول الغريم لصاحب الحق زدني في الأجل حتى أزيدك في المال فيفعلان ذلك» . (معالم التنزيل للبغوي، طبعة الرياض، ١٤٠٩ هـ ج١، ص ٣٤١).

٥- وقال القاضي أبو بكر بن العربي (م٥٤٧هـ): «وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي..... فحرم

الله تعالى الربا. إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة» (أحكام القرآن، طبعة بيروت ١٩٨٨، ج١، ٣٢٠- ٣٢١.

٦- وقال الإمام فخر الدين الرازي (م٦٠٦هـ). «أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به» (التفسير الكبير للرازي، طبعة مصر ١٩٣٨، ج ٧، ص ٩١).

ويكشف هذا البحث عن نفس التعريف للربا الذي سبق ذكره في البداية أي «القدر الزائد على أصل القرض الذي يؤخذ نظير التأجيل شرطاً ومعاهدة هو الربا» .

و- تعريف الربا هذا يشمل الفائدة المركبة أيضاً.:

ويشمل تعريف الربا هذا، الفائدة البسيطة والمركبة سواء، وكلتاهما حرام. ولفظ الربا عام في «حرم الربا» لا دليل فيه على التخصيص والاستثناء بل يوجد دليل عدم التخصيص وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ لم يُسمح فيه إلا بأخذ رأس المال دون الزيادة عليه قليلة كانت أو كثيرة مضاعفة، وكذلك اعتُبرت كل فائدة على أصل القرض ربا، بسيطة كانت أم مركبة في خبر: ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو ربا** ﴾ وما يشبهه مما رُوي في نفس المعنى أما الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران حيث جاء.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾.

فهذا القيد ليس من شروط التحريم بل هو بيان للواقع إن هذه الجريمة العظيمة

كانت شائعة بين العرب فربما وصل الربا المفروض على المدين إلى أضعاف مضاعفة. وفضلاً عن ذلك فتزلت هذه الآية من آل عمران قبل آيات البقرة. ونزلت البقرة التي ورد فيها التحريم المطلق للربا، قليلاً كان أو كثيراً، بعد هذه الآية. ونزلت أحكام تحريم الربا في الحقيقة، تدريجياً، كأحكام تحريم الخمر.

والآية الأولى التي لم يرد فيها غير أن الربا يخلو من البركة وليس مما يُستحسن. نزلت بمكة وهي:

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الروم: ٣٠/٣٩).

لقد استُعملت كلمة الربا في هذه الآية في معناها الأوسع يشمل الربا المصطلح عليه والهدية التي تهدى في الحفلات إلى الأقارب والأصدقاء ليُهدى عوضها أكثر منها والتي تُعرف عندنا بـــ «نيوته»

والمراد بالربا في هذا الموضع عند عامة المفسرين هو هذه الـــ «نيوته» . ولكن الحسن البصري والسدي فسّراه بالربا المتعارف. وورد ترجيح ذلك في روح المعاني وتفسير النيسابوري أيضاً. ولكن الصحيح أنه يشمل كليهما. وقد ورد في هذه الآية استقباح الربا دون تحريمه المطلق وإنما أريد تهجينه لكي تستعد عقول الناس لتركه.

والآية الثانية هي من سورة النساء وهي سورة مدنية. وقد قيل فيها إن أحد أسباب حلول العذاب باليهود هو أنهم كانوا يأكلون الربا. وكان ذلك للتكثير من استهجان الربا في نفوس المسلمين حتى تتهيأ أذهانهم للإقلاع عنه.

﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ

مِنۡهُم عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ (النساء: ٤/١٦١).

والآية الثالثة من سورة آل عمران وهي أيضاً مدنية. وورد في هذه الآية حظر الربا المركب أي لا تتغلغلوا في الظلم حتى تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة. فإن القليل من القذر أيضاً قدر مستقبح ولكن إذا أكل الكثير من هذا القذر فذلك غاية الخبث. وإن امتصاص قطرة واحدة من دم المعسر أيضاً ظلم ولكن إذا تعوّد أحد على امتصاص الكثير من هذا الدم فذلك منتهى الظلم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ (آل عمران ٣/١٣٠).

وفي المرحلة الرابعة، وهي المرحلة الأخيرة، نزلت سبع آيات من سورة البقرة تخلّلتها آية بشأن الزكاة ووردت في الآية الأخيرة التوصية بتقوى اللّه والاهتمام بالآخرة ويجدر بنا أن نأتي بهذه الآيات السبع وهي:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ (البقرة: ٢/٢٧٥ – ٢٨١).

في هذه الآيات نزل الحكم الأخير المحتم الذي لا يفرق بين البسيط والمركب.

من الربا. فلو كان ﴿ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ حبّة لم يجُز أخذها. ولا يخفى أن الحكم القاطع الحتمي إنما هو الأخير وروداً. قال عبد اللّه بن عباس.

«آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا» .

(صحيح البخاري، كتاب التفسير، ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا ﴾ (البقرة: ٢٨١).

فقد تبين من هذه الرواية أن آيات البقرة في تحريم الربا آخرها في هذا الصدد تشمل جميع ما ورد في الموضوع وقد حرّمت كل نوع من أنواع الربا- فمثل الذين يستدلون بقيد قوله تعالى ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ على جواز الفائدة البسيطة مثل الأحمق الذي يستدل بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (٤/٤٣). على أن شرب الخمر حرام في أوقات الصلاة فقط، دون غيرها من الأوقات ولذلك ورد حظر شرب الخمر واستعمال المسكر في أوقات الصلاة فقط. فالقائل بذلك إما أن يكون مُضلاً للناس عن قصد وإما أن لا يكون على علم بأن حكم تحريم الخمر نزل تدريجياً وحُرّم السكر في أوقات الصلاة فقط في مرحلة ولكن الحكم الحتمي الأخير جاء بأن الخمر رجس فاجتنبوه. وكذلك نزلت أحكام الربا أيضاً تدريجياً. ولكن الحكم الحتمي الأخير ورد بتحريم كل نوع من الربا ويبقى على حاله إلى قيام الساعة لا يلغيه أحد وهو مسلم ولا يحدث فيه تعديلا ولا تخصيصاً.

ز- الربا الحكمي أو الربا الخفي أو ربا الفضل:

إن ما سبق من تعريف الربا هو تعريف للربا الذي ثبت تحريمه بالآيات الثمان المذكورة من القرآن الكريم. وتحريمه قطعي وتعريفه أيضاً متفق عليه. وليس فيه أي إبهام وإجمال.. وهذا هو الربا الذي كان مشهوراً متعارفاً بين العرب يحسبونه حلالاً مثل البيع. ويقال له «ربا القرآن» أيضاً لأن تحريمه ثابت من القرآن. ويسمى أيضاً «الربا الجلي» و «الربا الحقيقي» لأنه الربا بوضوح وجلاء وبالمعنى

الحقيقي وليس مجرد وسيلة للربا. واسمه المعروف هو «ربا النسيئة» لأنه ربا يؤخذ على النسيئة. ولكنّ هناك نوعاً آخر أيضاً من الربا يقال له «الربا الحكمي» لأنه يطلق عليه حكم الربا وربما يصبح وسيلة للربا الحقيقي الجلي. ويسمى أيضاً «ربا الفضل» لأنه يُحظر فيه الفضل والزيادة من طرف حتى وفي البيع يداً بيد. وليس هذا النوع من الربا ثابتاً من القرآن بل هو ثابت من الأحاديث الصحيحة. وهذا التحريم سداً للذرائع. والأحاديث في تحريم ربا الفضل كثيرة نكتفي منها بحديث مثلاً:

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ﴾ (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف).

فلا يجوز التعامل بنسيئة في هذه الأشياء الستة بناء على المذكور وإذا كانت المعاملة يداً بيد فتُحظر الزيادة من طرف في تبادل جنس واحد. أما إذا اختلف الجنس كتبادل البر بالشعير أو تبادل الذهب بالفضة جازت الزيادة دون جواز النسيء كما قال رسول اللّه ﷺ.

﴿ **فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** ﴾ (مسلم، باب الصرف).

وعلة تحريم ربا الفضل وحكمته هي سد منافذ الربا وقمع العقلية الربوية حتى لا يتخذوه ذريعة إلى الربا الحقيقي أي ربا النسيئة وهذا ما بيّنه عمر رضي اللّه عنه من حكمته حيث قال:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره. إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا» .... (الموطأ للإمام مالك في البيوع، باب الذهب بالذهب، ٦٣٤/٢).

وقال ابن القيم:

«الربا نوعان: نوع حُرِّمَ لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريم الوسائل وسداً للذراع» . (إعلام الموقعين، ١٦٧/٤، ٢٤٤، بيروت).

(الموافقات للشاطبي، ٤٠/٤- ٤٢).

جواب: الشيخ محمد رفيع عثماني.

مدير دار العلوم، كورنكي كراتشي.

تعريف الربا:

الربا في اللغة عبارة عن الزيادة... وأنت مخير في كتابتها بالألف (الربا) والواو (الربو). (الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، ٣٥/٤)، المطبعة الحسينية بمصر). وجاء كلا الرسمين في المصحف؛ «الربو» (البقرة، ٢٧٥) و «ربا» (الروم، ٣٩)، راجع «ربو» مقالة المفتي محمد شفيع (في دائرة المعارف الإسلامية، طبعة لاهور) والربا الذي حرمه القرآن تحريماً شديداً والذي سئل عن تعريفه بواسطة قائمة الأسئلة، وهو «ربا النسيئة» الذي كان شائعاً معروفاً في الجاهلية وعليه يقوم أيضاً أساس النظام الاقتصادي الرأسمالي المعاصر.

وتعريف هذا النوع من الربا واضح جلي أي الزيادة المشروطة على القرض أخذاً ودفعاً. وقد عبّر الإمام أبو بكر الجصاص الرازي عن هذا المعنى للربا في كتابه الشهير «أحكام القرآن» . في المصطلح القانوني هكذا.

«هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض» ومدلول الربا هذا وتعريفه القانوني كما سبق، ثابت، باستمرار، بلغة العرب، وأخبار الجاهلية وحديث رسول اللّه ﷺ وآثار الصحابة ثم بكتب المفسرين والمحدثين والفقهاء. وبغض النظر عن تفاوت يسير في اللفظ واختلاف في التعبير فلم تزل كلمة «الربا» تدل على نفس المعنى، دائماً واليوم أيضاً لا يدل مرادفها الأردوي، «سود» إلا عليه.

لغة العرب:

١- ونقل العلامة مرتضى الزبيدي في قاموسه الشهير «تاج العروس» عن الزجاج، وهو من أئمة اللغة، ما فسر به «الربا» وهو قوله: «كل قرض يؤخذ به أكثر منه» (١٤٢/١٠)

٢- ونقل ابن منصور الأزهري (٢٨٢ – ٣٧٠هـ) أيضاً نفس التعريف ولفظه «كل قرض يُؤخذ به أكثر منه أو تُجر به منفعة» (تهذيب اللغة ٤٧٣/١٥، دار الكتاب العربي القاهرة

٣- وأورد ابن منظور أيضاً نفس التعريف في كتابه «لسان العرب» . (راجع «لسان العرب» ج١٩، ص ١٧، طبعة بولاق).

٤- وقال الجوهري في قاموسه المعروف «الصحاح» - (وقد نُشر بتحقيق أحمد عبد الغفور العطار) - في «الربية» وهي لغة في الربا: «والربية، مخففة، لغة في الربا، وفي الحديث في صلح أهل نجران، ليس عليهم ربية ولا دم ومعنى الحديث أنه أسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به وكل ربا كان عليهم إلا رؤوس أموالهم فإنهم يردونها» (الصحاح)، تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٥/٦، دار الكتاب، مصر).

٥- وقال الراغب الأصفهاني. «والربا الزيادة على رأس المال» . (مفردات القرآن، ص ١٨٥، طبعة نور محمد كراتشي).

٦- وقال ابن منظور في «لسان العرب» عند الكلام في مادة «ليط» . و «اللياط» الربا، سمي لياطا لأنه شيء لا يحل، ألصق بشيء؛ وكل شيء ألصق بشيء وأضيف إليه فقد أليط به، والربا مُلصَقٌ برأس المال.. (ثم أورد حديثاً فيه كلمة «لياط» .. و «اللياط» في هذا الحديث: الربا الذي كانوا يربونه في الجاهلية ردَّهم اللَّه إلى أن يأخذوا رؤوس أموالهم ويدعون الفضل عليها (ابن منظور، لسان العرب، ٩/٢٧٣، المطبعة الأميرية).

٧- وقال ابن منظور أيضاً في لسان العرب عند الكلام في «سلف» : «ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا» (ابن منظور، لسان العرب، ١١/٦٠).

٨- و لم يشعر ابن فارس بحاجة إلى تعريف الربا لأنه اعتقد أن كل أحد يعرف معناه، فلم يزد على قوله، «والربا في المال معروف» (ابن فارس اللغوي مجمل اللغة، ١/٤١٧، طبعة بيروت).

عصر الجاهلية:

وكان مدلول الربا كما ذكرناه واضحاً لا غموض فيه في عصر الجاهلية أيضاً عندما سطع نور الإسلام وصرح القرآن الكريم بتحريم الربا سداً لمنافذ الظلم والعدوان، فلم يجد المشركون وغيرهم ممن خاطبهم القرآن المجيد أي صعوبة في فهم معنى الربا غير أن الكفار والمشركين ساءهم هذا التحريم لشيوع الربا في مجتمعهم. ونورد هنا بعض الاقتباسات تدل على أن معنى الربا المذكور كان واضحاً في عصر الجاهلية.

١- «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى

أجل زيادة على مقدار ما استُقرض على ما يتراضون به» .

(الجصاص، أحكام القرآن، ١/٤٦٥).

٢- قال التابعي الشهير مجاهد: «يكون للرجل على الرجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني» (تفسير مجاهد مع تعليق عبد الرحمن السورتي، ١/١١٧)، طبعة بيروت).

٣- وقال الطبري (م ٣١٠هـ) في تفسيره «جامع البيان» :

«عن مجاهد قال في الربا الذي نهى اللّه عنه، كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل دين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه» .

«عن قتادة أن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى. فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وآخر عنه» .

(الطبري، جامع البيان، ٣/١٠١، طبعة دار الفكر).

٤- وقال الإمام الرازي في «التفسير الكبير» :

«أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال. فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به» . (التفسير الكبير للرازي. ٢/٣٥٧ المطبعة الخيرية).

٥- وقال صاحب «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» في المجلد السابع من كتابه يتكلم حول تاريخ شيوع الربا في الجاهلية.

«وفي جملة وسائل استثمار المال الربا. وقد كان شائعاً بين أهل الجاهلية كما كان شائعاً معروفاً بين غير العرب. وقد عرّفه العلماء بأنه الزيادة على رأس

المال... والإرباء: الزيادة على الشيء، والزيادة: هي الربا وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا.... وقد كان أهل الجاهلية يزيدون على الدين شيئاً ويؤخرونه. كأن يحل دينك على رجل فتزيده في الأجل ويزيدك في الدين... وقد نهى عنه الإسلام وهو في الواقع ربا... وكان اليهود من أشهر المرابين في الحجاز كما اشتهرت بذلك مكة والطائف ونجران، ومواضع المال الأخرى من جزيرة العرب» .

(الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٧/٤١٩، ٤٢٠ مكتبة النهضة، بغداد).

ونفس الكاتب قال بعد ذلك:

«وقد اشتهر اليهود بمعاطاة الربا، وقد أشير إلى ذلك في القرآن الكريم (سورة النساء الآية، ١٦١). كما عُرف به أهل مكة والطائف ونجران وسائر من كان لديه فضل من المال وأراد استغلاله. وذلك للظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك العهد من عدم وجود صناعة يشغل أصحاب المال بها أموالهم فيكثروها باستغلالها بإنشاء صناعات أو توسيع حرف ومن عدم وجود مياه غزيرة وأرضين خصبة تسقي مسيجاً بصورة دائمة حتى يشغل صاحب المال ماله في استغلال الأرض ولهذا عمد أصحاب المال إلى تكثير أموالهم بطريق إقراضه والاستفادة من رباء»

(نفس المصدر، ٧/٤٤٦).

وذكر أيضاً يلقي ضوءاً على شيوع الربا في الجاهلية من وجوه.

«الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استُقرض على ما يتراضون به. وإن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل»

(نفس المصدر، ٧/٤٤٧).

ويكفي هذا القدر من الاقتباسات لتوضيح أن معنى الربا المعروف في الجاهلية عند ورود تحريم الربا كان نفس المعنى الذي ذكرناه أي «الإقراض بزيادة مشروطة إلى أجل» . وهذا هو الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية. به كان التعامل وإياه حرم القرآن الحكيم لا يتطرق شك إلى وضوح معناه عند أهل اللغة و لم يجد الكفار والمشركون أي صعوبة في فهم مدلول هذا الربا المحرّم.

مدلول الربا والأحاديث والآثار:

وبعد أن اتضح الربا على ضوء لغات العرب وعصر الجاهلية فإننا إذا رأينا بالنسبة إلى الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وجدناها أيضاً متفقة على مدلول الربا المذكور أي كل إضافة أو زيادة تؤخذ أو تدفع معاهدة على قرض، «ربا» وحرام.

١- ومن المشهور قوله ﷺ من خطبته في حجة الوداع.

﴿ ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله. لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله ﴾.

(ابن كثير، ١/٣٣١، طبعة مصر ١٣٥٦، وملحق حجة الوداع للدكتور حبيب الرحمن الأعظمي، ٣/٥).

فاتضح أن القدر الزائد على رأس المال، قليلاً كان أو كثيراً، يدخل ضمن الربا. وقد سمح النبي ﷺ في هذا الحديث باسترداد رأس المال دون أي قدر مشروط زائد على رأس المال وحظر المعاملة به بشدة.

ملاحظة: يجدر بهذا المكان أن نورد فيه اقتباساً من الدر المنثور يوضح نوع ربا سيدنا العباس الذي ذكره النبي ﷺ.

«نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا

شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف....»
(السيوطي، الدر المنثور، ٣٦٦/١).

٢- وروي عن سيدنا علي رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو ربا** ﴾. (السيوطي، الجامع الصغير، ٩٤/١، حديث ٦٣٢٦ طبعة مصر ١٣٥٨هـ).

وحيث إن هذا الحديث جاء من وجوه فقد اعتبره العزيزي «حسناً لغيره» (راجع العزيزي، السراج المنير، ٨٦/٣، طبعة مصر ١٣٢٥هـ).

ملاحظة: وحيث إن كلمة «جر» في هذا الحديث ورد للدلالة على القدر الزائد المأخوذ الذي اشُترط في معاهدة القرض فقد أضاف الإمام الجصاص الرازي كلمة «المشروط» إلى تعريف الربا القانوني وقد سبق أن ذكرنا هذا التعريف في أول صفحة من مقالتنا هذه.

٣- وقد أُثر نفس التعريف للربا أيضاً عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي اللّه عنه، صاحب رسول اللّه ﷺ، قال: ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا** ﴾.
(البيهقي، السنن الكبرى ٣٠/٥، طبعة الدكن).

٤- وقد ورد قول سيدنا عبد اللّه بن عمر في الموطأ:

(أ) من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه.

(ب) وروي أيضاً في الموطأ «أن رجلاً أتى عبد اللّه بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال، عبد اللّه بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟

فقال عبد اللّٰه السلف على ثلاثة وجوه، سلف تسلفه تريد به وجه اللّٰه فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا..» (الموطأ للإمام مالك، ص ٦١٣، طبعة نور محمد، كراتشي).

فتبين أن الزيادة المشروطة على القرض ربا حرام.

٥- وأثر نفس التعريف عن سيدنا عبد اللّٰه بن مسعود أنه كان يقول:

(أ) من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف هو ربا (نفس المصدر، ص ٦١٣).

(ب) وقال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي. فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا. (البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥٠/٥).

فعُلم أن كل زيادة مشروطة على القرض ربا وإن كانت في شكل المنافع.

٦- وروي في صحيح البخاري قول الصحابي الشهير سيدنا عبد اللّٰه بن سلام رضي اللّٰه عنه (وكان من علماء اليهود البارزين قبل إسلامه) عن أبي بردة حيث قال له ناصحاً.

«إنك بأرض الربا بها فاش. إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تبن أو حِمل شعير أو حِمل قتّ فلا تأخذه فإنه ربا» (الإمام البخاري، الجامع الصحيح، ٥٣٨/١ «مناقب الأنصار» طبعة دهلي).

فقول عبد اللّٰه بن سلام هذا كان إما من أجل التقوى والإحباط، وإما أن تكون مثل هذه الهدايا قد شاعت بي الناس حتى أصبحت وكأنها جزء من المعاهدة فاعتبر هذه الهدايا أيضاً ربا، تبعاً للقاعدة الفقهية أن «المعروف كالمشروط» . على كل حال فمن الواضح أن كل زيادة على القرض كانت ربا عنده أيضاً،

وإن كانت باسم «تحفة» أو «هدية» .

٧ - وقال سيدنا عبد اللّه بن عباس أيضاً مثله: «إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك» (علي المتقي، كنز العمال، ٤/٢٠١، طبعة بيروت، ١٩٨٥).

خلاصة البحث:

قد ثبت مما سبق من اقتباسات لغات العرب وأخبار الجاهلية، والأحاديث والآثار أنه لم يوجد قط إبهام أو غموض في تعريف الربا أو معناه وكان مدلول الربا واضحاً جلياً دائماً، أي الزيادة المشروطة على القرض. وتعريفه القانوني أو الفقهي هو الذي أورده الإمام أبو بكر الجصاص الرازي في كتابه الشهير «أحكام القرآن» على ضوء لغات العرب والآيات والأحاديث والآثار، وهو:

«هو القرض المشروط فيه لأجل وزيادة مال على المستقرض» (الجصاص أحكام القرآن، ١/٥٥٧، طبعة مصر ١٣٤٧هـ).

الفائدة البسيطة والفائدة المركبة:

فقد اتضح، كل الوضوح، مما أوردناه من الاقتباسات في الصفحات السابقة بشأن تعريف الربا ومدلوله أن كل إضافة أو زيادة تؤخذ أو تدفع على القرض معاهدة تدخل في نطاق الربا، سواءً أقل سعرها أم كثر... وبعبارة أخرى فكل نوع من الربا حرام، بسيطاً كان أم مركباً. وقد اتضح ذلك كل الوضوح، كما قلنا، من الاقتباسات السابقة، ولكنه بما أن السؤال رقم ١ في قائمة الأسئلة ورد بخصوص الفائدة البسيطة والفائدة المركبة صراحة، فيجدر بنا أن نزيد هنا عدة نقاط فضلاً عما سبق.

١ - لقد جاء في القرآن الحكيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (البقرة/٢٧٨).

٢- وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

فقد ورد في هاتين الآيتين الأمر بترك الربا كله ورد التنبيه على أن المراد بترك الربا هو أن لا يرد المدين إلى الدائن إلا رأس المال دون أي زيادة عليه. ورد التصريح في قوله: ﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ بأن كل زيادة، مهما حقرت، فإنها ظلم في نظر القرآن. ولذلك فقد قال قتادة بن دعامة السدوسي في تفسير هذه الآية: «ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزدادوا عليه شيئاً» (ابن جرير، جامع البيان، ٣/٦٧، طبعة مصر).

٣- ومن المشهور قوله ﷺ من خطبته في حجة الوداع:

﴿ ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله ﴾

(ابن كثير، ١/٣٣١ وملحق حجة الوداع، ص ٣-٥).

فتبيّن من هذا الحديث أن الإسلام قد قضى على كل زيادة ربوية على رأس المال، قليلة كانت أم كثيرة، بسيطة كانت أم مركبة.

٤- ينبئنا حديث النبي ﷺ، ﴿ **كل قرض جرّ منفعة فهو ربا** ﴾ (وقد سبق ذكره)، بأن كل منفعة تكسب من القرض حرام مطلقاً قليلة أو كثيرة، بسيطة أو مركبة.

٥- إن كل ما نقلناه من أقوال الصحابة الكرام في تعريف الربا (انظر رقم ٣

و٤ (ز) و ٤ (ب) و ٥ (أ) و ٥ (ب) و ٦ من الأحاديث والآثار) وجميع ما كتبه المفسرون والمحدثون والأئمة وفقهاء الإسلام يدل على أن كل نوع من الربا على الإطلاق، حرام في الإسلام. ولم يفرق أحد من العلماء بين قليل الربا وكثيره أو البسيط منه والمركب. والإجماع منعقد على أن الزيادة التافهة المترتبة على القرض تدخل ضمن نطاق الربا ولذلك فهي حرام. بل كان أهل التقوى يستقبحون أي هدية أو نقد يصل إليهم من المدين ولو لم يسبق اشتراطه. فكانوا يتجنبونه اتقاء الشبهات. وقد سبق مثال لذلك بالنسبة إلى سيدنا عبد اللَّه بن سلام (الاقتباس رقم ٦) ونورد، فيما يلي، مثالاً آخر لسيدنا عبد اللَّه بن عباس:

﴿ **عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية، باعها حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم** ﴾. (البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٣٥٠، دائرة المعارف، الدكن).

شبهة والرد عليها:

وقد وقع بعض الناس، حديثاً في لبس من قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، فظنوا أن القرآن إنما حرم الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، فإن كان مقداره خفيفاً قليلاً جاز. على أن هذه الآية في الحقيقة، تشتمل ذكر الطبيعة الأصلية للربا مع بيان وضع خاص له شاع في الجاهلية شيوعاً فقوله: ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ ليس من شروط التحريم الشرعية بل هو تنبيه على أقبح صورة لهذه الجناية. ومثله كمثل قوله تعالى في القرآن الحكيم: ﴿ لَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (البقرة: ٤١)، فلا يخفى أن حظر «الثمن القليل» ليس من الشروط القانونية، فلا يستنتج منه عاقل أنه يجوز بيع آيات اللَّه

«بثمن كبير» ، و لم يورد هذا التعبير إلا لتوضيح شناعة الإثم. ولا يختلف عن ذلك أمر قوله تعالى: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾، إنما ورد لبيان شناعة الإثم بذكر وضع خاص منه.

وإلا فلو كان ذلك من الشروط الشرعية لما ورد في الآية ٢٧٨ من سورة البقرة الأمر بأن ﴿ ذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾.... ولا ورد في الآية ٢٧٩ منها أن الدائن إن تاب من الربا فسوف يرد إليه رأس ماله دون أي زيادة عليه.

والتأويل الصحيح لهذه الآية من آل عمران إنما هو ما ذكرناه وهو ما يُستنبط من سائر آيات القرآن الحكيم والأحاديث والآثار وبه فسرها المفسرون كلهم.

راجع:

١- أحكام القرآن للجصاص، ١/٤٦٥.

٢- تفسير أبي السعود، ٧/٨٤.

٣- أبو حيان، البحر المحيط، ٣/٨٤.

٤- الشوكاني، فتح القدير، ١/٣٨١ وغيرها من المصادر.

ملاحظة: لا يكون في غير محله إن أوردنا هنا- لكي نفهم حكمة قيد قوله تعالى: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ ما كتبه فضيلة الشيخ المفتي محمد شفيع، قُدِّس سره في كتابه «مسألة سود» (قضية الربا).

قال: نزلت هذه الآية للقضاء على هذا العرف الشائع بين عرب الجاهلية الذي كان يأتي على أمتهم. ولذلك حرمه بعد أن نبّه على ما في سيرتهم السائدة من وجوه المذمة وإبادة الأمة والأثرة، وليس معناه أنه ليس حراماً إذا لم يكن ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾. لأنه قد ورد تحريم الربا على الإطلاق وبالصراحة في

سورة البقرة والنساء، سواء أكان ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ أم لم يكن... ويمكن أن نقول بعد إمعان النظر في أساليب الربا السائد إن الإنسان إذا تعود على آكل الربا فلن يبقى الربا ربا بسيطاً بل لا بد من أن يصير ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ لأن القدر الزائد الذي أضيف إلى مال المرابي عن طرق الربا سوف يجلب الربا على هذا القدر الزائد أيضاً فيصبح مركباً ويصير، لا محالة، ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾، وفضلاً عن ذلك لما كان أصل القرض يبقى على حاله في التعامل الربوي ويؤخذ الربا نظير الأجل، فكل ربا يصبح بعد برهة من الزمن ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ بالنسبة إلى رأس المال.

(المفتي محمد شفيع، «مسألة سود» (قضية الربا)، ص ٦٢- ٣، طبعة كراتشي، ١٣٩٩هـ).

الفرق بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة في المنظور العقلي: أن التفريق بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة، أحدثه في الحقيقة، الذين يريدون إدامة الربا في النظام الاقتصادي على كل حال. وإلا فإذا تأملنا لم نجد بينهما أي فرق غير أن الفائدة البسيطة مناسبة والفائدة المركبة غير مناسبة. ولكنه من الممكن أن تبلغ الفائدة البسيطة لمؤسسة حيث تتجاوز الفائدة المركبة للمؤسسات الأخرى. فتبين أن هذا الفرق لا يبرر اعتبار إحداهما مناسبة واعتبار الأخرى غير مناسبة. ويمكن أيضاً أن تكون الفائدة المركبة لمؤسسة أقل من الفائدة البسيطة لمؤسسة أخرى بحيث يمكن اعتبار كل منهما مناسب. إذن فما هو الفرق بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة؟ وتتكاثر في العالم المعاصر، أمثلة كون سعر الفائدة لمؤسسة أرفع بكثير من سعر الفائدة لمؤسسة أخرى في نطاق دولة واحدة في حين أن كلتا المؤسستين تُقرض قروضاً من نفس النوع في نفس المحل وفي نفس الوقت. ففي أمريكا، مثلاً، يمكن، يمكن لدائن حر أن يأخذ من مدينه الربا بنسبة ٢٤% إلى

١٠٠% في حين يمكن لشركة تمويلية أخذه بنسبه ٣٠% إلى ٣٦% ولمصرف بنسبة ٥% إلى ٨% سنوياً ويمكن أن يدفع مدين الربا في وقت واحد وعلى نوع واحد من القروض بسعر ٣٦% إلى شركة تمويلية وبسعر ٨% إلى مصرف وكلاهما يُعتبر «مناسباً» في نظر القانون. ومن العجيب أنه لا يجوز للمصرف أخذ ما يزيد على ٨% في حين إذا أخذت شركة تمويلية ٣٦% يعتبر ذلك وفق القانون. وتبدو هذه المقارنة بوضوح أنه ليس لدينا أي مقياس لتعيين الفرق بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة كما أن أحكام القرآن الكريم وأحاديث رسول اللّه ﷺ أيضاً واضحة وضوحاً تاماً بشأن تحريم الربا تُبين أنه لا عبرة، وفقها، بأي تفريق بين أنواع الربا. فالربا كله حرام في الإسلام سواء أكان على القروض الشخصية أم القروض التجارية أو كان على قرض مصرف أم على إسلاف مسلف أو كان بسيطاً أم مركباً.

خلاصة البحث:

لم تغادر التصريحات والاقتباسات السابقة أي غموض أو إبهام أو إجمال بشأن مدلول «الربا» ويتضح منها أن كل زيادة على الأصل بذمة المدين تُشترط عند المعاهدة في معاملة القرض أخذاً ودفعاً فهي ربا من غير تخصيص القليل منها أو الكثير أو البسيط أو المركب وهذا هو حكم القرآن والسنة، وعليه انعقد إجماع الأمة ولا تتسع الشريعة الإسلامية لنظرية سواها.

فالجواب على الجزء الثاني من السؤال رقم ١ واضح جلي وهو أن تعريف الربا حسب القرآن والسنة يشمل الفائدة البسيطة والفائدة المركبة المتعارفة في المعاملات المالية في العصر الحديث. يقيناً من غير شبهة.

إجابة الدكتور سعيد اللّه قاضي:

رئيس قسم العلوم الإسلامية، بجامعة بشاور، بشاور.

١- إن الربا في جميع أشكاله حرام بموجب القرآن والسنة.

(أ) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (٢/٢٧٨).

(ب) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ (٣/١٣٠).

(ج) ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (٢/٢٧٥)

(د) وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم. (ابن ماجه، كتاب المناسك).

معنى «الربا» في اللغة:

(أ) «والربا ربوان: فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة» (لسان العرب، ١٩/١٧).

(ب) «هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض» . (أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٧).

(ج) «هو الزيادة على رأس المال» . (المفردات، ١٨٥).

«الربا في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال» .

(روح المعاني ٣/٤٢).

فوفق ما سبق من المعاني تطلق كلمة «الربا» على الفائدة البسيطة والفائدة المركبة سواء. وفضلاً عن ذلك فقد حُرِّمَت المعاملات الربوية في الأعمال التجارية الشخصية والجماعية كما كانت في العصر الجاهلي، بعد نزول الآيات

المذكورة.

(١) الدر المنثور، ٢/٣٦٤.

(٢) معارف القرآن، ١/٦٥٤.

(٣) اشتراكيت أو رسرماية داري كا إسلام سي موازنة «مقارنة الاشتراكية والرأسمالية بالإسلام» ، ص ٧٧)

إجابة سيد معروف شاه شيرازي:

قرية ومكتب البريد، جنار كوتو مانسهره.

نزول أحكام تحريم الربا في القرآن:

إن أحكام تحريم الربا في القرآن نزلت تدريجياً، كأحكام أخرى. وآخر حكم جاء بهذا الخصوص إذن بحرب من اللّه ورسوله ضد من أصرَّ على الربا.

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٣٠/٣٩).

١- نزلت هذه الآية عند هجرة الحبشة و لم تحو ضد الربا سوى الإنباء بأن هدف الربا الأساسي إنما هو تكثير المال ولذلك أطلق عليه اسم «الربا» لما في هذه الكلمة من معاني الزيادة والنماء ولكن هذه العملية الاقتصادية (أي عملية الربا) في الحقيقة، لا تزيد في المال بل يصبح المال في النظام الربوي، «دُولة بين الأغنياء» وتنقص قوته الإنتاجية. والذي يضمن التطور المالي والاقتصادي إنما هو نظام الزكاة. ولذلك فينبغي تأسيس النشاط الاقتصادي على نظام الزكاة.

٢- وفي المرحلة الثانية نزلت الآيتان ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ (٤/١٦٠ – ١٦١).

ففي هذه المرحلة الثانية أوردت ملاحظة تاريخية بشأن اليهود وأشير إلى أن الربا كان محرّماً في الكتب السابقة أيضاً وكان أخذ الربا من الكبائر التي ارتكبتها اليهود.

ويوجد تحريم الربا في نص التوراة كما يلي:

«إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا» (خروج، ٢٢/٢٥).

ثم أشير في الآية رقم ١٦٢ (من سورة النساء) أن الراسخين في العالم يؤمنون بالقرآن وما أنزل من قبله فالربا مستقبح مكروه في نظر الإسلام أيضاً.

٣- وجاءت في المرحلة الثالثة آية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (٣/١٣٠). ثم تلتها آيات أوصي فيها باتقاء النار والمسارعة إلى مغفرة من اللّه والإنفاق على كل حال دون الإمساك فهذه هي السياسة الإسلامية فيها حكم فلا وهذا هو سبيل الإحسان.

وقد ركّز بعض المعاصرين اهتمامهم في تعبير ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾

واستنتجوا أنه إذا لم يكن سعر الفائدة قاسياً في عقد ربوي و لم تكن الفائدة

مركبة بحيث يجلب صاحب المال منافع هائلة فلا يُعتبر ذلك حراماً. ولك هذا التفسير ينم عن جهل بالتحريم التدريجي للربا والخمر، فإن آخر ما ورد من التوجيهات بشأن تحريم الربا، ورد في سورة البقرة (الآيات ٢٧٥- ٢٨١). وهل يمكن أن نستدل بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ على أن الخمر حرام في أوقات الصلاة فقط؟.

وقوله تعالى: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ يشير في الحقيقة، إلى العلة الأساسية لتحريم الربا. فتحريم الربا إنما هو لما فيه من «فضل» بلا عوض، نظير أجل. ولو كان المراد بقوله: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ هي الكثرة المحضة لحدّت الشريعة من تكاثر الأرباح بوسائل التجارة أيضاً ولَحُصر الربح أيضاً في نطاق نسبة معينة فليس لانخفاض معدل الربح أو ارتفاعه أي أهمية بموجب الشريعة وبموجب مبادئ الاقتصاد الجديدة. والأهمية الحقيقة هي «الفضل» مقابل أجر أو الفضل الذي لا يقابله عوض.

٤- والآن تجيء في الفترة الأخيرة من الحياة النبوية الشريفة [١] التوجيهات الأخيرة بشأن الربا في سورة البقرة وقد وردت فيها الأحكام النهائية والفلسفة الكاملة بخصوص النظام الربوي:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ

(1) إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ص قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة (ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ٥٨).

وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (٢/٢٧٥- ٢٧٩).

وسبق هذه الآيات الأمر بالإنفاق وتلاها الإيصاء إما بالتصدق وإما بنظرة إلى ميسرة للمدين إذا كان معسراً. فلا يجوز أخذ فضل مال نظير تأجيل.

فالفكرة أو العقلية التي يعطينا القرآن إياها في هذه الآيات التي تبرز لنا من خلال القرآن أجمعه هي:

١- أن لا يوجد عنصر الظلم في النظام الاقتصادي والمعاملات الاقتصادية ولا يظلم أي الطرفين، بمقتضى قوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

٢- وأن لا يكون للإنسان إلا ما سعى فلا يحصل على شيء لا يقابله عوض.

٣- وأن العلة الحقيقية لتحريم الربا هي «الزيادة» ولذلك سمي «ربا» والفقهاء يعبرون عنه «بالفضل» .

٤- أن المطلوب في النظام الاقتصادي الإسلامي هو تقدم الجمهور بغض النظر عن التقدم الفردي وإلا شك أن المرابي يتقدم فردياً غير أنه يحول دون التقدم الجماعي فذلك عبّرت الشريعة عن تقدمه «بالمحق» كما عُبّر عنه في الحديث بـــ «قُلّ» .

٥- المال يتجمع بوسيلة الربا في حين أن الإسلام يتطلب جريانه ويوصي بالإنفاق بدل التوفير.

٦- أن السياسة الاقتصادية الإسلامية بشأن المعاملات المالية بين الأفراد عبارة عن العفو والصفح بحيث لا يؤخذ من المدين قيمة التأجيل.

الربا عن ضوء سنّة الرسول ﷺ:

١ - تشديد الوعيد بشأن تحريم الربا:

عن جابر، رضي اللّه عنه، قال: ﴿ **لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء** ﴾ (مسلم).

عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ، قال: ﴿ **ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره ويروى من غباره** ﴾ (أحمد أبو داود، النسائي، ابن ماجه).

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **أتيت ليلة أسري بي، على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء أكلة الربا** ﴾ (أحمد، ابن ماجه).

عن عبد اللّه بن حنظلة، غسيل الملائكة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية** ﴾ (أحمد).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **الربا سبعون جزءاً أيسرها أن ينكح الرجل أمه** ﴾.

عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **لو أقرض الرجل فلا يأخذ الهدية** ﴾ (تاريخ البخاري).

(٢) التمثيلات والنظائر الواردة في الأحاديث.

أ- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ﴾ (مسلم).

ب- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ﴾ (مسلم).

ج- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز** ﴾ (متفق عليه).

د- عن معمر بن عبد اللّه قال: كنت أسمع رسول اللّه ﷺ يقول: ﴿ **الطعام بالطعام مثلاً بمثل** ﴾. (مسلم).

هـ- وعن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ ﴿ **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء** ﴾ (متفق عليه).

و- عن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه ﷺ قال: ﴿ **لا تبيعوا بالذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم** ﴾ (رواية الشافعي).

ز- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿ **التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو**

استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ﴾ (مسلم).

ح- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿ **الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ﴾** (أحمد ومسلم النسائي).

ط- عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ﴿ **ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف فلا بأس به ﴾** (الدارقطني).

آراء الفقهاء بشأن الربا:

يوجد في آراء الفقهاء بشأن الربا اختلاف واضطراب كثير، والسبب الأساسي لهذا الاضطراب هو أن الفقهاء حاولوا معرفة العلة الأصلية لتحريم الربا، بعد إمعان النظر في الأحاديث السالفة الذكر. ولما بدءوا في القياس. تبعاً لتعيين هذه العلة، وصل مختلف من الناس إلى نتائج متعاكسة. فإذا اعتبرت معاملة ربا عند فقيه ومذهب اعتبرت بريئة من الربا عند مذهب آخر. على أن الفقهاء قد اتفقوا على الأمور التالية:

أ- أن النظام الربوي المعاصر عبارة عن ربا النسيئة وهو حرام بالإجماع. أن المصارف اليوم في العالم كله يدفعون الفائدة بسعر محدد شهرياً أو سوياً وكذلك تأخذ المصارف الفائدة بسعر محدد من الفائدة. ولا خلاف بين علماء الأمة كلهم في أن الدراهم والدنانير إذا أقرضت نظير فائدة محددة فذلك هو الربا. ولذلك فالإجماع منعقد بين الفقهاء على أن أي تبادل بالتفاضل في الذهب والفضة، حالياً أو استقبالاً أو أخذ فائدة على أي من القروض حرام.

ب- وكذلك وقع الاتفاق على أنه يكون إطلاق الربا على قدرين متجانسين فيلزم.

تساويهما ولا عبرة بالجودة والرداءة والنوعية في قدرين من نفس الجنس. فالجنس جزء من العلة عند جميع الفقهاء بالإجماع أي أنه سبب من أسباب تحريم الربا.

أما الأمور التي اختلفت فيها آراء الفقهاء فليس لها أي أهمية عملية في العصر الحديث لأن تبادلات الأجناس التي استنتجوا منها لا توجد في هذا العصر عملياً.

فالخلاف الأول هو: هل يُعتبر من الربا أم لا، تبادل الأجناس مما عدا الأجناس الستة المذكورة في الأحاديث؟ وهل يُشترط في تبادل جنس مما سواها أيضاً أن تكون الأجناس المتبادلة متساوية ويتم التبادل على الفور؟ والأجناس الستة المذكورة في الأحاديث هي البر والشعير والذهب والفضة والتمر والملح. وذهب قتادة وطاووس وعثمان البتّي وابن عقيل الحنبلي وجميع الظاهرية إلى جواز تبادل قدرين بالتفاضل من جنس سوى هذه الأجناس الستة. ولكن رأيهم ليس صواباً فإنه لا يوجد اليوم عملياً تبادل جنس من هذه الأجناس في مكان ما، فإذا لم نستنبط علة أو مبدأ بشأن ربا الفضل فكأنه قد انقرض من الدنيا تلقائيا. فلا بد من تعيين مبدأ بعد استنباط علة من هذه الأحاديث.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن جزءاً من علة إطلاق الربا هو اتحاد الجنس وذلك متفق عليه. أما الجزء الثاني فهو الكيل والوزن. فالأشياء التي ذكرها النبي ﷺ بعضها موزونة وبعضها مكيلة. ولكنه قد ورد في بعض الروايات «الدرهم بالدرهمين» وفي بعضها «الدينار بالدينارين» وهما من المعدودات. على أن أيا من المذاهب الأربعة لم يدخل الربا في المبيعات عدداً فيجوز بيع عبد بعبدين وثور بثورين وتفاحة بتفاحتين. وبذلك قال أحمد أيضاً وفق الرواية. فالمراد من «الدرهم بالدرهمين» هو الفضل «دون» العدد «أما الإمام الشافعي وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل، وفق رواية، فقالوا إن الشروط الأخرى – فضلاً عن

اتحاد الجنس وهو جزء العلة المتفق عليه – هي الكيل والوزن والطعمية، والذهب والفضة، وإن لم يكونا مطعومين فإنهما أثمان، تضرب منهما النقود فلذلك يدخلهما الربا. فما عدا الذهب والفضة من الأجناس التي ليست من المطعوم كالكلس والحديد وما شاكلهما فلا يكون عليه إطلاق الربا عندهم في حين أن الحنفية يطلقون عليه الربا.

إن الفقهاء لما طبقوا نصوص القرآن والسنة بشأن الربا على ظروف عصرهم استخرجوا هذه المبادئ والأحكام التي توجد في كتب الفقه. أما العصر الذي نعيش فيه اليوم فقد تغيرت فيه ظروف العملات المسكوكات التجارية وأقدارها كما تغيرت ظروف السوق أيضاً. فتعيين قيمة العملة لا يكون الآن بالنسبة إلى قيمة الذهب فقط وأوراق النقد المتداولة في السوق لا تعتبر ذهباً.

وإذا حاولنا حل هذه المسألة على ضوء ما حدده الفقهاء القدماء من القواعد فمذهب الإمام الشافعي، مثلاً هو أنه ما كان غير مكيل وغير موزون من الأشياء، لا توجد فيه الطعمية، ويكون أيضاً غير صالح للادخار عند الإمام مالك، يجوز في بيعه التفاضل والنساء سواء فيرون التفاضل في الكلس والحديد جائزاً.

على أنه يصح ما أورده الإمام الشافعي من بيان العلة أي كون الذهب والفضة ثمناً فكل ما اعتبره ثمناً أو عملة في العصر الحديث يكون في حكم الذهب والفضة.

والذهب والفضة مذكوران في الأجناس أيضاً غير أنهما في الحقيقة كانا عبارة عن العملة. فكان الذهب والفضة رائجين في عصر النبي ﷺ كالعملة والدراهم والدنانير المتداولة كانت تعتبر عين الذهب والفضة. وحيث إن الدراهم والدنانير

الفارسية والرومية وغيرها كلها كانت رائجة في ذلك العصر على اختلاف أوزانها، كان تبادل العملة في سوق الصرف وزناً أما في القرى حيث تقل العملة، فكان الناس يقابضون الأجناس مباشرة أيضاً فقد جاء في الحديث بشأن تمر خيبر: ﴿**.... أن رسول اللّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: كل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول اللّه إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث. فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**﴾ (متفق عليه).

ولذلك قد ورد في بعض الأحاديث الفضة بالفضة وزناً بوزن» أيضاً.

فليس من المتوقع أن النبي ﷺ ذكر هذه الأشياء لمجرد كونها من المطعومات. إنما الحقيقة إن الذهب والفضة كانا معيار التبادل للأجناس الأخرى. أما صرفهما في حد ذاتهما، فكان بالوزن. فمنع ﷺ فيهما عن التفاضل والنسيء سواء وكذلك جعل تبادل الأجناس الأخرى أيضاً تبعاً لذلك.

واشترط الإمام مالك، للمطعومات كونها صالحة للادخار أيضاً. فلا يدخل الربا الأشياء التي تتصف بالطعمية ولكنها غير صالحة للادخار.

على كل حال، يجب الآن على فقهاء العصر الحديث وضع قواعد جديدة على ضوء القرآن والسنة، نظراً إلى نظام العملة ونظام السوق المعاصرين. فقد تغير في هذا العصر مقياس العملة و لم يعد الذهب والفضة فقط معياراً وأصبحت جميع الأشياء أو أكثرها موزونة في العصر الحديث كما أصبحت للعملات معايير شتى يختلف بعضها عن بعض. ولذلك يلزم النظر إلى الأمور التالية عند تعيين الربا:

(أ) - معيار قيمة النقود والعملة والأشياء.

(ب) - الصيغ الجديدة للقروض.

(ج) - المنافع على القروض.

وكما ذُكر فقد أقر الإمام الشافعي إجراء الربا في الذهب والفضة لأنهما نقود ومعيار للتبادل، والإمام أبو حنيفة حيث يقول: بأن هذا الإجراء لكونهما موزونين فعلى الفقهاء المعاصرين استعراض هذين العنصرين وأهميتهما في نظام العملة الجديدة والكشف عن العلة الحقيقية للربا. على كل حال فلم يعد لربا الفضل إلا أشكال محددة.

ومن اللازم تكوين نظام جديد على ضوء ما بذله الفقهاء من الجهود. وعلة الربا، وفق ما وضعه فقهاء الحنفية من الأصول، هي الجنس والقدر. ويريدون بالقدر تعيين مقدار شيء وزناً أو كيلاً، مثلاً:

١- إذا وجد الجنس والقدر كلاهما: (الجنس [١] + القدر) فسوف تكون لذلك أربع صور:

(أ) - صاع بصاع من القمح، يداً بيد (يجوز).

(ب) - صاع بصاعين يداً بيد (ربا).

(ج) _ صاع بصاع، استقبالاً (ربا).

(د) - صاع بصاعين، استقبالاً (ربا).

٢- إذا عدم الجنس والقدر كلاهما: (الجنس – القدر):

(أ) - صاع من القمح بروبية، يداً بيد (يجوز).

(ب) - صاعان من القمح بروبية، استقبالاً (يجوز).

---

(1) فإن وجد (القدر والجنس) حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا (الفضل والنساء) وإن وجد أحدهما (أي القدر وحده أو الجنس وحده) حل الفضل وحرم النساء (الشامي ج٥، ص ١٧٢ طبعة دار الفكر ١٩٧٩م).

٣- إذا وجد القدر، وعدم الجنس (القدر – الجنس).

(أ) - صاع من القمح بصاع من الشعير، يداً بيد (يجوز).

(ب) - صاع من القمح بصاعين من الشعير، يداً بيد (يجوز).

(ج) - صاع من القمح بصاع من الشعير، استقبالاً (ربا).

٤- إذا عدم القدر ووجد الجنس (- القدر + الجنس):

(أ) - عبد بعبد يداً بيد (يجوز)

(ب) - عبد بعبدين يداً بيد (يجوز).

(ج) - عبد بعبد استقبالاً (ربا)

An excess، according to legal standard of measurement of capacity، or weight in one of the two homogeneous articles opposed to each other in a contract of exchange and in which such excess is stipulated as obligatory condition on one of the parties، without any return [1].

ينطبق هذا التعريف على ربا الفضل وربا النسيئة سواء غير أن أشكال ربا الفضل لا توجد أصلاً في النظام التجاري المعاصر لأن التجارة كلها تُدار بوسيلة الثمن والعملة دون تبادل الأجناس المباشر. إذن فالربا هو:

«كل عقد اشتُرط فيه أخذ قدر أو جنس زائد عوض مدة أو من غير عوض»

وقد عبر عنه صاحب «تنوير الأبصار» بقوله: «فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين» .

وعرف العلامة أبو الليث السمرقندي ربا الفضل بقوله «وهو فضل عين مال على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس» .

---

(1) سبقت ترجمة هذا النص الإنجليزي مع ذكر المصدر في الفقرة ٦٩ من حكم المحكمة فلتراجع (المترجم).

تحفة الفقهاء ٢/٢٨، دار الفكر، بيروت).

وقال في ربا النسيئة: «هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس»

(تحفة الفقهاء. ٢/٢٨).

وقال كاتب آخر في تعريفه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص ٢٢٤ (الشافعي).

إجابة د/نجاة اللّه صديقي،

مركز الاقتصاد الإسلامي – المملكة العربية السعودية.

لقد استعمل القرآن كلمة «الربا» بمدلولها الحرفي أي «الزيادة» كما جاء في الآية ٣٩ من السورة ٣٠، نصها.

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾

وقد أجمع العلماء على أن «الزيادة» المحرّمة تتصل بالزيادة على رأس المال في معاملة قرض أي ما نسميه اليوم «فائدة» وأكد القرآن هذا المعنى في الآيات ٢٧٨- ٢٧٩ من السورة ٢ ونصها:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

إذن فالربا المحرّم في القرآن يشمل الفائدة البسيطة والمركبة المتعارفة في المعاملات المالية اليوم.

والسنة أيضاً تؤكد هذا التعريف للربا أي زيادة على رأس المال مشروطة في معاملة قرض- فقط رُوي أن النبي ﷺ قال من خطبته في حجة الوداع:

﴿ **إلا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله – لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون....** ﴾ (أبو داود، السنن، الحديث رقم ٣٠٨٧، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة).

وحرمت السنة أيضاً الربا الذي تنطوي عليه المقايضة وتبادل العملة الذي طالما استخدم كغطاء لما كان في الحقيقة، ربا في معاملة قرض. والأحاديث المتصلة بالموضوع معروفة ولكنها لا تعنينا هنا لأنها إنما توسع نطاق تعريف الربا دون أن تنقص بوجه شيئاً من صلب التعريف المذكور أعلاه.

إذن فالربا، كما ورد تعريفه في القرآن والسنّة يشمل الفائدة البسيطة والمركبة المتعارفة في المعاملات المالية المعاصرة.

إجابة: السيد س. م. حسن الزمان:

شعبة البحوث- مصرف الدولة الباكستاني بكراتشي.

إن إشارة النص القرآني ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (٢/٢٧٩) تدل على تعريف القرآن للربا. ومعناه أن كل شيء يؤخذ على رأس المال يدخل ضمن نطاق الربا المحرّم وهو المرادف العربي لكلمة Interest (الفائدة).

ولقد اهتم النبي ﷺ اهتماماً كبيراً لسد منافذ الربا وإزالة ما ينافي العدل في التعامل بالمقايضة. فكل ما نُهي عنه بصفته ربا لا يعطينا تعريفاً جديداً بل إنما

يوضح مدى تطبيق الربا المذكور في القرآن. وما روي عن الحسن البصري عن سيدنا علي من أن «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا» (السيوطي، الجامع الصغير القاهرة، ج٢ ص ٩٤) – ويحسبه بعض المفسرين حديثاً – يعتبر تعريفاً معيارياً للربا يهيئ لنا قياساً لتحديد نوعية المعاملات الإقراضية والاقتراضية. فالتعريف المستنبط من الآية القرآنية والتعريف المباشر كما ورد في الحديث المذكور يشملان الزيادة البسيطة على القروض. والنهي الوارد في القرآن عن الفائدة البسيطة تبعه النهي عن الفائدة المفرطة أو المركبة في الآية ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (٣/١٣٠) وهذه السياسة تستمد قوتها من أسلوب التحريم في القرآن حيث يحذر ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (٢/٢٧٩).

وأما السؤال هل يكون تحريم الربا كما ورد في القرآن والحديث قابلاً للتطبيق على المعاملات المالية المعاصرة أيضاً. فسوف يصدر الحكم بشأنه على أساس قاعدة معروفة من أصول الفقه وهي أن «العبرة بعموم الحكم لا لخصوص السبب» . فلذلك لا يسوغ أي تخفيف من التحريم المطلق، كما أوضحنا آنفاً، إلا إذا كان صادراً على القرآن أو عن النبي ﷺ مباشرة لأن القاعدة هي «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة» (المجلة فقرة ٦٤).

إجابة د. /رمضان اختر:

أستاذ مساعد، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي- بإسلام آباد.

إن كلمة «الربا» كما نفهمها من القرآن والسنة تعبر عن زيادة مدفوعة تؤخذ فضلاً عن رأس المال بغض النظر عن كون هذه الزيادة خطيرة أو تافهة. إذن فالإسلام يعتبر الربا حراماً في جميع أشكاله.

وقد أورد الفقهاء تأويلين لهذه الكلمة وهما «ربا النسيئة» و «ربا الفضل» وتعريف ربا النسيئة: هو: «هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على

المستقرض».

(الرازي، الإمام أبو بكر الجصاص، «أحكام القرآن» ، (١/٥٥٧)

وكذلك روى البيهقي تعريف الربا عن فضالة بن عبيد (رضي اللّه عنه) وهو: «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» .

(الإمام البيهقي، «السنن الكبرى» ، ٥/٣٥٠).

وجدير بالملاحظة أن آيات القرآن الكريم في تحريم الربا تتصل بربا النسيئة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة، ٢٧٩).

وكان أسلوب الربا الشائع عند نزول ما سبق ذكره من الآيات هو ربا النسيئة، ولذلك فهم أصحاب رسول اللّه ﷺ معنى هذه الآيات بالنسبة إلى ربا النسيئة، وبناء على ذلك فاعتُبر ربا النسيئة حراماً مطلقاً بخصوص القرض.

أما ربا الفضل فيكون في العقود المتصلة بتبادل الأجناس حيث يُشترط في العقد دفع قدر زائد من الجنس. كتبادل كيلو غرام من القمح بما يزيد عن كيلو غرام من القمح، بدون التفات إلى الجودة والرداءة. والمهم هو أن لا يكون تبادل قدر معلوم إلا بنفس القدر. وليراجع في هذا الصدد حديث النبي ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد** ﴾

وهذا الحديث، وإن لم يذكر دخول الربا إلا في ستة أشياء، فإن الفقهاء قد وسعوا مدى تطبيقه إلى جميع الأجناس التي تتصف بنفس العلة فكلما اشتم تبادل نفس الجنس على قدر زائد اشتمل على ربا الفضل.

وقد اتضح على ضوء ما سبق من التوضيح أن كلمة «الفائدة» حسب مدلولها العادي بالنسبة إلى الصيرفة / الشئون المالية، تخص ربا النسيئة، إذا فكل زيادة مدفوعة تحدد معاهدة في قرض، علاوة على رأس المال، تدخل في نطاق تعريف ربا النسيئة بدون التفات إلى سعر/قدر الزيادة المدفوعة. وبناء على ذلك فالفائدة البسيطة والمركبة حرام على السواء بصفتها ربا النسيئة.

ولعل بعض الناس أخطئوا في فهم معني الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ (١٣٠/٣). فحاولوا الاستدلال على جواز الفائدة البسيطة وذلك استنباط خاطئ تماماً.

إن القرآن في الحقيقة، يريد استئصال العقلية الربوية كما يتبين من الآية (٢٧٩/٢) وقد نقل ابن جرير في كتابه من تفسير قتادة قوله: ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزدادوا عليه شيئاً.

(ابن جرير، جامع البيان، ٦٧/٣).

إجابة: الأستاذ د. /علاء الدين خروفة.

مدارس الحقوق – ماليزيا.

الربا عند العرب في الجاهلية:

كان العرب يتعاملون بالربا. وكان من المتعارف أن يقترض شخص من آخر نظير ربا فإن لم يسترد الدائن دينه مع الربا عند حلول الأجل زاد في مبلغ الدين والربا. وكان العرب قبل الإسلام وبعده تُجاراً. وكانوا يتاجرون مع أهل شمالي

جزيرة العرب وأهل اليمن في الجنوب والحبشة من أفريقيا والبلاد الأخرى حوالي البحر الأبيض المتوسط. وكانت إحدى المواني التي سافر العرب عبرها هي عدن التي كانت مركز التجارة مع الهند. وكانت للعرب رحلتان، رحلة في الشتاء إلى اليمن، وأخرى في الصيف إلى الشام وقد ذكرهما القرآن.

موقف الإسلام من الربا:

وطبعاً، عندما جاء الإسلام من اللّه سبحانه وتعالى ليهدي البشرية إلى سواء السبيل كان بين تعاليمه تحريم الربا وإلغاؤه. ونجد في القرآن الكريم ما نصه:

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الروم، ٣٠/٣٩).

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ (النساء ٤/١٦٠ – ١٦١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (آل عمران ٣/١٣٠-١٣٢)

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (البقرة ٢/٢٧٥ –٢٨١).

وكان النبي محمد ﷺ أول من قام بتنفيذ أوامر اللَّه سبحانه وتعالى. ولذلك نهى أتباعه عن التعامل بالربا. وقد روي عن عبد اللَّه بن مسعود ﴿ **أن رسول اللَّه ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** ﴾. في رواية أخرى أنه قال بشأن هؤلاء: «هم سواء» (أي في أصل الإثم).

ثم قال النبي ﷺ من خطبته في حجة الوداع: ﴿ **ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب...** ﴾ وهناك أحاديث أخرى تحذر المسلمين من التعامل بالربا.

فتقرر أن الربا حرام في الإسلام حسب ما ورد في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وعليه كان جميع علماء المسلمين.

وهنا نرى كرامة الإسلام وامتيازه فإنه عند تحريم الربا، لم يحرمه بين مسلم ومسلم فقط بل حرمه بين مسلم وغير مسلم على السواء.

وقال أبو حنيفة (رضي اللَّه عنه) إن مسلماً إذا دخل «دار الحرب» جاز له التعامل مع الناس بالربا ودليله أن دم الحربي مباح فماله أيضاً مباح ولكن الإمام مالك (رضي اللَّه عنه) يرى أن الربا حرام حتى لو دخل المسلم دار الحرب.

ولنذكر بالمقارنة مع ذلك أن علماء اليهود أباحوا لليهودي أخذ الربا من غير اليهودي وقد فسر فقهاء المسلمين مسائل الربا بتفصيل كعادتهم وقالوا: إنه

عبارة عن زيادة مال تدفع على القرض. وبعبارة أخرى إذا اقترض شخص مائة دولار فلا يجوز له أن يرد أكثر مما اقترض أي مائة دولار. فإن دفع دولاراً واحداً زيادة على ذلك كان ذلك الدولار ربا. وعرّف بعض العلماء الربا بأنه الزيادة المشروطة على قرض في حين عرف آخرون ربا الجاهلية بقولهم:

«إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخّر عنه» (العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٧/٤) وذكر من سواهم من العلماء أن كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل. فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل (أي مع زيادة على رأس المال). وليلاحظ أنها ليست كل زيادة محرمة في الإسلام. فالزيادة الناتجة عن البيع والشراء هي من الحلال المشروع. وإنما الزيادة المحرمة هي الزيادة التي يقال لها «الربا» .

إن معنى تحريم الربا في الإسلام هي حماية المحرومين والفقراء والمحتاجين وحماية الأغنياء أيضاً من غيظ الفقراء وحسدهم الذين قد يؤديان إلى قلق اجتماعي وثورة.

وحظر الربا هو بركة من البركات التي أوردها الإسلام إلى البشرية، وبتحريم الربا قلع الإسلام أحد الأسباب الأساسية للنزاع في عالم الإنسانية. وهدف الإسلام إنما هو بناء مجتمع على أساس السلام والتوافق والتعاون والتضافر دون التنافس بين الأفراد والجماعات والأمم من أجل الرفاهية الاقتصادية.

ومن الصعب التبسّط في موضوع الربا في هذه الورقة غير أني أود أن أذكر هنا أن «الربا» مساو ومرادف «للفائدة» ولا فرق بين كلمتي « «Usury» «Interest فكل

زيادة مشروطة على الدين «ربا» في نظر الإسلام سواء كان «usury» أم «Interest» إن تحريم الربا من دعائم الاقتصاد الإسلامي. ولا يمكن عزل هذا التحريم ولا يعتبر عاراً على الإسلام. وعلينا كمسلمين أن نعتقد أن كل ما يجيء من اللّه سبحانه الخالق، يجب التمسك به وتنفيذه في المجتمعات. ومن اللازم اتباع تعاليم الإسلام.

وقد قضيت ٣٨ عاماً أقرأ وأكتب محاضرات حول الربا. والنتيجة التي وصلت إليها هي أن الفائدة هي عين الربا. وإن قال بعض العلماء خلاف ذلك فقد وقعوا في الخطأ.

ومن الناحية الأخرى فلا يمكن لأحد أن يقول: إن الربا يتهيأ إلغاؤه من المجتمع في القرن العشرين. بسهولة وعلى الفور. ولكن يلزمنا أن نؤمن بأن جميع أحكام اللّه تعالى من الممكنات التي يمكن العمل بها.

والإسلام عندما حرم الربا قد جاء ببديل وهو «القرض الحسن» (اللاربوي) الذي أفضل أن أترجمه ك [1] «The Blessed Loan» (القرض المبارك). ونقرأ في القرآن (٢/٢٧٥) كما اقتبسنا في أول هذا البحث أن اللّه تعالى قد أمر الدائن أن يصبر ويُنظر المدين إذا لم يكن قادراً على قضاء الدين. فوفق القرآن الكريم ليس للدائن أي حق في أخذ الربا بل عيه أن ينتظر. ومن الناس من يحسب أن الربا إن ألغي إلغاء تاماً فسوف يعطل المجتمع كله بل يطرأ عليه جمود بحيث لا يمكن لأحد الاشتغال بعمل تجاري. وما هي إلا فكرة خاطئة. فإن هناك أساليب لا تُحصى كثرة، لكسب المال إسلامياً. ومنها شركة المضاربة حيث يكون الطرفان شركة

---

(1) ترجم بعض المفسرين «قرضاً حسناً» إلى (Beautiful Loon) (قرضاً جميلاً) انظر عبد الله يوسف علي ص ٩٧، في حين ترجم آخرون هاتين الكلمتين بـ (Good Ly gift) (هدية جميلة) انظر ترجمة محمد علي ص ١٠٥ وانظر أيضاً (The meaning of the glorious quran).
معاني القرآن المجيد) لمحمد م. بكثال (Pickthall) ص ٣٨٠.

يوفر أحدهما المال والآخر العمل ويقبلان مسئولية الربح والخسارة للشركة ويوزع الربح بينهما حسب نسبة معينة أي الربع لأحد الطرفين وثلاثة أرباع للآخر أو الثلث لأحدهما وثلثان لآخر أو النصف لكليهما (على افتراض أن الطرف الذي يوفر المال ليس عنده الوقت أو الخبرة للتجارة).

فالشرط هنا أن كلا الطرفين يشتركان في الربح والخسارة. فإن تلف المال فليست مسئولية ذلك على الطرف الذي غل جهوده وخبرته فإنه قد تلفت جهوده أيضاً.

وكان هذا النوع من التجارة مشهوراً متعارفاً بين عرب الجاهلية وقد قام النبي محمد ﷺ بذلك لخديجة بنت خويلد قبل بعثته.

وهذا النوع من التجارة هو خير بديل عن حساب التوفير في مصرف لأن المصرف يتحمل مسئولية رأس المال في حالة الخسارة التامة حيث يأخذ العميل نسبة محددة من الربح أي ٥% أو ٧% أو أكثر. ولكنه لا يتحمل أي مسئولية للخسارة. وهذا هو الفرق الجوهري بين حساب التوفير وبين المضاربة. إن حساب التوفير غير شرعي ومحظور في الإسلام... إنه حرام.. ولا يعتبر كالشركة في المضاربة هذا رأي الأغلبية الغالبة من علماء المسلمين. (بارك اللّه فيهم).

إجابة: السيد/نوازش علي زايدي:

جامعة العالمية للاقتصاد الإسلامي – إسلام آباد.

يمكن استخراج التعريف القرآني للربا من الآيات (٢٧٨ –٢٨٠ من سورة البقرة وهي ٢٧٨) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن

تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

ويمكن استنتاج النتائج الجذرية التالية بشأن الربا من الآيات المذكورة.

١- قد أمر المؤمنون بأن يذروا ما بقي من الربا وإذن لهم في أخذ أموالهم (إن تابوا) وهذا يعطي التعريف القرآني للربا وهو أن «كل زيادة» على رأس المال في معاملة قرض، ربا.

٢- لا يوجد تفريق بين كون الزيادة على رأس مال القرض على أساس الفائدة البسيطة وبين كونها على أساس الفائدة المركبة.

٣- أن تحريم الربا قطعي دون أي استثناء ولا يوجد أي تفريق بين القرض لغرض الاستهلاك وبينه لغرض الإنتاج.

٤- ليس ثم أي تمييز سواء أكان عقد القرض بين الأفراد أو هيئات تعاونية أو الحكومات.

٥- والخطاب للذين آمنوا فقط.

٦- والذين يذرون ما بقي من الربا (ويقلعون عن المعاملات الربوية في المستقبل أيضاً) هم المؤمنون حقاً.

٧- والذين يندمون ويتوبون عن المعاملات الربوية قد أذن لهم في أخذ رؤوس أموالهم.

٨- الاستمرار في المعاملات الربوية يساوي جلب حرب من اللّه ورسوله.

٩- ولا يمكن لأحد أن يسمي نفسه مؤمناً إذا كانت بينه وبين اللّه ورسوله حرب.

١٠- قد نُدب الدائن إلى أن يُغيّر موعد السداد إلى وقت حصول اليسر، إذا كان

المدين ذا عسرة وذلك يدل على أنه لم يكن ذا عسرة وقت الاقتراض.

١١- وقد نُدب الدائن في حالة عسر الدين، إلى أن يتصدق عليه بمبلغ الدين. فلو كان المدين في عسر وقت الاقتراض كان ينبغي للدائن أن يهب له المبلغ المطلوب صدقة لا قرضاً، تبعاً للتعاليم القرآنية الأخرى.

وتدل الاستنتاجات المذكورة على أن تحريم الربا- وهو عبارة عن كل زيادة على رأس المال في معاملة قرض- تحريم قاطع على الإطلاق. غير أن الدائن لما كان أُذن له في القرآن في أخذ رأس ماله إذا تاب عن الربا فقد يكون من الممكن قبول مبدأ تعديل الدين (Indexation of Loan) كأسلوب جائز وإن كانت مسألة ما هو المدى الجائز لاستخدام التعديل لا تزال مسألة مستقلة.

أما الفرق التافه بين «Usury «Interest فتعريف «Usury» كما ورد في « 20th century Chambers Dictionary «هو: «أخذ فائدة (الآن، مغايرة للعدالة أو غير شرعية) على القرض: الفائدة» ، فمعنى ذلك أنه كلما وُجد حد شرعي وتجاوزه سعر الفائدة فذلك يعتبر «Usury» إذن فالفرق بين «Interest» ،Usury ليس فرقاً نوعياً بل هو فرق مقداري.

وحيث إن القرآن يحدد الصفر من سعر الفائدة على القرض فكل قدر يزيد عن الصفر فهو غير شرعي وليس هناك أي فرق بين «interest» ،Usury في نظر الإسلام، وتعريف interest في نفس القاموس هو: «مكافأة تُدفع نظير استخدام النقود»

وفي مسرد المصطلحات في Samuelson's Economicsهو: «العائد المدفوع إلى الذين يقدمون النقود قرضاً إلى المؤسسات ومن سواها»

وتعريف سعر الفائدة هو: «القيمة المدفوعة نظير اقتراض النقود لأجل مسمى» .

إذن فليس ثمة أي فرق بين التصور الإسلامي للربا وبين التصور الرأسمالي للفائدة. والإسلام في الواقع، يرفض فكرة كسب النقود بوسيلة إقراض النقود.

وتعريف الربا (ربا النسيئة) وفق سنة النبي ﷺ يوجد في الحديث رقم ١ و ٣ و ٤ و ٥ تحت العنوان الفرعي «ربا النسيئة» تحت «الربا الحديث» ضمن الملحق حول «الربا في القرآن والحديث والفقه» في كتاب الدكتور م. عمر، شابرا Towards a Just Monetary System (نحو نظام مالي عادل) والنتيجة لا تختلف وهي أن كل شيء زائد على رأس المال في معاملة قرض، هو الربا.

إجابة: السيد ضياء الحق،

رئيس البحوث، بمعهد اقتصاد التنمية الباكستاني:

جامعة القائد أعظم، بإسلام آباد.

إن المجتمع الذي نزل فيه القرآن كان مجتمعاً قَبَلِيّاً وكانت التجارة بالمقايضة سائدة فيه بصفة عامة. والتبادل العادل هو المشكلة الجذرية في المقايضة إذ يجب تبادل القدرين المتساويين لتجنب كل استغلال أو خداع أو غش، و «الربا» معناه الحرفي هو «النماء والزيادة» وهو وفق القرآن الحكيم وسنة النبي ﷺ، دخل غير مكسوب يتجمع عند شخص بوسيلة تبادل أو بيع أو رأسمال أو سلع أو قروض تشتمل على مثل هذه السلع. والربا تبادل غير عادل بين طرفين حيث لا يدفع فيه أحد الطرفين إلى الآخر أي تعويض أو قيمة مقابلة أو بدل. هذا هو التعريف العام للربا كما شكله فقهاء المسلمين. وهذا التعريف يشمل الفائدة التي تأخذها المصارف الجديدة نظير الأموال القابلة للإقراض، كما يشمل الربا غير المشروع (Illegal Usury) وجميع البيوع التخمينية للقيم استقبالاً والمزارعة وما إلى ذلك. و «الربا» عند أوائل فقهاء الإسلام، كان مصطلحاً شاملاً واسعاً: لا ينحصر في الفائدة المأخوذة مقابل مال يُقرض (ربا النسيئة) بل هو واسع النطاق يعم

بعض عقود البيع أيضاً ويقال له في مصطلح الفقهاء «ربا الفضل» أي الزيادة أو الربا الذي يدخل البيوع وقد ناقشه الفقهاء في كتبهم (مثل الإمام مالك في كتابه الموطأ) وهذا التعريف يشمل الفائدة البسيطة والمركبة على السواء كما توجدان في النظام المالي الراهن (انظر لمعالجة هذا الموضوع أي مشكلة الربا، بالتفصيل The Economics of Riba، Interest and profit (اقتصاد الربا والفائدة والربح) في كتاب هذا المجيب islam and Feudalism (الإسلام والإقطاعية لاهور Vanguard Books ١٩٨٥.

إجابة: السيد م. أرشد جاويد:

نائب رئيس قسم الصيرفة اللاربوية

بنك حبيب المحدود بكراتشي.

إن تعريف الربا هو أهم المسائل الأساسية ولا يزال في حاجة إلى عبارة واضحة ملموسة والقرآن الكريم يحرم الربا ويحل البيع بكل صراحة، ولكن «الربا» ما هو؟ لعله لا يوجد تعريفه في القرآن. وتوجد في سنة النبي ﷺ عدة أمثلة في أشكال وصور مختلفة تتصل بمسألة ما هو الربا؟ وأبرزها «ربا الفضل» و «ربا النسيئة» وهذه الأمثلة هي التي حاول فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن يستنبطوا منها مدلول «الربا» والإجماع منعقد بين أغلبيتهم أن «الربا» حرام في جميع أشكاله وأنواعه وأصنافه. أما الربا المتصل بالإقراض المالي فقد قالوا بشأنه:

كل زيادة على رأس المال لا يقابلها عوض إلا الأجل، «ربا» .

إذن فالفائدة – (بسيطة كانت أم مركبة) -كما هي شائعة في المعاملات المالية اليوم «ربا» .

وفي نظري المتواضع لا نزال في حاجة إلى شيء كثير من البحوث. فهناك أسئلة كبيرة تنتظر الجواب وجوانب عديدة تحتاج إلى فحص وتقدير بالنسبة إلى تاريخ الماضي والعصر الحاضر على السواء.

أ- هل كانت المعاملات من نوع المعاملات المالية الراهنة توجد في عصر النبي ﷺ؟

ب- هل كانت القروض التجارية متعارفة في ذلك العصر، وإن كانت فما كانت آليتها (أي أسلوب التعامل بها)؟

ج- هل يوجد في القروض التجارية المعاصرة العنصر الاستغلالي الذي كانت تشتمل عليه القروض الشخصية/الاستهلاكية في تلك الأيام؟

د- ما كانت طبيعة النقود إذ ذاك؟ هل كانت قيمتها ترتفع وتنخفض بالنسبة إلى مرور الوقت؟

ه- هل يوجد شاهد يدل على أبعد أجل للدين في تلك الأيام، وهل كان التضخم يأكل من قيمة النقود وقوتها الشرائية عاجلاً أو آجلا كما يأكل منها اليوم؟

و- هل يوجد مثال لتخفيض سعر العملة أو إعادة تقييمها في تلك الأيام؟ إلى غير ذك من الأسئلة.

إجابة: السيد امتياز برويز:

مدير عام بنك فيصل الإسلامي، بالبحرين.

إن تحريم الربا وإلغاءه هو نواة النظام المالي الإسلامي. وتظهر شدة مقت اللّه للربا من بعض الآيات في القرآن الحكيم (٢/٢٧٨ –٢٧٩) والنقود، طبق ما

قاله د/محمود أبو سعود، تُعتبر بموجب القوانين الإسلامية، وسيلة للتبادل ولا تجوز المعادلة بينها وبين السلعة لوجوه وهي:

أ - في النقود ميزة فنية (أو اصطناعية) وهي إثمار دخل واقعي لمالكها بمجرد امتلاكها أي دون تبادلها مقابل سلع أخرى.

ب- وفيها سيولة ولا تتصل بها تكاليف النقل أو الإنتاج ولا يوجد عنها بديل.

جـ- أن طلب النقود ليس طلباً حقيقياً لأنه ناتج عن طلب السلع التي يمكن شراؤها بوسيلة النقود.

تقرير وفد الصيرفة، قدمه السيد منصور أحمد خان،

المحامي الأعلى، بمحكمة التمييز الباكستانية.

الإجماع منعقد بين العلماء عبر القرون، دون اختلاف يُذكر، بشأن هذا الموضوع، على أن العوائد المالية المحدودة والمشروط فيها بأجل، نظير قرض، كيفما كان تنظيمها أو التعبير عنها تعتبر ربا وتستلزم التحريم بموجب الحكم الخاص الوارد في القرآن الكريم.

السؤال رقم (٢):

إذا كان النظام المصرفي يقوم على أساس لا ربوي فماذا يكون الشكل العملي لصياغته وفق التعاليم الإسلامية؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان:

أ- إن أول خطوة يجب أن نخطوها هي إلغاء الربا قانوناً من جميع الأنشطة الاقتصادية داخل الوطن. فليس من مقتضى الشريعة ولا من مقتضى العقل أن نفتح أبواب الربا على مصاريعها ونلتمس في نفس الوقت الأشكال العملية لإقامة الصيرفة اللاربوية. فالنظام المالي اللاربوي لن يبرز إلى الوجود ما دام قانون البلاد ومحاكمها تساعد المرابين. والرأي الذي أره أنا هو أن تُصدر المحكمة الجليلة الحكم بأن الربا حرام في الإسلام وجميع القوانين- (مع ذكر هذه القوانين وتعيينها قانوناً) – التي تجري على أساسها المعاملات الربوية في البلاد تُمهل الحكومة بشأنها إلى أجل مسمى تُعتبر بعد مروره جميع هذه القوانين لاغية وتصبح لدى المحاكم السلطة القانونية لإصدار الحكم وفق الشريعة الإسلامية بخصوص جميع الأمور المالية. ولا ينبغي أن تكون مدة هذه المهلة طويلة لأن الحكومة قد سبق إمهالها لمدة امتدت إلى ٤٤ سنة وقد تم إعداد برامج العمل.

ب- إن أمثل وأحسن طريقة لإقامة الصيرفة اللاربوية وصياغة نظام المصارف وفق التعاليم الإسلامية هي طريقة المشاركة والمضاربة. وقد قام مجلس الفكر الإسلامي بعمل مفيد جداً في هذا الصدد. وسبق أن قدّم المجلس تقريره النهائي إلى رئيس المحكمة في يونيو ١٩٨٠ بشأن إلغاء الفائدة. ولكن هذا التقرير لم يُعمل به مع الأسف. ونظام حسابات الربح والخسارة (PLS) الرائج في المصارف الآن. أيضاً لا يخلو من الفائدة وذلك لا يتفق

وتقرير مجلس الفكر الإسلامي. أما أحكام المشاركة والمضاربة المفصلة التي يمكن العمل بها في كل عصر متوفرة في كتب الحديث والفقه وسوف أقوم إن شاء اللّه بتقديم آرائي وخدماتي في هذا الصدد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، غير أن خبراء الاقتصاد المسلمين قد قطعوا شوطاً كبيراً في مجال هذا العمل قبلاً.

جـ- إن الزيادة في السعر من أجل النسيئة في عقد بيع تجوز ولا تعتبر من الربا على شريطة أن يتم تحديد السعر عند عقد البيع بكل وضوح ثم لا يضاف إليه شيء بعد ذلك مع تأخير الأجل أي لا يوجد هناك نظام ترفيع على ترفيع. فإذا لم يتمكن المشتري من دفع القيمة في الموعد المحدد لم تزل القيمة على ما كانت عليه وفق التعيين وقت عقد البيع. والزيادة في السعر نسيئة بالنسبة إلى السعر نقداً ليست زيادة على القرض بل هي زيادة في القيمة فليست ربا بل هي ثمن يجوز. إن الحكومة لم تعمل بأسلوب البيع المؤجل الجائز الذي اقترحه مجلس الفكر الإسلامي وإنما أقرت لعنة الربا باسم المعاملة اللاربوية. وكان عندي مهيئاً ما كتبته في هذا الموضوع من قبل. وهاأنا أرسل إليكم نسخة فوتوستاتية منه.

د- وكثير من الناس يودعون أموالهم المصارف كأمانة من أجل المحافظة عليها، فليقبل المصرف هذه الأموال كقرض لا كأمانة وليضمن ردها عند الطلب أو عند حلول موعد محدد إذن يحق للمصرف أن يستثمر هذه الأموال في التجارة ويكسب عليها الأرباح ثم يوفي بها كاملة من وسائله الأخرى، في حالة الخسارة، وحيث إن هذه الأموال تكون قرضاً من الناس ولا يجوز جلب منفعة من القرض. فلا يكون للمودعين نصيب في الأرباح. وإنهم في الواقع، لم يقصدوا كسب الربح بل إنما أرادوا المحافظة على توفيراتهم. وإن

الصحابي الشهير الزبير بن العوام البدري، وهو من العشرة المبشرة. كان عليه من الدين ٢٢٠٠٠٠٠ درهم عند وفاته.

وقال ابنه عبد اللّه بن الزبير يوضح سبب هذا الدين: «إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة».

(البخاري أبواب الخمس، باب بركة الغازي في ماله، رقم الحديث ١٩٦١).

قال ابن حجر العسقلاني: «وقد كان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته.

زاد ابن بطال، وليطيب له ربح ذلك المال».

(فتح الباري، طبعة مصر ١٩٥٩، ٣٨/٧، أبواب الخمس).

ويمكن للمصارف الحصول على مبالغ ضخمة في حساب القرض. قال الدكتور نجاة اللّه صديقي: «إن خبرة المصارف الجديدة قد كشفت عن أن مجموع المبالغ المودعة في الحسابات الجارية (التي لا تترتب عليها الفائدة) يزيد على المبالغ التي تودع في حسابات التوفير لمدة طويلة».

«وغير سودي بنكاري» (الصيرفة اللاربوية)، ص ٥٩، ٦٠ إحالة على تقرير لجنة ريدكلف ١٩٥٩).

وقال في الهامش من نفس الصفحة: «إن ٦٠% من مجموع الحسابات في المصارف التجارية في بريطانيا خلال ١٩٥٨ كان يشتمل على الحسابات الجارية و ٤٠% منها على الحسابات الطويلة الأجل. ونفس النسبة بين الحسابين توجد في أمريكا أيضاً».

ويمكن الاحتفاظ بجزء من الأرباح الحاصلة عن طريق حسابات القرض، كاحتياطي يمكن بوسيلته تسديد

الديون عند الطلب والوفاء بتكاليف هذه الحسابات التي يتحملها المصرف بل يمكن بوسيلة هذا النظام تقديم القروض اللاربوية للجمهور وللحكومة على السواء.

هـ- وسوف تأخذ المصارف اللاربوية رسوم الخدمة كما تأخذها المصارف اليوم مقابل خدمات تقوم بها. وهذا أيضاً يكون مصدر دخل خطير لصالح المصرف.

والواقع أنه إذا سُدت منافذ الربا كلية فسوف تنفتح السبل اللاربوية تلقائياً. غير أن ذلك يشترط عزماً وإخلاصاً.

مسألة الفائدة على القروض التي تقدمها الحكومة[1].

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني:

هذا سؤال عن البدائل الممكنة بعد إلغاء الفائدة وأخشى التأخير في الجواب إذا خضت في التفاصيل. ولذلك أشير بالإيجاز إلى أن بدائل الفائدة توجد مرتبة في تقرير مجلس الفكر الإسلامي المفصل. وقد نُشر بالأردوية والإنجليزية. فمن شاء فليراجع ويمكن اتخاذ هذه البدائل عوض الفائدة.

كما أن الحكومة شكلت في أواخر ١٩٨٨ «لجنة اقتصادية دائمة» وكان حاكم مصرف الدولة عضواً من أعضائها كما كان هذا العبد الضعيف أيضاً عضواً لهذه اللجنة وشارك في فريق عملها. ورتب هذا الفريق أيضاً البدائل بعد استشارة المصرفيين والاقتصاديين والباحثين من رجال الدين ويمكن تنفيذها أيضاً على الفور وبسهولة.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي:

إذا تحقق قيام المصرف اللاربوي فمن الممكن إقامة الصيرفة الإسلامية

(1) لعلّ جزءًا من البحث سقط من الأصل.

وتنميتها بوسيلة المشاركة والمضاربة. ويمكن شرحه موجزاً بأن نقول: إن العاملين في المصارف في بدء الأمر يعتبرون مساهمين Shareholders ثم تقسم ودائع الجمهور المتجمعة في ذلك المصرف إلى قسمين وهما الحسابات الجارية Current accounts وحسابات المضاربة أو الودائع الثابتة Fixed deposits ويعتبر حساب التوفير بموجب هذا النظام من الحسابات الجارية.

وجميع المبالغ في الحسابات الجارية تكون محفوظة عند المصرف كقرض ويحق للمودع أن يطلبها بوسيلة صك متى شاء ولا يدفع نظيرها شئ من الربح إلى المودع. على أنه في حالة المضاربة يشارك المصرف في الربح على وجه التناسب.

ويحتفظ المصرف بجزء من الأموال التي يحصل عليها بوسيلة الحسابات الجارية وحسابات المضاربة، كاحتياطي ويدفع ما بقي من رأسمال إلى رجال الأعمال وفق مبادئ المشاركة والمضاربة. ويدفع رجال الأعمال إلى المصرف، بالإضافة إلى رأس المال، جزءاً متناسباً محدداً من الأرباح التي يحصلون عليها عن طريق استثمار هذه الأموال في الصناعة والتجارة ثم يوزع هذا الجزء المحدد بين المودعين.

أما القروض القصيرة الأجل فقد تقصر مدتها حتى أن أخذها على حساب المشاركة والمضاربة ليؤدي إلى منتهى التعقيد. فمن الأفضل تقديم هذه القروض بدون فائدة غير أنه يمكن للوفاء بالتكاليف الإدارية أن توفر استثمارات طلب القرض مقابل ثمن ويعتبر مجموع هذا الثمن بديلاً عن الربح. وهنا يثور تساؤل: ما هو الحافز الذي يحفز المصرف على تقديم القروض بدون فائدة؟ والجواب أن المصرف سيحصل على أكثر ودائعه بدون الفائدة أيضاً، في نظام الصيرفة اللاربوية، فإن من خبرة المصارف الجديدة أن المبالغ في الحسابات الجارية يكون

مجموعها أكثر من الودائع الثابتة حيث تكون نسبة الأولى ٦٠% ونسبة الثانية ٤٠% لمجموع الودائع، فيمكن للمصرف الاحتفاظ بجزء من ٦٠% من المبالغ المذكورة كاحتياطي واستثمار ما بقي في الأعمال المربحة.

وفضلاً عن ذلك فسوف تستمر المصارف في ظل النظام اللاربوي فيما كانت تقوم به من الخدمات نظير رسوم كتوفير خزنات شخصية والصكوك السياحية والحوالات المصرفية وإجراء كتاب اعتماد وجلب الأموال التجارية بوسيلة بوليصة شحن، والسمسرة بشأن البيع والشراء وتقديم المشورة بشأن الأعمال التجارية وما إلى ذلك. يحق لها أخذ رسوم مقابل كل ذلك (دائرة المعارف الإسلامية. ١٠/١٨١ «الربا»

إجابة: الشيخ سيد معروف شاه شيرازي:

لا يسمح الإسلام بالنظام المصرفي الراهن ولا بد من تحويل هذا النظام إلى ما ينسجم مع الخطة والتصورات والأولويات الإسلامية. ويُحتاج في سبيل ذلك إلى خبراء ذوي فكرة ثوروية ورجال على المستوى الحكومي يريدون حقاً تشكيل نظام جديد وذلك مما لا مندوحة عنه إذ لا يتوقع دونه أي تغيير. والنظام المصرفي الراهن ليس نظاماً أزلياً. وكانت معاملات الأمم والحكومات الكبيرة تجري على ما يرام قبل أن يوجد هذا النظام، والخبراء الذين ليست لديهم الفكرة الثوروية إنما يريدون إقرار النظام الحالي مع تغير في الظاهر بتعديلات لا تتجاوز تغييراً في الاسم والمصطلحات. في حين أن هذا النظام في الواقع، قد فشل في حد ذاته. فالحكومات تتطلب إعفاء الفوائد المتراكمة خلال مدة قد تمتد إلى ١٥ سنة. والأشخاص لا يسددون الديون. وقد أصبح من السياسة العالمية حط الفوائد إلى درجة الصفر.

والنظام الجديد لا يقوم إلا على المضاربة المباشرة أو يمكن حل هذه المشكلة بوسيلة المشروعات التجارية والتنموية المباشرة كأن تقام مصارف تبني فنادق كبيرة أو تبني جاليات سكنية حول المدن الكبيرة وتكسب أرباحاً لا نهائية عن طريق إيجارها. والمسألة هي أن قرضاً أو صندوقاً لا يكون مربحاً في حد ذاته إذا لم يضف إليه الجهد والتنظيم.

والقروض التي يوفرها النظام المصرفي الراهن إنما تستثمر نهائياً في بعض المشاريع الإنتاجية بثلاث أو أربع وسائط. وإلا فليس ثمة أي إمكان أن يعود على رأس المال ربح. فلم يمكن قيام مؤسسات مالية تبدأ المشاريع الإنتاجية بنفسها.

فإذا قدم مثلاً «أ»(أو المصرف) قرضاً إلى «ب» «ج» ثم يقدّم «ج» ذلك القرض إلى «د» ويدير «د» بوسيلته معملاً ثم يُرَدّ جزء من الربح إلى «أ» فلم لا يقوم «أ» (أو المصرف) نفسه بإدارة المعمل؟

والاقتراحات التالية يمكن العمل بها في رأيي:

١- تقوم المصارف ببناء قناطر وشوارع كبيرة ثم توزّع الأرباح بين المساهمين.

٢- تقوم ببناء الجاليات السكنية وتوزع مجموع كرائها بين المساهمين بعد طرح النفقات الإدارية.

٣- تحول سلطة تنمية الماء والطاقة (WAPDA) والخطوط الجوية الباكستانية (P.I.A.) وسكة الحديد وما شاكلها من المؤسسات، إلى مصارف ويقام في كل قطاع مصرف لتوزيع الكهرباء مثلاً وتغير جميع المصارف الراهنة القائمة على أساس ربوي خالص تغييراً كاملاً. والوضع الحالي هو أن القيام بالأعمال التجارية غير مسموح به لهذه المصارف في حين أنه مسموح به في حق شركة الدولة لتأمين الحياة.

٤- على الجملة فجميع المؤسسات والشركات التي تكسب الأرباح ولا تتجاوز أرباحها منظمات أو أسراً تحول إلى مؤسسات مالية حتى تتحول، تلقائياً إلى المضاربة ويبدأ النظام الإسلامي في أيد مدربة.

٥- قد جاءت الآية ٣٩ من سورة الروم بذكر من يؤتي الزكاة بالمقارنة مع المرابي فمعنى ذلك: القضاء على النظام الربوي لن يتم إلا عن طريق نظام الزكاة. أي إذا انتهى النظام الربوي أمكن إسعاف الغارمين بوسيلة القرض الحسن من الزكاة. وقد أمر اللّه تعالى بشأن القرض بقوله ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

فليقطع مجرد الإعانة من صندوق الزكاة وليقرض المساكين قرضاً على شريطة أن المستفيد من الزكاة إذا أثرى رد هذا القرض. هكذا فلا يصبح التطفل على الزكاة عادة ويشعر الذين يستفيدون من الزكاة بأن عليهم رد القرض الحسن.

٦- إذا أحدث تعديل في عملية التخصيص Privatization المستمرة، بحيث تُسلَّم المؤسسات المتصلة بتوزيع الكهرباء وبالتليفون إلى الذين يقدرون على القيام بالصيرفة اللاربوية أيضاً كأن تسلّم المصارف الحالية إلى جماعات خاصة تدير بجانب كل مصرف شركة أيضاً كأن تسلّم مصرف وشركة الشوارع إلى مؤسسة ومصرف آخر وشركة السمن إلى مؤسسة أخرى وتساهم الحكومة في هذه المؤسسات وتراقبها.

إجابة: د/نجاة اللّه صديقي:

يلزم، لكون الصيرفة لا ربوية، تقليل دور القرض، إن الودائع تُعتبر حالياً قروضاً بذمة المصارف... قروضاً تدين به المصارف للجمهور. ومع إمكان الاستثناء الوحيد بشأن الحسابات الجارية فلا بد من تحويل طبيعة ودائع المصارف

من القروض إلى الاستثمار. وكذلك تُعتبر الأموال التي تقدمها المصارف إلى عملائها، حالياً، قروضاً ولا بد من تغييره أيضاً بحيث تصبح استثماراً.

وكثير من الكتابات حول الاقتصاد الإسلامي يحبّذ الاشتراك في الربح في أشكاله المختلفة (كالمضاربة والمشاركة والمساهمة في الإجارة وما إلى ذلك) كأساس الاستثمار المذكور أعلاه. على أنه يوجد في ممارسة الصيرفة الإسلامية الجنوح إلى الإيجار والمرابحة (أي إعادة بيع بالنسيئة مع ترفيع سعر). وقد قدّم مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الآراء المدروسة بشأن الصيغ الصحيحة للمرابحة والإيجار. هذه الصيغ مع الاشتراك في الربح في أشكاله المختلفة بالإضافة إلى بعض الوظائف المصرفية يمكن تأديتها. وتؤدى فعلاً مقابل رسم أو عمولة (كتوفير الخزانات وتقديم المشورة والسمسرة بخصوص إدارة أملاك وأمانات وما إلى ذلك) – تجهز الشكل العملي للصيرفة وفق التعاليم الإسلامية.

إجابة: السيد س. م. حسن الزمان:

إن إقامة المصارف والمؤسسات المالية داخل نظام إسلامي، كفكرة، ليست هدفاً أو غاية في حد ذاتها يُتطلب بلوغها. وهدف تحريم الربا إنما هو القضاء على عدم الإنصاف في نظام النسيئة، إذا فلا ينبغي أن تنطوي النسيئة على الفائدة سواء أوجدت هناك المصارف أم لم توجد. وذلك بغض النظر عن سبب تقديم الفائدة وعمن يقدمها وإلى من يقدمها. ومجرد فكرة كون النسيئة بريئة من الفائدة تثبط رجال الأعمال عن إقامة المؤسسات المالية. وما يحمل على تشجيع هذه المؤسسات إنما هو الصالح الاقتصادي الأوسع ويمكن الحصول على ذلك بطريق أفضل بوسيلة جمع التوفيرات وإدارة الاستثمار المنظم. والمشكلة التي تواجهنا الآن في هذا الصدد هي أننا، خطأ، نعتبر ربحية المصارف هدفاً أساسياً

وبناء على ذلك نجد، بحق، جميع الأساليب اللاربوية خطرة ومشكلة. ولو أزيل سوء الفهم هذا لهان الأمر. أما السبيل النظري إلى حل هذه المشكلة فيوجد في التقرير بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد، أعده مجلس الفكر الإسلامي في باكستان. وقد أنشئت عدة من المصارف في شتى بلاد العالم ترشدنا إلى أساليب مختلفة للتمويل بدون الفائدة. ويمكن الجمع بين النظرية والتطبيق وتهذيبهما إلى مدى أبعد حتى ينتجا شكلاً عملياً أمثل لإنشاء تمويل لا ربوي.

إجابة: د/رمضان أختر

يمكن إنشاء النظام المصرفي اللاربوي على أساس تنظيم ثلاثي فيما بين المودعين والمصارف والمقترضين. وسوف تختلف طبيعة التنظيم في حالات مختلفة كما يُلخص فيما يلي:

أ- بين المصارف والمودعين:

ينقسم المودعون إلى قسمين، أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب حسابات التوفير، أما الحسابات الجارية فيتطلب المودعون فيها من المصارف المحافظة على توفيراتهم إلى أجل قصير. ويمكن للمصرف قبول مثل هذه الوديعة (النقود) على أساس القرض. ويكون المصرف ملزماً برد هذه الأموال متى ما طلبها المودعون. وأما حسابات التوفير فيريد الناس فيها استثمار توفيراتهم بوسيلة المصارف. ويمكن للمصرف قبول مثل هذه الودائع على أساس المشاركة أو المضاربة. ولهذا الغرض، يصوغ المصرف عقوداً بتحديد الشروط بشأن طريقة الاستثمار وتوزيع الربح/ الخسارة في الاستثمار وما إلى ذلك. وتصبح هذه العقود نافذة المفعول إذا اتفق الطرفان عليها.

ب- بين المصارف والمقترضين/ المستثمرين:

يمكن هنا وجود ثلاث حالات:

١- القروض الاستهلاكية:

يقدم المصرف قروضاً لا ربوية لأغراض استهلاكية صحيحة.

٢- القروض للاستثمار.

تتعاقد المصارف، على أساس المضاربة والمشاركة، مع مقترضي الأموال لأغراض استثمارية. ويحدد العقد النسبة التي يشترك وفقها المستثمر والمصرف في الربح والخسارة. ويوزع المصرف الأرباح بين المساهمين والمودعين وفق شروط العقد، بعد طرح النفقات الإدارية.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة:

تمارس المصارف التعاملات الإسلامية.

إجابة: نوازش علي زيدي:

الصيرفة، أساسياً، إنما هي وضع من أوضاع «التوسط المالي»، تجمع أو تحشد فيه المصارف توفيرات الناس، من ناحية، وتوفر هذه الأموال المجمعة، من ناحية أخرى، للذين يحتاجون إليها لأعمالهم التجارية أو لحاجتهم الشخصية. والأعمال المصرفية، تنظمها غالباً السلطة المصرفية المركزية.

والمصارف، في ظل الصيرفة الربوية، تجمع توفيرات الناس نظير سعر محدد من الفائدة تقدمها إليهم. وكذلك، توفر المصارف أموالاً للمستعملين، لحاجتهم التجارية أو الشخصية على أساس سعر أرفع من الفائدة أيضاً. والفرق بين سعري الفائدة يغطي نفقات المصرف ويوفر دخلاً لمساهمي المصرف. وأعتبره

«توسطاً مالياً قاسياً» أساسه على اقتراض الأموال وإقراضها مع زيادة على رأس المال وذلك مما يجعل الصيرفة الربوية غير مقبولة في مجتمع إسلامي.

إذاً فلا بد من إنشاء أنموذج بديل للصيرفة، يفي بالشروط التالية:

أ- أن لا يكون أساسه على الفائدة.

ب- أن يؤدي وظيفته الاقتصادية ك «توسط مالي».

ج- أن يقوم بتمويل الحلال من الأعمال التجارية والأنشطة الصناعية.

د- أن يعزز المثل الاقتصادية للإسلام، بالجملة.

ومن الممكن إنشاء أنموذج إسلامي للصيرفة يستطيع أن يؤدي الوظائف المذكورة ويمكنه الاستمرار في لعب دور التوسط المالي بطريق إسلامي. وسوف تحشد المصارف التوفيرات والودائع على أساس المشاركة في الربح وتُمول الأعمال التجارية والصناعية على أساس مماثل أو على أساس آخر يجوز في الإسلام ويشتمل على جدارة اقتصادية. وأعتبر هذا الأنموذج الإسلامي «توسطاً مالياً على أساس المشاركة» بالمقارنة مع التوسط المالي القاسي الذي تقوم به المصارف الربوية.

وأهم شيء للمصارف أو لأي عمل تجاري آخر هو مصدر دخله. هذا هو الجانب التوليدي أو الإنتاجي. والخطوة الثانية بعد ذلك هي أنه كيف يوزع الدخل المكسوب بين عناصر الإنتاج أو التوليد المختلفة. فإذا لم يكن مصدر الدخل حلالاً فلن يمكن لأي أسلوب من أساليب توزيع هذا الدخل أن يجعله حلالاً.

ولذلك فلنطور الجانب التمويلي أو الجانب الأصولي للمصارف وفق التعاليم الإسلامية بكل دقة واحتياط. إن القرآن الكريم يأذن لنا في القرض الحسن والبيع

والتجارة. والسنّة تسمح بأشكال عديدة من الاشتراك في الربح كالمضاربة والمشاركة. ونحتاج إلى أنموذج مصرفي على أساس التجارة بدلاً من أنموذج مصرفي على أساس الفائدة. ولا بد في سبيل ذلك من شيء كثر من الجهود التمهيدية. ولا بد أن نأتي بتطبيقات جديدة لمبادئ العمل التجاري مما يبيحه الإسلام. وسوف يكون ذلك خليطاً من المضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة والقرض الحسن، يُتطلب بخصوصه من المصرف المركزي والمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى إنشاء مجالس الشريعة ومجالس المستشارين النظامية لأنفسها.

والوضع في باكستان هو أن «النظام المصرفي اللاربوي» الحالي قد برز إلى الوجود دون أي مشورة من أي مجلس شريعة أو مجلس مستشارين. من هو الذي كان من المفروض أن يتخذ خطوات ضرورية؟ أو من أهمل الوظيفة أو الدور اللازم بعدم تنفيذ النظام على النهج الصحيح فأدى إلى ضرر لحق بجهود الوطن ووقته؟ من اللازم التأكد من ذلك وتقريعه.

إن «أسواق الأسهم»Share Markets على أساس المشاركة في الربح، تؤدي وظيفتها بكل نجاح في جميع أنحاء العالم بجانب «أسواق السندات» Bonds Markets على أساس الفائدة. وهذا يدل على أن تطبيقات شتى لفكرة المشاركة في الربح يمكنها أن تعمل بنجاح إذا بُذلت الجهود للكشف عن حلول تلائم حاجاتنا.

إجابة: السيد أرشد جاويد:

إذا أسست الصيرفة على معاملات لا ربوية فسوف يلزم المصارف التخلي عن دورها التقليدي أي كونها مجرد واسطة مالية. ويلزمها اتخاذ شكل عملي آخر، شكل أكثر فعالية وأبلغ تأثيراً. فإما أن تشرع في مشاريع الاشتراك في الربح.

والخسارة كالمشاركة والمضاربة وشركة المساهمات وما إلى ذلك وإما أن تتحول إلى بيوت التجارة بنفسها فتقوم بوظيفة البيع والشراء والإيجار والشراء الاستئجاري وما إلى ذلك.

إجابة: السيد ضياء الحق:

لا بد، للوصول إلى المعاملات اللاربوية، من إنشاء الاشتراك في النقود ووسائل الرأسمال. إن كان الربا حراماً، فلا سبيل إلى كف الذين يأخذونه في المعاملات المالية إلا إذا حصل الاشتراك في النقود وموارد الصيرفة. وإلا ففي نظام اقتصاد رأسمالي مختلط كالنظام السائد في باكستان حالياً يحق لجميع العناصر الإنتاجية أن تأخذ عوائد أو أثماناً نظير خدمات تقوم بها.

إجابة: السيد امتياز برويز:

إن النظام المالي الإسلامي يسمح بتبديل الفائدة بعائد يُحصل عليه بوسيلة الأنشطة والعمليات الإنتاجية التي تنتج ثروة إضافية فعلاً. وفي ظل هذا النظام لا يُضمن لمودع، مقدماً، بالرأسمال أو أي دخل مترتب عليه. إذن فالمصرف الإسلامي ليست لديه تكاليف الأموال المحتمة مسبقاً ولا يكون مرغماً على أن يعين سعراً تحكمياً للنقود التي يُقرضها. والدخل الذي تولدها الأصول الأساسية للأموال المستثمرة يُسلم إلى مودعي الاستثمار (أي المستثمرين) بعد طرح رسوم المصرف الإدارية. وإذا حصلت عوائد أكثر من الأنشطة الاستثمارية حصل المستثمرون على منافع أكثر بالنسبة إلى هذه الاستثمارات بما أنهم اتصلوا بالمصارف الإسلامية بصلات الاشتراك في المخاطرة. على أن المصرف يخسر رسومه في حالة الخسارة، والخسائر يتحملها المستثمرون إلا إذا ثبت أن الخسارة كانت بسبب إهمال شنيع من المصرف. والمصارف الإسلامية تؤدّي غالباً نفس

الوظائف التي تؤديها المصارف التقليدية.

إنها تعمل كوسائط مالية، بوظيفة ائتمانية في الغالب، كما تلعب دور المديرية أيضاً لنظام السداد والتحويل في الاقتصاد. وفي حين أن المصارف التقليدية تستغل نقائص السوق (الفائض والعجز والإعلام وتكاليف التعاملات والتفتيش والاكتساب والطلبات المالية وما إلى ذلك) لمجرد الحصول على أقصى ما يمكن من النتائج لصالح مساهميها - تراعي المصارف الإسلامية حداً أكبر من التوازن بين مصالح المستثمر والمساهم والمستعمل والمجتمع. وذلك لأنها تهدف إلى الإسهام في العدالة الاجتماعية الاقتصادية داخل إطار وظائفها كواسطة مالية. وبناء على طبيعة صلاته التعاقدية مع المستثمرين ليس المصرف الإسلامي عرضة للانتقاد إلى الحد التقليدي من أجل النقاط التالية:

١- أن ودائع المستثمرين (الأموال المستثمرة)، لكونها على أساس اتحاد في الشركة بالنسبة إلى المصرف الإسلامي، لا تُعتبر من مسئوليات المصرف في حد ذاته. وبما أن المسئولية لا تقع على عاتق المصرف الإسلامي إلا عند ثبوت إهمال شنيع صدر منه بشأن وظائفه المتصلة باتحاد الشركة، لا تُعتبر الأموال المستثمرة إلا من التزاماته الاحتمالية. ففي هذا المعنى ليس المصرف الإسلامي مؤسسة ذات نفوذ كبير إلا إذا كانت أرصدة الحسابات الجارية في دفاترها تساوي أضعاف القاعدة الرأسمالية لديها ولا يكون ذلك عادة.

٢- أن بعض المعايير ليست مهمة بالنسبة إلى المصرف الإسلامي كمعيار الكفاءة Gearing Ratio والعائد على الأصول ROA. أما معيار الكفاءة فليس مهماً لأن ودائع الاستثمار ليست من مسئوليات المصرف الإسلامي. وأما انخفاض العائد على الأصول بالنسبة إلى مصرف تقليدي فينمّ عن ضعفه

ويجعله عرضة للهجوم في حالة تقلب الظروف في الجانبين، فكل عدم توافق سلبي – مهما كان تافهاً – بين سعر الفائدة المضمون للمودعين وبين سعرها المحصول عليه فعلاً، بوسيلة الأصول – يحدّ الربحية. وليست ثمة أي ضمانات للمودعين في المصرف الإسلامي وبالتالي فليس ثم ثمن محدّد للأموال. ويكون التقلب في الداخل من الأصول، على حساب المستثمرين الذين استُخدمت أموالهم، أولاً لاكتساب هذه الأصول. وهذا يجهّز توافقاً تلقائياً، وطبيعياً في الواقع، بين الأصول والمسئوليات دون أي حاجة إلى تدخل خارجي.

٣- ولدى المصرف الإسلامي – بصفته أميناً- الحرية الكاملة للتصرف في الأموال المستثمرة بموجب صلته التعاقدية بالمستثمرين. والمستثمرون، من الناحية الأخرى. بصفتهم شبه حاملي الأسهم أو شركاء موصين Sleeping Partners ملزمون بطبيعة الحال بقرارات الأمين وبالتالي، بشان الأصول الأساسية.

السؤال رقم (٣)

١ - هل يُعتبر من الربا فائدة القروض التي تقترضها الحكومة لسد الحاجات القومية؟

٢ - ما هي البدائل التي يمكن اقتراحها على المصارف إن منحت قروضاً لأغراض شتى بدون فائدة؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان:

تُعتبر من الربا بلا شك لعموم النصوص الشرعية ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، ﴿ وَذَرُواْ

مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ ﴿**كل قرض جر منفعة فهو ربا**﴾ دون دليل أي استثناء. بل تعامل الحكومة بالربا هو أقبح من تعامل أفراد الناس به. لأن الحكومة من واجبها إلغاء الربا من الاقتصاد. فإذا خاضت فيه بنفسها فكيف يمكن لها كف عامة الناس عن هذه اللعنة. وفضلاً عن ذلك فيجدر الاهتمام بالنقطة القانونية أن الحكومة بمنزلة وكيل الجمهور. ولا تقوم بفعل إلا بالنيابة عن الجمهور، وبما فوضوا إليها من السلطة. فكيف يجوز للحكومة ما لا يجوز للجمهور أنفسهم؟ لأنه لا يحق لوكيل ما لا يحق للموكل.

أما الحاجات القومية فيمكن سد بعضها بوسيلة الإيرادات القومية وبعضها الأخرى بوسيلة الزكاة والعشر والقروض اللاربوية من المصارف لأن المصارف أيضاً تكسب أرباحاً باستثمار حسابات القرض في التجارة. ولكن الحكومة ربما تحتاج إلى قروض بعد ذلك أيضاً. فإن كانت هذه الحاجة من أجل المشاريع الإنتاجية فيمكن للحكومة الحصول على الرأسمال من الناس ومن المصارف على أساس المضاربة والشركة بأن تجعل للذين يوفرون الرأسمال أسهماً في الأرباح. وإن كان مصدر الحاجة المشاريع غير الإنتاجية كالدفاع أو نشأت ضرورة القرض حقاً لتقديم تسهيلات للناس فمن المرجو أن الناس يكونون مستعدين لتقديم قروض لا ربوية طوعاً كلما دعتهم الحكومة إلى ذلك لأنهم ما داموا يدفعون فضل أموالهم إلى المصارف من أجل المحافظة عليه فلم لا يدفعون إلى حكومتهم لتوفير الحاجات القومية، فإن أموالهم تكون مصونة عند الحكومة أكثر، ولو افترضنا أن الرأسمال المطلوب لا يتهيأ من جميع الوسائل المذكورة وكانت الحاجة واقعية وملحة، كان من حق الحكومة أن تأخذ القروض المطلوبة قسراً من أصحاب المال والأملاك لأن المصلحة العامة تُرجح على المصلحة الخاصة. فلا يُعتبر أمر الأمير هذا من الأمر بالمعصية بل يُعتبر من الأمر بالمعروف والبر ويلزم الناس الإذعان له.

البدائل المقترحة للحصول على القروض اللاربوية من المصارف:

أما القروض التي تحتاج إليها الحكومة للحاجات القومية فقد قدمنا ملخص البدائل المقترحة بشأنها ضمن الجواب على الجزء (أ). وأما القروض التي توفر لعامة الناس لحاجاتهم الاستهلاكية أو التجارية فنقدم بخصوصها النقاط التالية:

١- سوف يتهيأ في المجتمع اللاربوي، إن شاء اللّه، من جو التعاون والتعاطف ما يحمل الناس على المساعدة بالقرض والإعانة وتقل الحاجة إلى الاقتراض من المصارف والحكومة، نسبياً.

٢- والذين حُرموا حتى حاجاتهم الأساسية و لم يبق لديهم سبيل لتسديد ما عليهم من الدين فكفالتهم من مسئوليات الحكومة والمجتمع. ويساعدون من الزكاة أو العُشر أو خزانة الدولة إسعافاً لا قرضاً، وإن الحكومة لملزمة، شرعاً، بأن تُرجّح ذلك على سبل الإنفاق الأخرى.

٣- والموظفون في المؤسسات الخاصة أو الحكومية إذا احتاجوا إلى القروض فيجب توفيرها على المصالح أو المؤسسات التي يخدمون فيها. فإن كفالة الأجير الخاص- (الذي لا يُسمح له بالاشتغال بعمل آخر) — هي من مسئوليات الآجر الشرعية كما أن ذلك يؤثر تأثيراً حسناً في الفعالية والإنتاج لما فيه من تحسين الصلات بين الآجر والأجير. ويمكن للحكومة تنفيذ هذا النظام قانوناً بموجب ما تضعه من القوانين والقواعد.

٤- والذين يحتاجون إلى القروض، مؤقتاً، لبعض حاجاتهم وليسوا من موظفي مصلحة أو مؤسسة بل هم من عامة المستهلكين ويملكون وسائل تمكنهم من تسديد الديون، استقبالاً، فإن توفير القروض لهم من مسئوليات الحكومة أساساً. وليكن لذلك صندوق مستقل تدخر الحكومة له مبالغ وتدعو الأغنياء أيضاً إلى التبرع لهذا الصندوق.

وقد قال رسول اللّه ﷺ: ﴿ **فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته** ﴾

(صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، رقم ٢١٧٦).

فإذا كان تسديد دين المفلس من مسئوليات الحكومة فليكن من مسئولياتها أيضاً تقديم القروض إلى المفلسين لسد حاجاتهم. وإن لم يمكن إنشاء صندوق مستقل فيمكن تخصيص بعض المبالغ من ميزانية الدولة العامة كما يمكن الكشف عن الوسائل لهذا الغرض.

٥- أما القروض التجارية والصناعية التي يحتاج إليها رجال الأعمال فالنقطة المبدئية في هذا الصدد هي أن المصرف سوف يوفر للناس الأموال على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة بعد رواج ذلك النظام في الوطن وذلك سوف يدفع بالتجارة والصناعة إلى الأمام إن شاء اللّه. وكذلك يمكن للحكومة تقديم القروض إلى رجال الأعمال للتجارة على أساس المضاربة والمشاركة، من خزانة الدولة وكسب الأرباح بنسبة الأموال التي تقدمها.

ويمكن للحكومة تقديم القروض اللاربوية إلى رجال الأعمال بدون المشاركة والمضاربة أيضاً ولتفعل، لأن الناس إذا قاموا بالأعمال التجارية فذلك يزيد الثروة القومية نماء ويخفّف من أعباء الحكومة. على أن التوظيف من واجبات الحكومة على كل حال وهو ضروري لتوطيد الاقتصاد القومي. وتوجد أمثلة سابقة للإقراض من خزانة الدولة لأغراض تجارية في عصر الخلافة الراشدة أيضاً، فمنها ما ورد في الموطأ وهو:

«عن زيد بن مسلم عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد اللّه ابنا عمر بن

الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة- فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى هاهنا مال من مال اللَّه أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا. ودنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأما عبد اللَّه فسكت، وأما عبيد اللَّه فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال، أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد اللَّه وراجعه عبيد اللَّه، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد اللَّه ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال» (الموطأ للإمام مالك، كتاب القراض، طبعة مصر، ٢/٦٨٧).

فعلم من هذه الرواية جواز إعطاء التجارة الأموال من خزانة الدولة قروضاً، ومضاربة. ولذلك لم يعترض الخليفة الراشد سيدنا عمر رضي اللَّه عنه على الإقراض من بيت المال للتجارة بل إنما أخذ نصف الربح لبيت المال على سبيل المضاربة، ما في ذلك من شبهة العناية الخاصة في حق ابنيه. وكان ذلك لمنتهى التقوى والورع من سيدنا عمر، وإلا فقول ابنه عبيد اللَّه «لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه»— (أي فمن حقنا الربح المترتب عليه)- موافق لما روي عن رسول اللَّه ﷺ من قوله: ﴿ **الخراج بالضمان**﴾ (أبو داود، في البيوع، باب من اشترى، رقم ٣٥٠٨- الترمذي، في البيوع، رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦- النسائي، في البيوع،

باب الخراج بالضمان – ابن ماجه، في التجارات، باب الخراج بالضمان- مسند أحمد ٦/٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧).

وقد فتّشتُ عن الإحالات على المصادر الموثوق بها بشأن هذا الحديث وأوردتها مفصّلة لأنه يمكن الاستدلال به بخصوص جزئيات متعددة للمسائل الاقتصادية، وقد أصبح من المسلّمات الفقهية. على أننا قد أتينا هنا بهذا الحديث لنبرهن على إمكان تقديم القروض التجارية اللاربوية من خزانة الدولة أيضاً وأن ذلك مما ينبغي.

والمثال الآخر أيضاً من زمن خلافة سيدنا عمر وقد نقله ابن جرير الطبري (م ٣١٠هـ) في «تاريخ الأمم والملوك» كما يلي:

«عن زيد بن مسلم عن أبيه قال: إن هند أبنه عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت» (تاريخ الأمم والملوك، طبعة مصر، ٥/٢٩- ٣٠) (ثم إنها شكت الوضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين).

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني:

إن الجواب على هذا السؤال واضح جليّ على ضوء ما سبق مفصلاً ضمن الجواب على الأسئلة السابقة حول حقيقة «الربا» أي أن فائدة القروض التي تُصدرها الحكومة لسد الحاجات القومية تُعتبر من الربا بلا شك. لأن الربا حرام على المستوى الاجتماعي أيضاً كما هو حرام على المستوى الفردي. فالربا محرّم على المستوى الحكومي أيضاً كما حُرّم التعامل الربوي قطعاً بين عامة الناس: ويكفي لتوضيح هذا الموقف الرجوع إلى ما سبق من الدلائل غير أننا نشير إلى

النقاط التالية من أجل مزيد من التوضيح:

١- قد سبق أن ذكرنا عند الكلام حول الربا التجاري أن قبائل العرب كانوا يتعاملون بالربا كبني عمرو بن عمير بن عوف كانوا يأخذون الربا من بني المغيرة وكانت مترلة هذه القبائل في ذلك العصر كمترلة الدويلات داخل مملكة كبيرة. وجاء الإسلام فقضى على هذا التعامل الربوي على المستوى القبلي:

٢- وذكرنا أيضاً عند البحث في الربا التجاري الوقائع التي ثبت منها استسلاف عبد اللَّه وعبيد اللَّه وهند ابنة عتبة وسيدنا عمر الفاروق من بيت المال للأغراض التجارية. وكان بيت المال في ذلك العصر يحل محل خزانة الدولة في عصرنا. فكأن هذه القروض قُدمت على المستوى الحكومي ولكنها لم تتجاوز صيغتين إما القرض وإما القراض أي الاشتراك في الربح والخسارة على سبيل المضاربة. ولا يوجد أي مثال للتعامل بالربا من بيت المال ولا يمكن أن يتصور ذلك أحد من المسلمين بالنسبة إلى عصر الصحابة.

٣- قد نقل ابن جرير الطبري في تفسيره ما فحواه أن بني عمرو بن عمير بن عوف كانوا يأخذون الربا على القروض من بني المغيرة. ثم أبى بنو المغيرة بعد أن أسلموا أن يعطوهم الربا تبعاً للأحكام الإسلامية. فرفع بنو عمرو ذلك ضد بني المغيرة إلى سيدنا عتاب بن أسيد، عامل مكة وطالبوا بما وجب من الربا سابقاً. فكتب عتاب إلى رسول اللَّه ﷺ فترل الوحي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٨، ٢٧٩).

فتبين أن الحكومة، في مملكة إسلامية، فضلاً عن أن تتعامل بالربا بنفسها، تحكم على ضوء الآيتين المذكورتين كلما رُفعت إليه دعوى بشأن الربا أي يؤذن بحرب من اللّه ورسوله ضد من لا يذر الربا. (راجع معاني الآيتين وتفسيرهما).

٤- وأول ما يجب على مملكة إسلامية – حتى وقبل الإجراءات الرفاهية الشئون المتصلة بالرقي والتقدم- هو القضاء على الجرائم التي حرمها القرآن والسنة بشدة والتي قد أكلت المجتمع أكل السوس. وأبرز هذه الجرائم هي السرقة والسلب والنهب والقتل والاختطاف والربا والزنا وما شاكلها، أفهل يُتصور أن تستوجب هذه الجرائم التعزير على المستوى الفردي وتُسمح به على المستوى الحكومي إذن فلا يمكن أي تصور لإصدار القروض الربوية في الإسلام من جهة الحكومة الإسلامية.

٥- أن التعامل بالربا على القروض التي تصدرها المملكة الإسلامية يعارض فكرة المملكة الإسلامية أساساً. وتوضح الأقوال التالية ما ينبغي أن يكون موقف «حكومة إسلامية» من الربا:

أ- قال سيدنا عبد الله بن عباس بالنسبة إلى الآية: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ «فمن كان مقيماً على الربا لا يترع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» (ابن جرير، تفسير الطبري، ١٠٨/٣).

ب- وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

«أوعدهم اللّه بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بَهْرَجاً [1] أينما ثقفوا» (تفسير الطبري، ١٠٨/٢).

جـ- ويعرف من راجع كتب التفسير والحديث والفقه أن «الربا» يُعتبر من الكبائر في الإسلام (ابن جرير). وقد عُدّ في بعض الأحاديث من السبع الموبقات (البخاري ومسلم) فإن اعتبر أحد الربا حلالاً رغماً من النصوص الصريحة من القرآن والحديث فهو خارج عن نطاق الإسلام لأنه لا يذعن لأحكام الإسلام القطعية. وإذا ارتكب أحد أخذ الربا مع اعتباره حراماً فتُعزره الحكومة الإسلامية بطريق مناسب: «والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يُعزّز ويحبس».

(الفتاوى العالمكيرية (بالعربية) ١٦٩/٢).

فيتضح على ضوء النقاط التي سبق ذكرها أن المملكة الإسلامية لا تُصدر قروضاً ربوية بل من واجبها أن تتخذ جميع الوسائل للقضاء على «الربا» داخل حدودها.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي:

إن الفائدة على القروض التي تُصدرها الحكومة لسد الحاجات القومية تدخل تحت تعريف «الربا» (راجع في هذا الصدد الجزء الأخير من السؤال رقم ١).

بالعكس من ذلك يلزم بيت المال، وفق النظام الاقتصادي الإسلامي، أن يُصدر من صندوق الكفالة العامة القروض بدون الفائدة لأغراض تجارية وزراعية وغيرها من الحاجات الشخصية والاجتماعية.

إسلام كي معاشي نظريي (نظريات الإسلام الاقتصادية)، ٥٢٥/٢.

إسلام كا قانون محنت واجرت (قانون العمل والأجرة في الإسلام)، ٦١.

---

(1) البهرج: الشماء المباح، يقال: بهرج دمه... وفي الحديث أنه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله (لسان العرب) (المترجم).

تاريخ الطبري بخصوص سنة ٢٣ هـ، ٢٧٦٦.

بل ولو يقدر المدين على قضاء الدين المذكور بعد انقضاء موعد السداد يلزم بيت المال أن يجعله «إسعافاً مالياً» ويُعفى المدين منها. (قانون العمل والأجرة في الإسلام، ٥٦).

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي:

أ- إنما الواقع أننا إذا قمنا بتحليل صادق للحاجات الفردية والقومية لن نجد حاجة من هذه الحاجات التي تُجلب من أجلها القروض في هذا العصر، من الضروريات حقاً. ولو افترضنا أنها ضرورات حقاً فلا فرق بين إعطاء الفائدة من جهة الحكومة وبين دفعه من فرد إلى رب المال إلا أن الفائدة يدفعها فرد في حالة وتدفعها الجماعة في أخرى. ولا نجد في القرآن والسنة أن يعتبر عمل جريمة إذا ارتكبه فرد ولا يُعتبر جريمة إذا ارتكبه حشد كبير من الأفراد.

بل يزيد هذا الإثم شناعة إذا صدر من الحكومة أو المجتمع لأنه قد عُبّر عنه بالإيذان بالحرب ضد اللّه ورسوله ولا يخفى أن مثل هذا الإيذان إذا صدر من جميع الجماعة أو المجتمع كان أكثر خطراً وعصياناً منه إذا صدر من فرد.

ولا يغيب عن النظر أيضاً أن أهم أهداف الحكومة الإسلامية، وفق الأحكام القرآنية، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا تعاملت الحكومة نفسها بالربا فهل يبقى عندها من مبرر خُلقي لتحذير الناس منه؟

ب- إن إشارة النص القرآني هي أن مقاومة النظام الربوي لا يمكن إلا بنظام.

العُشر والزكاة، وقد صدّق الإحصائيون بأن نظام العشر والزكاة إذا تم تنفيذه كاملاً فسوف يتجمع لدى الحكومة من الأموال الدائمة ما لا تحتاج معه أيّة حكومة إسلامية إلى الاقتراض على المستوى القومي أو المستوى الدولي.

إن مقاصد المملكة في ظل النظام الإسلامي هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشمل أيضاً التعليم والعدل. وهذه الأمور مما لا يحتاج إلى المال. وكما قد اقترحنا من قبل أن جميع المشاريع التي يُقصد من ورائها توفير التسهيلات إلى عامة الناس تكون مُربحة غالباً كسلطة تنمية الماء والطاقة WAPDA والخطوط الجوية الباكستانية P.I.A والسكة الحديدية وما إلى ذلك. فينبغي للحكومة أن تسلّم عملية هذه التسهيلات إلى المصارف أو أن تحوّل هذه المؤسسات إلى مؤسسات المالية. كما ينبغي أيضاً «الحدّ من توزيع أموال العُشر والزكاة كمجرد صدقة لأنه يستفيد من ذلك من لا يستحقها. ويمكن لحكومة أن تقترض من هذه الأموال قرضاً حسناً لضروریاتها الواقعية وتُقرضها الناس أيضاً كقرض حسن. وعندما يُلغَى النظام الربوي فالناس سوف يودعون المصارف أموالهم لمجرد المحافظة عليها وتبقى مبالغ كبيرة من هذه الأموال لدى المصارف دائماً كقروض.

إجابة: د/نجاة اللّه صديقي:

نعم إن الفائدة على القروض التي تقترضها الحكومة؛ لسد الحاجات القومية تدخل في نطاق الربا.

وقد اقترض النبي ﷺ، للوفاء بالمتطلبات القومية للمسلمين ولكنه رد رأس المال فقط وأوضح للمقرض أنه ليس ثم أي جزاء دنيوي لذلك إلا الشكر.

عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد اللّه بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ استلف منه، حين غزا حُنينا، ثلاثين أو أربعين ألفاً. فلما قدم قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: ﴿ **بارك اللّه لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**﴾.

(ابن ماجه: السنن، الحديث رقم ٢٤٢٤، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء. انظر أيضاً النسائي، السنن، الباب ٤٤، الحديث رقم ٩٧، وأحمد بن حنبل، المسند، ج٣، ص ٣٠٥، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨).

إن تحريم الربا في القرآن تحريم على الإطلاق في الحقيقة: لا تؤثر فيه شيئاً ذاتية المقرض أو المقترض، أو غاية القرض أو كميته أو مدته وما شاكلها. والاقتراض ليس هو الأسلوب الوحيد ولا أحسن الأساليب لسد الحاجات القومية. فهناك حاجات ينبغي سدها عن طريق الضرائب كما يمكن سد بعضها الأخرى بأن تحصل الحكومة على السلع والخدمات على أساس الأداء المؤجل، ويناسب بعض الحاجات القومية، تعبئة التوفيرات الخاصة على أساس الشركة في الربح. وحيث إن الحكومات يُتاح لها الاقتراض وتحويل القروض بسهولة في ظل النظام الربوي. كان ذلك سبباً في إحداث اللامسئولية المالية مما له نتائج خطيرة في حق الجمهور.

والمصارف بصفتها مؤسسات أنشئت بقصد جلب الأموال إلى مالكيها والمودعين ليست جديرة بأن تمنح قروضاً بدون الفائدة لأغراض شتى. الإقراض بدون الفائدة عمل خيري، وليس نشاطاً تجارياً. وبما أن المصارف قد أنشئت كتجارة مربحة، لا يسعها أن تمارس الخيرية إلا إلى المدى الذي يرضاه المساهمون والمودعون.

فإن أنشأت الدولة المصارف للوفاء ببعض الأغراض الاجتماعية فسوف تكون لديها سعة لمنح قروض لا ربوية لأغراض كالتربية وتحمّل تكاليف الطوارئ الطبية وما إلى ذلك. ولكن الحكومة يلزمها توفير الموارد المتطلبة في تلك الحالة. والمؤلفات حول الصيرفة اللاربوية تتصور مجالاً، وإن كان محدوداً، لقروض لا ربوية قصيرة الأجل. تمنحها المصارف العادية أيضاً مقابل إذن في استعمال جزء من ودائع الجمهور تحت الطلب. لأغراض مربحة، على مسئوليتها الذاتية، وقبول مثل هذه الاقتراحات أو ردها لا يؤثر على وضعها الأساسي المذكور أعلاه. وينبغي في ظل كيان إسلامي أن تُبذل جهود للوفاء بالحاجات المالية للقطاعات المختلفة من الاقتصاد بوسيلة أساليب التمويل الجائزة كالمشاركة في الربح والكراء والإنتاج وكبيع السلم والاستثناء والإيجار والمرابحة. فما لم يمكن سده من الحاجات بوسيلة الأساليب المذكورة سُدّ بوسيلة إقراض بدون الفائدة (أو منح تمنح دون عوض حسبما تقتضيه الحالة).

ويُسمح، بخصوص بعض القروض اللاربوية التي تمنحها المصارف، بأخذ النفقات الإدارية الواقعية من المقترض، كرسم الخدمة، على أن الأفضل المنشود لمجتمع إسلامي هو التفادي من ذلك. بل ينبغي توسيع الموارد المعبأة بوسيلة القروض اللاربوية للوفاء بغرض اجتماعي، حتى تغطي هذه النفقات الإدارية أيضاً قدّمنا هذه التوصية لكي لا يتحول أخذ رسوم الخدمة إلى أخذ الفائدة تدريجياً.

وليس من الضروري أن نلتزم البنية والوظيفة الحاليتين للمؤسسات المصرفية. فمن الممكن عزل وظيفة الاستثمار عن وظيفة المحافظة على الودائع تحت الطلب والقيام بخدمات أخرى مقابل رسم. كما يمكن أيضاً تسليم وظيفة منح القروض بدون الفائدة لأغراض شتى، إلى نوع خاص من المصارف يُنشأ

لهذا الغرض خاصة.

إجابة: السيد حسن الزمان:

إن تحريم الربا مطلق في القرآن، كما ذكرنا ضمن الجواب على السؤال رقم (١) والقاعدة هي أن «العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» إذن فأي تغيّر في طرفي القرض أو غرضه لا يؤثر على هذا التحريم. وقد أورد الفقهاء شواهد عديدة لتطبيق هذا التحريم على المعاملات الحكومية أيضاً. فقد ذكر السرخسي مثلا:

(أ) ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: أتي عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته. فبعثني به لأبيعه فأعطيت به وزنه وزيادة. فذكرت ذلك لعمر رضي اللّه عنه فقال: «أما الزيادة فلا، وهذا الإناء كان من ذهب أو فضه».

(السرخسي، المبسوط،ج ١٤، ص ٤.)

ب- «عن عبد اللّه بن أبي سلمة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ بعث يوم خيبر سعد بن سعد بن مالك وسعداً آخر رضي اللّه عنهما ليبيعا غنائم بذهب فباعاها كل أربعة مثاقيل ذهب تبراً بثلاث مثاقيل عيناً. فقال لهما رسول اللّه ﷺ أربيتما فردّا».

(نفس المصدر، ج١٤، ص ٨).

فهذه النظائر تدل على أن الحكومة أيضاً لا تعفى من تطبيق هذا التحريم.

- لعل قصد السؤال هو الكشف عن بدائل الاقتراحات الربوية الحكومية. إذن فالمسألة لا تنحصر في الاقتراض من المصارف، بل من اللازم نقاشها على

صعيد أوسع. إن الحكومة تقترض حالياً من المصرف المركزي، والمصارف التجارية والذرائع العامة والأجنبية، فأما حاجات الحكومة فينبغي بشأنها التمييز بين ما يلي:

أ- الحاجات الإنتاجية والحاجات المربحة.

ب- الحاجات بشأن رفع البنية الأساسية للنمو الاجتماعي الاقتصادي وبشأن النشاط التنموي.

جـ- الحاجات بشأن المصلحة الاجتماعية.

د- الإدارة.

يكون تمويل المادتين الأخيرتين بوسيلة الميزانية العامة وسوف يستمر كذلك مع إضافة دخل ضخم من الزكاة. أما سد الحاجات الإنتاجية أو التجارية فيمكن أن تقوم به المصارف التجارية اللاربوية على شروط تحددها للقطاع الخاص.

وسوف تواجه مشكلة بشأن تمويل البنية الأساسية للنمو الاقتصادي والأنشطة التنموية. وهذا يحتاج إلى المتطلبات الأساسية التالية:

١- أن تُلغى الفائدة إلغاء تاماً.

٢- أن تكون إدارة المملكة – في ظل نظام أقرب ما يكون إلى النظام الإسلامي- بيد الأمناء، أحياء الضمير من الحكومة ورجال البيروقراطية يحاولون تحقيق الرفاهية والتقدم الشاملين في المجال الاجتماعي الاقتصادي.

٣- أن تلتزم الأكثرية الكاسحة من أصحاب النصاب من المسلمين إيتاء الزكاة ويجد أكثرها سبيله إلى بيت المال.

٤- أن يحصل لدى عدد كبير من السكان المسلمين الشعور بمسئوليتهم نحو

غيرهم من الأفراد ونحو المجتمع. والمسئولية الاجتماعية تشمل واجب كل مسلم أن يتعلم ويُعلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن يجاهد بنفسه وماله في سبيل المقاصد الشريفة.

٥- أن يكون الناس مستعدين للتعاون والتضحية في سبيل الحصول على المصالح الاجتماعية.

فهذه المتطلبات الأساسية، إذا تم الوفاء بها، سوف تؤثر تأثيراً حسناً في وضع الموارد الحكومية بما أنها تحول بعض الخدمات الاجتماعية المهمة إلى القطاع الخاص وهكذا تخفف من أعباء ميزانية الحكومة. والشعور بمسئولية الجهاد الاجتماعية، إن استغل بطريق مناسب، سوف يوفر القوة البشرية الطوعية للدفاع وللأمان الداخلي وذلك مما يُحدث تخفيضاً في ميزانية الدفاع والأحكام القرآنية كقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾ (٨/٦٥).

وقوله:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٨/٦٠).

تشير في الواقع إلى مسئولية المسلمين الجماعية بشأن الجهاد بأنفسهم وأموالهم في سبيل تحقيق هذا الهدف. وما ينفقه المسلمون سوف يوفيه الله في الآخرة ناهيك عن جزاء مالي في هذه الدنيا. وهذه الفكرة لن تزيل ضرورة جيش مستقل ولن تخفف من تكاليف الأدوات الحربية ولكنها تهيئ قوة مدربة طوعية،

عند نزول الحاجة، تسد مسد عدد كبير من القوة البشرية. والتوفيرات الحاصلة عن هذا الطريق، يمكن استخدامها في سبيل البنية الأساسية والتنمية، ويكون ذلك علاوة على ما تقترضها الحكومة من المصارف. وهذه القروض تنطوي على الفائدة، حالياً. ولكنها سوف تصبح لا ربوية في ظل نظام إسلامي وبالتالي سوف تشجع المصارف على أن تركز اهتمامها أكثر في الاستثمارات الإنتاجية في القطاع الخاص على أساس المشاركة في الربح. التي لا تزال تُهمل حتى الآن من أجل الإغراءات التي توجد في عائد محدد يعود من القطاع العام بدون مخاطرة. وهذا التحويل للموارد المصرفية الذي سيؤدي إلى استثمارات أكثر في المشاريع التجارية والإنتاجية سوف يسبب، نهائياً، زيادة في منابع الإيرادات الحكومية بدلاً من الاعتماد على القروض وفضلاً عن التحويل الاتجاهي المقترح في السطور السابقة يمكن للحكومة أيضاً أن تُحول إلى القطاع الخاص عديداً من المشاريع التنموية الطويلة الأجل على شروط تكون جذابة للقطاع المنظم.

والخطوات المقترحة في السطور السابقة قد تقطع شوطاً كبيراً في سبيل الوفاء بجزء ضخم من الحاجات المتصلة بالبنية الأساسية والتنمية.

إجابة: د./رمضان أختر

١- نعم إن الأحكام القرآنية بشأن تحريم الربا أحكام شاملة وقد حُرّم الربا في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء ولكل أنواع الأغراض وكل زيادة مدفوعة علاوة على رأس المال، ربا وحرام. انظر، لمزيد من التفاصيل، الجواب على السؤال رقم (١).

٢- سوف تُمول المصارف الإسلامية مشاريع استثمارية/ إنتاجية ممكنة التطبيق، على أساس المشاركة أو المضاربة. أما التمويل بشأن الحاجات

الاستهلاكية الحقيقية على أساس القرض الحسن فتؤخذ في هذا الصدد الأمور التالية، بعين الاعتبار والاهتمام.

(أ) أن لا يتجاوز مبلغ القرض حدوداً معقولة.

(ب) يُطرح الدخل المترتب عن طريق إضافي كأرض أو مترل. من مبلغ القرض.

(جـــ) إذا لم يقدر الدائن على القضاء أو إذا توفي و لم يوجد أي سبيل لسداد دينه، يقوم بيت المال بدفع الدين إلى المصرف.

إجابة: د/علاء الدين خروفة:

١- إذا وعدت الحكومة بنسبة معينة (ك ٥% أو أقل أو أكثر) دخلت المعاملة تحت «الربا» ولكنها إذا اقترضت مبلغاً من المواطنين وجعلته في تجارة وفق الأحكام الإسلامية (كالمضاربة أو أي شركة تنسجم مع الإسلام) يكون ذلك حلالاً.

٢- إذا كان الدين، مثلاً، لشراء مترل يمكن للمدين أن يكون شريكاً مع المصرف، ولا يجوز له أن يسكن المترل إلا على شريطة أن يدفع إلى المصرف سهماً من الإيجار المقدر لذلك المترل. ولا يزال رأس المال تحت تصرفه كقرض. ونفس الضوابط تنطبق على الاقتراض لشراء سيارة أو القيام بأي عمل آخر. وعلى المصارف أن تدرس متطلبات كل فرد على حدة وتقرر الأمور وفق مقتضى الحال.

إجابة: السيد نوازش علي زيدي:

١- الفائدة على القروض التي تقترضها الحكومة أيضاً تدخل ضمن الربا وفق

التعريف السابق بشأن السؤال رقم (١).

٢- قد سبق جواب في هذا الصدد، ضمن الجواب على السؤال رقم (٢).

إجابة: السيد م. أرشد جاويد:

١- الفائدة على القروض الحكومية، كائناً ما كان غرض اقتراضها، ليست إلا ربا وفق ما سبق ذكره أعلاه تحت رقم (١).

٢- لعل المصارف في ظل نظام لا ربوي لا تقدم على منح قرض بدون الفائدة لمتطلبات تجارية شتى إذن فيلزم المصارف الحد من عملية الإقراض ولعب دور آخر كما ذُكر أعلاه تحت رقم (٢). ويلزمها المشاركة في الأعمال التجارية بدلاً من الإقراض.

إجابة: السيد ضياء الحق:

١- الفائدة على القروض التي تقترضها الحكومة للأغراض القومية تدخل ضمن «الربا».

٢- لا تعليق.

إجابة: السيد امتياز برويز:

التمويل بالمضاربة:

المضاربة عبارة عن عقد بين مصرف إسلامي وبين عميله يقدم المصرف الإسلامي وفقه مبلغاً محدداً من الأموال إلى العميل لأجل مشروع لأغراض معينة مقابل ربح معقول يمكن التنبؤ به إلى أقصى حد ممكن. ويأخذ العميل سهماً من الربح كتعويض أو رسم نظير حذقه الفني والقيام بالإدارة.

مسك الحسابات:

الدخل المترتب على شركة المضاربة يقيد في دفاتر مصرف إسلامي بعد أن يتم الحصول عليها. فعلاً. ويمكن تقييده أيضاً بعد أن يتم إقرار به أو حصل يقين معقول عن حصوله بعد أن تم تعيينه وتحديد مقداره.

التمويل بالمشاركة:

هذا نفس عقد المضاربة إلا أن العميل. فضلاً عن الإدارة والحذق الفني، يوفر أيضاً جزءاً من الرأسمال كما يمكن للمصرف الإسلامي من الناحية الأخرى أن يساهم أيضاً في الإدارة والخبرة الفنية بالإضافة إلى الرأسمال. وفي هذه الحالة يشترك المصرف الإسلامي والعميل في الرسوم الإدارية وفي الربح القابل للتوزيع الناتج عن المشروع بنسبة معينة في عقد المشاركة. وينطوي هذا الأسلوب التمويلي أيضاً على نفس التفاصيل المتصلة التي مر ذكرها تحت التمويل بالمضاربة.

التمويل بالمرابحة:

وفق هذا العقد يشتري المصرف الإسلامي السلع والخدمات والمعدات والآلات أو أي أشياء أخرى لها أهمية اقتصادية- من فريق ثالث تبعاً لطلب العميل ويبيع هذه السلع من العميل نقداً أو على أساس البيع المؤجل بثمن يعينه المصرف والفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع يشكل الربح الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي عن طريق هذه المعاملة.

تقرير وفد الصيرفة (قدمه المحامي منصور أحمد):

والمضاربة، في هذه الحالة، تشتمل على طرفين: أحدهما صاحب الأموال

التي تستثمر (ويقال له رب المال والآخر هو الخبير بالاستثمار، المشرف على العمل ويقال له «المضارب» والمضاربة ليس معناها المخاطرة في الأسواق بقصد ترفيع سعر سلعة أو تخفيضه، كما هو الحال في الاقتصاد الغربي، بل معناه شركة إسلامية للاستثمار. وأطلق بعض العلماء اسم «القرض» على شركة المضاربة. ووُجدت هذه الشركة منذ خلق اللّه الخلق و لم يكن بينهم التساوي. فعند بعضهم المال دون الخبرة وعند الآخرين الخبرة دون المال. فالذين يملكون المال يحتاجون إلى ذوي الخبرة باستثماره والعكس بالعكس. إذن فالعلاقة بينهم علاقة تكميلية. وقد أنشئت المضاربة على أساس آية من القرآن وهي: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (٧٣/٢٠) فالضرب في الأرض طلب الرزق بالتجارة

فتبعاً لهذا المبدأ يُسمى الذين يسلّمون أموالهم إلى المصارف الإسلامية للاستثمار «أرباب المال». والمصرف الإسلامي هو «المضارب» بما أنه المشرف على استثمار هذه الأموال. ولذلك فينبغي تحديد الضوابط الشرعية بالنسبة إلى المضاربة قبل الخوض في عملياتها. ويمكن أن تكون النسبة نسبة النصف أو الربع أو الثلث أو غير ذلك. وقد حددت النصوص الشرعية أيضاً أن الخسائر المالية يتحملها الطرف الذي يوفر الأموال. على أنه إذا تقرر أن المضارب قد أهمل شرطاً اشترطه رب المال أو أساء استعماله أو خالفه فتكون تبعة الخسائر على المضارب (٩٥- ٩٦).

السؤال رقم (٤)

هل يجوز أي تفريق، على ضوء التعاليم الإسلامية، بين الصيرفة الخاصة والعامة. بالنسبة إلى أخذ الفوائد مقابل تقديم تسهيلات أو خدمات مصرفية؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان:

مسألة التفريق بين الصيرفة الخاصة والعامة بشأن الربا:

لا يا سيدي. الربا حرام على الإطلاق ولا فرق في هذا الصدد بين القطاع الخاص والعام، وإذا أخذت المصارف الحكومية الفوائد فكيف يمكن كف المصارف الخاصة عنها وقد سبقت الدلائل بهذا الخصوص. أما الخدمات فيجوز أخذ رسوم مقابلها للمصارف الخاصة والحكومية على السواء ولكنه لا يجوز أخذ مكافأة نظير قرض لأنها ليست مكافأة بل هي ربا.

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني:

يتضح، مما سبق من التفاصيل، الجواب على السؤال رقم (٤) أيضاً حيث سُئل عن أخذ الفوائد، هل يجوز بالنسبة إليها أي تفريق بين الصيرفة الخاصة والصيرفة الحكومية؟ والجواب أنه لا فرق بينهما، شرعاً، بالنسبة إلى تحريم الربا. فالتعامل بالربا حرام يستوجب المؤاخذة على المستوى الحكومي كما هو حرام يستوجب المؤاخذة على المستوى الشخصي، وفق الدلائل السابقة التي تبرهن على تحريم الربا، على الإطلاق، في جميع أشكاله.

إجابة: د/سعيد اللّه قاضي:

لا يجوز أي تفريق بين الصيرفة الحكومية وغير الحكومية بالنسبة إلى أخذ الفائدة، فقد اعتبر مثلاً ما كان بين بني المغيرة وبني ثقيف من المعاملات ما ترتب عليها من الزيادة ربا. كما اعتبر من الربا أيضاً إسلاف سيدنا العباس ورجل من بني المغيرة أناساً [1] وأخذ الزيادة على ما ردّوا من القروض. فهذه كانت نوعا من مؤسسات ربوية غير حكومية.

---

(1) (الدرر المنثور، ٢/٣٦٤ ، معارف القرآن، ١/ ٦٥٤).

وفضلاً عن ذلك فلا نجد في عصر الخلفاء الراشدين أو في عصر بني أمية أو بني العباس أي نظير يدل على أن أخذ الفائدة يجوز في ظل الصيرفة الحكومية. وإذا أفردنا العصر العباسي للدراسة في هذا الصدد وجدنا بعض الشواهد على توفير الأموال قرضاً ولكن لا يوجد أي دليل على أخذ الفائدة على هذه القروض.

(«عباس دوركي انفرادي نظام بينكاري برايك نظير» «نظرة على نظام الصيرفة في العصر العباسي بمفرده» مجلة الحق، نوفمبر ١٩٨٥).

إجابة: الشيخ سيد معروف شاه شيرازي:

لا فرق بين الصيرفة الخاصة والحكومية بالنسبة إلى أخذ الربا ودفعه، بل لا تكون الدولة، وفق الرؤية الإسلامية بشأن الدولة مؤسسة تجارية أبداً. فالأفضل أن تُسلم المصارف كلها إلى شركات أو فِرَق ويؤذن لها في نفس الوقت في القيام بأعمال تجارية وتسلم إليها أيضاً منظمة من المنظمات التجارية حتى يقوم هؤلاء بتوفير رأسمال بوسيلة المصارف ويكسبوا الربح بوسيلة التجارة ويوزعوها بين المودعين، وتُلزم جميع هذه المصارف بأن تُقرض الحكومة قروضاً بوسيلة «سندات ذهب» وتسترد هذه القروض في شكل ذهب معين بدون الفائدة.

إجابة:د/نجاة اللّه صديقي:

لا يميز القانون الإسلامي بين الخاص والعام من الأفراد أو المؤسسات بالنسبة إلى الحلال والحرام/ فلا يجوز على ضوء التعاليم الإسلامية أي تفريق بين الصيرفة الخاصة والعامة بالنسبة إلى أخذ الفوائد مقابل تقديم تسهيلات أو خدمات مصرفية.

ولا يخفى أن الطبيعة الجائرة الظالمة للفائدة التي تُطلب من المدين لا يؤثر فيها شخصية الدائن سواء أكانت خاصة أم عامة.

وفضلاً عن ذلك ما نُشر من البحوث ضد الصيرفة الربوية، على مفاسد كثيرة لهذا النظام في الصيرفة العامة. إذا فأخذ الفوائد لا يمكن اتخاذه على أساس المصلحة أيضاً[1].

إجابة: السيد حسن الزمان:

إن حكم القرآن بشأن الربا مطلق كما سبق حوله النقاش، لا يقبل استثناء إلا إذا ورد في نص أو إذا أوضحت علة الاستثناء بطريق مقنع.

إجابة: السيد رمضان أختر:

تساوي المؤسسات المصرفية الخاصة والعامة بالنسبة إلى التعليم الإسلامي بشأن تحريم الربا. فلا يُسمح بأية فائدة على معاملة مالية في المصارف العامة والخاصة على السواء. على أن يُسمح للمصارف في القطاع العام والخاص سواء بأخذ رسوم الخدمة للوفاء بالنفقات الإدارية.

إجابة: د/علاء الدين خروفة:

إذا كان الدين يقتضي نفقة فسوف يتحملها المدين. (كذلك في كتاب «دليل الطالب لنيل المطالب» لمرعي بن يوسف الكرمي، ص ٣٧).

إجابة: نوازش علي زيدي:

على ضوء التعاليم الإسلامية التي سبق توضيحها ضمن الجواب على

---

(1) لعل بعض الكلام سقط عن الأصل من هذا المكان فأحدث اضطرابا وغموضاً في المعنى. (المترجم).

السؤال رقم (١) ليس ثم أي فرق بين كون المصارف في القطاع الخاص وكونها في القطاع العام والواقع أن القرآن الكريم يحرم ويستنكر الربا كأساس للمعاملات.

إجابة: السيد م. أرشد جاويد:

إن الربا ربا، على ضوء التعاليم الإسلامية دون أي تمييز بين القطاع الخاص والقطاع العام. وبالطبع يلزم تعريف «الربا» قبل كل شيء كما ذكرنا سابقاً، حتى يتقرر هل الفائدة المصرفية «ربا» أو شيء غير الربا.

إجابة: السيد ضياء الحق:

لا يجوز أي تفريق على ضوء التعاليم الإسلامية، بين الصيرفة الخاصة والعامة بالنسبة إلى أخذ الفوائد مقابل تقديم تسهيلات أو خدمات مصرفية.

السؤال (٥).

١- هل يجوز اعتبار رأسمال وسيلة من وسائل الإنتاج، وفق أحكام الإسلام ومن ثم هل يستلزم التعويض نظير استخدامه؟

٢- هل يؤثر انخفاض سعر العملة على تسديد الديون التي أخذت قبل هذا الانخفاض؟

٣- هل التضخم المؤدي إلى ارتفاع سعر قيمة الذهب والسلع الاستهلاكية، في شكل عملة، يؤثر في المبلغ المقترض؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان:

التعويض نظير استخدام النقود ربا:

لا يا سيدي... إن تسلم المكافأة «الأجرة» نظير استخدام النقود ربا

وحرام. والنقطة الأولى المبدئية في هذا الصدد هي أنه لا عبرة في الشريعة بالقياس والدلائل العقلية بالنسبة إلى القرآن والسنة وإجماع الأمة. فإذا ثبت بالنصوص وسبق إجماع الأمة على أن الزيادة على مال القرض ربا وليس للدائن أن يأخذ ولو حبة زائدة على رأس المال فكيف يجوز لنا أن نبيح تسلم المكافأة نظير استخدامه، على أساس القيام والتصور، وليس معنى ذلك أن أحكام الشريعة معارضة للعقل لا تشتمل على حكمة أو مصلحة ولا يُقصد بها إلا امتثال الأمر. كلا إن أحكام الحكيم لا تخلو عن الحكمة. واللّه حكيم أيضاً فضلاً عن كونه حاكماً. وقد وهب اللّه تعالى الإنسان العقل وأمره بأن يستخدم هذا العقل. ولكنه وهب هذا العقل لفهم أحكام اللّه ورسوله ومعرفة حكَمها ومصالحها لا لرد أحكامها الواضحة الصريحة أو لتعديلها وتحريفها. وأباح له استخدام العقل للغرض المذكور. أما القياس الشرعي أو الاجتهاد فإنه ضروري فضلاً عن كونه جائزاً. ولكنه لا يجوز قياس أو اجتهاد يعارض النصوص (أي الكتاب والسنة). وهل أصبح إبليس ملعوناً إلا لأنه جاء بالقياس مقابل أمر اللّه تعالى. فقياس الذهب والفضة على وسائل الإنتاج وتسلم الأجرة نظيرها وتصور العملة وسيلة إنتاج - قياس وتصور معارض للقرآن والسنة والإجماع ولا عبرة به شرعاً.

والدلائل على هذه النقطة المبدئية شهيرة ومعروفة بحيث إن بيانها لا طائل تحته فلا أرى ضرورة لإيراد الدلائل. ولا تخفى هذه الدلائل على المحكمة الشرعية غير أنه يبدو من المناسب تقديم بعض النقاط بشأن حكمة تحريم الربا ومصلحته من وجهة النظر العقلية. والنقاط هي:

إن النقدين، أي الذهب والفضة، ليسا وسيلة الإنتاج في حد ذاتهما وإنما تتمثل فيهما القوة الشرائية وإنهما من وسائل التجارة أو قل بعبارة أخرى: إن الذهب والفضة ليسا من الأشياء النافعة في حد ذاتهما وباعتبار ماهيتهما

الأصلية. كما أنهما ليسا من الأشياء المستعملة، حيث لا يغنيان من جوع ولا ظمأ ولا يمكن اتخاذهما لباساً أو سكناً ولا يشفيان من مرض. إنما هما ذريعة ومقياس لتبادل ما يُستهلك من الأشياء ولتحديد قِيَم الأشياء المستعملة. فمن أراد كسب الربح بوسيلة النقدين فليجعلهما في تجارة بنفسه أو ليسلمهما إلى غيره على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو الشركة في الربح وفق الأصول الشرعية – فإن حصلت خسارة انتقص رأس ماله، وإن حصل ربح زاد. وذلك ما يجوز عقلاً وشرعاً. وإلا فهل من المعقول اتخاذ ذريعة التجارة سلعة التجارة واعتبارها من «الأشياء المستعملة» وأخذ أجرة أو مكافأة نظيرها وحسبانها من الحلال. وهل الربا الذي حرمه اللّه تعالى إلا أجرة استخدام النقدين فإن كسب النقود بالنقود واتخاذها سلعة للتجارة أمر غير معقول وخلاف للطبيعة. وقد أورد الفقيه المصري الشهير أبو زهرة (م١٩٧٤م) في رسالته «بحوث في الربا» قول أرسطو بشأن الربا هو: «معاملة غير طبيعية، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها ويكون من ورائها الكسب» (بحوث في الربا، دار الفكر العربي، بالقاهرة ل. ت، ص ٨).

وقد جاء الإمام الغزالي (م٥٠٥هـ) ببحث طويل في هذا الصدد في إحياء علوم الدين وملخصه كما يلي:

من نعَم اللّه تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أَعيَانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير.... فلا يدري أن الجمل كم يسوي بالزعفران

فتتعذر المعاملات جداً فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته.... فخلق اللّه تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال... فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكَم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة اللّه تعالى فيهما.... فإذن من كترهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه.... قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾. وكل من اتخذ الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كتر لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والمكس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس... (ولذلك قال رسول اللّه ﷺ:) ﴿**من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم**﴾.

وقال الغزالي بعد ذلك:

«وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم. لأنهما خُلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة» (إحياء العلوم، ٩٦/٤، طبعة بيروت ١٩٨٦ كتاب الشكر، الركن الأول).

وقد أورد الشيخ محمد عبده في عبارته نفس البحث الذي جاء به الغزالي فقال: «... إن النقدين إنما وُضعا ليكونا ميزاناً لتقدير قِيَم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم. فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستقلال، فإذا هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في

الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ويبخس العاملون قيم أعمالهم» (تفسير المنار، ٣/١٠٨ – ١٠٩، طبعة بيروت).

والآن قد حلّت العملة الورقية محل الذهب والفضة. وغني عن البيان أنها وُضعت كوسيلة التجارة فقط.

ما به التمييز بين أجرة الأشياء المستعملة وأجرة استخدام النقدين

وما يكرّره أنصار الاقتصاد الربوي من قولهم هو أنه إذا كان يجوز الكراء والأجرة بشأن المساكن والمركبات، والأراضي والأشياء المستعملة الأخرى فلم لا يجوز الكراء أو الأجرة مقابل استخدام الذهب والفضة أي استثمارهما في التجارة. والجواب الأصولي على هذا السؤال هو رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أباح الكراء في الأشياء المستعملة وحرمه في النقود، فإن قال قائل ما هو السبب العقلي الفلسفي لهذا الفرق؟ فقد سبق الجواب عليه أيضاً وهو أن النقود ليست وسيلة الإنتاج في حد ذاتها ولا هي من الأشياء المستعملة. إنما هي عبارة عن «القوة الشرائية» وواسطة لتبادل الأشياء الضرورية. ولا تتصف بصفة النافعية أصلاً. فما معنى استخدامها وكيف يجوز أخذ الكراء نظيرها أن استعمال المنزل هو أنه يُسكن فيه ويُدفع الكراء مقابل السكنى واستعمال المركبة هو أنه يركب عليها للسفر ويُدفع الكراء بدل ذلك واستعمال الأجير والخادم أنه يعمل ويأخذ الأجرة تعويضاً عن خدمته واستعمال الأرض هو أنه تُزرع فيها الحبوب والبقول وغيرها مما يحتاج إليه أو يُبنى عليها المنازل والحوانيت والمعامل وكراء الأرض هو مقابل استعمالها هذا. فجميع هذه الأشياء مفيدة نافعة في حد ذاتها فمن المعقول أن يكون فيها الكراء أو الأجرة، وهذه الأجرة هي كراء استعمالها، أما الذهب والفضة فاجمع ما شئت من قناطيرها المقنطرة أو أملأ المنزل كله فضلاً عن الصناديق بأوراق النقد ثم ابذل ما استطعت من جهد فلن تفوز، بوسيلة أي جهد أو حيلة بالسكن ولا بالطعام أو اللباس أو المركبة أو الكتب للتعليم أو الدواء للعلاج ولا تسد هذه النقود، في حد ذاتها، أي حاجة أخرى من حاجاتك. إنما الطريق الوحيد للانتفاع بها هو أن تحملها معك إلى السوق فتشتري بها ما تحتاج

إليه... وقال بعض الناس: إن السبب العقلي لجواز الكراء في الأشياء المستعملة هو أن قيمة هذه الأشياء تنقص باستعمالها كما يلحق بها الضرر أيضاً. فالكراء أو الأجرة عوض عن هذا النقصان والضرر. أما النقود إذا أقرضت فلا يلحق بها ضرر من أجل استعمالها ولا تنقص قيمتها بسبب الاستعمال. وإن نقصت لعوامل أخرى فلا مبرر لأخذ الكراء مقابل استعمال النقود. وهذا أيضاً تأويل لا بأس به غير أنني أراه من الدرجة الثانية يصح بشأن أكثر الأشياء المستعملة ولكنه يصبح مشكوكاً فيه بالنسبة إلى إكراء الأرض للزراعة أو الغرس. والسبب الحقيقي هو أن النقود إنما هي وسيلة من وسائل التجارة والبيع والشراء وليست من الأشياء المنتجة أو المستعملة في حد ذاتها فلذلك لا يجوز الكراء في ذاتها ويجوز ربح التجارة والبيع والشراء مما يتهيّأ بوسيلة هذه النقود، وبالعكس من ذلك فقد خُلقت الأرض للاستغلال ولكي تُستخدم في حاجات أخرى فيجوز فيها الكراء والمزارعة وإن اختلفت الآراء في المزارعة. أما كراء الأرض نقداً فيجوز في المذاهب الفقهية الأربعة كلها كما أورده الإمام النووي في شرح مسلم. باب كراء الأرض بالذهب والفضة. و «ذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير» (شرح السنة ٨/٢٦٣، طبعة ١٩٨٣).

وقال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ﴿ **أكروا بالذهب والفضة**﴾ ويوجد في جوازه في صحيح مسلم والنسائي والترمذي والمجاميع الأخرى من الأحاديث والآثار ما فيه الكفاية. ولا حاجة إلى تفصيل ذلك ودلائله حيث إن هذه المسألة ليست متصلة بالموضوع هنا. وقد التبس معي حديث على ابن حزم فقال بجواز المزارعة وعدم جواز الكراء نقداً، ولعل الشيخ المودودي أيضاً وقع في لبس بشأن بعض الأحاديث حيث اعتبر في كتابه «سود» (الربا) الكراء أو الضريبة (بشأن الأراضي) بسعر ٢٠ روبية مقابل «بيغة» [1] أو ٥٠ روبية مقابل فدان، شبه ربا.

---

(1) البيغة: مقياس للمساحة «المترجم».

كما يوجد ما يوجد في الغموض والاضطراب في رأيه الذي رآه في أمر ملكية الأرض. على كل حال ليس من قصدي في هذا الوقت التعليق على رأي الشيخ المودودي أو الخوض في تفصيل هذه المسألة وتنقيحها، إنما إيضاح أن الأجرة بشأن الأشياء المستعملة ووسائل الإنتاج ليست ربا في حين أن أجرة النقود هي الربا.

لا يؤثر تخفيض العملة على رأس مال القرض:

لا يا سيدي فمن أصول الفقه أن «الأقراض تُقضى بأمثالها». فيُراعى عند السداد القدر والنوع اللذان أخذا عند الاقتراض. إن انخفاض الأسعار وارتفاعها مصدرهما هو تقلب الظروف وليس المدين في شيء من تغيير هذه الظروف والعوامل فتكون عليه تبعة التعويض عما ألحقت من ضرر. فالمبدأ هو قوله تعالى ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ و لم أجد فيما نظرت فيه من المصادر حديثاً من الأحاديث أو أثراً يؤثر عن أحد الصحابة أو قول فقيه بشأن تأثير تقلّب القوة الشرائية للنقود على هذا المبدأ. فإن هذا التقلّب لا يؤثر على الدائن دون سائر الناس بل يشمل جميعهم. فإن قال قائل: إن هذه النقود لو بقيت مع الدائن لاستثمرها في التجارة وكسب ربحاً فجبر هذا الربح الخسارة اللاحقة من أجل تخفيض سعر العمل، قيل له: إن الدائن إن كان غرضه كسب الربح دون سد حاجة إنسان فكان من الأفضل أن يكون قد استثمر ماله في تجارة أو سلّمه إلى أحد على أساس المضاربة و لم يكن ذلك الباب مسدوداً عليه. ومن الممكن أن يقترح بعض الناس معاهدة عند الاقتراض على أن القرض سوف يُرَدّ في شكل جنس عند حلول موعد السداد، فإذا أقرضت ٥٠٠ روبية مثلاً فسوف يُرَدّ عند السداد ما يساوي هذا المبلغ من القمح أو القماش فذلك يزيل تأثير التقلب في القوة الشرائية للنقود. ولكنه إذن لن يُعتبر عقد قرض بل يكون بيع السلم، ولا يجوز الخلط بين نوعين من المعاملة في

شيء واحد. فإذا كان قرضاً وجب سداده بالمثل وإن كان بيع السلم فلا بد من الوفاء بشروطه المذكورة في الحديث. ويلزم لجواز بيع السلم تحديد قيمة الجنس في مجلس العقد وتُدفع إلى البائع في نفس المجلس حتى لا يصبح بيع الدين بالدين وهو منهي عنه في الحديث. ولا بد من تحديد المقدار والجنس والصنعة وموعد التسليم ومكانه بالنسبة إلى السلعة التي دُفعت قيمتها مسبقاً.

تأثير ارتفاع الذهب وسعر الأشياء المستعملة:

إنما يُرد من مبلغ القرض المقدار المأخوذ منه عند الاقتراض بالضبط، ولا يجوز نقص أو زيادة في رأس مال القرض من أجل تقلب في سعر الذهب أو الأشياء المستعملة حيث لا يوجد أي استثناء في آيات تحريم الربا.

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني.

(أ) الجواب الوجيز على هذا السؤال هو أن التعويض المذكور إذا كان المراد منه الربا الذي سبق تعريفه وبيان حقيقته فلا يجوز أبداً. وإن كان المراد هو الربح الذي يحصل على أساس المشاركة أو المضاربة وفق المبادئ الإسلامية فيجوز أخذه بلا شك، وفضلاً عن هذا الجواب الوجيز نقدم فيما يلي ما يفي بالنقطة التي أثيرت في السؤال، من اقتباسين مما كتبه فضيلة الشيخ المفتي محمد شفيع، قُدّس سرّه.

١- الوضع الصحيح لأحكام القرآن والسنة في هذا الصدد هو أن رأس المال قد اعتُبر عاملا من عوامل الإنتاج. على أن ما يُسمّى رأسمالا (Capital) في علم الاقتصاد المعاصر والذي يُعرَّف ك «وسيلة الإنتاج المنتَجة» فينقسم وفق الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

(أ) الرأسمال الذي لا يمكن استغلاله في عملية الإنتاج إلا بإنفاقه كالنقود

والمطعومات.

(ب) وسائل الإنتاج التي تُستخدم في عملية الإنتاج بحيث تبقى على شكلها الأصلي كالآلات.

فالعائد على القسم الأول عند توزيع الثروة هو الربح دون الربا. والعائد على القسم الثاني هو الكراء والأجرة مثل كراء الأرض.

(فضيلة المفتي محمد شفيع، الجواب على قائمة الأسئلة بشأن الربا، ضمن «همارا معاشى نظام» (نظامنا الاقتصادي) ص ١١٤، ١١٥، (طبعة كراتشي).

٢- أما الاقتباس الثاني فهو من كتاب لفضيلة المفتي محمد شفيع صغير الحجم عظيم القدر وهو «اسلام كانظام تقسيم دولت» (نظام الإسلام لتوزيع الثروة). ولما كان الاقتباس طويلاً يشمل عدة صفحات نرفق بهذا صورة فوتوستاتية منه. وستجدون في هذه الصفحات حلاً شاملاً للنقطة التي أثيرت في سؤالكم:

أولاً: من يستحق الثروة.

إن أوّل مستحق للثروة. كما قلنا سابقاً، هي عوامل الإنتاج نفسها، ولكن تعيين هذه العوامل ومصطلحاتها وطرق توزيع الثروة عليها في الإسلام ليست موافقة لما قررّه النظام الاقتصادي الرأسمالي بل تختلف عنه اختلافاً كبيراً، فعوامل الإنتاج الحقيقي في نظر الإسلام هي ثلاثة دون الأربعة وهي:

(١) الرأسمال: أي وسائل الإنتاج التي لا يمكن استغلالها في عملية الإنتاج إلا بإنفاقها ولذلك لا يمكن إكراؤها كالنقود والمطعومات.

(٢) الأرض: أي وسائل الإنتاج التي تُستخدم في عملية الإنتاج بحيث تبقى على

شكلها الأصلي. ولذلك يمكن إكراؤها كالأرض والسكن والآلات وما إلى ذلك.

(٣) الجهد: أي العمل البشري سواء أكان بالأعضاء والجوارح أو بالذهن والقلب ولذلك يدخل ضمنه التنظيم والتخطيط.

فكل ما ينتج عن اتحاد هذه العوامل الثلاثة يوزّع أوّلا عليها بحيث يُدفع جزء منه إلى الرأسمال في شكل الربح دون الربا، والجزء الثاني إلى الأرض بشكل كراء، والثالث إلى الجهد بشكل الأجرة. ويشمل الجهدَ البدني والجهد الذهني الفكري كالتنظيم والتخطيط على السواء.

الاشتراكية والإسلام:

ويختلف نظام توزيع الثروة هذا، عن نظام الاشتراكية ونظام الرأسمالية على السواء؛ أما مغايرة الاشتراكية فهي واضحة بما أن الاشتراكية لا يوجد فيها أي تصوّر لملكية الفرد الخاصة. ومن ثم فلا يكون توزيع الثروة في ظلها إلا بشكل الأجرة. وبالعكس من ذلك فإن جميع الكائنات – وفق مبادئ النظرية الإسلامية لتوزيع الثروة. كما أوضحناها في البداية – جميعها ملك للّه أساسيا – ثم وقف اللّه تعالى جزءاً كبيراً منها على جميع نوع البشر بالسَّويّة. كالنار والماء والطين والهواء والكلأ والضياء والغابات وصيد البحر والمعادن والموات من الأرض التي لا يملكها أحد وما شاكلها فإنها تدخل في القسم الذي لا يملكه فرد بل هو وقف عام يستفيد منه كل بشر وحقه فيه يساوي حق غيره.

ومن الناحية الأخرى فهناك أشياء لا بد من اعتراف الملكية الشخصية فيها وإلا لم يقم ذلك النظام الاقتصادي الطبيعي العملي الذي أشرنا إليه ضمن المقصد الأوّل من مقاصد توزيع الثروة. فإذا سلّمنا جميع الرأسمال والأراضي إلى

الحكومة بالكلية. تبعاً للنظام الاشتراكي، فلا يؤدّي ذلك أخيرا إلا إلى تسليم الذخائر الفخمة من الثروة القومية إلى رأسمالي عملاق أي الحكومة، بعد القضاء على عدد كبير من صغار الرأسماليين، لكي يتلاعب هذا العملاق بهذه الذخائر كما شاء. وهكذا فيظهر أبشع منظر من تراكم الثروة في ظل الاشتراكية. ومفسدة أخرى تنشأ عنها هي أن الجهد البشري يُحرم حقه الطبيعي من الخيرة فيصبح الإجبار مما لا بد منه لاستخدامه، وذلك مما يؤثر تأثيراً سيئاً عن فعالية العامل وصحته العقليّة، فتبيّن أنّ هدفين من أهداف النظرية الإسلامية بشأن توزيع الثروة يتعرّضان للضرر في ظل النظام الاشتراكي، وهما قيام نظام اقتصادي طبيعي وتسليم الحقوق إلى مستحقيها.

وقصارى الكلام أن الإسلام لم يقض على الملكية الشخصية كلّيةً، نظراً إلى هذه المفاسد في نظام الاشتراكية المغايرة للطبيعة. بل اعترف بحق الملكية الشخصية فيما ليس وقفا عاما من الكائنات، وهكذا فأقر للرأسمال والأرض وضعهما المستقل واستخدم بشأنهما النظام الطبيعي للعرض والطلب بشكل سليم، فتوزيع الثروة في الإسلام لا يتم عن طريق الأجرة فقط كما يكون في الاشتراكية بل يتم أيضاً عن طريق الربح والكراء. ولكنه في نفس الوقت ألغى الربا وأعدّ فهرساً طويلاً لمستحقّي الثروة الثانويين فقضى على مفسدة تراكم الثروة العظيمة التي هي من خصائص الرأسمالية ولوازمها والتي تدّعي الاشتراكية إزالتها.

الرأسمالية والإسلام

فهذا هو الفرق الذي تمتاز به نظرية الإسلام عن الاشتراكية بشأن توزيع الثروة. ولا بد أن نفهم أيضاً فهماً جيداً الفرق بين نظامي توزيع الثروة في الإسلام والرأسمالية، وبما أن هذا الفرق دقيق ومعقّد إلى حد ما يحتاج بيانه إلى

تفصيل أكثر نسبياً، تتضح الفوارق التالية بين الإسلام والرأسمالية بعد المقارنة بين ما بيّناه مجملاً من ملامح نظامي توزيع الثروة الإسلامي والرأسمالي:

١- ألغي «الآجر» من قائمة عوامل الإنتاج بصفته عاملاً مستقلاً واعتُرف بثلاثة عوامل إنتاجية فقط. ولكن ليس معناه إنكار وجود الآجر. إنما المراد أنه ليس عاملاً مستقلاً بنفسه بل يندرج تحت عامل من هذه العوامل الثلاثة:

٢- اعتُبر «الربح» مكافأة الرأسمال بدلاً من «الربا».

٣- قد أحدث تعديل في تعريف عوامل الإنتاج. فتعريف الرأسمال في الاقتصاد الرأسمالي هو «وسيلة الإنتاج المنتَجة» وذلك يشمل أيضا الآلات وما شاكلها فضلاً عن النقود والمطعومات، ولكن تعريف الرأسمال الذي أتينا به عند توضيح نظرية توزيع الثروة في الإسلام، لا يشمل إلا الوسائل التي لا يمكن استغلالها إلا بإنفاقها، أو بعبارة أخرى، لا يمكن إكراؤها، كالنقود، فالآلات وفق هذا التعريف، لا تدخل ضمن «الرأسمال».

٤- وكذلك زيدَ تعريفُ الأرض عموما فشمل جميعَ الوسائل التي ليس من الضروري إنفاقها لاستغلالها، فدخلت ضمنها الآلات أيضاً.

٥- وزيد تعريف الجهد أيضا عموما فشمل الجهدَ الفكري والتنظيم والتخطيط أيضا.

ليس الآجر مستقلاً عن الرأسمال والجهد.

إن أكبر وأبرز ميزة من الميزات المذكورة لنظرية توزيع الثروة في الإسلام هي أنها قد ألغت التعريف بين الآجر والرأسمال. وتبعا لذلك فانحصرت سبل توزيع الثروة في ثلاثة وهي الربح والأجر والكراء. أما السبيل الرابع أي الربا فقد حُرّم.

وتفصيل هذا الإجمال هو أن أبرز ميزة للآجر في الاقتصاد الرأسمالي التي يُؤهَّل من أجلها لجلب «المنافع» هي أنه يعرّض نفسه لمخاطر الربح والخسارة في التجارة. فكأن «المنافع» المذكورة تعويض، وفق وجهة النظر الرأسمالية، عن جرأته بما أنه خاض في مغامرة لا تصيب الخسائر الممكنة في سبيلها، إلا إياه، فإن العوامل الثلاثة الباقية بريئة من الخسارة حيث إن الرأسمال يحصل على الربا المحدّد والأرض تحصل على الكراء المعيّن والجهد يحصل على الأجرة المحدّدة.

أما وجهة الإسلام فهي أن صفة «المخاطرة» لا بد أن تكون في الرأسمال بذاته بحيث لا تُحوّل إلى غيره، فالشخص الذي يستثمر ماله في تجارة لا بد أن يخاطر هو في هذا السبيل، فربّ المال هو الآجر بصفته مخاطراً والآجر هو ربّ المال.

أما أوضاع استثمار المال في تجارة فهي ثلاثة.

١ - التجارة الفردية:

وهي أن يدير المستثمر التجارة بنفسه دون أن يشاركه غيره، فالعائد الذي يعود عليه في هذا الوضع – وإن أطلق عليه اسم «الربح» عرفاً وقانوناً – فإنه وفق المصطلح الاقتصادي، مجموع شيئين، «الربح» من أجل الاستثمار و«الأجرة» من أجل الجهد الذي بذله في إدارة التجارة.

٢ - الشركة:

والوضع الثاني أن يستثمر عدة أشخاص أموالهم ويشاركوا في إدارة التجارة والربح والخسارة. وهذا يُسمّى في المصطلح الفقهي «شركة العقود» وفي هذا الوضع أيضا يستحق جميع الشركاء «الربح» وحسب المصطلح الاقتصادي، من أجل الاستثمار و«الأجرة» من أجل الإدارة[1].

(1) لعله سقط من الأصل كلام لأن الأوضاع الثلاثة لم يتم ذكرها (المترجم).

إجابة: د/سعيد اللّه قاضي

(أ) يجوز التعويض عن رأس المال باعتباره وسيلة إنتاج على أساس المضاربة، كأن يعطي زيد بكراً مبلغاً من النقود ويستثمره بكر في تجارة دون أن يضيف شيئاً من ماله إلى المبلغ المذكور، فيحق لزيد عند حصول الربح أن يأخذ جزءاً محدداً منه كالتعويض عن ماله (الهداية، ٢/٢٨٥).

(ب+ج) لا يؤثّران هذان الوضعان على المبلغ المقترض نظرا إلى قوله تعالى، ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾.

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

(أ) الرأسمال ليس وسيلة الإنتاج. الجهد يُنتج الرأسمال، والجهد يمكنه أن يتشكل بشكل الرأسمال ويبقى، فالعمل، وفق رؤية الإسلام، سوف يقام له وزن في شكل مجسم، فإذا كان الرأسمال نفسه شكلاً مجسّماً للجهد، وعين الجهد، فكيف يمكن أن ينتج هذا الجهد شيئاً لا يشتمل على الجهد، فالرأسمال لا ينتج من الرأسمال إلا ما اشتمل على جهد.

ونظرا إلى هذا التصوّر قال الإمام أبو حنيفة «عقد المزارعة باطل» لأنه لا يشتمل على جهد مالك الأرض وهو يأخذ كراءها مع أن الأرض ليست من إنتاجه. وقد اعتبر بعض المصنّفين المعاصرين كراء الأرض ربا كما اعتبروا الأرض مماثلة للرأسمال.

(ب) العملة ليست ثمناً حقيقيا بل هي سند ثمن والثمن الحقيقي هو شكل مجسم للجهد والعمل وقدر. فإذا انتقص بسبب ثمن غير حقيقي (أي العمل) فذلك من الظلم. فيُقترح بناء على ذلك أن تكون معاملات القرض الحسن بوسيلة «سندات ذهب» أو أي سند آخر يمكن بالنسب إليه تحديد قدر العملة في ذلك

الوقت فإن أريد تحويله إلى العملة بعد حساب القرض عند السداد حُوّل إليها بالنسبة إلى القدر الموجود في ذلك الوقت، ذهباً كان أو أيّ جنس آخر.

أما نظام نسبة ترفيع السعر فهو يماثل النظام الربوي. فإذا جُمع القرض الحسن، وصناديق الادّخار والودائع الأخرى كحسابات الأمانة مما لم يكن المتمسّكون بالدين من المسلمين يأخذون أيّ فائدة عليها قط. في صورة السندات المذكورة وأخذ قيمتها في الحسبان عند تحويلها إلى العمل، لا يلحق ضرر بأي طرف ولا يوجد في ذلك أيّ قبح شرعاً، ولكنّك إذا أعطيت شخصاً ١٠٧ روبية (بدلا من ١٠٠ روبية) [1]بعد سنة باسم نسبة ترفيع السعر، نظرا لتخفيض سعر العمل، فهذا، وإن لم يكن ربا في كنهه، فإن ظاهره ربا واضح، وقد أباح النبي صلى اللّه عليه وسلم بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير عند اختلاف الأجناس، ولكنه عليه الصلاة والسلام اشترط كون ذلك يداً بيد حتى لا يبدو كأنه ربا.

(ج) الانخفاض في سعر العملة من أجل التضخّم ليس من عمل المدين فلا ينبغي أن يكون له أي تأثير في حقوق طرفَي القرض الحسن، والاقتراح المقدم ضمن (ب) هو الجواب. ونظام نسبة ترفيع السعر يماثل الربا في ظاهره مماثلة تامّة.

إجابة: د/نجاة اللّه صديقي

(I) لا بد أن نميّز بين رأس المال النقدي (money capital) ورأس المال العيني (realcapital) أي السلع الرأسمالية (capital goods) كالآلات. ويطلق الاقتصاديون مصطلح الرأسمال على كليهما على أن هناك اختلافا بين دوريهما

(1) لعله سقط من الأصل هذا وما يشبهه من الكلام (المترجم).

في الإنتاج، أما النقود فيمكنها أن تساعد المنتج على اقتناء السلع الرأسمالية كما يمكنها أن تساعده في الحصول على خدمات العمّال، والأراضي والخدمات وما إلى ذلك، ودور السلع الرأسمالية في عملية الإنتاج معروف وقابل للقياس. ولذلك قد اعتبرت الشريعة الإسلامية استخدامها لفترة معينة من الوقت منفعة يجوز بيعها وشراؤها في حين تبقى السلع الرأسمالية نفسها سليمة وملكا لمن أعارها، والذي يستأجر آلة لا يملكها بل إنما يشتري حق استخدامها إلى أجل. والشريعة الإسلامية لا تسمح باستئجار رأس المال النقدي لأنه لا يمكن ردّه إلى مالكه الذي أعاره بعد أن أدى خدمات إلى أجل. والأسلوب الوحيد الذي يقدر المدين بوسيلته على تسديده هو أن يحوّل إلى النقود ما كان بيده عند موعد السداد من السلع والخدمات الناتجة عن السلع والخدمات التي اشتراها أولا ثم طرأت عليها عملية الإنتاج (بما فيها التجارة)، وليس أكيداً ما يكون مقدار هذه النقود، ربما يكون أكثر من مقدار النقود التي استُخدمت لشراء السلع والخدمات أولا أو يكون أقل منه أو مساويا له. ولا سبيل إلى إزالة هذا الغموض فإنه يشكل ناحية جوهرية لبيئتنا. وهذا الغموض المحيط للأسلوب الوحيد لاستخدام رأس المال النقدي في الإنتاج هو الذي يفصله، كصنف، عن السلع الرأسمالية، وحيث إن استخدامه لا ينتج ولن ينتج منفعة/ خدمة معلومة قابلة للقياس خلال فترة من الزمن فلا يستحق الإيجار أو الكراء، وقد حوّلت الشريعة الإسلامية حقه إلى سهم في الربح إذا حصل ربح، على شريطة أن يتحمّل الخسارة أيضا إذا لحقت خسارة، والتحوّل من الكراء إلى شركة في الربح، يتقاضاه الدوران المختلفان اللذان يمكن أن تلعبهما السلع الرأسمالية ورأس المال النقدي في عملية الإنتاج.

(ii) إن تخفيض سعر العملة لا يؤثر على تسديد الديون التي اقترضت قبل هذا

التخفيض إذا كانت معاملة القرض بتلك العملة الخاصة. ولا يخفى الأساس المنطقي لهذا الرأي إذا كان الطرفان مكوّنين من شخصين داخل منطقة تروج فيها نفس العملة، ويكون تخفيض قيمة العملة بالنسبة إلى قيمة العملات الأجنبية، وإن كان ذلك، في أكثر الأحوال، يؤثر في قوتها الشرائية المحلية أيضا ولا سيما بالنسبة إلى السلع المستوردة، ويكون هدف التخفيض، غالباً، رعاية مصالح الناس داخل دولة بتشجيع التصدير وتثبيط الاستيراد، واعتبارا بذلك فإنه يضر بعض الناس، سواء فيه الدائن والمدين (ويتوقف ذلك على: هل استخدم المبلغ المقترض في التصدير أم في الاستيراد؟)، فإذا افترضنا أن الدائن يستحق تعويضاً فعلى عاتق من نلقي تبعة ذلك؟ ومن اللازم أن تكون على عاتق السلطة التي قامت بتخفيض القيمة دون المدين الذي ليس له من أمر التخفيض في شيء. فإذا طالبنا السلطة المسببة للتخفيض، وهي الدولة، أن تقوم بالمكافأة، فلا بد من أن تجمع هذا المبلغ (وما يشبهه من المبالغ) بوسيلة الضرائب، وسوف تبلغ التكاليف الإدارية لمكافأة جميع الدائنين مبالغ هائلة، وبناء على ذلك لا نجد بدا من أن نقول إنه من الأفضل أن يجعل المقرضون في الحسبان خطر تخفيض سعر العملة، وقت الإقراض، وإن أرادوا أن لا يتعرضوا لهذه المخاطرة فلهم أن يرفضوا الإقراض أو أن يقرضوا في صورة الذهب أو أي سلعة أخرى لا يصيبها هذا الخطر.

هل ينبغي لحكومة قد اقترضت قرضا داخلياً (في العملة المحليّة) أن تدفع عند السداد مبلغا أكبر لكي تعوض عن تخفيض سعر العملة؟ والجواب لا، لست أعتقد كذا والأسباب نفس الأسباب التي سبق ذكرها، والقرار بشأن تخفيض سعر العملة، إذا صدر عن حكومة شوروية، إنما هو قرار أصدر بالنيابة عن شعب الوطن لأسباب لا صلة لها بالقرض الداخلي، وهذا القرار يؤثر على القوة الشرائية للعملة بطريق غير مباشر ولكنه صيغ أساساً

لتحسين الصحة الاقتصادية للوطن في المدى البعيد ينتفع بها كل أحد، فإذا أثقلنا هذا القرار بإضافة عبء دفع مبلغ أكبر، إلى أعباء الحكومة فذلك ربّما يدفع بالهدف الذي من أجله اتُخذ هذا الإجراء، إلى الفشل جزئيا، إن العزم على إقراض مبلغ من المال، في ظل نظام لا ربوي، هو عمل خيري أساساً، سواء أكان المقترض هو الحكومة أم فرد عاديّ ولدى المُقرض الخيرة بين الإقراض وعدم الإقراض، وله أن يأخذ في الاعتبار، عند هذا العزم خطر النقصان الجزئي في القوة الشرائية لأجل التضخم أو تخفيض سعر العملة، أما تقاضي مبلغ أكثر من مبلغ الدين فلا يمكن قبوله نظراً إلى تحريم الربا في الإسلام، ويمكن أن يقال إن المدينية ربما تنشأ عن البيع بالنسيئة «أ» مدينا لـــ «ب» بمبلغ من المال كثمن سلعة اشتراها نسيئة، فهذا دين لم يصدر عن عمل خيري، أفهل يلزم «أ» أن يدفع إلى «ب» مبلغا أكبر من الذي تم به العقد، بسبب انخفاض في القوة الشرائية للعملة؟ والجواب هنا أيضاً، لا، لأنه من الممكن لـــ «ب» أن يأخذ في الحسبان الانخفاض في القوة الشرائية للعملة، من أجل التضخّم أو تخفيض السعر، عند تعيين الثمن المؤجّل للسلعة التي يبيعها، إن الشريعة تسمح له إذا كان الدفع مؤجلاً، بأخذ ثمن أرفع بالنسبة إلى الثمن الحالي (نقداً). ولكن إذا حُدّد مبلغ بعينه في عقد بيع مؤجّل فلا يمكن ترفيع ذلك المبلغ بوجه من الوجوه.

(iii) التضخّم المؤدّي إلى ارتفاع سعر قيمة الذهب والسلع الاستهلاكية باعتبار العملة لا يؤثر على المبلغ المقترض، إن التضخّم ينتج عن ظروف خارجة عن حد قدرة المدين فلا يُعتبر مسئولاً عن نقصان في القوة الشرائية أصاب الدائن الذي أقرض مبلغا معيّناً في العملة المحلية، ولو اقترض المدين ذهبا أو سلعا استهلاكية لزمه أداء نفس القدر من الذهب أو السلع الاستهلاكية، الذي

اقترضها على الرغم من ارتفاع في أسعارها، ولكن القرض ما دام عقده في العملة لا يلزمه إلا ردّ القدر المقترض من العملة ويكون تطبيقه أيضا على القروض الناتجة عن البيع المؤجّل لأسباب سبق شرحها ضمن الجواب على (٢) أعلاه.

ومن المستثنيات، الحالة المتطرّفة التي يحطّ فيها معدّل عال جدا من التضخم عملة من العملات إلى درجة الصفر من القيمة تقريباً، ففي مثل هذه الحالات يمكن الاعتبار أن العملة التي أصبحت الآن عديمة القيمة هي نقد مختلف عن النقد الذي تم به عقد القرض، ومن الممكن ابتكار صيغة لتحديد «سعر التبادل» بين العملة «الجديدة» و«القديم» وتحويل جميع القروض السابقة إلى العملة الجديدة، وفق الصيغة المذكورة، وحتى في هذه الحالة تثور عدة تساؤلات عويصة لا يوجد لها جواب إلى الآن. ودار النقاش حول هذه المسألة في الندوة حول ربط المعاملات بالقيمة السعرية... أو «التعديل» (indexation)، المنعقدة تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بجدة في شعبان ١٤٠٧/١٩٨٧ ولنحل القارئ على توصيات هذه الندوة والبحوث التي قُدمت فيها.

السيد حسن الزمان

(١) يلزم التمييز بين الأصول النقدية (monetary assets) والأصول المادية (assets physical). إن الرأسمال المادي الذي يُقتنى بوسيلة النقود، مُنتج. والنقود في حد ذاتها، لا تدخل في عملية الإنتاج، وجميع الأصول المادية، لها قيمة ويمكن اكتراؤها وبيعها وشراؤها. والنقود وسيلة للتبادل، ليس لها قيمة (ذاتية) ولا يمكن اكتراؤها وبيعها وشراؤها عوض نقود مثلها. فليس من الممكن إلا استثمارها كأصول نقدية أو إقراضها، والعائد على النقود يتوقّف

على نتيجة عملية الإنتاج، فإذا ربحت هذه العملية باعتبار النقود استحق الاستثمار سهما وفق ذلك، وإذا لم تربح لم يستحق عائد بل سوف يضيع الاستثمار إذا خسرت العملية.

على أن الرأسمال النقدي إذا قُدّم كقرض فلا يستحق ربحا ولا يتعرّض لخسارة، ويجب ردّه تامّا بغض النظر عن فعاليّة الاستثمار.

(٢) تخفيض السعر ينطوي على علاقة عملة أو عملات أخرى، وبتخفيض سعر عملة بالنسبة إلى عملة أخرى يؤثّر على قيمة التبادل لمعاملة، سواء كانت معاملة بيع وشراء أو معاملة قرض.

(٣) إن التضخم والانكماش كلاهما يؤثّر على القوة الشرائية للنقود سواء أكانت عند الموفّر أو عند المقترض. والقوة الشرائية للنقود تنخفض أثناء التضخّم سواء أبقيت مكتنزة عند الموفّر أو قُدّمت إلى المقترض، فعمليّة الإقراض والاقتراض ليست هي التي تؤثّر في القوة الشرائية للنقود.

إجابة: السيد رمضان أختر

(١) كلمة «الرأسمال» تُستخدم لمعنيين: مادّي ونقدي.

إن الرأسمال المادي، كالآلات والمباني وما شاكلها مما يشترك في عملية الإنتاج، يُسمح له بأن يتقاضى مكافأة في شكل كراء أو إيجار. أما الرأسمال النقدي كالنقود وشبه النقود من الأوراق المالية، مما يشترك في عملية الإنتاج بوسيلة تنظيم كالمضاربة أو المشاركة، يجوز له الاشتراك في الربح والخسارة دون جواز عائد محدّد نظير استخدامه.

(٢) هذه المسألة ذات بُعدَين، أحدهما يتصل بتأثير تخفيض سعر العملة على القروض الداخلية. يُدفع في هذه القروض بعد التخفيض نفس القدر الذي

وقع عليه التعاقد قبل التخفيض، ذكر الإمام الإسبيجابي أن الفقهاء أجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد (ابن عابدين، رسائل، ٢/٦٢).

أما سداد القروض الخارجية فيستوجب التخفيض دفعَ قدر زائد عليها وفق معدّل التخفيض.

(٣) الجواب هنا، يتصل أساسا بالجواب السابق، إن تسديد مبلغ اقتُرض قبل التضخم، ومن هذه الناحية يميل إلى مساعدة المدين على الدائن، و لم يُسمح «بالتعديل» لحماية الدائن؛ لأن التعديل يضرّ المدينين بحماية الدائن.

الحل الحقيقي لمشكلة التضخم هو إدخال النظام الاقتصادي الإسلامي بأسره. وميزة مهمة من ميزات هذا النظام، في القطاع المالي، هي شيوع قيمة ثابتة للنقود، نسبيا.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

(أ) الرأسمال بمفرده لا يقدر على إنتاج منفعة، إن إنتاج الرأسمال يتولّد من الرأسمال والنشاط البشري معا، ولنلاحظ ما يلي على سبيل التمثيل: إن وضعنا مليون دولار في زاوية حجرة وأغلقنا عليها باب الحجرة ثم رجعنا إليها بعد سنة، وجدنا مليون دولار لا أكثر، وهذا يدل على أن الرأسمال بفرده لا ينتج منفعة، ولكن إذا أضفنا النشاط البشري إلى هذا المبلغ فمن الممكن الحصول على قدر زائد عليه، فلذلك لا يُعير الرأسمال وحده عاملا يستحق مكافأة. وهنا نذكر قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ سورة البقرة (٢/٢٧٩).

(انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد كتابي «الربا والفائدة» بالعربية نُشر في بغداد، ١٩٦٢، ص ١٠٧-١١٥).

There are two opinams on this point (٢)

(١) لا يؤثر تخفيض سعر العملة في تسديد الدين. أي يردّ المدين نفس القدر من نفس العملة ولو غيّرت الحكومة أو السلطان العملة فكسدت وحلت عملة جديدة محلها، هذا رأي أبي حنيفة (ابن عابدين، ١٦٢/٥. وأطروحتي «عقد القرض» التي نُشرت في لبنان، ص ١٧٢).

(٢) والرأي الثاني هو أن المدين يدفع «مثل العملة القديمة» (أي ما يساويها قيمة) ويحدّد سعر العملة وفق ما كان عليه يوم القبض، هذا رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومنصور البهوتي وابن قدامة من الحنابلة. (ابن عابدين، ١٦٥/٥ وكشف القناع، ٣١٥١/٣ ومطالب أولي النّهى، ٢٤١/٣ وأطروحتي عقد القرض، ص ١٧١).

(٣) الجواب على (٢) يطبق عليه أيضاً.

إجابة: نوازش علي زيدي

(١) الرأسمال والمغامرة يشكّلان معا عاملا متحدا للإنتاج يكمن في آليّة المضاربة والمشاركة. ومكافأة الرأسمال تتوقّف على ما كسبه الرأسمال فعلا.

(٢) يلزم تسديد الدين في العمل التي أخذ فيها. هذا يكفي جوابا على مسألة تخفيض سعر العملة.

(٣) إن الآية ٢٧٩ من سورة البقرة تأذن للدائن في استرداد رأس ماله في عقد قرض، ومن السهل تحديد ما هو الرأسمال بالنسبة إلى الذهب أو أي سلعة أخرى، ولكن الرأسمال، بالنسبة إلى العملة الورقية التي لا تزال قوتها الشرائية تتقلب، عبارة عن القوة الشرائية. ولعلّه يمكن قبول جواز مبدأ

«تعديل القرض» (indexation of loan)، فيما أرى. ولكن أين وكيف يكون تطبيق هذا المبدأ، فأمر يحتاج إلى فحص أعمق نظرا إلى متضمّناته الاقتصادية.

السيد أرشد جاويد

(١) لعل الرأسمال، في حد ذاته، لا يُعتبر عامل إنتاج. وفق التعاليم الإسلامية وبالتالي فلا تجوز المكافأة نظير استخدامه، والرأسمال ليس إلا حفّازا ينشّط العمليّة الإنتاجيّة، والرأسمال إذا استُخدم فمن الممكن أن يعود بالمكافأة (أي الأرباح). ولا يمكن مكافأة الرأسمال بذاته بل يمكن مكافأة مالك الرأسمال أو استخدامه. والمكافأة ناتجة عن مخاطر استخدام الرأسمال لا عن مجرّد حيازته.

(٢) والقروض، في ظل النظام الراهن، تُقدَّم وتحدّد باعتبار المقدار باعتبار القوّة الشرائية، فالإقراض عبارة عن إقراض النقود دون القوة الشرائية، فيُطلب من المدين تسديد مبلغ النقود الذي هو عبارة عن رأس المال مع الفائدة وهي أيضا محدّدة في النظام الحالي ولا تتّصل بالضرورة بقيمة النقود أو قوتها الشرائية، وربما يمكن حل مشكلة «الربا» أو «الفائدة» في رأيي المتواضع، إن ابتكرنا طريقة لتقديم «قروض القيمة الشرائية» (purchase Value Loans) بدلا من القروض النقدية بربط القيمة الشرائية ببعض السلع الأساسية النموذجية والمصارف، في ظل هذا النظام الجديد لا تُقرض، مثلا ١٠٠٠ «وحدة للقيمة الشرائية» (purchase Value units) من «السلع ذات القيمة الأساسية» (Basic Value items)، ولنفترض أن سعر ١٠٠٠ و ق ش (وحدة القيمة الشرائية) يساوي ١٠,٠٠٠ روبية وقت الاقتراض، فالمصرف إذن يدفع إلى المدين ١٠,٠٠٠ روبية، ولنفترض أن

المدين اقترض ١٠٠٠ و ق ش لمدة سنة مثلا، فبطبيعة الحال سوف يدفع المدين إلى المصرف ١٠٠٠ و ق ش بعد سنة، ولنفترض أيضا أن سعر ١٠٠٠ و ق ش بعد سنة يساوي ١٢,٠٠٠ روبية. فيلزم المدين إذن دفع ١٢,٠٠٠ إلى المصرف، والمصرف يكون مستعدا أيضا للاشتراك في المخاطرة إذا أصبح سعر ١٠٠٠ و ق ش أقل حتى من ١٠,٠٠٠ روبية بعد سنة.

ونموذج و ق ش الذي أريده لا يزال لي عبارة عن عملية مقلقة للذهب وأودّ أن أعطيه شكلا عمليا فعلا.

(٣) تعليقي على هذا الجزء لا يختلف عما قدّمته بشأن (٢) أعلاه.

إجابة: السيد ضياء الحق

(١) إن الفائدة، في نظرية الاقتصاد الرأسمالي الجديد وتطبيقه، هي القيمة المدفوعة نظير استخدام الأموال القابلة للاقتراض، كما أن سعر الأجرة قيمة الخدمات التي قدّمها العمّال والكراء، أجرة الأرض، والربح أجرة الاستحداث (Entrepreneurship) وحيث إن النظرية والتطبيق الرأسماليين ظاهرتان متأخرتان عن القرآن زمنا، ولا يوجد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا التصنيف لقيم عوامل الإنتاج، إنما يوجد في القرآن والسنة التأكيد العام بشأن التبادل العادل، والأجرة العادلة، والسداد العادل، والقيمة العادلة لكي لا يتمكّن الطرف القوي من استغلال الطرف الضعيف في معاملة اقتصادية، ولكننا إن تبنّينا النظام الاقتصادي الرأسمالي بما فيه من المغامرة الحرّة، فيلزم منطقيا أن ندفع الفائدة على موارد النقود القابلة للاقتراض كما ندفع كراء الأرض، إلغاء الفائدة يحتاج إلى تغييرات ثوريّة في النظام الاقتصادي.

(٢) إن التضخّم يُحدث تغييرات في القوة الشرائية للنقود، ويؤثر على الدائنين والمدينين بأساليب مختلفة.

إجابة: البروفسور سيد طاهر،

المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، بإسلام آباد.

يمكن أخذ التعديل (indexation) بعين الاعتبار بالنسبة إلى عدة أنواع العقود، وهذا يوسّع نطاق التحليل والنقاش إلى مدى بعيد، وقد لاحظ الدكتور عارف بحق أن أكثر التدفّقات تتوافق تلقائيا في الحالات التضخميّة/ الانكماشية، وبعبارة أخرى فأي نقاش حول التعديل يصبح سهل القياد ويؤدّي إلى نتائج مثمرة إذا ركّزنا في:

(١) المخزونات (stocks) كالقرض الحسن، أو:

(٢) العقود الثابتة (fixed Contracts) التي تنطوي على المتغيرات مع التدفّق (flow Variables) كعقود الأجرة.

وسوف أقصر نقاشي على النوع الأوّل. وهذا يفي بالغرض المفيد جداً. أي المساعدة على تقرير المبادئ بشأن معاملات النقود بالنقود إلى أجل مسمّى (التي لا يتم إجراؤها بأسلوب قائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة).

وسوف أقصر ملاحظاتي في هذا الصدد على النقاط الأربع المتصلة بالجواز الشرعي لتعديل عقود القرض الحسن:

(١) مبدأ العدل؛

(٢) مبدأ إيفاء الكيل؛

(٣) مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»؛ و

(٤) الإيفاء بالعقود.

إن الحجج لدعم القرض الحسن على أساس العدل لا تفي تماما بمبدأ «تفسير القرآن بالقرآن». ونص الآيتين الأخريين بشأن تحريم الربا هو: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة، ٢/٢٧٨-٢٧٩).

والخطاب في هاتين الآيتين موجّه أساسيا إلى الدائنين، قد قُصروا على «رؤوس الأموال» وأمروا بقوله ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾، وقد تم حفظ مصالحهم بضمان قوله تعالى ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ بما فيه من توجيه المدينين بتأكيد على السواء. وضد العدل في المعاملات هو «الظلم» فيعطينا قوله ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ تعريفاً إرشادياً للعدل. ويشمل أيضا معنى ﴿ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ ولا بد للتأويل الصحيح لهذه الآية من التوجه إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الثابت بالرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بضبط الأسعار، أو بعبارة أخرى فالارتفاع في أسعار المنتجات (المؤدي إلى انخفاض «نسبي» في قيمة النقود، بشكل من الأشكال) ظهر في عصر النبي صلى اللّه عليه وسلم أيضا، فمعناه أن التضخّم أيضا كان بين الظواهر التي اشتملت عليه ظروف العصر الذي نزلت فيه الآيتان المذكورتان وجرى بهما العمل، ففي ظل هذه الظروف حدَّ الدائنين قوله تعالى ﴿ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ الذي دلّ على الأصل المُقرَض دون القيمة المعدّلة وقت السداد، ونظرا إلى الحقيقة أن الربا كان عرفا اجتماعيا شاع وذاع كالخمر حتى استجوب تحذيراً مكرّرا من القرآن، فممّا لا يُتصوّر أن

قوله ﴿ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ أوّل، فعلاً، رأس مال معدّلا من أجل التضخم دون أن نجد لذلك ذكرا في الحديث، ويمكن أن يقول بعض الملاحظين إن مراعاة هذا الأمر تمت تلقائيا لطبيعة النقود (أي النقود المعدنية) و لم تبق حاجة إلى التصريح بالذكر، وسوف نجيب على ذلك فيما بعد، أما النتيجة حالا فهي واضحة: إن أذى الدائن من أجل التضخم ربما لا يكون معارضا للعدل في حين أن تعويضا يدفعه المدين إلى الدائن (فضلا عن الأصل المقترض) يعارض العدل.

ولنعالج الآن مبدأ «إيفاء الكيل» فإن النقود أيضا تجري مجرى الكيل للقيمة. وبناء على ذلك، يمكن الاستشهاد بالآيات التالية لدعم فكرة الثبات في قيمة النقود وتسديد «نفس القدر» الذي اقتُرض (بالمعنى الحقيقي):

﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥ ﴾ (بني إسرائيل، ١٧/٣٥).

﴿ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩ ﴾ (الرحمن ٥٥\٨-٩).

وأحسن تفسير لهذه الآيات وما في معناها من الآيات الأخرى يكون بالنسبة إلى الآيات الثلاث الأولى من سورة التطفيف:

﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾ المطففين (٨٣/١-٣).

أو جميع الآيات بشأن «أصحاب مدين» – وكل هذه الآيات تركز الاهتمام في الكيل والميزان، وتوسيع نطاق معناها لكي يُستشهد بها على بعض «الأوامر» بشأن النقود، ليس من المناسب للأسباب التالية:

إن النقود مقياس للقيمة. ولكن القيمة التي تزعم النقود قياسها، أي السعر، إنما هو شيء يعتمد على عوامل العرض والطلب.

ففي ظل هذه الظروف لا يُتوقّع من النقود أن تجري مجرى الكيل والميزان الذَين يتركّزان في تصوّرات ثابتة مثل الكيلو غرامات والكيلو مترات، ولا يسوغ معالجتها على ذلك المستوى، وختاما، ففكرة تسديد «نفس القدر (بالمعنى الحقيقي)» ربما لا يمكن تبريرها على أساس «إيفاء الكيل».

أما إمكان تطبيق المبدأين «لا ضرر ولا ضرار» و«الإيفاء بالعقود» على عقود القرض الحسن فأساسه أيضا على منطق واه، فليس ثَمّ وجه يستلزم حق الدائن في تعويض يتسلمه من المدين، على المستوى الشّخصي، أفهل يستحق تسلّمَه من طرف ثالث، الحكومة مثلاً؟ أما أنا فأشك في ذلك أيضا، شكاً فإن الحكومة تُطالَب، من ناحية، بالقيام بعدّة وظائف تسبّب التضخّم. ثم تطالَب، في نفس الوقت، بأن تزيل المشاكل التي ليست من جلبها في شيء، وفي العصر الحديث، وقد أصبح عرض النقود باطني النموّ أيضا، لا يصحّ إلقاء تبعة المشكلة بأسرها على عاتق الحكومة، وسوف تشكّل مسألة تخصيص هذه التبعية تحدّياً آخر.

ويمكن أن أختم ملاحظاتي حول موقف الشريعة، بملاحظة أن مصدر كثير من الارتباك في النقاش حول التعديل يكمن في إساءة الفهم بشأن طبيعة النقود الإلزامية (fiat money). والانطباع الذي ينطبع في الذهن، بطريق ما، من هذا النقاش المستمر هو أن النقود الإلزامية ليست في صعيد واحد مع نقود الأيام الغابرة، ذات المعدن ولأوضح أن الظروف في تلك الأيام برّرت قيمة جوهرية للنقود (في شكل محتوى معدني) للتأكّد من قبولها العام. ويتم هذا التأكّد اليوم بما أن النقود الإلزامية، نقود قانونية بجهاز تنفيذي كامل الأبهة يسندها من

ورائها، وتشمل عنصرَي العرض والطلب على السواء كدراهم عصر صدر الإسلام ودنانيره، وتؤدّى نفس الوظائف التي كانت تؤدّيها وتتأثر كما كانت تتأثر بالتقلّبات العامة للأسعار بالنسبة إلى السلع، وقصارى القول أنه يلزم اليوم معالجة المعاملات النقدية تبعاً للأصول الفقهية بشأن النقود (السالفة).

ملاحظات حول مشروع القيمة الثابتة (FIXVALU SCHEME)

إذا كانت المشاريع مثل مشروع القيمة الثابتة لا تقوم إلا بتعديل المعاملات مثل القرض الحسن، فذلك سوف يعارض مفهومَ آيات تحريم الربا، كما سبق، على أن المودعين إذا حوّلوا إلى المصارف «القِيَم الثابتة» أو سنداتها فعلا، وتقوم المصارف بنفس العملية مع عملائها وهلم جرا، فربما تصبح هذه المعاملات صحيحة، ولعل بناء صحتها يكون على جواز المعاملات التجارية العادية، ولكن نقطة تحتاج إلى توضيح هنا، أن قيمة هذه السندات سوف تتقلّب لا من أجل ما يطرأ على مستوى الأسعار في الأسواق الأخرى، بل من أجل طلب هذه السندات أيضا، بسبب هذه الوظيفة الجديدة التي اتصلت بها، فبينما قد يجوز التعويض بوسيلة هذه السندات من أجل تضخم شامل، أفلا يكون التعويض المتصل بتقلب في الأسعار (النسبية) للسندات ذات القيمة الثابتة نفسها، شبهَ ربا؟ وقد أثيرت هذه النقطة باعتبار هذه السندات سلعة حقيقية (تشتمل على سلة البضائع). وإلا فإن لم يكن لها أساس سلعيّ، أصبح مشروع القيمة الثابتة بأسره مريبا للغاية بصفته مجرد حيلة للإفلات من مشكلة الربا.

السؤال رقم (٦)

ما هي البدائل الممكنة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة من أجل ممارسة التجارة الداخلية والخارجية بفعليّة وبدون الاستفادة من التسهيلات المصرفية المبنية على الفائدة؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان

إن الخدمات الجائزة التي تقوم بها المصارف لصالح التجار، يجوز لها أخذ رسوم نظيرها، وفق الشريعة أيضا، أما الاقتراحات لفعالية التجارة فأرى في هذا الصدد أن مثل هذه الاقتراحات ستذهب سُدى ما دام النظام الربوي للصيرفة قائماً على حاله. وقد سبق تقديم بعض الاقتراحات ضمن الجواب على السؤال رقم (٢). وإذا سُدّت منافذ الربا فسوف تنفتح سبل الحلال تلقائياً. أما التجار الأجانب، فأسوأ ما يمكن، إذا لم ندفعه إليهم الربا، أن يغلوا الأسعار، وذلك لا يكون له كبير أثر فعلا.

إجابة: د/سعيد اللّه قاضي

راجع لشرحه الجواب على السؤال رقم (٢) وانظر لمزيد الوضاحة «سودكى متبادل أساس» (الأساس البديل عن الربا) لمؤلفه شيخ محمود أحمد.

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

١- يودع جمهور المسلمين أموالهم كأمانات عند المصارف للمحافظة عليها، ويمكن استثمار هذه الأموال في الأعمال التجارية العادية بإذن المودع.

٢- والذين لا يريدون المشاركة والمضاربة، من المسلمين، يمكن لهم أن يعطوا المصارف أموالهم كالقرض الحسن، وهذا النوع يعتبر مصونا أكثر من الأمانة. ويمكن مساعدة التجار من ذخائر هذا النوع أيضاً.

٣- يُسمح للمصارف بالمشاركة والمضاربة مباشرة. وتقدر على دفع أرباح بسعر أرفع من سعر الفائدة، باستثمار هذه الأموال فيهما.

٤- إن الحكومات المعاصرة تختط مشاريع تنموية كثيرة، ومن ثم تنطوي

ميزانياتها على الخسائر دائما، كما أن جزءا كبيرا من الميزانية ينفق على خرج غير تنموي وفي سبل الإسراف والجولات والحفلات غير الضرورية، وينبغي للحكومة أن يكون عندها صندوق عظيم جاهزا كل حين لحاجات التجار القصيرة الأجل بشأن التصدير والاستيراد، وأن تُقرضهم منه قرضا حسنا، ويمكن إنشاء هذا الصندوق بوسيلة خصوم سنوية تُقرض على التجار أنفسهم، ولكن التاجر الذي يدفع ٥٠,٠٠٠٠٠ روبية كالفائدة في سبيل ديون قصيرة الأجل يكون راضيا مسرورا بأن يدفع ٢٠٠٠٠٠ روبية إلى الصندوق، تبرّعا لكي يجلب بذلك تسهيلا على نفسه، فإنه أيضا سوف يحصل منه على مساعدة قصيرة الأجل.

إجابة: د/نجاة اللّه صديقي

لا تمكن الإجابة بجواب شامل على هذا السؤال بخصوص البدائل عن التسهيلات المصرفية بالنسبة إلى التجارة الداخلية والخارجية، على أساس الفائدة، ولا بد من أن نناقش تسهيلات خاصة ببعض التفاصيل، وبدلاً من أن نأتي بهذا النقاش هنا، أفضّل أن أشير إلى كتب اعتماد وكتب ضمان التسهيلات المصرفية الأخرى التي تمارسها الآن بعض المصارف الإسلامية بعد أن سمح رسميا بعض المجالس الاستشارية الشرعية أو مجمع الفقه الإسلامي الذي شكّلته منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أن تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد (في باكستان) أيضا قدّم بدائل مناسبة.

إجابة: السيد حسن الزمان

إن تمويل التجارة الداخلية والخارجية يتقاضى إلغاء عنصر الفائدة من الكمبيالات الداخلية والخارجية. واقترح هذا الأسلوب من التمويل على خطوط

إسلامية مجلسُ الفكر الإسلامي في تقريره في الكلمات التالية.

وبالنسبة إلى الكمبيالة، يوصي المجلس بما يلي: حيث إن المصرف يقبل مسئولية التحويل إلى النقود بشأن المبلغ الواجب الدفع إلى الساحب من المحسوب عليه، فيجوز شرعا أن يأخذ المصرف عمولة نظير هذه الخدمة، وتكون هذه العمولة متغيرة تبعا لمبلغ الكمبيالة دون أجل السداد، ويلزم الساحبَ أن يعقد مع المصرف عقدين مستقلين، عقد يتصل بتعيين المصرف وكيلا له لتسلّم المبلغ من المسحوب عليه في التاريخ المحدد، وآخر بشان اقتراض مبلغ يساوي قيمة الكمبيالة. وتكون عمولة المصرف واجبة الدفع سلفا ويكون القرض بدون الفائدة، ويسوّي المصرف حساب الساحب بشأن الدين بعد تحصيل الكمبيالة. وفي حالة عدم قبول الكمبيالة تقع على الساحب مسئولية دفع مبلغ الدين إلى المصرف.

ويتضح من الاقتراح أن المعاملة تنطوي على مصرف وطني ومستورد أو مُصدّر وطني يتعامل مع مصرف داخل وطنه. فاقتراح المجلس يشير إلى حلّ يتصل بالتجار المحلّيين يتعاملون مع المصارف داخل باكستان، ولا يعنينا ماذا يعمل المصرف في بلاد مستوردٍ أو مصدّرٍ من خارج باكستان.

إجابة: د/رمضان أختر

إن علماء الإسلام قد اقترحوا عدّة وسائل مالية لتسهيل التجارة الداخلية والخارجية وأفضلها هي التي تقوم على أساس مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة كتنظيمَي المضاربة والمشاركة. وأقل منها قبولا هي: البيع المؤجّل والإجارة والاقتناء وبيع السّلم، وتعريف كل منها كما يلي:

البيع المؤجل (التمويل التجاري بزيادة في السعر):

يتعاقد المصرف مع عميله على شراء بضاعة للعميل، ثم يبيعه المصرف من

العميل على أساس هامش ربح متفق عليه بالإضافة إلى السعر، يتم دفعه على أقساط خلال فترة معيّنة.

الإجارة (الإيجار أو الإكراء):

يقتني المصرف آلات/ معدات/ مبنى وما إلى ذلك لعملية ويأخذ إيجارا نظير استخدامها.

الإيجارة والاقتناء (الشراء الاستئجاري):

يموّل المصرف لشراء معدّات ويستخدمها العميل وفق عقد، وينصّ العقد على أن العميل يدفع ثمن الآلة بالإضافة إلى سهم في القيمة الإيجارية الصافية (net rental value) للمعدات، يكون متناسبا مع الأسهم المتأخّرة من مجموع الاستثمار.

بيع السلم:

يتعاقد المصرف مع عميله على شراء بضاعة سلفا ويدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد، ومن المهم أن يُلاحظ أن الأساليب السالفة الذكر ليست مرضيّة تماما لما فيها من شبه الربا، لذلك لا تُستخدم في ظل الصيرفة الإسلامية إلاّ إلى أقلّ حد ممكن.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

تطبيق التعاليم الإسلامية عموما والمعاملات الإسلامية خصوصا.

ملاحظة: يحتاج هذا السؤال إلى مؤتمر للعلماء والاقتصاديين (يؤمنون بالاقتصاد الإسلامي) لمدة أسبوع على الأقل يشتمل على النقاش والمحاضرات

لكي يقدّم للحكومات الإسلامية خطّة واقعية.

إجابة: نوازش علي زيدي

تُعالَج التجارةُ الداخلية والخارجية بوسيلة النظام المصرفي، فإن تمّ أسلمةُ الصيرفة الداخلية زالت مشكلة التجارة الداخلية، وحالة التجارة الخارجية تشمل المشكلة الداخلية أيضا. وفي الخارج أيضا، حيث تعمل فروع المصارف الباكستانية، ويمكن الوصول إلى حل، أما المصارف الأجنبية في البلاد الأخرى، فإن المصارف تأخذ في الحالات التي تنطوي على أموالها وإلا فتتقاضى رسومها الإدارية فقط، وهناك بديل يمكن الاستفادة منها وهو أن يلتمس المستورد/ المصدّر الباكستاني من المستورد/ المصدّر الأجنبي أن الفوائد إذا وجبت، تكون على حساب المستورد/ المصدّر الأجنبي على أن ذلك سوف يحتاج إلى شيء من الضبط والتعديل في أسعار السلع المستوردة والمصدّرة.

إجابة: السيد م. أرشد جاويد

كما اقترحنا تحت رقم (٢) أعلاه، لا بد للمصارف أن تخرج من قوقعتها التقليدية بصفتها مجرد وسائط مالية، ولا بد لها من أن تتحوّل دُورَ التجارة بنفسها، وأي مانع عن أن تؤدي المصارف الوظيفة التجارية أي البيع والشراء لعملائها وبالنيابة عنهم؟

إجابة: السيد ضياء الحق

لا تعليق.

السؤال رقم (٧): هل يجوز أم لا يجوز، وفق التعاليم الإسلامية، التعامل بالربا بين دولتين مسلمتين أو بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان

(أ) لا يجوز.. فكل ما لا يجوز في الحياة الفردية الشخصية لا يجوز في الحياة الاجتماعية أيضا. إن الدول تقوم بالأعمال التجارية بالنيابة عن الشعب كوكيلهم. ولا يجوز للوكيل ما لا يجوز لموكّله. وقد ورد في الكتاب الشهير في الفقه الحنفي «الهداية» ما نصه: «كل عقد جاز أن يعقده الإنسان جاز أن يوكّل به غيره».

(الهداية، في أوّل كتاب الوكالة).

(ب) إن الربا حُرّم على الإطلاق في القرآن والسنة وورد الأمر بترك ما بقي من الربا، وليس في هذه النصوص استثناء بشأن الدول. بل يكون خوض دولة إسلامية في المعاملات الربوية أشد ضررا، فإن من واجبها الرسمي إلغاء الربا وتنفيذ الاقتصاد اللاربوي، فإذا كانت نفسها تخوض في التعامل الربوي فكيف يمكن أن تطهّر المجتمع من هذا الظلم.

مسألة التعامل الربوي بين مسلم وكافر في دار الحرب

ويستدل بعض الناس على جواز التعامل الربوي مع الدول غير المسلمة بمذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد أن التعامل بالربا بين مسلم وكافر يجوز في دار الحرب. وذلك لا يتصل مباشرة بالمسألة تحت النظر لأن جواز التعامل الربوي بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة لم يقل به الأمام أبو حنيفة ولا غيره، فالاستدلال بفتيا الإمام الأعظم على هذه القضية أساسه إما على الجهل

وإما على الخداع. ولكنه ما دام إمكان هذا الاستدلال من بعض الناس موجودا نرى من المناسب أن نورد توضيحا ضروريا بخصوص هذه المسألة.

إن الإمام أبا حنيفة وصاحبه الإمام محمد قالا بجواز الربا والعقود الفاسدة الأخرى داخل حدود دار الحرب بين الكافر الحربي والمسلم الذي دخل دارهم بأمان (تأشيرة) ولكن الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان لا يجوز معه التعامل الربوي داخل حدود دار الإسلام.

(الهداية مع فتح القدير باب الربا، ٧/٣٨-٣٩، المبسوط للسرخسي ١٠/٩٥ طبعة ١٩٧٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١٩٢، طبعة ١٩٧٤، بيروت، الدر المختار مع ردّ المحتار، باب الربا، ٤/٤٦٠، ٤٦١).

ومن الجانب الآخر فالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وصاحب الإمام أبو حنيفة الآخر أي الإمام أبو يوسف، وجمهور الفقهاء والمحدّثين قالوا بأن الربا والقمار والعقود الفاسدة الأخرى حرام على المسلم مطلقا، دون تمييز أو تفريق بين الحربي وغير الحربي وبين دار الإسلام ودار الحرب. (فتح القدير ٧/٣٨وكتب أخرى).

دلائل الإمام أبي حنيفة والإمام محمد

نأتي فيما يلي بملخّص للدلائل التي وردت في السير الكبير للإمام محمد والمصادر الأخرى بشأن رأي الإمام أبي حنيفة والإمام محمد وفتواهما، مع تعليق:

١- الدليل الأوّل: وهو المشهور، عبارة عن حديث مرسل، وقد أورده العلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي (م٧٦٢ هـ) مع تعليق منه كما يأتي:

«..... لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، قلت: غريب. وأسند البيهقي في «المعرفة في كتاب السير» عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: «إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدّثنا عن مكحول عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: ﴿ **لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال وأهل الإسلام** ﴾» قال الشافعي: «وهذا ليس ثابت ولا حجة فيه» انتهى كلامه. (نصب الراية للزيلعي، ٤٤/٤، المجلس العلمي، بدابهيل، ١٩٣٨ – ومثله في الدراية لابن حجر).

إن الزيلعي حنفي ويأتي في «نصب الراية» بدلائل المذهب الحنفي، فلو وُجد هذا الحديث في كتاب بسند آخر لذكره الزيلعي أو إن لم يكن جرح الإمام الشافعي صحيحا عنده لرد عليه.

وهذا الحديث رواه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مكحول الشامي الدمشقي (م ١١٦هـ). وقد عدّه العجلي (م ٢٦١ هـ) وابن حيان (م ٣٥٤ هـ) والدارقطني (م ٣٨٥ هـ) وابن حجر العسقلاني من الثقات، ولكنه كان تابعيا ولم يكن صحابيا، (تاريخ الثقات للعجلي، طبعة بيروت ١٩٨٤ ص ٤٣٩، كتاب الثقات لابن حيان،٤٤٦/٥، أسماء التابعين للدارقطني، طبعة بيروت، ١٩٨٥، ٢٥٦/٢، التهذيب لابن حجر، ٢٨٩/١٠-٢٩٢).

وإذا لم يُذكر الصحابي في رواية التابعي، يقال له حديث مرسل، والمرسل من رواية تابعي ثقة مقبول، يُحتج به عند الحنفية وغيرهم من الأئمة ولكن على شريطة أن لا يوجد في سنده ضعف غير الإرسال، أما هذا الحديث ففيه علّة أخرى كبيرة وهي أن الراوي عن مكحول مجهول، فلفظ الإمام أبي يوسف هو «بعض المشيخة». ولا يُحتج برواية راو مجهول الاسم مجهول الحال. ولو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لأفتى وفقه، لأنه

نفسه من رواته، ولكنه أشار إلى ضعفه بلفظ بعض المشيخة.

ولا يخفى أن مثل هذه الرواية الضعيفة المرسلة لا يُحتج بها بالنسبة إلى القرآن والسنة الثابتة، وتحريم الربا الوارد في القرآن تحريم مطلق قطعي، وإن قال قائل: إن هذا الحديث المقبول عند المجتهدين يكون مقبولا على ضعف في سنده لأن قبول السلف المجتهدين واحتجاجهم به قد يدل على أنهم ربما كانوا على علم بسند صحيح له لم يصل إلينا، ولكن هذا الحديث قد ردّه الأكثرية الساحقة من السلف المجتهدين و لم يحظ بالقبول العام بينهم حتى يُستدل بهذا القول على صحّته.

٢- والدليل الثاني هو أنه لما غَلبت فارس الرومَ وأخبر القرآن الكريم أن الروم من بعد غلبهم سيَغلبون في بضع سنين، سخر أبي بن خلف من ذلك، فخاطره أبو بكر الصدّيق رضي اللّه عنه على مائة قلوص يعطيها إياه إن لم تغلب الروم في غضون تسع سنين ويأخذها منه إن غلبت، وكان ذلك قمارا واضحا، فلما غَلبت الروم عام بدر أخذ أبو بكر القلائص، وفق الشرط، من ورثة أبي بن خلف بعد موته. (سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة الروم، وتفسير ابن جرير، سورة الروم).

ويُستدل بهذه الرواية أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم ينه عن المخاطر ولا أمر بردّ هذه القلائص لأن مكة كانت دار الحرب إذ ذلك ويجوز الربا والقمار بين مسلم وكافر في دار الحرب، ولكن هذا الاستدلال لا يصح لأن الترمذي أورد رواية أخرى أيضا حيث صرّح الراوي بأن ذلك كان قبل أن يُنهى عن القمار (الترمذي، نفس المكان). إن أحكام حرمة الربا والقمار نزلت فيما بعد وجرت هذه الواقعة قبل نزولها بكثير، فقد كانت هذه المخاطرة قبل الهجرة وأخذت القلائص عام بدر أي سنة ٢هـ أو بعدها و لم

يترل الوحي بتحريم القمار إلى ذلك الوقت، يقينا، وفضلا عن ذلك فقد ورد فيما رُوي عن البراء بن عازب أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال لأبي بكر: ﴿ تصدّق به ﴾ وفي رواية ﴿ **هذا سحت تصدّق به** ﴾ (الدر المنثور للسيوطي طبعة ١٩٨٣ ٦/٤٧٩-٤٨٠ وروح المعاني وتفسير القرطبي، سورة الروم) فإن القمار، وإن كان حلالا إلى ذلك الوقت، كان أمرا مكروها ينافي المروءة ولذلك أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأن يتصدَّق به.

٣- والدليل الثالث هو أن العباس بن عبد المطلب لم يزل مقيما بمكة بعد إسلامه يُسلف الناس بالربا و لم ينهه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك لأن مكة كانت دار الحرب في ذلك الوقت، فلو كان التعامل بالربا مع الكفار في دار الحرب حراما لنهاه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنه بعد إسلامه.

وأول ما يقال في هذا الصدد هو أنه قد أورد ابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» رواية تفيد أن سيدنا العباس أسلم، في الواقع قبل الهجرة وكان يريد الهجرة ولكن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أرسل إليه أن مقامك بمكة خير (أي في حق المسلمين) وكان بمكة يكتب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخبار المشركين، وكان يكتم إسلامه، وشهد بدرا مع المشركين مُكرَهاً فأسر فافتدى نفسه – وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلى مكة، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح. وفي رواية أخرى أنه أسلم قبل فتح خيبر (أي سنة ٧هـ) أما إسلافه بالربا فكان قبل نزول الحكم الأخير القطعي الحتمي بتحريم الربا، وبعد نزول الحكم الحتمي أعلن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في حجة الوداع (وقبلها عند فتح مكة أيضا) أن:

﴿ **ربا الجاهلية موضوع، وأوّل ربا أضع، ربانا، ربا العبّاس، فإنه موضوع**

كله﴾ (صحيح مسلم، في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم) وقد سبق ضمن الجواب على السؤال رقم (١) أن نقلنا من صحيح البخاري الرواية عن ابن عباس تفيد أن آخر آية نزلت على النبي صلى اللّه عليه وسلم، آية الربا، أي آية تحريمه الكلي الحتمي.

٤ - والدليل الرابع هو أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لَمّا أراد أن يخرج بني النضير أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا على الناس ديونا لم تحلّ، فقال صلى اللّه عليه وسلم: ﴿**ضعوا وتعجّلوا** ﴾. (المستدرك للحاكم، ٢/٥٢، السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٧، مجمع الزوائد، ٤/١٣٠، طبعة ١٩٦٧).

والاستدلال بهذه الرواية هو أن بني النضير كانت دار الحرب فعلا، وحيث إن الربا بين المسلم والكافر يجوز في دار الحرب، قال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ﴿ **ضعوا وتعجّلوا** ﴾ وإلا فهو شكل من الربا. فدفُع الثمانين بدل المائة بسبب «التعجّل» أي نقص في الأجل كأخذ المائة عوض الثمانين بسبب الزيادة في الأجل، على شرط لا يكون النقص أو الزيادة إحساناً بل كان ذلك شرطاً ومعاهدة. أما بنو النضير فقد دُعوا إلى المعاهدة فعلا. فلولا جواز الربا في دار الحرب لما دعاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى هذه المعاهدة... ولكنه لا يجوز الاستدلال بهذه الرواية على جواز الربا في دار الحرب لما يلي من الأسباب:

(أ) فالسبب الأول هو أن بني النضير كانوا سُكان الدولة الإسلامية، الغير المسلمين، يسكنون دولة المدينة بناء على «معاهدة المدينة» فنقضوا وهمّوا بقتل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فخاب سعيهم لوحي من اللّه فحاصرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصالحوا كرها وكُتب عليهم الجلاء. فكانت أموالهم كلها فيئاً حصلت بناء على الحصار وإن كان دون الحرب، فالرسول

صلى اللَّه عليه وسلم أحسن إليهم حين أذن لهم في أن يضعوا من قروضهم ويتعجّلوا ما بقي وأن يحملوا معهم ما استطاعوا حمله إلا السلاح، فكيف يُستدلّ بذلك على جواز الربا في دار الحرب؟ وفضلا عن ذلك فحتى ولو سلّمنا بأن هذه الديار كانت «دار الحرب» قبل الحصار وفتح ديار بني النضير – (وليس صحيحا في الواقع لأنها كانت داخل حدود الدولة الإسلامية وكان اليهود يسكنونها، بناء على المعاهدة، كسُكّان غير المسلمين)- فأصبحت على كل حال «دارَ الإسلام» بعد فتحها وكان قوله صلى اللَّه عليه وسلم لهم: ﴿ **ضعوا وتعجّلوا**﴾ بعد الصلح والفتح. إذن فيمكن الاستدلال بهذه الرواية على جواز الربا بين المسلم والكافر داخل حدود دار الإسلام أيضا مع أن ذلك لم يقل به أحد.

(ب) والسبب الثاني أن جلاء بني النضير كان سنة ٤هـ أي قبل تحريم الربا. فكيف يجوز الاستدلال به على جواز الربا في دار الحرب؟

(ج) والسبب الثالث أن التخفيف في الربا نظير تقليل في الأجل (فحوى قوله صلى اللَّه عليه وسلم ﴿ **ضعوا وتعجّلوا**﴾) ليس عين الربا. إنما هو شبه الربا أو ذريعة الربا. أي يمكن أن يصبح ذريعة للربا الحقيقي، وبينه وبين الربا الحقيقي مشابهة. أما جمهور الفقهاء فهم على تحريمه. كما أثر عن بعض الصحابة أيضا عدم جوازه وهو الصحيح أن هذا الشكل أيضا لا يجوز. ولكن نُقل عن بعض العلماء جوازه أيضا. ولذلك فلا يُستدل بهذه الرواية على جواز الربا الحقيقي في دار الحرب (حتى ولو سلّمنا بكون ديار بني النضير دار الحرب على سبيل الافتراض).

(د) والسبب الرابع، وهو الأخير، هو أن هذا الحديث قد قُدح في سنده، فقد ذكر الذهبي أن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وعبد العزيز وهو

أيضا ليس بثقة (تعليقات الذهبي على مستدرك الحاكم،٢/٥٢) وإن كان الحاكم قد صحّحه في المستدرك، وقد قال مَن ردّ على الذهبي: أن الزنجي ليس ضعيفا بالاتفاق فقد وثقه بعض المحدثين، وعبد العزيز، و لم لم يكن ثقة فقد أورد البيهقي في سننه (٢/٢٧) من رواية الحكم بن موسى ما يؤيّد هذا الحديث ويوافقه. والحكم ثقة على شرط مسلم. ووثقه أيضا يحيى بن معين والعجلي وأبو حاتم الرازي وابن سعد، فهذا الحديث مقبول عن طريقه، على أن سنده على كل حال لا يخلو عن الاعتراض.

فهذه هي الرواية التي يُستدل بها على جواز الربا في دار الحرب، ولكن استعراضنا لها يوضح أنها لا تدلّ على الجواز، وليست من القوة والوضوح حيث يمكن على أساسها استثناء دار الحرب من عموم حكم القرآن الكريم. ولا يجوز في المذهب الحنفي تخصيص العام المطلق من أحكام القرآن الكريم وتقييده بخبر الواحد صحيح الإسناد في حين لا يوجد هنا حتى خبر الواحد صحيح الإسناد، صريح الدلالة.

٥- والدليل الخامس، ويُعتبر الدليل الأساسي، أن مال الكافر الحربي في دار الحرب مباح للمسلم، فيجوز الحصول على هذا المال كيفا كان، ولكن مال الحربي، بل دمه أيضا، يكون مباحا في حالة الحرب دون الظروف العادية، أي إذا كانت بين المسلمين والكفار حالة الحرب، و لم لم تكن هناك الحرب بالفعل، يمكن الحكم بإباحة المال في تلك الحالة، ولكن هل يباح مال الكفار للذين يعيشون في دارهم بأمان أو دخلوا دار الحرب من دار الإسلام بأمان لإقامة مؤقتة، لا بد في هذا الصدد من نص القرآن أو السنة يدل على ذلك، هيهات، إن جواز الفيء والغنيمة ثابت بالقرآن والسنة ولكنها أحكام تتصل بحالة الحرب، أو الأموال التي تقع بأيدي المسلمين عن طريق صلح من غير

حرب أو بناء على قرار الكفار فإنها الفيء، والغنيمة والفيء أيضا يُسلَّمان إلى الحكومة فتوزّعها وفق أحكام الشريعة. ولو كان مال الكفار في دار الحرب مباحا على الإطلاق، بغض النظر عن حالة الحرب أو السلم، فلم اشترط القائلون بجوازه أن لا يؤخذ هذا المال إلا بطيب أنفسهم على وجه عري عن الغدر، فإن المال المباح لا يشترط لأخذه رضا المالك ولعل الفقيه الحنفي البارز ابن الهمام شكّ لنفس الأسباب في دليل الجواز، وقال ما فحواه أن الحديث ﴿ **لا ربا بين المسلم والحربي...**﴾ لا تُعارَض به النصوص المطلقة إلا إذا كان صحيحا قويا، وحتى ولو سُلّم بحُجّيّته لا يجوز تقييد الحكم المطلق العام من القرآن الكريم وتخصيصه، على أساسه وفق أصول الفقه الحنفي، لكونه خبر الواحد، فإن قيل: إن أحكام التحريم إنما تتصل بالمال المحظور، ومال الحربي ليس محظوراً فهذا الجواب إذن يقتضي أن يجوز أخذ الربا من الحربي دون دفعه إليه لأنه إن كان ماله مباحا لنا فليس مالنا مباحا له، وقد التزم دفعه إليه. على أن مذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك مطلق يشمل جواز الأخذ والدفع، واللَّه أعلم بالصواب. (راجع فتح القدير، باب الربا، ٣٩/٧).

فهذا يدل بوضوح على أن ابن الهمام لا يطمئن إلى دلائل جواز الربا في دار الحرب ولا سيّما بجواز دفع الربا إلى الكافر الحربي. وقال ابن عابد الشامي أيضا محيلا على «شرح السير الكبير» ما فحواه أن العلة التي أفتي من أجلها بجواز الربا في دار الحرب، أي إباحة مال الحربي تقتضي جواز أخذ الربا من الحربي دون الدفع. (راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٠/٤-٢٦١).

وإن أبرز علماء الديوبنديّة الحنفيّة قالوا بعدم جواز التعامل بالربا في دار

الحرب أيضا ورجّحوا قول الإمام أبي يوسف وهو مذهب جمهور فقهاء الإسلام، فقد قال الشيخ رشيد أحمد كنكوهي: «لا يجوز أخذ الربا من الكفار أيضا» (وكان الشيخ يعتبر الهند دار الحرب ووجُهّت المسألة إليه بشأن الربا في دار الحرب... «فتاوى رشيدية، ص ٤١٠، ٤١٣، طبعة لاهور» وفضيلة الشيخ أشرف علي تهانوي أيضا، وهو من الحنفيّة، رجّح قول الإمام أبي يوسف ومذهب الجمهور وقال بعدم جواز جميع المعاملات الربوية في دار الحرب (إمداد الفتاوى،٣/١٥٥ – ١٦٠، طبعة كراتشي ١٣٩٧هـ).

والشيخ عزيز الرحمن مفتي دار العلوم بديوبند أيضا أفتى بعدم الجواز ناقلا رأيه هذا عن مؤسس دار العلوم فضيلة الشيخ محمد قاسم نانوتوي. (فتاوى دار العلوم ديوبند، عزيز الفتاوى، ٦/٦٦٥-٦٦٦، باب السلم والربا، طبعة كراتشي).

وفضيلة المفتي كفاية اللّه أيضا قال بعدم جواز دفع الربا في دار الحرب وإن كان يُبيح أخذ الربا من الكافر الحربي (داخل حدود دار الحرب).

(كفاية المفتي، طبعة ملتان، ٨/٦٩، ٧١).

وإن قال عالم حنفي: كيف يجوز للحنفية ترجيح قول أبي يوسف مع أن الإمام أبي حنيفة أفقه منه فهو الشيخ وأبو يوسف صاحبه، قيل له: إن الإمام أبا حنيفة قال بنفسه: «حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

(الميزان الكبرى للشعراني، ١/٥٨).

وجاء في رسم المفتي من مقدمة الدرّ المختار ما فحواه أنه إذا وقع اختلاف في مسألة بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه فمن كان له قوة إدراك لقوة الدليل يُفتي بالقول القوي الدليل. (الدر المختار مع رد المحتار،١/٦٥-٦٦ بالإحالة

على الحاوي القدسي).

فلما كان رأي الإمام أبي يوسف أقوى دليلاً وهو أن حكم القرآن عام وقطعي واتفق عليه سائر الأئمة، ولم نر قولا يؤيد رأي الإمام أبي حنيفة والإمام محمّد إلا قول إبراهيم النخعي وسيفان الثوري في مشكل الآثار للطحاوي، فأصول الفقه الحنفي نفسها تقتضي ترجيح مذهب الجمهور.

وحتى ولو سلكنا مسلك الإمام أبي حنيفة لا يكون إطلاقه على البلاد غير المسلمة التي بينها وبين بلاد المسلمين مواثيق؛ لأن أموالهم ليست من المباح. فإن بلد المعاهَدين – وإن كان دارَ الحرب بما أنه يُتوقّع منهم كلّ حين نقض العهد وإثارة الحرب وتحوّل الخصام النظري إلى الخصام العملي – لا تُباح أموالها ما دامت المعاهدة باقية حتى ولو قُتل أحد منهم بيد أحد من دار الإسلام خطأ، وجبت ديته. (سورة النساء، ٩٢) وتُوجد اليوم مواثيق دولية بين البلاد المسلمة وغير المسلمة فلا يجوز التعامل بالربا فيما بين سُكانها وفق فتوى الإمام أيضا، أما الدول فلم يقل أحد بجواز التعامل بالربا بين المسلمة منها وغير المسلمة.

دلائل الأئمة الثلاثة والإمام أبي يوسف:

إن دليل الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبي يوسف هو أن آيات تحريم الربا في القرآن الكريم آيات شاملة، فلا يوجد دليل تخصيص أو استثناء في قوله تعالى:

﴿ حَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ و ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ و ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾.

وقد عاهد المسلم على الانقياد لأحكام الإسلام واجتناب الحرام أينما كان، وفضلا عن ذلك فمفاسد الربا الأخلاقية والاقتصادية ليست منحصرة في دار أو مملكة دون أخرى، بل لا بد من وجود هذه المفاسد أينما وُجد الربا. فإن الأثرة

والمادّية والقساوة وعدم الرحمة هي الأمراض المعنوية التي تتولّد من أكل الربا. واللاتوازن الاقتصادي وتراكم الثروة من المفاسد الاقتصادية التي هي من خصائص الربا. وسواء أوُجد الربا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو دار الصلح فلا بد من أن تتولّد منه أمراض، ولذلك فقد حرّمه الإسلام في كل مكان وبلد.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي

إن قانون العدالة في الشريعة الإسلامية لم يوص بمعاملة الكفّار كمنبوذين يُحظر مسّهم مثلما نجدها بين الهنادكة، ومن المحال أن يقتنع به رجل معقول، كما أنه لم يسمح بالمحافظة والمشاركة من غير ضرورة مما يُزيل التمييز بين المسلمين والكفار. فقد أباحت الشريعة المعاملات والبيعَ والشراء مع الكفار إذا لم يكن من ذلك بد. كما أنّه يمكن معهم التعامل بالربا أيضا عند مسيس الحاجة.

«لا بأس بأن يكون بين المسلم والذمي معاملة إذا كان مما لا بد منه».

(١) (عالمكيري، كتاب الكراهية،٥/٣٥٩- (٢) جواهر الفقه، ٢/١٨٣ —

(٣) معاشيات اسلام عنوان، غير مسلم ممالك سى صنعتى اور اقتصادي قرضي (الاقتصاد الإسلامي)، تحت عنوان القروض الصناعية والاقتصادية من الدول غير المسلمة، ٢٩٧).

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

تكون بين دولتين مسلمتين ما بين فردين مسلمين من الأحكام، أما المعاملات بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة فتكون وفق المعاهدات بينهما والقانون الدولي على أنه لا يجدر بحكومة إسلامية أن تقوم بمعاهدات ربوية مع حكومة أخرى، أما حديث مكحول المرسل، ﴿ **لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب** ﴾ فقد قال فيه

الإمام الشافعي «أنّه لا حجة فيه». وقال صاحب العيني، «هذا حديث غريب ليس له أصل سند، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده». وفي حاشية حلبي على الهداية: «هذا خبر مجهول لم يُرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به». وفي فتح القدير:«..... وهذا لا يفيد لمعارضة إطلاق النصوص إلا بعد ثبوت حجية حديث مكحول. وقد يقال لو سُلّم حجيّته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز، وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو لا تأكلوا الربا ونحوه، هو الزيادة فلا يجوز».

وذهب الإمام أبو يوسف والأئمة الثلاثة إلى أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لا يجوز له التعامل الربوي مع أهل تلك الدار، ولكن الإمام أبو حنيفة ذهب إلى أنه إذا كانت معاهدة عن تراض جاز. ولكن مذهبه ضعيف [1] كما تبيّن مما سبق.

إجابة:د/نجاة اللّه صديقي

لا يجوز أخذ فائدة على المعاملات بين دولتين مسلمتين أو بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة ولا تبيح المحظورات إلا الضرورةُ، ولا تُستثنى الفائدة من ذلك، فإذا لم يكن بد من معاملة ولم يوجد إليها سبيل إلا استخدام تسهيل أساسه على الفائدة، فيجوز استخدامه حتى يتهيأ سبيل لا ربوي حلال.

إجابة: السيد حسن الزمان

إن الاستدلال الخادع الذي يثير هذا وما شاكله من الشكوك، هو أن الأوامر والنواهي القرآنية تخاطب الأفراد، الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين والهيئات المعنوية. ونقطة إضافية تُورَد بالنّسبة إلى الحكومة هي أن وظيفتها إنما هي رعاية مصالح المواطنين دون الاستغلال، فإن اقترضت قروضا

---

(1) (ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لأن ماله ثمة مباح... خلافاً للثاني والثلاثة. (الشامي) ٥\ ١٨٦، طبعة دار الفكر ١٩٧٩، راجع المغني لابن قدامة، ١٤\ ٤٥ – ٤٦، طبعة مكتبة الجمهورية، مصر.

ربوية كان ذلك من أجل المصلحة العامة. وهذا الاستدلال غير مقبول للأسباب التالية:

(١) إن التحريم القرآني، كما أشرنا سابقا، تحريم مطلق لا يسع استثناء.

(٢) وخصوصا فإن العواقب الاقتصادية المُضرة للفائدة تصبح أفدح في حالة الاقتراض بين الحكومات بالنسبة إلى الاقتراض على المستوى الشخصي.

(٣) إن مدى تأثير الفائدة بذمّة حكومة يشمل نهائيا الشعب كلّه على المستوى الفردي والجماعي.

إجابة:د/رمضان أختر

لا يجوز أخذ فائدة على المعاملات الاقتصادية المالية بين دولتين مسلمتين، ويمكن للدول الإسلامية إلغاء الربا من اقتصادها إذا بذلت في سبيل ذلك جهوداً بجدّ وإخلاص. المنشود هو أن تحظى الدولة بثقة الشعب، فإذا حصل ذلك أمكن للدولة الإسلامية تحقيقُ مقدار أضخم من الإيرادات بوسيلة ضرائب إضافية والقروض اللاربوية والتبرّعات. وربما لا تبقى بعد ذلك حاجة إلى اقتراض ربوي.

على أن دولة إسلامية يمكنها أن تقترض قروضا ربوية تنطوي على أقل مبلغ ممكن إلى أقصر أجل ممكن، إذا لم يكن من ذلك بد.

والحكومة الإسلامية تحتاط لمخاطر الفقر والمرض أو كارثة من الكوارث من بيت المال، والضمان الاجتماعي على أساس الزكاة والتأمين من جهة الدولة تغطي مثل هذه الطوارئ.

ويمكن تنظيم عمليّة التأمين في القطاع الخاص على أساس مبادئ التعاون والضمان التبادلي. والمهم هو التأكّد من أن لا تتسرّب عناصر الربا والقمار إلى وظائف عملية التأمين. ويمكن تحقيق ذلك بتشكيل شركات التأمين التبادلي حيث

يُسهم حاملو البوالص في صندوق التأمين عن طريق العطايا.

كما يمكن استثمار صندوق التأمين على أساس المضاربة ويمكن منه تقديم قروض حسنة إلى حاملي البوالص. ويمكن توزيع الأرباح المترتبة على صندوق التأمين على أساس الإسهام النسبي في الصندوق.

ويمكن قبول خطّة التأمين المذكورة من وجهة النظر الإسلامية لكونها مطهّرة من عناصر القمار والربا.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

لا، أبدا. الضوابط لما بين دولتين مسلمتين واضحة جليّة عندي. أي إن الفائدة هي عين الربا لا فرق بينهما.

والجواب بشأن دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة عندي هو أيضا «لا» ولا يمكن لنا هنا تطبيق رأي أبي حنيفة، رحمه اللّه، القائل بأن مسلما إذا دخل دار الحرب جاز له الربا أي أبيح له تعاملهما بالربا، لا يمكن تطبيق ذلك لأن الدول غير المسلمة المعاصرة ليست «دار الحرب» حيث إنها لا تقاتل المسلمين علنا. أما الإمام مالك فقال: إن الربا حرام حتى في هذه الحالة أي حالة دخول مسلم دار الحرب.

إجابة: نوازش علي زيدي

وحيث إنه استثناء في الأحكام القرآنية بشأن الربا فمن اللازم أن نتبعها حرفا وروحا. أما إذا كانت المعاملة مع دولة غير مسلمة فيمكن أن نوضح لها الاختيارات البديلة المتيسّرة في حالة معيّنة.

إجابة: السيد م. أرشد جاويد

أعتقد، حسبما تحيط به معرفتي الضئيلة، أن التعامل الربوي لا يجوز أبدا بين دولتين مسلمتين، وربما يُبيح فقهاءُ المسلمين، في ظل ظروف متطرّفة، التعامل بالربا بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة، وذلك أيضا بحيث يُباح لها دفع الفائدة إلى دولة غير مسلمة دون أن تأخذها منها.

إجابة: السيد ضياء الحق

لا تعليق

السؤال رقم (٨)

هل يمكن إجراء التأمينات على أساس آخر غير الفائدة؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان

نعم يا سيدي يمكن تماما. ولكنه يقتضي إلغاء نظام التأمينات الراهن، لأنه ما دام إجراء التأمينات الربوي يُوجد جنبا إلى جنب الإجراء اللاربوي، لا يكون نظام التأمين اللاربوي مثمرا.

وقبل بيان البدائل اللاربوية بشأن التأمين يكون من المناسب أن نوضح الوضع الصحيح للنظام الراهن فإن بعض الناس يبيحونه أيضا.

إن نظام التأمينات الراهن يشتمل على الربا والقمار

ومما قد شهّرته شركات التأمين، الفكرة أن التأمين إنما هو عبارة عن نظام تعاوني يهدف إلى إسعاف المصابين بالحوادث والآفات السماوية وجبر خسائرهم، وكذلك فليكن التأمين نظريّا، وكذلك كان غرض التأمين في البداية،

ولكنه لا يُصدَر الحكم على الحقائق المتصوّرة أو مجرّد الدعاوى بل يُصدر على الحقائق الواقعيّة، عمليّا. والواقع أن نظام التأمينات الشائع ليس إلا شكلا من التعامل الربوي قد أطلق عليه اسم التعاون والتكافل، وإن من أصول الفقه الإسلامي أنّ:

«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

وإنما غرض هذه الشركات هو كسب الأرباح بوسيلة عمل يشتمل على الربا والقمار، وليس جبر خسائر المنكوبين هو الغرض الحقيقي. فإن فكرة التعاون تستلزم أن يوجد بين حاملي البوالص عقد بشأن جبر الخسائر فيما بينهم، ولكن العقد يكون فعلا بين شركات التأمين وحاملي البوالص، أما كيفية هذا العقد قد أورد تعريفه القانوني خبير قانوني مصري، وهو الدكتور عبد الرزاق السنهوري، كما يلي:

«التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغا من المال إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو لحق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (الوسيط في الفقه المدني»طبعة بيروت، ١٩٦٤، ج ٧-٢ س ١٠٨٤) ويمكن أن يوجد فرق بين فروع قانون التأمين في دول مختلفة. ولكن هذا العقد عقد مالي أساسيا، والطرف الأول فيه هو المؤمّن له يدفع إلى شركات التأمين مبلغا معيّنا في أقساط (أو دفعة واحدة)، إلى أجل مسمّى، والطرف الثاني هي الشركة تعوّض عن الأضرار اللاحقة بالأملاك من أجل حادثة – نظير هذه الأقساط وبنسبة مقدارها.

ويوجد هناك فرق فرعي بين التأمين على الحياة والتأمين على الأملاك ومسئولياتهما ولكن الأمر المشترك فيها هو كون هذا العقد ماليا أو معاملة مالية.

والشركة تستثمر الأموال المدّخرة لحاملي البوالص، في أعمال ربوية وتأخذ الأرباح من الربا المترتّب كما توزّعها بين حاملي البوالص أيضا.

فمبالغ الأقساط في هذا العقد المالي تُدفع نظير مبلغ مجهول الوجود مشتبه ومشكوك فيه. لأن هذا المبلغ لا يُوجد إلا عند ظهور حادثة، وظهورها إنما هو وجود احتمالي، فوجود هذا المبلغ أيضا وجود احتمالي دون الوجود الواقعي. والحصول على هذا المبلغ أيضا أمر احتمالي مشكوك فيه لأن ما كان وجوده احتمالياً مشكوكا فيه فإن الحصول عليه أيضا يكون احتماليا مشكوكا فيه، ومقدار هذا المبلغ أيضا مجهول، غير معلوم؛ لأن تقدير الخسائر لا يمكن إلاّ بعد وقوع الحادثة. ويقال لمثل هذا العقد المالي «بيع الغرر» وهو منهي عنه لكونه في الواقع شكلا من أشكال القمار:

عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ﴿ **نهى عن بيع الغرر** ﴾ (صحيح مسلم، في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة).

وأحسن تفسير لبيع الغرر أورده الإمام مالك كما يلي:

(قال ابن وهب) وقال لي مالك وتفسير ما نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عنه من بيع الغرر أن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابّته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون ديناراً. فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينار فإن وجدها المبتاع ذهب من ماله بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا، وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك. و (لا يدريان أيضا) إذا وُجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر اللّه مما يكون فيه نقصها أو زيادتها، فهذا أعظم المخاطرة.

(المدونة الكبرى، طبعة السعادة ١٣٣٣ هـ، ٤/٢٠٦).

فعُلم من هذا التفصيل أن نظام التأمينات الراهن إنما هو نظام القمار والمخاطرة وهو منهي عنها، ويشتمل على الربا أيضا لأن مبلغ التعويض عن الأضرار إذا كان أكثر من مجموع أقساط حاملي البوالص – ويكون أكثر منه غالباً، بل يكون أضعافا مضاعفة بالنسبة إليه – فهذه زيادة على رأس المال المدفوع إلى الشركة على أقساط، وهي الربا، وهذا العنصر من الربا كامن في عقد التأمين ذاته، فإنّ أموال حاملي البوالص تُستثمر في التجارات الربوية وإذا لم تحدث حادثة إلى الأجل المسمّى أو لم يمت المؤمّن له إلى ذلك الأجل، في حالة التأمين على الحياة، رُدّ مجموع الأقساط مع ما ترتّب عليه من الربا، ولا يخفى على أحد كونه ربا، ولذلك لا تجوز الإجراءات التأمينية الراهنة لكونها عبارة عن التعامل الربوي.

وسبب آخر لعدم جواز هذه الإجراءات هو أنه لو ساوى، (على سبيل الافتراض وإن كان وجود ذلك نادراً فعلاً)، مبلغ التعويض عن الأضرار مجموعَ الأقساط أو كان أقلّ منه، كان ذلك عبارة عن بيع النقد بالنقد نسيئة. وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلا بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز﴾.

ووجه آخر لعدم جواز هذه المعاملة هو أن مبلغ الأقساط دين على الشركة كما أن المبلغ الاحتمالي الإمكاني للتعويض عن الأضرار أيضا دين بذمّتها واجب الأداء. فتبادل هذين المبلغين عبارة عن بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:-

عن ابن عمر، قال:﴿ **نهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ**﴾ أي بيع الدين بالدين.

(مصنف عبد الرزاق (م٢١١هـ)، ٩/٩٠، طبعة بيروت،١٩٧٢مصنف ابن أبي شيبة (م ٢٣٥هـ)،٦/٥٩٨، طبعة كراتشي، السنن الكبرى للبيهقي، ٥/٢٩٠).

وقصارى الكلام أنّ نظام التأمينات الراهن يشتمل على خمس مفاسد:

١- أنه عبارة عن بيع الغرر وهو منهي عنه.

٢- أنه يشتمل على القمار والمخاطرة.

٣- أن الربا كامن في نفس عقده.

٤- أنه بيع الدين بالدين.

٥- أن أموال حاملي البوالص تُستثمر في التجارة الربوية.

وبناء على هذه الأسباب قد أفتى المفتي كفاية اللّٰه والشيخ أشرف علي تهانوي والشيخ المودودي أيضا بعدم جواز الأوضاع الراهنة للتأمين. (كفاية المفتي، ٨/٧٦-٧٧، طبعة ملتان. إمداد الفتاوى للشيخ تهناوي، ٣/١٦٠-١٦١، رسائل ومسائل للشيخ المودودي، ٣/٣١٣).

صيغ التأمين الجائزة

لا شك في أن الدنيا دار حوادث، ومن عظيم البر جبر خسائر الذين تلفت أملاكهم من أجل هذه الحوادث والآفات، إنّ للتعاون والتكافل والتضامن على المستوى الاجتماعي أهمية بالغة في نظام الاقتصاد الإسلامي، ولكن من الحقيقة أيضا إن أحسن الأهداف تتحوّل شرا بدل الخير إذا اتخذنا إليها سبلا خاطئة غير شرعية، فإذا اتخذنا البدائل التالية عن النظام الربوي القماري الراهن لشركات

التأمين، فسوف تكون نافعة، إن شاء اللّه في سبيل العدالة الاقتصادية والتكافل الجماعي مع كونها جائزة شرعا.

١- أن تُحوّل شركات التأمين إلى شركات «المشاركة» ويُستثمرَ الرأسمال المشترك لحاملي البوالص، في التجارة أو الصناعة على أساس المبدأ الشرعي للمشاركة في الربح والخسارة، ويخُصَّص جزء من الأرباح العائد على هذا الرأسمال للتعويض عن الأضرار اللاحقة بحاملي البوالص أو لكفالة ورثتهم، عن تراض ومشاورة، ويوزّع ما بقي من الأرباح بين حاملي البوالص بنسبة أسهمهم أو يضاف (بإذنهم) إلى أسهمهم. وإذا حصلت خسارة في التجارة فلا تُجبَر من احتياطي الربح فإنه قد تمّ تخصيصه، بل تُوزَّع الخسارة بنسبة ما بقي من الرأسمال، وإن أفلست الشركة، لا سمح اللّه، وتلف رأسمالها بأسره، فسوف تُهيّئ الحكومة لها إسعافاً اضطراريا حتى تقدر على استئناف عملها.

(٢) أو أن تُحوَّل شركات التأمين إلى شركات المضاربة وذلك أيضا يكون وفق ما سبق تفصيله من أسلوب المشاركة. إلاّ أن تبعة الخسارة لا تُلقى على الشركة لأن الشركة في هذا الشكل تحل محل «المضارب» حيث إنها تقول بإدارة النظام وتعمل دون أن تشترك في الرأسمال، ولا تُلقي تبعة الخسارة على العامل غير أن الشركة تشترك في الأرباح حسبما وقع عليه الاتفاق، والذين ساهموا في الشركة والتزموا شروط العقد يستحقون الإسعاف من صندوق الاحتياطي أي الوقف، على نسبة الضرر، في حالة الحوادث والآفات، في المشاركة والمضاربة على السواء، فإنه يجوز في الإسلام الوقف العام والوقف الخاص كما يجوز للواقف أيضا الاستفادة من وقفه، فإذا شاعت في الوطن مثل هذه الشركات على نطاق واسع فسوف يتهيّأ

التخلّص من التأمين الراهن المشتمل على الربا والقمار، ويُوجد أيضا نظام للتكافل، وسيع المدى.

(٣) ومن السهل تأمين عُمّال المؤسسات التجارية والصناعية دون القمار والربا بأن يُطرح جزء من مُرتبات العمّال ويُضاف إليه جزء من جهة المعامل أو المؤسسات وجزء من جهة الحكومة فيكون من هذا الصندوق إسعاف العمّال في حالة العجز والهرم أو إسعاف ورثتهم في حالة وفاتهم، وأمّا موظّفو الحكومة فيوجد لهم طريق صندوق الادّخار حاليا أيضا.

(٤) وطريقة أخرى هي أن يشكّل أصحاب مهنة أو حرفة «جمعيات تعاونية» تشتمل على زملائهم من أصحاب تلك المهنة أو الحرفة، وتكون لهذه الجمعيات صناديق مشتركة يُسهم فيها أعضاؤها تبرعاتهم شهريا أو سنوية وفق ما سبق القرار، وتسهم فيها الحكومة أيضا ويُنَاشد الجمهور أيضا أن يمدّ يد المساعدة، ويُعوَّض من هذا الصندوق عن الأضرار اللاحقة بأعضاء الجمعية بصفته وقفا. وحيث إن هذه التبرعات لا تكون مكافأة أو بدلا عن مبالغ التعويض عن الأضرار فلذلك تكون بريئة من الغرر والقمار والربا وبيع الدين بالدين. لأنّها تُدفع كتبرّعات وعطايا تعاونية ولا تُستردّ لأن ذلك لا يكون عملا تجاريا أو عقداً ماليا ولا يكون عبارة عن شركات المضاربة أو المشاركة. كما تكون لأعضاء الجمعية أشغالهم المستقلة، ولكن هذه العطايا والتبرّعات تشكّل صندوق وقف يخصّ إسعاف أعضاء الجمعية والتعويض عن أضرارهم وفق أصول الوقف الخاص.

(٥) ويمكن إنشاء «نظام المعاقل» لتسلم دية قتل الخطأ ولكفالة ورثة المقتول الاقتصادية ويمكن أن تقوم الحكومة بإنشاء هذا النظام قانونا، وينبغي أن تفعل ذلك. فلتُنشئ جمعيات أصحاب مهنة واحدة صندوقا مشتركا

وليسهموا فيه بالتبرعات شهريا أو سنويا وفق نسبة معيّنة، فإذا صدر من أحد من أعضاء الجمعية قتل خطأ كأنْ يموت شخص من أجل حادثة، فسوف تُسلّم الدية من هذا الصندوق إلى ورثة المقتول الشرعيّين تبعا لأحكام الشريعة بخصوص الدية.

وإذا لم يوجد النظام القبلي المنظّم، تسمح الشريعة بأن تُعتبر جمعيات أصحاب مهنة واحدة أو «أهل الديوان» أي جمعيات من يتّصل بمصلحة واحدة من الموظفين، «عاقلة» تؤدّي الديات، وتُعتَبر صناديق جميع الجمعيات المذكورة وقفا خاصا. على أنه يمكن استثمارها في التجارة أيضا إذا أقرّ الأعضاء ذلك. ولا بد من أن تُضاف الأرباح المكتسبة من ذلك إلى هذه الصناديق دون أن تُوزّع على أعضاء الجمعيّة.

(٦) وينبغي للحكومة الفدرالية إنشاء صندوق على المستوى الوطني أيضا تُخصَّص له مقادير مناسبة من الأموال ويُرجى من الجمهور أيضا أن يشتركوا في هذا العمل الخيري، ويمكن أيضا، إذا أصيبت البلاد بآفة أو دمار على نطاق واسع، أن تؤخذ أموال من الرأسماليين ورجال الصناعة وأصحاب الأراضي على نسبة معيّنة، إجباريا ويُستخدم هذا الصندوق الحكومي الوطني، دون أي تمييز إقليمي أو تخصيص مهني، للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطنين المصابين بالكوارث والآفات.

(٧) ويمكن الوصول إلى مقاصد التأمين بوسيلة الزكاة والعُشر أيضا، فإن الصنف السادس من أصناف الزكاة الثمانية عبارة عن «الغارمين». وهو جمع «غارم» والغارم في اللغة هو مَن عليه دين ولا يقدر على السداد، ولكن الذي تلف ماله من أجل حادثة وبقيت عليه ديون الناس، أو لم يكن عليه دين ولكنه اضطُرّ إلى الاقتراض للوفاء بنفقاته المنزلية يمكن إسعافه من صندوق

الزكاة والعُشر بالقدر الذي يجبر خسائر ماله التالف ويُمكنه من استئناف مكاسبه، وقد قال مجاهد بن جبر وهو أبرز أصحاب ابن عباس: «ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله» (مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٠٧، طبعة كراتشي).

فالسيل والحريق من الحوادث والآفات التي تُتلف الأملاك، ويمكن عند حلول مثل هذه الحوادث جبر الخسائر، تماما أو جزئيا، من صندوق الزكاة، ولكنه لا يجوز جبرها من الزكاة إلا إذا تلفت أموال المنكوب بالكلّية، حتى احتاج إلى الاقتراض لنفقته المنزلية، ويستحق طلبَ الزكاة من الحكومة أيضا من تلف ماله من أجل حادثة، وقد رُوي عن قبيصة بن خارق قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

﴿ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش﴾.

(نيل الأوطار، باب الغارمين، كتاب الزكاة، ٤/٢٣٥، طبعة لبنان، ١٩٨٣ إحالة على مسلم والنسائي وأبي داود وأحمد بن حنبل).

والواقع أن نظام الزكاة والعشر لو تم تنفيذه كاملا وعلى الوجه الصحيح لأمكن جبر خسائر الغارمين أو المنكوبين من صندوق الزكاة أيضا إلى حد كبير، أما الطرق الستة الأخرى التي ذكرتها فهي فضلا عن ذلك ولا حاجة أصلا إلى النظام الربوي الراهن في شركات التأمين.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي

إن الذين يريدون إصلاح نظام التأمين في الوطن سوف تتضح لهم معالم

الطريق إذا تم تنفيذ الإصلاحات التالية لتقويم ما اعوجّ من عملية التأمين:

أولاً: إقناع الحكومة بأن تستثمر ضمان الشركة في عمل تجاري أو صناعي حكومي أو شبه حكومي على سبيل المشاركة وتدفع جزءا مناسبا من الأرباح إلى الشركة.

ثانياً: إقناع الشركة بأن تستثمر ما بقي من أموالها أيضا في مثل ذلك من الأعمال المربحة حيث تحصل على الأرباح المتناسبة بدل الربا، وأن لا تجعل أيّ جزء من رأسمالها في أيّ عمل ربوي.

ثالثا: أن لا يؤمَّن أحد إلا إذا وافق على أن أمواله المجمّعة تُدفع، بدون أي زيادة إلى ورثته في حالة وفاته وتوزّع عليهم تبعا لأحكام الشريعة. (ويكون من الأفضل أن تأخذ شركة التأمين من المؤمّن عليه إقرارا (بصيغة حلف اليمين) (Affidavit) بهذا الخصوص).

رابعا: إذا أراد مؤمَّن عليه كسب ربح على ماله فيمكن استثمار ماله بإذنه على سبيل المشاركة في مثل التجارات التي مرّ ذكرها ضمن (٢).

(١) معاشيات إسلام (الاقتصاد الإسلامي)، ص ٤٤١.

(٢) الفقه الإسلامي، ٤/٤٤٢.

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي، عقد التأمين، للأستاذ أبي زهرة، ٤٦٧، ٤٢٧.

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

إن إجراء التأمينات بدون الفائدة من الممكن. إن الاستثمار في التجارة غير مسموح به عندنا حاليا لجميع البنوك – غير أنه مسموح به لـــ «ستيت لايف» (State life) - وتكشف إحصائيات «ستيت لايف» عن مقدار الدخل الذي يعود عليه

بوسيلة الاستثمار والبروج (plazas) ومختلف أصناف التجارة والدخل الذي يعود عن مجرّد طريق الفائدة.

إن التعامل الربوي «قلّ» وفق الشريعة الإسلامية ونظريّة الحيازة الإسلامية، وكذلك هو فعلا. ومن أجل ذلك توجد في العالم أجمعه ثورة على الربا.

أما الأمور التي لا يمكن القيام بها بدون الربا فالدولة الإسلامية تتجنّبها أصلا، ولا يخفى أن في الخمر أيضا منافع للناس ولا يُنكَر أنّ في لحم الخنزير تغذية وأنّ في السفور والإباحية الجنسية الشائعة في أوربا أيضا شيئا من التسهيل والمنفعة، فالحرام الذي يمثّل الضرر مائة في المائة إنما هو «السمّ الناقع».

ثم يمكن توسيع نطاق صنف «الغارمين» من أصناف الزكاة بوسيلة صندوق دائم. بل يمكن إنشاء صناديق في كل مصلحة وفي جميع مجالات الحياة تهيئ الضمان الاجتماعي للناس وإسعافاً لهم عند الآفات الطارئة.

إجابة:د/نجاة اللّه صديقي

من الممكن إجراء التأمينات على أساس آخر غير الفائدة. إن الفائدة تدخل التأمينات عن طريق استثمار الإيراد الحاصل من الأقساط المجموعة. ويمكن إلغاؤها منها بوسيلة اللجوء إلى أساليب الاستثمار اللاربوية.

إجابة: السيد حسن الزمان

إن أسلمة التأمين أسهل بكثير من أسلمة الصيرفة، وقد تولّت شركة بماليزيا وأخرى في السودان إجراءَ التأمين وفق خطوط إسلامية. وقد بدأت أيضاً إعادة التأمين وفقها.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

يمكن ذلك كما يلي: تأخذ شركة التأمين الإسلامية المتصوّرة تكاليف بوليصة التأمين من كل فرد وتستثمرها على أساس «المضاربة». ثم تطرح من مجموع الأرباح مبالغ التعويض عن الحادثات (في حالة تأمين السيارات) وتوزّع ما بقي على المساهمين. وأنموذج لذلك هي شركة التكافل بكوالا لامبور ماليزيا، تعمل هذه الشركة بنجاح، وتشتغل فيما أعرف على أساس إسلامي.

إجابة:السيد نوازش علي زيدي

إن تمّت أسلمة النظام الاقتصادي في باكستان فلا تبقى مسألة الفائدة بشأن المعاملات التأمينية الداخلية.

أما المسألة: هل تجوز هذه «الفائدة» في الإسلام أم لا؟ فهي مسألة ينبغي أن يعالجها خبراء ذلك المجال تحت إشراف رجال الدين. وأعتقد أن بعض العمل قد بدأ في هذا الصدد في الجهات المعنيّة.

إجابة:السيد م. أرشد جاويد

لا تعليق. ينبغي دعوة ذوي الخبرة في مجال التأمين إلى التعليق على ذلك.

إجابة:السيد ضياء الحق

لا يمكن إجراء التأمينات بدون أخذ الفائدة.

السؤال رقم (٩)

هل الفائدة المترتبة على صناديق الادخار (أو حسابات التوفير) تُعتبر من الربا؟

إجابة:الشيخ كوهر رحمان

إن نظام حسابات التوفير لا يزال يجري على أساس ربوي فعلا، رغما من تغيير في الاسم. ولكن مسألة صناديق الادّخار تحتاج إلى شيء من التفصيل.

إن صندوق الادّخار للشركات الخاصة ولموظفي المؤسسات يكون فيما سمعت تحت أيدي لجنات تشتمل على ممثّلي العمّال والمؤسسات، وتكون هذه اللجنات بصفتها ممثّلة للموظفين والمؤسسات بمنزلة الوكيل. ولما كانت قبضة الوكيل تُصوّر قبضة الموكّل شرعا يصبح هذا الصندوق في قبضة الموظّفين وملكيتهم. ولا يخفى أن الفائدة بعد هذه القبضة عبارة عن أخذ الربا على مالهم المملوك. وكيف يجوز ذلك؟ ولكن صندوق الادّخار الإجباري لموظّفي الحكومة يكون في قبضة الحكومة ولا يُسمح للموظّف قانونا بأيّ تصرّف فيه. ولا يُعتبر هذا الصندوق، باعتبار قانون الحكومة أيضا، من ملك الموظفين ولا يخضع للضريبة ولا لأي مسئوليات مالية أخرى، وإن كان من المسموح به أن يقترض الموظفون منه عند الضرورة على شروط معيّنة ويجب ردّ هذه القروض إلى الصندوق. هذا الصندوق في الواقع حق للموظّفين، من متأخّرات مرتّباتهم تحت السداد بذمّة الحكومة، وسوف تفي الحكومة بهذا الحق حسب الشروط المعيّنة. ولكن هذا المال لا يُعتبر من ملكيّة الموظّف ما لم يكن في قبضته. إنما يكون حقا متأخرا بذمة الحكومة. فما تدفعه الحكومة إلى الموظف عند السداد من زيادة على هذه المتأخّرات من مرتّبه لا يدخل تحت تعريف الربا. لأن الربا عبارة عن الزيادة على القرض شرطا ومعاهدة. وحيث إن هذا المال لم يصبح ملكا للموظفين لا يُتصور إقراضه وأخذ الربا عليه. فإن الموظّف لم يُقرض و لم يأخذ أيّ زيادة على القرض، وإن كانت الحكومة تسميها «الفائدة» ولكن الإعانة والعطيّة لا تصبحان حراما إذا أطلق عليهما اسم الفائدة، كما لا يصبح الربا حلالا إذا سُمّي باسم غيره. فهذه

الزيادة من جهة الحكومة، إنما هي عطية أو إعانة من الحكومة قد أطلق عليه اسم الربا. وهنا يثور تساؤل، ومن أجله اعتبر السلف هذه الزيادة جزءا من المرتّبة دون الإعانة. والتساؤل هو أن العطيّة أو الإعانة تكونان من التبرع والإحسان ولا يمكن تسلّمها إجباريا برفع دعوى قانونية إلى المحكمة. ولكن الموظّفين من حقّهم الحصول على هذه الزيادة بوسيلة المحكمة أيضا. والجواب عليه أن الحكومة إذا أعلنت بإعانة لأحد وشكّلت بخصوصها القواعد والضوابط، أصبحت هذه الإعانة والمساعدة واجبة الأداء بذمتها بخلاف فرد عادي إذا وعد بمُساعدة لأحد فمن اللازم الوفاء بذلك أخلاقا، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تجبره على ذلك، وإن كان مثل هذا الإجبار يجوز عند الإمام مالك إلا أن يكون له عذر يمنعه من الإيفاء بالعهد. ولكن مسلك الجمهور هو أن الإجبار لا يجوز للمحاكم لكون ذلك من التبرع والإحسان دون أن يكون من حقوق العباد، ووظيفة المحاكم إنما هو الإشراف على تسليم الحقوق.

ولقول الذين اعتبروا هذه الزيادة جزءا من المرتبة، وزنه. لأنه إذا تقرّر عند التعيين في منصب أن هذا القدر سيُطرح من المرتبة الحقيقية وتضيف إليه الحكومة قدرا من عندها على نسبة خاصة فكأن هذه الزيادة أيضا أصبحت جزءا من المرتبة منذ تعيين الموظّف في وظيفته. وكلا الطرفين على علم بذلك وهو عن تراض منهما. فكما يجوز أن يكون ثمن الأشياء عند البيع معجّلا أو مؤجّلا، يجوز أيضا أن تكون أجرة الأجير معجلة أو مؤجّلة، فكأن مجموع القدر المطروح والقدر الزائد من جهة الحكومة جزء من أجرة الموظّف وهو مؤجل.

ويمكن أن يخطر بخاطر أن مبلغ الادّخار إذا قُيّد في حساب الموظّف فكأنه قابض عليه ولكنه ليس كذلك. فإن القبضة تقتضي حرّية التصرف، ولا يتمكّن الموظّف من التصرّف في صندوق الادّخار بمجرّد تقييده في حسابه. إنّما التقييد

لتقويم الحسابات حتى يسهل فهمها عند السداد ويُستَيقن استخدام الموظف إياها.

وسؤال آخر يمكن أن يثور. وهو أن الحكومة تستثمر هذه الأموال في أعمال ربوية، ولكن الربا من هذا المنظور، موجود في جميع الأشياء على نحو غير مباشر. وهذا الربا غير المباشر قد عمّ الشعب بأسره. وهذا هو السبب الذي نحاول من أجله إصلاح هذا النظام الربوي. ولكن الموظف لم يأخذ الربا مباشرة.

نعم إذا حوّل الموظّف ادّخاره، تقديم طلب ومحاولة منه، إلى شركة التأمين أو أيّة هيئة مستقلة فتصرّفه في هذا التحويل يساوي تسلّمَه ماله وتسليمه إلى تلك الشركة أو الهيئة. وحيث إن الشركة أو الهيئة تحلّ محلّ الوكيل، وقبضة الوكيل تُعتبر قبضة الموكل فزيادة في هذا الشكل يُعتبر ربا لأن الموظف كأنما قدّم ماله بعد القبض إلى الشركة أو الهيئة نظير ربا، وأما ما دفعه الموظف إلى صندوق الادّخار طوعا وعلاوة على ما يُطرح إجباريا فأخذ الزيادة عليه ليس عين الربا. لأن الطرح لا يساوي القبض فعلا بل هو في حكم القبض لأنه كان قادرا على أخذه إن لم يطرحه. فمن أجل هذا القبض الحكمي يُعتبر أخذ الزيادة على ما يُدفع إلى صندوق الادّخار طوعا شبهَ ربا وذريعته، ولذلك يلزم تجنّبه. وقد أباح المفتي كفاية اللّه والشيخ أشرف علي تهانوي أيضا القدر الزائد على صندوق الادخار الإجباري (كفاية المفتي ٩٢/٨ إمداد الفتاوى، ١٤٩/٣).

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني

هذا السؤال بشأن الوضع الشرعي للفائدة المترتبة على حسابات التوفير وصناديق الادخار. أما حسابات التوفير فسيأتي بيان وضعها الشرعي ضمن الجواب على السؤال التالي أي رقم (١٠) فليراجع هناك. وأما صناديق الادّخار فكان «مجلس تحقيق مسائل حضارة» (مجلس البحث عن المسائل المعاصرة) الذي كان يشتمل على رجال الدين والمفتين الكرام، أعدّ وثيقة تحت إشراف فضيلة

الشيخ محمد يوسف البنّوري، قُدّس سرّه، وقد صدّق على هذه الوثيقة أشهر رجال الدين والمفتين من الهند وباكستان. وقد نُشرت الوثيقة تحت عنوان «براويدنت فند» (صندوق الادّخار) ويتّضح منها الوضع الشرعي لهذه المسألة اتّضاحا كاملا.

والبحث في هذه الوثيقة هو من وجهة نظر الآخذ من هذا الصندوق وقد سُمح به، وإلا فاستثمار الأموال المجموعة بوسيلة هذا الصندوق في التجارات الربوية فوضعه الراهن حرام على كل حال وينبغي للحكومة أن تتخذ لهذا الغرض الأساليب الجائزة من المضاربة والمشاركة.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي

قد ذكر العلامة ابن نجيم ما فحواه أن الأجرة لا تُعتبر من ملك الأجير قبل القبض وإن كان للأجير أن يطالب بها كحقّه (راجع البحر الرائق، ٧\٣٢٧).

فوفق هذا التصريح في البحر الرائق يكون صندوق الادخار من حق الموظف الحكومي ولكنه لا يكون موجودا فيما يملك فعلا. لذلك فالزيادة التي تدفعها الحكومة عليها هي من عمل طرف دون اشتراك الطرف الآخر. ولذلك فلا تدخل تحت تعريف الربا من وجهة النظر الشرعية. (إمداد الفتاوى، ١٣٣/٣). وبالعكس من ذلك فالزيادة المترتبة على حسابات التوفير، إذا لم تكن على أساس المشاركة، تدخل تحت تعريف الربا.

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

إن صندوق الادّخار رأسمال فرد كما أن حساب التوفير حساب وديعة. والمال الذي يُسلفه المسلف أيضا يكون رأسمال فرد. فالذي يقترض قرضا

لاضطرار فأي فرق من نظره بين الاقتراض من مُسلف أو يهودي أو موظف حكومي مباشرة أو بواسطة مصرف. يمكن أن تودع هذه الصناديق عند المصارف في شكل حسابات الأمانة أو القرض أو المشاركة أو سهم شركة. وإن لم يكن بدّ من استخدام فلتودع في حسابات المضاربة والمشاركة. أما جزء صندوق الادّخار الذي تدفعه الحكومة إلى موظّف الادّخار فهو جزء من مرتّبته.

إجابة: د/نجاة الله صديقي

نعم الفائدة المترتبة على صندوق الادخار تدخل ضمن نطاق الربا. على أنه من الممكن استثمار المبالغ المطروحة من مرتبات الموظفين مع إسهام المستخدم بأسلوب يضمن ترتُّب الحلال من الأرباح على صندوق الادّخار.

إجابة: السيد حسن الزمان

ما دام طرح مبالغ صندوق الادّخار مفروضا من جهة المستخدم إجباريا، وما دام يستثمره ويمسكه دون رضا الموظّف. وما دام سهم الموظف في العوائد ثابتا محدّدا أو يُحسبُ وفق رضا طرف دون رضا الطرف الآخر، لا تُتاح للموظف حقوق الملكية بحيث يتصرّف فيه متى شاء – لا ينبغي اعتبار العائد على صندوق الادّخار ربا. وجميع هذه الأوضاع ينظّمها القانون دون أن يكون فيها خيرة للمستخدم أو للموظّف. وإذا قدم الموظف للطرف مبلغا إضافيا لصندوق الادّخار طوعا يعتبر العائد المترتب عليه كفائدة ربا، على أن الادّخار إذا كان استثماره على أساس المشاركة في الربح والخسارة تُعتبر الزيادة المترتبة ربحاً. إن الفائدة على حسابات التوفير تدخل تحت تعريف الربا.

إجابة: د/رمضان أختر

تُعتبر الفائدة المترتبة على حساب التوفير المصرفي ربا إذا لم يكن الدخل المكسوب عن طريق عائد هذا الحساب وفق شروط المشاركة في الربح والخسارة. كأنْ يُربط العائد على حساب التوفير بالعائد على مشروع واحد من مشاريع الحكومة. والسبب في ذلك هو أن عوائد حساب التوفير تصبح جزءا من ميزانية الحكومة العامة. على أن العائد على حساب التوفير المصرفي إن أفرد على وجه الخصوص لاستعماله في مشروع معيّن وشارك أصحاب الحساب في الربح والخسارة لذلك المشروع. فسوف يكون الدخل الناتج عن ذلك حلالا في نظر الإسلام.

ولا تدخل الفائدة المترتبة على صندوق الادّخار تحت تعريف الربا على ضوء التعاليم الإسلامية. والسبب هو أن المستخدم لا يكون مدينا بأموال الصندوق خلال الفترة التي ترتّبت الفائدة أثنائها. (١) ولذلك فالقدر المكسوب الزائد على المبالغ المودعة أساسيا لا يُعتبر ربا. وهنا أورد الفقهاء قولين: الأول أن تكون مصلحة الحكومة قد أضافت القدر الزائد بدون موافقة مكتوبة من الموظّف على ذلك. ففي هذه الحالة تُعتبر الزيادة المترتبة بريئة من الربا. والثاني أن يطلب الموظف نفسه من الحكومة أن تجعل حسابه في الصندوق على أساس الفائدة.. ففي هذه الحالة تُعتبر الزيادة شبه ربا.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

تماما.

إجابة: نوازش علي زيدي

هذه القضيّة مليئة بالارتباك فيما أرى. إن مسألة الربا تدخل إذا وُجد التدايُن. فليُنظر هل يُقدّم الموظّفون قرضا إلى مستخدميهم؟ ومن الممكن إزالة هذا

الارتباك والقضاء على هذه الشكوك بإحداث تعديلات صغيرة في النظام الراهن، يمكن مثلا للمستخدمين أن يغيّروا الضوابط بدل تطبيق الفائدة على صندوق الادّخار للموظّفين. فيمكن مثلا أن يُقرر أن يُقدّم المستخدم إلى الموظف مبلغا، يساوي إسهام الموظّف، كهدية أو مخصّص فوق الراتب، ويمكن رسم خطّة بشأن هدية المستخدم بحيث لا تلحق الخسارة بطرف.

إجابة: السيد م. أرشد جاويد

لعل ما يترتّب على صندوق الادّخار ليس ربا. لأن المستخدم يمسكه ويجوز للمستخدم أن يمنح الموظفين أيّ منفعة. ومن سوء الحظ حقا أن المنافع أيضا تُمنح للموظفين عن طريق الفائدة.

أما الفائدة على حساب التوفير المصرفي فتدخل تحت الربا لأنه يتصل بالأجل وتبقى المبالغ المودعة تحت متناول يد صاحب الحساب دائما.

إجابة: السيد ضياء الحق

الفائدة المترتبة على صندوق الادخار أو حساب التوفير المصرفي تدخل تحت الربا.

السؤال رقم (١٠)

هل تُعتبر أموال الجوائز الممنوحة مقابل سندات الجوائز (prize Bonds) وحسابات التوفير في المصارف وما شابه ذلك من المشروعات ربا؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان

أما نظام حسابات التوفير الراهن فيشتمل على الربا. وأما المشروعات الأخرى فلم يُورَد تفصيلها حتى يمكن الجواب بشأنها. وأما سندات الجوائز فهي

عبارة عن القمار والمخاطرة أطلق عليها اسم «سندات الجوائز». وقد سبق ذكر القاعدة الفقهية أن العبرة في العقود للمقاصد دون مجرّد اللفظ، وقد قال عبد اللّه بن عباس:

«إن المخاطرة من القمار» (أحكام القرآن للجصّاص،١/٣٨٨) إن طريقة سندات الجوائز، والجوائز على ألغاز الكلمات المتقاطعة من المخاطرة فهي عبارة عن القمار ولذلك حرم.

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني

إن المبالغ التي يوزّعها المصرف أو مكتب البريد باسم «الربح» بين أصحاب حسابات التوفير تدخل تحت الربا من غير شك لأن المبالغ التي تودعها أصحاب الحسابات تكون قروضا بذمة المصرف، فالقدر الزائد على رأس المال الذي يدفعه المصرف هو ربا.

ولا يمكن اعتبار ما يودعه أصحاب الحسابات من المبالغ أمانات بذمة المصرف. لأنه يلزم أن تبقى مبالغ الأمانات بذاتها على حالها وتتحوّل الأمانة قرضا إذا تُصُرّف فيها، والمصرف لا يُبقي مبالغ أصحاب الحسابات بذاتها وعلى حالها، بل يتصرّف فيها كيفما شاء. («أما الأمانات» فتُمثّلها خزاناتُ المصرف التي يودعها الناس نفائسَهم فلا يتصرّف فيها المصرف أصلا بل يأخذ رسما مقابل المحافظة عليها وذلك مما يجوز شرعا).

وشكل من أشكال «الربا» هي السندات أو شهادات الحامل (Bearer Cerrificates) التي تُصدرها الحكومة أو مؤسّسات أخرى للحصول على أموال الناس. وهذه الأموال أيضا تكون قروضا تُدفع نظيرها إلى الناس فوائد بسعر يختلف مع اختلاف الآجال. وذلك أيضا، لا شك في كونه «ربا»، أما سندات الجوائز فتوجد فيها مفسدة «القمار» أيضا فضلا عما سبق ذكره من

مفسدة «الربا» إذن فيتضاعف فيها الإثم. إثم الربا وإثم القمار، ففي سندات الجوائز تُقرض المبالغ من الناس أولا، وتعلن الحكومة نظيرها ربحا معلّقا على شرط، وهو الربا، ولكن هذا الربح لا يوزّع كربح السندات الأخرى بين جميع الدائنين. بل يخاطر فيه فيوزّع الربا، الذي كان للجميع على التساوي، بين عدة من الأشخاص بالقُرعة فيتمتّعون بوفر عظيم ويُحرم الباقون فيهمّون بالمخاطرة مرّة ثانية (وتلك ميزة من ميزات القمار).

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي

إنّ المبالغ مقابل سندات الجوائز وحسابات التوفير تدخل ضمن الربا. وتُستثنى من ذلك وحدات الاستثمار الوطني (N.I.T. Units). وإذا دفُع أيّ مبلغ مقابل مشروع آخر وفق (ب) من السؤال رقم (٣) فلا يدخل تحت تعريف الربا.

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

إن سندات الجوائز وما شاكلها من مشاريع التوفير والمصلحة العامة، وإن كانت خلاّبة في ظاهرها، فإنها من الموبقات من حيث الاقتصاد والأخلاق على السواء:

١- لأنها لا تخلو عن عنصر القمار وهو حرام بل هذا العنصر عبارة عن الربا + القمار.

٢- لأن الذين يشتغلون بمثل هذه الأشغال تزول عنهم عادة الكدّ والجهد، ويفكّرون دائما في حشد الأموال وادعين من غير جهد. وهذه هي عقلية المرابين. فإذا لم يظفروا بشيء سِلما وأمنا لجأوا إلى السلب والنهب.

ولكن إذا عرف شخص أن ﴿ لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ لن يفكّر كل حين في

السلب والنهب والخداع والقمار والربا والسرقة، بل يسعى دائما في سبيل كسب المال بالكدّ والجهد عن طريق ما يجوز.

وليت شعري لم لا تُستثمر أموال حسابات التوفير في المضاربة.

إجابة: د/نجاة اللّه صديقي

نعم إن أموال الجوائز التي تُدفع مقابل سندات الجوائز أو حساب التوفير أو ما شابه ذلك من المشروع ينبغي أن تُعتبر ربا، وليلاحَظ أنه من الممكن تعبئة توفيرات الجمهور بوسائل أساسها على المشاركة. وفي تلك الحالة يُستغنى عن جميع المشروعات المذكورة أعلاه.

إجابة: السيد حسن الزمان

«الربا» يشمل «Interest» و«Usury» على السواء. إن أموال الجوائز على سندات الجوائز، كما هي في باكستان، وعلى حسابات التوفير كما في إيران، أو ما شاكل ذلك من المشاريع أينما كانت عبارة عن «Usury» وإذن فتدخل تحت «الربا».

إجابة: د/رمضان أختر

إن منح أموال الجوائز على سندات الجوائز يشبه القمار؛ لأن الدخل المكسوب عن طريق الجوائز ينتج من غير اشتراك في نشاط اقتصادي حقيقي. ولذلك لا يجوز منح أموال الجوائز من وجهة النظر الإسلامية. أما ما يُدفع مقابل حساب التوفير المصرفي فقد سبق النقاش حوله ضمن السؤال رقم (٩).

إجابة: البروفسور د/خروفة

إنّ ذلك حرام عندي لأنه أساسه على نسبة مئوية محدّدة. وفضلا عن ذلك

فالعميل لا يشارك المصرف في الربح والخسارة. وبه قال جُلّ علماء المسلمين، والمستثنى الوحيد هو الشيخ عبد الوهاب خلاّف المصري فقد أباح حساب التوفير. (انظر لمزيد من التفصيل ص ٢٧٩ من أطروحتي «عقد القرض». بشأن ما بقي من السؤال: فالشركة إذا كانت تجري وفق أحكام الإسلام كالمضاربة. أو أيّة شركة إسلامية أخرى. فالعوائد من الحلال وإلاّ فإذا كان «السند» ناتجا عن نشاط حرام فلا شك أنه يُعتبر «ربا».

إجابة: نوازش علي زيدي

إن سندات الجوائز وسيلة تتخذها الحكومة لاقتراض الأموال. وتوزّع الفوائد، على سعر محدّد، بين حاملي السندات عن طريق سحب. فما دامت النقود تُقترَض، كائنا ما كان شكله، وتدخل كل زيادة على رأس المال تحت الربا.

ويعتقد بعض الناس أن ما كان من العائد ثابتاً أو مُحدّداً سلفا كان ربا وما لم يكن ثابتا أو محدّداً سلفا فليس من الربا، وليس ذلك صحيحا عندي، إن المال المكسوب عن طريق إقراض المال هو ربا، أما الثبات أو التحدّد فإنه من صفات الربا وليس جوهره.

إجابة:السيد م. أرشد جاويد

لعل أموال الجوائز لا تُعتبر «ربا» – الحرام في الإسلام ليس هو الربا فقطُ – فالقمار والغرر أيضا حرام.

إجابة: السيد ضياء الحق

إن منح أموال الجوائز مقابل سندات الجوائز أو حسابات التوفير المصرفية وما شاكلها من المشاريع يدخل تحت الربا.

السؤال رقم (١١)

هل يجوز في الشريعة الإسلامية التفريق بين القروض التجارية فيؤخذ عليها فائدة، والقروض الاستهلاكية فلا يؤخذ عليها فائدة؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان

لا يا سيدي، ليس ثَم أيّ تفريق، إن الربا حرام على كل نوع من القروض، ودلائل ذلك هي كما يلي:

ليس مهمّا من حيث القانون أكان الربا على القروض التجارية متعارفا بين العرب في زمن نزول القرآن أم لا؟ أو هل كان الناس يقترضون لأغراض تجارية أم لا؟ بل الأهمية الأساسية هي للنصّ القانوني.

فإن رُفع إلى محكمة من محاكم العالم أيّ قانون مكتوب يوجد في نصّه عموم ولا يتبع هذا العمومَ شرط أو استثناء أو تفسير، ولا يوجد في مجموعة القوانين أيّ مادّة أخرى أيضا تورد تخصيصا أو استثناء بشأن ذلك النص العام، لحكمت المحكمة بعمومه وطبّقته على كل ما شمله هذا العموم، فإن أوردت المحكمة أمام محام يناقش أمام المحكمة تخصيصا في ذلك النص العام الواضح، وفقا لما بدا له من رأيه الشخصي أو اتباعا لهواه — لن يُعتبر ذلك تأويل ذلك النص بل يكون تشريعا مستقلا، أو بعبارة أخرى تحريفا وتعديلاً للنص المذكور — وأعتقد أن هذه النقطة من فلسفة القانون يقبله التفكير السليم. فلنتأمل في القضيّة تحت النظر، على ضوء هذا المبدأ المسلّم به.

تعريف «العام»

«العموم» في اللغة هو «الشمول» والتعريف الفقهي لكلمة «العام» ورد كما يلي:

«هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد».

(أصول السرخسي، ١/١٢٥).

أي جميع ما يصلح لأن ينطبق عليه مدلول «العام» ولفظ «العام» ينقسم في اللغة العربية إلى ما يقارب سبعة من الأقسام، فقسم منها يتحمل معناه الحقيقي العمومَ والشمول مثل «كلّ» و«جميع» و«عامّة» و «كافّة» و«قاطبة» وما إلى ذلك. وقسم آخر هو اللفظ المفرد الذي دخلت عليه «أل» للاستغراق (أصول السرخسي، ١/١٥١).

وينبغي أن نتفكّر في نصوص حركة الربا (أي متن القانون) على ضوء هذا التعريف لكلمة «العام» حتى يتعيّن مراد الشارع:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة، ٢/٢٧٥).

﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (٢/٢٧٨).

﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (٢/٢٧٩).

قد وردت كلمة «الربا» بصيغة المفرد في الآيتين الأوليين، دخلت عليها «أل» للاستغراق، وتدل على أنّ كل ما انطبق عليه مدلول الربا الشرعي – وقد سبق تعيينه ضمن الجواب على السؤال رقم (١) – فهو حرام. وقد صرّحت الآية الثالثة بأنه ليس من حقكم إلا رؤوس أموالكم أي الأصل من الأموال التي أقرضت. فإذا تدبّرنا في نصوص هذه الآيات تبيّن دون أن يُحتاج إلى تفسير

أن أخذ الربا حرام على جميع أنواع القروض سواء أكانت تجارية أم استهلاكية.

وكذلك سبقت الإشارة إلى ﴿ **كل قرض جرّ نفعا فهو ربا**﴾ هنا أيضا تشمل كلمة «كل» جميعَ القروض. وكلمة «نفعا» أيضا مطلقة، سواء أكان الربا بسيطا أم مركبا. فبجانب هذه النصوص الواضحة الصريحة لا يُؤبه لقول من قال إن الربا يجوز على القروض التجارية أو أثار نقاشا لا طائل تحته عن كون القروض التجارية متعارفة أو غير متعارفة بين العرب، وهل كانوا يأخذون عليها ربا أم لا؟ ويسهل للمحكمة الجليلة إصدار الحكم بهذا الخصوص.

إن الروايات التي جئنا بها بشأن تعريف الربا ضمن الجواب على السؤال رقم (١) لا تدل إلا على أن الناس كانوا يقترضون قروضا ربوية. و لم يرد في أية رواية التصريح بأنها لم تكن قروضا تجارية بل كانت قروضا استهلاكية. وإنما عبء الإثبات في هذا الصدد على الذين يقولون: إن القروض التجارية لم تكن متعارفة أصلا، لأن مجرّد النفي لا يُثبت شيئا. وقد جئنا بالأحاديث والآيات الشاملة ورد فيها تحريم الربا على القرض مطلقا، فإن ادعى أحد تخصيصا أو استثناء فيها فليأت أو بحديث صحيح الإسناد يوجد فيه التمييز بين القروض التجارية وغير التجارية. ورغما من أن القائلين بحرمة الربا على القروض التجارية وغير التجارية سواء، ليس عليهم، وفق القانون وأصول النقاش، عبء الإثبات أنّ القروض التجارية أيضا كانت متعارفة بين العرب في زمن نزول القرآن، وكان من الشائع أيضا أخذ الربا على هذه القروض، غير أننا نُورد عدة روايات تُثبت وجود القروض التجارية والاستثمارية وأخذ الربا عليها فمنها:

(١) قال الضحاك: «كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم».

(تفسير ابن جرير، ٣/١٠٧. تفسير «الدر المنثور»، ٢/١٠٨ وفيه

«يتعاملون»)

(٢) قال ابن جرير يوضح شأن نزول قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، عن السدي قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف.... وهم بنو عمرو بن عمير. فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا. فأنزل اللّه ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (تفسير ابن جرير، طبعة مصر، ١٩٥٤، ٣/١٠٨).

فهذه الرواية تشتمل على ذكر قرض ربوي لتاجرين أسلفاه إلى بني عمرو، وكان كثيرا بذمتهم.

(٣) وأخرج ابن جرير عن ابن جريج:

﴿ **وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُربون لهم في الجاهلية. فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب إلى سول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأنزل اللّه** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ **فكتب بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى عتاب وقال: إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب** ﴾.

(تفسير ابن جرير ٣\١٠٨).

ويتضح بعد المقارنة بين هاتين الروايتين لابن جرير بشأن نزول الوحي أن بني عمرو وبني المغيرة كانوا يتداينون فيما بينهم بديون ربوية وكانت أموال عظيمة لكلتي القبيلتين بذمة الأخرى، وإن لم تكن هذه القروض تجارية فهل يقترض ذو المال الكثير لنفقاته المترلية؟ وليست الحقيقة إلا أن القبيلتين

المذكورتين كان بينهما التداين بديون تجارية يتعاملان عليها بالربا، ونزلت بشأن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ فما دامت الآية نزلت بشأن القروض التجارية فكيف يمكن إخراجها عن حكم الآية؟ وأخرج ابن جرير أيضا عن عكرمة أن الذين كان لهم الربا على بني المغيرة من بني عمرو هم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة (تفسير ابن جرير، ٣/١٠٧) وهذه أسماء سادة بني ثقيف لم يكونوا فقراء مقترين بل كانوا أثرياء مترفين، ويدل على ثرائهم ما سبق في الرواية المذكورة من ذكر «مال كثير» غير أن عكرمة قد ذكر أسماء وهي أسماء سادة بني ثقيف.

وكذلك قد ذكر الشيخ المودودي محيلا على مقال «المصارف» في الموسوعة البريطانية، ١٩٤٥، ومصدر آخر موثوق به، أن التعامل بالربا على القروض التجارية والصناعية ولأغراض الدولة كان شائعا فيما جاور جزيرة العرب من البلاد كالعراق ومصر وسوريا واليونان والروم. وكانت توجد بينها وبين العرب أواصر تجارية. فكيف ساغ الافتراض أنّ الربا على القروض التجارية لم يكن متعارفا بين العرب.

(«سود» (الربا) ص ٢٨٣-٢٩٠، طبعة ١٩٩٠).

إجابة: الشيخ محمد رفيع عثماني

الفرق بين القروض التجارية وغير التجارية.

قد سبق مفصلا ضمن الجواب على السؤال الأول أن حقيقة الربا عبارة عن كل زيادة محدّدة تؤخذ وتُدفع نظير قرض، فأينما وُجدت هذه الحقيقة كان ربا بلا شك وكان حراما قطعيا وفق القرآن والسنة.

وبعد أن تقرّرت حقيقة الربا، فخارج عن نطاق البحث غرض الاقتراض هل

كان للاستهلاك أم للتجارة كما من اللغو الخارج عن نطاق البحث كونه بسيطا أو مركبا. قليلا أو كثيرا.

فجميع الآيات والأحاديث أمامنا بشأن حرمة الربا وجميع ما أوردناه من الاقتباسات بشأن تعريف «ربا» لا يوجد فيها أي فرق بين الربا التجاري وغير التجاري بل قد ورد تحريم «الربا» على الإطلاق.

و لم يأت أحد بدليل من القرآن والحديث فيما علمناه على جواز الربا على القروض التجارية، إنما ادّعوا أنه بما أن الاقتراض في الجاهلية كان للأغراض الشخصية و لم تكن القروض التجارية متعارفة في ذلك العصر فلذلك ورد تحريم الربا في القرآن الحكيم والأحاديث ولا يشمل إلا الربا المحدّد على القروض والأغراض الشخصية، فإذا كان الاقتراض لغرض تجارى لم تدخل الزيادة المحدّدة عليه تحت «الربا» أو بعبارة أخرى، يدخل Usury تحت الربا دون Interest فإنه لا يدخل تحته. وهذا الفرق الذي أراد بعض الناس أن يميّزوا به بين الربا التجاري وغير التجاري ليس صحيحا، أولا لأنه إذ تقرّر على ضوء القرآن والسنة وآثار الصحابة تعريف الربا بأنه عبارة عن «كل قرض جر منفعة شرطا» فمن العبث أن يُبحث عن غرض الاقتراض، والتفريق في هذا الصدد بين الأغراض التجارية والاستهلاكية يعادل زيادة في معنى القرآن والسنة من غير برهان.

على أن من الظن الباطل أن القروض التجارية لم تكن متعارفة في عصر الجاهلية وبعده في عصر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والصحابة. فإن الروايات تدل على وجود عدة قروض تجارية في ذلك الزمن — فمنها:

١- أن الربا التجاري كان شائعا في الجاهلية. واشتهرت مكة والطائف ونجران بمعاطاة الربا. وبما أن الصناعة أو الزراعة لم تكن متعارفة كان الاهتمام كلّه

مركّزا في التجارة، وكان أصحاب المال يقرضون أموالهم للتجارة ويأخذون الربا المحدّد.

(راجع الدكتور جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ٧/٤١٩-٤٢٧).

٢- وكان أكبر وسيلة للاستثمار عند أهل الطائف – وجُلّهم من ثقيف – هو «الربا» بل كانت هي الوسيلة الوحيدة لبعض طبقاتهم، ونظراً إلى ضرب الربا بجذوره في أعماق حياتهم الاقتصادية على هذا النمط، اشترط النبي صلى اللّه عليه وسلم على أهل الطائف عند الصلح أن يُلغَى الربا إلغاء تاما ويُترك ما كان لهم على الناس أو للناس عليهم من ربا كليّة. ولم يكن المرابون من أهل الطائف يتعاملون بالربا مع الناس داخل بلدهم فحسب بل كانوا يسلفون بالربا إلى أهل مكة أيضا. وهم أهل التجارة أصلا. وكان هذا الربا يؤخذ نقدا وجنسا على السواء، وبنو المغيرة – وهم بطن من قريش مكة – كانوا ممن يقترض منهم دائماً. (لذكر المصادر، راجع فضل الرحمن: تجارتى سود تاريخى أور فقهى نقطة نظر سى (الفائدة التجارية في منظور الفقه والتاريخ) جامعة عليكره. ص ١٠، طبعة عليكره، ١٩٦٧).

٣- وأخرج ابن جرير في تفسيره أن بني عمرو بن عمير بن عوف كانوا يقترضون من بني المغيرة. (السيوطي، الدر المنثور، ١/٣٦٦). فهذا وما يشبهه من الروايات يدل على تداين قبائل العرب فيما بينها بالديون، ولم تكن هذه القروض قروضا شخصيّة استهلاكية بل كانت قروضا جماعية لأن قبائل العرب كانت تحلّ محل الشركات الرأسمالية تساهم بوسيلتها أفراد القبيلة في شركات تجارية. فكانت هذه القروض لأغراض تجارية دون الحاجات الشخصية. (المفتي محمد شفيع. دائرة المعارف الإسلامية باللغة الأردوية، المقال «ربو» ١٠/١٧٥.

أما الحقيقة أنّ هذه القبائل كانت كشركات تجارية وكان أفرادُ قبيلة يجمعون أموالهم فيقومون بتجارة جماعية، فتدلّ عليها الواقعة التي سبّبت وقعة بدر، وهي أن أبا سفيان (قبل إسلامه) كان يجيء بقافلة تجارية من الشام.

وكان في هذه القافلة كما يخبرنا التاريخ سهم لكل فرد من أهل مكة. قال العلامة الزرقاني في كتابه الشهير «شرح المواهب المدنية» (٤١١/١):

«لم يبق قرشي ولا قرشية له مثقال إلا بعث به في العير».

(محمد تقي عثمان، تجارتى سود، عقل أور شرع كى روشنى مين (الربا التجاري، على ضوء العقل والشرع)، الجزء الثاني مسئلة سود (قضية الربا) من منشورات إدارة المعارف. بكراتشي).

٤- وقد ثبت بالروايات الصحيحة أن سيدنا الزبير بن العوام، رضي الله عنه كان يقبل ودائع الناس على أن تكون قروضا عنده، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فرأى أن يجعله مضمونا وليصيب له ربح ذلك المال بالاستثمار في التجارة.

فكان عليه من الدين ٢٢,٠٠٠٠٠٠ درهم عند شهادته في حين ترك ٢٠٠,٠٠٠، ٥٠ درهم ميراثا. (الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، ٤٤١/١) طبعة دهلي، ١٣٥٧ وراجع أيضا فتح الباري، ٧٣٢/٢) ولا يخفى أن سيدنا الزبير، وهو من أغنياء الصحابة، لم يقترض قدر ٢٢,٠٠٠٠٠٠ لحاجة طارئة بل اقترضه لغرض تجاري، وهذا يدل على وجود ما يشبه الصيرفة، في عصر الصحابة فضلا عن كونه دليلا على الاقتراض للإغراض التجارية.

٥- وأسلف سيدنا أبو موسى الأشعري، أمير البصرة، عبدَ اللّه وعبيد اللّه ابني عمر الفاروق رضي اللّه عنه، من بيت المال فجعلاه في غرض تجاري

(راجع الموطأ للإمام مالك ص ٢٨٥، كتاب القرآن، كما ذُكر في دائرة المعارف الإسلامية باللغة الأردوية، ١٠/١٧٥).

ومزيد من التفصيل لهذه القصة بشأن ابنَي سيدنا عمر هو أنهما لما ربحا في التجارة بوسيلة هذا المال المقترض من بيت المال. اعترض سيدنا أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه على ذلك وقال لم خصّكما بالإسلاف حين لم يُسلف كلّ الناس من بيت المال؟ أديا الربح كله. فعرض عليه عبيد الله وجوهاً معقولة ولكن عمر رضي اللّه عنه لم يقبلها فقال رجل من جلسائه: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا (أي مضاربة) فوافق عمر رضي الله عنه على ذلك وأخذ لبيت المال نصف الربح وبقي النصف معهما. (فضيلة المفتي محمد شفيع، المقال «الربو» في دائرة المعارف الإسلامية باللغة الأردوية. طبعة لاهور).

٦- واستفرضت هند ابنة عتبة على عهد سيدنا عمر، (٢٣ هـــ) من بيت المال للتجارة فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت. (تاريخ الطبري، طبعة القاهرة، ٨٧\١٣).

٧- واستسلف سيدنا عمر الفاروق مبلغا ضخما من بيت المال قرضا أو قراضا فدعا قبل وفاته ابنه سيدنا عبد اللّه بن عمر ووصّاه بأن يبيع أمواله ويردّ المبلغ المقترض إلى بيت المال بأسرع ما يكون. (راجع للتفاصيل، محمد تقي عثماني، تكملة فتح الملهم، ٥٧٣/١، طبعة كراتشي، وقد أحال على الطبقات الكبرى، ٣٥٨/٣).

ملاحظة: تتضح مما سبق من الروايات تحت الأرقام (٥)، (٦)، (٧) النقاط التالية:

(أ) كانت مثل هذه القروض تُقرَض أيضا من المؤسسة الحكومية المركزية، أي «بيت المال» فضلا عن إقراضها على المستوى الشخصي.

(ب) أن القروض التجارية كانت متعارفة في عصر الصحابة.

(ج) أن هذه القروض كانت على صنفين، قرضا من غير منفعة وإما قِراضا أي في صيغة المضاربة. و لم يوجد أي شكل ثالث.

٨- وقد ورد في السنن للبيهقي أن عبد الرحمن بن يعقوب سأل قرضا من سيدنا عثمان رضي اللّٰه عنه، لأغراض تجارية، فجرى بينهما كلام ووافقا على أنه سيكون قراضاً أي مضاربة. (البيهقي، السنن الكبرى، ٦/١١، طبعة ملتان).

٩- ويرى من يطالع على سيرة الإمام أبي حنيفة، رحمة اللّٰه عليه أنه كان يُستودَع عنده من الودائع ما لا يُحصى، وكان يقبلها، مثل سيدنا الزبير بن العوام رضي اللّٰه عنه، على أنها قرض دون الأمانة، وكان يستثمرها في التجارة، فتصبح أموال الناس مضمونة واجبة السداد، على هذا النمط، من ناحية، ويجد الإمام مقدارا كبيرا من الأموال لتجارته الواسعة، من ناحية أخرى، ويمكن تقدير رأسماله التجاري من أنه كان يملك ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ عند وفاته. (راجع الكردي: مناقب النعمان، ١/٢٢ كما ذكره فضل الرحمن في «تجارتی سود» (الربا التجاري). ص ٣٠، طبعة عليكره ومناظرة أحسن كيلاني «إمام أبو حنيفة كي سياسي زندكی»حياة الإمام أبي حنيفة السياسية) ص ١٠٤-١٠٦، طبعة كراتشي).

خلاصة الكلام

يتضح مما اقتبسناه اتضاحا كاملا أن القروض التجارية لا تزال متعارفة منذ

القدم. والقول بأنها بدأت منذ قرنين يدل على الجهل بالتاريخ – وكيف يُتصور أن العرب لم يكونوا على علم بالقروض التجارية مع أن التجارة كانت قوام عيشهم إلى حد كبير فالتفريق بين القروض التجارية وغير التجارية بشأن حرمة الربا يعارض الدلائل الصريحة من القرآن والسنة كما يعارض التاريخ. والقول بذلك يساوي محاولةَ إثبات ادّعاء من غير برهان، رغما من الدلائل التاريخية ونصوص القرآن والسنة.

وفضلا عن كل ذلك فبعد أن تقرّر بشأن «الربا» - (كما سبق ضمن الجواب على السؤال رقم (١) أنه عبارة، على ضوء القرآن والسنة، عن «كل زيادة نظير قرض تؤخذ أو تُدفع، شرطاً» خرج عن نطاق البحث التساؤل عن غرض الاقتراض، فالقروض، شخصيةً كانت أم تجارية، فإن أخذ الربا عليها يدخل تحت الربا والحرام، على السواء. وفق أحكام القرآن والسنة.

مبدأ أساسي

إن المبدأ بشأن القرض من وجهة النظر الإسلامية، هو أنه ينبغي للدائن أن يُقرّر قبل الإقراض هل يقدّم القرض معونةً للمدين أم يريد أن يشاركه في تجارته، فإن كانت معونة فلتبق معونة لا يطالب نظيرها بمنفعة ولا يستردّ إلا رأس المال.

وإن كان يريد أن ينتفع بالاستثمار مقابل ما يقدّمه من المال فليتخذ طريق «الشركة» أو «المضاربة» وليقبل الاشتراك في الربح والخسارة معا. وليس ثَم خيار ثالث في الإسلام يحدّد طرف بوسيلته نفعه على كل حال في حين يبقى نفع الطرف الآخر غامضا مشتبها فيه.

(فضيلة المفتي محمد شفيع، الجواب على قائمة الأسئلة بشأن الربا، ضمن

الكتاب «همارا معاشى نظام» (نظامنا الاقتصادي)، ص ١١٩، طُبع بمكتبة دار العلوم بكراتشي.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي

لا يجوز التمييز بين الربا التجاري وغير التجاري تبعا لما سبق ضمن الجواب على السؤال رقم (١).

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

إن كل قرض جر منفعة نظير أجل حرام وفق الرؤية الإسلامية ﴿ **كل قرض جر نفعا فهو حرام** ﴾، نعم إن كان القرض بالربا لضرورات الحياة اللازمة كان ظلما وعدوانا أيضا فضلا عن كونه حراما، ومثل هذا المُقرض لن يكون «مسلما» بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة.

إن القائلين بجواز الربا في العصر الحديث إنما يستدلّون بأن الذي يقترض للأغراض التجارية يكسب الأرباح. فلتكن القروض غير التجارية بدون الفائدة لأنها تكون للضروريات. ولكن الواقع أن القروض غير التجارية أيضاً لا تكون لضرورة، فعلا.

إجابة: نجاة اللّه صدّيقي

لا، لن يجوز في الشريعة الإسلامية التفريق بين القروض التجارية والقروض الاستهلاكية، إن الشارع قد حرّم الربا كما سبق، بغض النظر عن غرض القرض أكان للتجارة أو للاستهلاك، وفضلا عن ذلك فإن القروض الربوية في العصر قُبيل الإسلام كانت قروضا تجارية غالبا، والربا والذي وضعه النبي صلى اللّه عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع كان أكثره ربا على القروض

التجارية.

وعلاوة على ذلك، فليس ثَمّ أيّ أساس منطقي من وجهة النظر الاقتصادية للتفريق بين القروض التجارية والاستهلاكية مع عدم وجود أي أساس لهذا التفريق في الشريعة الإسلامية أو التاريخ الإسلامي، كما أن الربا سوف يحيط بالقطاع الاستهلاكي أيضا، إذا أصبح مسموحا به في القطاع التجاري.

إجابة: السيد حسن الزمان

انظر من فضلك الجواب على السؤال رقم (١)

إجابة: د/رمضان أختر

سوف يكون تمويل النشاط التجاري عن طريق الحلال من الوسائل كالمضاربة والمشاركة ووسائل أخرى سبق ذكرها بإيجاز ضمن الجواب على السؤال رقم (٦). أما القرض الاستهلاكي فسوف يُقدّم كقرض حسن في ظل النظام المصرفي الإسلامي.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

ليس في الإسلام أيّ فرق بين قرض استهلاكي وقرض تجاري بالنسبة إلى الربا، فكل زيادة مشروطة على رأس المال تُعتبر «ربا» وأوّل من فرق بينهما هو «شارل جيد» ثم أطروحتي «عقد القرض» وقد قلت إنه لا فرق بين القروض التجارية والقروض الاستهلاكية. وقال سيد قطب مثله في الصفحة ١٢٣ من كتابه العدالة الاجتماعية، وألقى الدكتور الدواليبي خطبة بباريس في ١٩٥٠ وقال: إن القروض كانت استهلاكية في الماضي ولكنها أصبحت تجارية الآن ولذلك تجوز الإباحة بشأنها. ولقد بحثت في أمر هذا الرأي فوجدت أنه لشارل جيد،

الاقتصادي الشهير. وابن اندريه جيد الكاتب المعروف.

وهذا الرأي، في الواقع ليس صحيحا، إنما هو رأي لا أساس له، وقال بعض الناس: إن العرب كانوا يتداينون بديون استهلاكية فقط ولذلك حرّم اللّه تعالى الربا. وقد ناقشت هذه النقطة وبرهنت على أن العرب قبل الإسلام كانوا يتعاملون بالتجارة مع شتى بلاد العالم، فما هو إلا ادّعاء باطل.

إجابة: نوازش علي زيدي

الفائدة المأخوذة على أيّ نوع من القرض هي الربا، وقد سبق شرح ذلك مفصلا ضمن الجواب على السؤال (١).

إجابة: السيد م. أرشد جاويد

لا يمكن اعتبار القروض التجارية والقروض الاستهلاكية في صعيد واحد. ولعل «الربا» يتصل بالقروض الاستهلاكية. هل كانت فكرة القروض التجارية متعارفة في عصر النبي صلى اللّه عليه وسلم؟ لعل القروض التجارية لم تكن موجودة إذ ذاك. بل كانت مثل تلك التجارة تُدار في شكل المضاربة. إننا نحتاج إلى بحوث كثيرة للمطابقة بين الأعمال التجارية المعاصرة وبين أحكام الإسلام.

إجابة: السيد. ضياء الحق

لا فرق في الشريعة الإسلامية بين القروض الربوية سواء أكانت للأغراض الاستهلاكية أم للأغراض التجارية الإنتاجية.

السؤال رقم (١٢)

إذا ألغيت الفائدة تماما فما هي الحوافز التي يمكن تقديمها في النظام الاقتصادي الإسلامي لتشجيع التوفير وممارسة الاقتصاد في استخدام الرأسمال؟

إجابة: الشيخ كوهر رحمان

يُحفَز الناسُ على التوفير بوسيلة الربح التجاري. فإذا كان الربح الحرام يصلح حافزا فلم لا يصلح الربح الحلال. أما خطر الخسارة الذي لا يوجد في الربا فهو قليل نادر في التجارة أيضا في حين أن أمل الربح أكثر، ولولا ذلك لغُلّقت الأسواق. إذن فلن يخاف الناس من استثمار توفيراتهم في التجارة من أجل هذا الخطر الذي قلّما يتحقّق. ويوجد اليوم أيضا في مجتمعنا آلاف من الناس يريدون التجارة ولكن لا يملكون قدرا من الرأسمال كافيا لبدء التجارة، فلو كان أمامهم أسلوب من الصيرفة يمكن لهم بوسيلته استثمار توفيراتهم القليلة في التجارة كالمضاربة والمشاركة لوفّروا من أجله وخاضوا فيه و لم يردعهم عن ذلك خوف الخسارة.

وثانيا فنظام المشاركة في الربح والخسارة وسيلة لإنشاء التوازن الاقتصادي، ومن أجل إنشاء هذا التوازن نريد إلغاء الربا.

إجابة: الدكتور سعيد اللّه قاضي

يمكن حفز الأفراد في مجتمع إسلامي على التوفير، وتحريضهم على الاقتصاد، بعد إلغاء الربا بوسيلة التعاليم الاقتصادية التالية من القرآن الكريم والأحاديث المباركة:

(أ) ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (بني إسرائيل،١٧/٢٩).

(ب) ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (بني إسرائيل، ١٧/٢٦-٢٧)

(ج) ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان، ٢٥/٦٧).

(د) ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ (البقرة، ٢/٢١٩).
(هـ) ﴿ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ﴾ (الحشر، ٥٩/١٨).

وهاك بعض الأحاديث النبوية:

(أ) ﴿ **ما عال من اقتصد**﴾ (مسند أحمد، ١/٤٤٧).

(ب) ﴿ **إنك إن تدع وارثك غنيا خير من أن تدعه فقيرا يتكفّف الناس**﴾. (مسند أحمد، ١/١٧٢).

(ج) ﴿ **أما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حسابا يسيرا** ﴾ (مسند أحمد، ٥/١٩٨).

(د) ﴿ **إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة** ﴾ (مسند أحمد، ١/٢٩٦).

(هـ) ﴿ **طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافا** ﴾ (مسند أحمد، ٦/١٩).

وفضلا عن ذلك فيمكن الوصول إلى هذا الغرض بتنمية التجارة على أساس المشاركة في المجال العلمي، وبتشجيع أسلوب التقسيط الشائع، جزئيا، في القطاع الخاص وبترويج مشاريع أخرى للتوفير، وسيكون إنشاء مؤسسات مختلفة أيضا خطوة مهمّة في هذا السبيل.

إجابة: سيد معروف شاه شيرازي

إن النظام الإسلامي نظام جامع شامل وتعاليمه الأخلاقية قائمة على أسس متينة بحيث لو قامت الحكومة الإسلامية بترويج الأخلاق الإسلامية، لسُدّت جميع أبواب الإسراف والتبذير والترف، تلقائيا، إذن فلن يُحتاج في مجتمع إسلامي إلى مشروع متكلّف للتوفير. على أنه من اللازم الإشارة إلى بعض الحقائق تحت الظروف الراهنة وهاهي بعض المقترحات:

١- إن عددا كبيرا من المسلمين لا يتوجّهون إلى المصرف لكونه منطويا على التعامل الربوي، لا غير، ويفتح بعضهم الحسابات الجارية لمجرّد تحويل الشيكات والحوالات إلى النقود. وعدد الذين كانوا يكتبون محرّرا بخصوص أنهم لن يأخذوا أيّ فائدة لا يحصى كثرة. فإذا الغي نظام الفائدة و لم يجد المسلمون المتديّنون حرجا في أنفسهم من أن يودعوا المصارف ودائعهم فسوف تتراكم في حسابات التوفير في المصارف مبالغ ضخمة.

٢- إذا ألغي الأسلوب الربوي القاسي لاكتناز الأموال فسوف يستثمر أرباب المال مالهم في طرق آمنة سليمة أخرى وستظهر التغيرات تلقائياً:

(أ) سوف تروج المضاربة.

(ب) يشتري الناس الأسهم في شركات ذات سمعة حسنة.

٣- ويمكن أيضا إنشاء شبكة من المصارف يعمّ الوطن كله فيُفتح في كل قرية مصرف يديره شخص واحد فقط، وهكذا فيودع كل الناس أموالهم عند المصرف بدلا من أن يصونوه في الأصونة.

٤- ويمكن الاقتراح أيضا أن تُهيَّأ الوسائل لبيع الشركات الكبيرة. كأن يُنظَّم بيعُها في جميع المصارف بالمقر الرئيسي لكل مقاطعة.

ولكنّ الفكر الإسلامي في هذا الصدد هو أن المسلمين قد حرصوا على الإنفاق في سبيل اللّه ولا يمكن تداول الثروة، وفق مبادئ الاقتصاد الجديدة أيضا، دون توزيع الثروة وإنفاقها في سبل سليمة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (٧/٥٩).

فالسياسة الأساسية للاقتصاد الإسلامي هو الإنفاق وتوزيع الثروة، دون

التوفير والادّخار. فنظام الزكاة والعشر والفيء والصدقات والإنفاق على الذات والعيال والنذور والكفّارات [1] – كلها خطوات تدل على أن سياسة الإسلام هو الإنفاق دون الادّخار على شرط واحد فقط وهو أن لا يوجد فيه إسراف، وقد قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ (١٣/٧).

والذين لهم عقلية اليهود يقولون: إن التوفير لازم في دولة متخلّفة. فلو قام جميع الباكستانيين، على سبيل الافتراض، بتوفير كل شيء سوى الكفاف اللازم فأنشئ بهذه التوفيرات معمل، قل للأحذية أو القماش، فالناس ما داموا قد خفّضوا حاجاتهم إلى درجة الصفر من أجل التوفير فيكف يستمرّ إنتاج هذا العمل؟ وإذا كان الناس، بالعكس من ذلك، يشترون حُلّتين بدل حلّة من الثياب وزوجين بدل زوج من الأحذية فيتراكم المال الذي ينفقه الناس ويجتمع في المعامل بحيث يمكن إدارة معملين بدل معمل واحد.

إذن فقد أمكن إنشاء معمل عن طريق الادّخار اليهودي ولكن ذلك سدّ نفاق المنتجات في حين أن توفير كل فرد أخذ سبيله إلى العمل في ظل نظرية الإنفاق الإسلامية فأيهما أحسن الإنفاق أم التوفير؟ ولا شك أن إنشاء معمل يحتاج إلى توفير أوّلا ولكن إدامته فيما بعد تحتاج إلى الإنفاق.

إجابة: د/نجاة اللّه صديقي

إن الناس يوفّرون لكثير من الأسباب فضلا عن الحرص على تكثير الأموال بوسيلة التوفير، يوفّرون لأولادهم ولكِبَرهم. كما يوفّرون لمواجهة الطوارئ الممكنة كالحادثات والمرض وما إلى ذلك.

ويوفر بعضهم أيضا ليُعرفوا كأصحاب الثروة أو لكي يتخذوا الثروة وسيلة إلى الحصول على السلطة، جميع هذه الأسباب سوف تستمر في حفز الناس على

---

(1) تفهيم القرآن ٥\ ٣٩٢.

التوفير في ظل اقتصاد لا ربوي. أما حرص الناس على تكثير الأموال بوسيلة التوفير فسوف تتهيأ لذلك أيضا فرص بعد إلغاء الفائدة فيمكن لهم استثمار توفيراتهم في المؤسسات المالية الإسلامية تشتغل على أساس المشاركة والمضاربة والإيجار والسلَم والمرابحة وما شاكلها. أما الاستثمار الخالي عن الخطر كلّية بعوائد محدّدة مضمونة فلن يوجد في مجتمع لا ربوي. وذلك لن يُحدث في حد ذاته تأثيرا سلبيا جديدا بالاهتمام في عملية التوفير، فالناس، على كل حال، يستمرون في التوفير، في ظل النظام الربوي الراهن أيضا، رغما من أن معدل التضخم، خلال فترات، يكون أرفع من سعر الفائدة، ورغما من إفلاس المصارف أحيانا. أما الاقتصاد في استخدام الرأسمال فسوف يُحفَز الناسُ على ذلك لأن الرأسمال لن يزال يتقاضى من مستخدمه قيمة الاستخدام ولأن مستخدميه سوف يجدون في الربح حافزا لأنه لن يُترتب إلا برعاية الاقتصاد في استخدامه (أي إذا كان العائد المتوقّع عليه أكثر من قيمته المتوقّعة) وقيمة الرأسمال في اقتصاد لا ربوي سوف يساوي على العموم متوسط سعر الربح، والذين يستخدمون الرأسمال على أساس الشركة في الربح، أيضا لا يجدون بدا من أن يجعلوا هذه القيمة في الحسبان لأنه من اللازم لهم الوفاء بتوقعها موفّر الرأسمال حتى يستمرّ في العمل، ولا يؤثر على هذه الحقيقة الاقتصادية كون هذا المتوسط المتوقع من سعر الربح غيرَ مكتوب في عقد (كما يكتب حاليا سعر الفائدة) على أنّ عدم وجود هذا الشرط يسبّب التخفيف الضروري من أعباء المستحدث (entrepreneur) إذا لم يقدر على إكساب الربح المطلوب رغما من كل ما يمكنه من الجهود، ونظرا إلى طبيعة حال الدنيا لا يمكن الإنصاف بدون هذا التخفيف.

إجابة: السيد حسن الزمان

كان الناس يوفّرون قبل أن توجد المصارف، والذين لا يكسبون فائدة على توفيراتهم ولا يتوقعون عائدا على ادّخاراتهم أيضا لا يزالون – يوفّرون – وكذلك هو منذ آلاف السنين – فلن يؤثر إلغاء الربا على التوفيرات الشخصيّة إلا تأثيرا خفيفا جداً. أما توفيرات الهيئات فسوف تلتمس من المشاريع أقلّها خطرا دون أكثرها ريعا.

إجابة: د/رمضان أختر

إن من الحقائق المعرف بها أن الفائدة ليست هي العنصر الأساسي أو عنصرا مهما للتوفير والتوفيرات في الاقتصاد تتوقّف أساسيا على مستوى الدخل، وبعض الحوافز الأساسية للتوفير وهى:

(أ) قضاء الحاجات الملحّة استقبالا.

(ب) التزويد للكِبَر.

(ج) المواريث.

وحيث إن هذه العناصر ستبقى على حالها بعد إلغاء الفائدة أيضا، فمن المتوقع، غالبا، أن المعدل أو المستوى الإجمالي للتوفير لن يتأثر بذلك تأثرا يُذكر (بعد إلغاء الربا من الاقتصاد).

وقد اقترح الاقتصاديون المسلمون نطاقا واسعا من وسائل التوفير سوف تكون مهيّأة للموفّرين استقبالا، في ظل اقتصاد لا ربوي [1]، وهذه الوسائل

(1) انظر مثلاً «تقرير الندوة حول إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية» المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، باكستان ص ١١ – ١٣.

تختلف، فيما بينها، باعتبار السيولة والمخاطرة والعوائد حتى تتوافق مع أولويات الموفّرين على اختلافها. وفضلا عن الوسائل الحالية التي أساسها على الربح كأسهم الشركة المساهمة (joint stock company) ووحدات الاتحاد للاستثمار الوطني (N.I.T. Units) والصناديق المشتركة لشركة الاستثمار الباكستانية (ICP Mutual Funds) حساب الودائع للمستثمرين (Investors Deposit Account) وشهادات مشاركة مؤجلة (Participation Term Certificates) يمكن إنشاء وسائل جديدة للتوفير تنسجم مع الشريعة الإسلامية، فمنها سندات المضاربة تُصدرها الحكومة والمنشآت الخاصة يمكنها أن تلعب دوراً مهما. وكذلك سند ذو أرباح متغيرة (Varible dividend Security) يصدره مصرف الدولة، سوف يصلح كوسيلة مهمة. وحاملو هذا السند سوف يشاركون في الأرباح العائدة عليه، فهذا يزوّد المستثمرين في القطاع الخاص بوسيلة استثمار قليلة الخطر. ويمكن أيضا أن يحلّ ذلك محلّ سندات الحكومة وأذون خزينة (Treasury Bills) لاستثمار الفائض من أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

وأخيرا، يمكن إصدار سندات الحكومة بدون فائدة إذا تمتّع حاملوها بترخيص في الضرائب.

أما دور الفائدة كعامل خصم (discounting factor)، فلنُشر أنه، حتى في بلاد الغرب يُعتبر سعرُ الفائدة الخالص، إجراء غير كاف كعامل خصم ينضبط عادة كمقابل خطر (risk- premium). ويمكن لمعدّل العوائد على الاستثمار الحقيقي في ظل اقتصاد إسلامي أن يلعب دور عامل خصم. ويمكن تقديره عمليا بالنسبة إلى العائد على وحدات الاتحاد للاستثمار الوطني، على وجه التقريب.

إجابة: البروفسور د/علاء الدين خروفة

لا يريد الإسلام أن يبقي أحد أتباعه بدون وسيلة لكسب العيش، وقد ذكر الصنعاني في كتابه «سبل السلام»، حسبما أذكر، أن علماء المسلمين قد اختلفوا في أيهما أكثر بركة، التجارة أم الزراعة؟ فقد قال قوم: إنها هي الأولى، وقال آخرون بالعكس، وهناك مئات من السبل يمكن للمسلمين أن يحصلوا بوسيلتها على معيشتهم عن طريق الحلال، ويتمكنوا من كسب المال.

ويقول بعض الناس: قد رُفعت الأمانة من الدنيا وعدمت الثقة بكثير من الناس أو كادت. حتى ليتساءلُ الإنسان «من يثق بمن؟» والجواب أنه حتى ولو كان كذا، يجب على المسلمين أن يخضعوا للتعاليم الإسلامية في جميع مجالات الحياة وأن يكسبوا عيشهم عن طريق الحلال. فطلب «الكسب الحلال» يكفي المسلم حافزاً.

إجابة: السيد نوازش علي زيدي

قد ثبت، حتى لم يبق فيه مجال للشك، أن التوفير وظيفة تتصل بمستوى الدخل ويوفّر الناس حتى ولو أصبح سعر الفائدة الحقيقي سلبيا.

ومن سوء الفهم أيضا أن الفائدة تجدي في سبيل الاقتصاد في استخدام الرأسمال، بل قد نتج عن الفائدة إساءة تخصيص الموارد. إن اقتراضات باكستان الداخلية قد تجاوزت ٤٠٠ بليون روبية لأن الحكومة اقترضت بتقديم أسعار أرفع للفائدة، فالحكومة في الواقع اختطفت الموارد، وإلا فكان من الممكن استخدامها بطريقة إنتاجية في القطاع الخاص.

إجابة: السيد م. أرشد جاويد

حتى الاقتصاديون الرأسماليون يدّعون اليوم أن الفائدة ليست هي الحافز الوحيد للتوفير أو للاقتصاد في استخدام الرأسمال. ومن المثبوت أنّ الحوافز الأخرى للتوفير هي أشدّ جاذبيّة وأقوى بكثير بالنسبة إلى الفائدة.

إن كينز (Keynes) بالذات يوصي بالسيولة ودافع المعاملات (Transaction Motive) ودافع الحيطة (Precautionary motive) أكثر من دافع المضاربة (Speculative Motive) فالناس يريدون عائدا أرفع على مالهم الفائض فضلا عن الحفظ والضمانة. ولكن لا يوجد أمامهم لسوء الحظ بديل عن جعل توفيراتهم في سبل ربوية. ومشاريع المشاركة في الربح والخسارة سوف تصلح كبديل أحسن، إذا ظاهَرَها ضمان من الدولة.

إجابة: السيد م. ضياء الحق

لا يمكن إلغاء الفائدة دون إلغاء الممارسات الرأسمالية في جميع قطاعات اقتصاد رأسمالي. فإذا ألغيت الفائدة. بصفتها ثمن الرأسمال، لا تبقى هناك أيّة حوافز للتوفير ولتخصيص موارد الرأسمال بكفاءة، إلا إذا جُعلت هذه الموارد اجتماعية وأصبح أمام كل توفير من أجل تكوين رأس المال (Capital Formation) بيد الدولة الإسلامية.

الملحق (ب)
ملخص النتائج والتوصيات [1]

مقدمة

١- يحتل موضوع إلغاء الفائدة مكانة أساسية في بناء النظام الإسلامي. ولما كانت الباكستان دولة عقيدة، فإن إلغاء «الربا» قد شكل منذ البداية جزءا لا يتجزأ من سياسة الدولة، له قدسيته في دستورها. لكن حتى الآن لم يكن هناك أي تقدم ملموس نحو إزالة الربا من اقتصاد البلاد إلا إلى عهد قريب؛ حيث لم يقتصر رئيس جمهورية باكستان على تكليف مجلس الفكر الإسلامي بمهمة إعداد برنامج عمل لنظام اقتصادي لا ربوي، بل حدَّد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني، وعلاوة على ذلك، فإن القرار الجمهوري الخاص بتحديد هذه المدة قد أضفى عليه شكل النص الدستوري، وقد قام المجلس فور إعادة تشكيله بتعيين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف كلفت – ضمن ما كلفت به من مهام- بمسؤولية البحث في النواحي الفنية لإلغاء الفائدة، واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي في البلاد بشكل يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. وينبني التقرير الحالي للمجلس إلى حد كبير على أساس العمل الذي أنجزته الهيئة. لكن المجلس عند إقراره لهذه التوصيات قام بإدخال بعض التعديلات حيثما رأى ذلك ضرورياً لضمان الالتزام الكامل بأحكام الشريعة (الفقرة١).

٢- وإذا تم إنجاز العمل الأساسي فإن الخطوة التالية التي يجب أن تتخذها

---

(1) استخرجنا هذه الترجمة من «إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان» طبعة ثانية منقحة ومحسنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، سلسلة المطبوعات بالعربية: (٧)، ص ١٠٢ – ١١٩، (المترجم).

الحكومة فوراً هي تكوين فرق عمل مختلفة تسند إليها مهمة التفاصيل الكاملة للنظام الجديد، ولا بد من التأكيد أيضاً على أنه يجب – أثناء هذه العملية بأكملها – التحلي بالحرص الشديد على الالتزام بالشروط الأساسية للنظام الجديد التزاماً مخلصا (الفقرة ٢).

٣- إن إلغاء الفائدة ليس سوى جزء من النظام الشامل للقيم الإسلامية، ولا يمكن أن نتوقع من هذا الإجراء بمفرده أن يغير من شكل النظام الاقتصادي بأكمله وفقاً للرؤية الإسلامية. ولقد أكد المجلس في وقت سابق على الحاجة لاتخاذ إجراءات إصلاحية للكيان الأخلاقي ولمحو القيم الزائفة من الحياة. وذلك عند تقديم توصياته الخاصة بقوانين الحدود وتطبيق الزكاة. وعلى أية حال، فإن هذه الحاجة قد تصاعدت إلى حد الإلحاح. إذ أخذت البلاد تستعد لإدخال نظام مصرفي لا ربوي. ولهذا الغرض يجب تعبئة جميع وسائل الإعلام من الآن فصاعداً لشن حملة إقناعية جيدة التخطيط تهدف إلى تعريف الناس بتفاصيل النظام الجديد، وإلى حثهم على أن يقبلوا هذا التحدي بإرادتهم وعن طيب خاطر. وأن يتصرفوا بحماسة الداعية المسلم (الفقرة ٣).

٤- وبغية إنجاح النظام المصرفي الجديد، يجب على الحكومة أن تُجري إعادة تقويم شاملة لنظام الضرائب، مع التركيز تركيزاً خاصاً على ضرورة تبسيط نظام ضريبة الدخل على نطاق واسع (الفقرة ٤).

٥- إن البديلين الحقيقين الأمثلين للفائدة، في ظل نظام اقتصادي إسلامي هما المشاركة في الربح والخسارة والقرض الحسن أي الإقراض بدون فرض أية زيادة على المبلغ الأصلي. وبرغم أن التوصيات تنبني إلى حد كبير على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. إلا أن بعضها يستند مع ذلك إلى وسائل أخرى، نظراً للمصاعب التي يمكن مواجهتها عند التطبيق العملي لنظام المشاركة في

صورته الأصلية، وذلك لضعف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، ومع ذلك، فإن هذه الوسائل البديلة ليست إلا حلاً يأتي في المرتبة الثانية من الأفضلية من وجهة النظام الاقتصادي الإسلامي المثالي. ذلك أنه بالرغم من أن هذه الوسائل البديلة خالية من عنصر الفائدة بالشكل الذي تم وضعها عليه في هذا التقرير، إلا أن هناك احتمالاً لإساءة استخدامها في نهاية المطاف بحيث تصبح وسيلة لفتح باب خلفي أمام الفائدة وما يصاحبها من شرور ومفاسد. لذلك يجب تطبيقها في أدنى نطاق ممكن وفي الحالات التي لا مفر من استخدامها. كما أنه لا يجب أبداً السماح باستخدامها كأساليب فنية عامة للتمويل. وفي هذا الصدد يمكن اتخاذ قرار سياسة أساس يكون من شأنه مع مرور الزمن التوسع التدريجي في مجال العمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام القرض الحسن. والتضييق بالمقابل من مجال الحلول البديلة الأخرى. وفي الوقت نفسه يجب مضاعفة الجهد من أجل إحداث تحسن ملموس في مستويات الأمانة في المجتمع والقضاء على الأمية. وذلك لأن الخيانة والأمية تناضلان ضد نجاح النظام الجديد (الفقرة ٥).

٦- ومن أجل إعادة صياغة النظام المصرفي على أسس إسلامية، لا غنى عن إجراء تغييرات ضرورية في القوانين النافذة حاليا، والمتعلقة بعمليات المصارف بحيث تصبح هذه القوانين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن البدء بمهمة تعديل هذه القوانين وإعادة صياغتها في نفس الوقت الذي تتخذ فيه المبادرة لإلغاء الفائدة (الفقرة ٦).

الفصل الأول – قضايا ومشكلات وإستراتيجية:

١- يحرم القرآن الكريم «الربا» تحريماً صريحاً وبيناً، وهناك إجماع تام بين مذاهب الفقه الإسلامي على أن عبارة «الربا» تعني الفائدة بجميع أنواعها

وأشكالها (الفقرة ١-١).

٢- إن تحريم الفائدة في القروض الاستهلاكية يقوم أساساً على اعتبارات إنسانية، إنتاجية، تنبع من فكرة العدل التي هي حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية الخاصة بالحياة الاجتماعية، فإن أساس التعاون بين عنصر رأس المال وعنصر التنظيم الذي يعتز به الإسلام هو المشاركة العادلة بينهما في الغرم والغنم. وهذا ما يتحقق في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة (الفقرة ١-١,٣ — ٤).

٣- غالباً ما يتم التعبير عن تحفظات جادة حيال إمكانية التطبيق الناجح لنظام المشاركة في الربح والخسارة في ظروفنا الخاصة. ذلك أن معظم المشروعات إما أنها لا تمسك حسابات أو تمسكها ولكن ليس بالشكل السليم، أو تمسك مجموعات مختلفة من الحسابات لأغراض مختلفة. وفي داخل هذا الإطار اهتم المجلس بعدد من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تحل محل نظام الفائدة وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (الفقرات ١-٥ إلى ١-٨).

٤- والوسائل البديلة التي أخذت في الاعتبار هي الوسائل التالية:

(أ) **رسم الخدمة:** إذا تم استبدال رسم خدمة بالفائدة، فإن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تقدم قروضاً يجب فيها أن يسدد الأصل زائداً رسم خدمة كاف لتغطية التكاليف الإدارية التي تتحملها المؤسسة المالية. وقد توصل المجلس إلى أنه على الرغم من أن هذا الحل قد يبدو وكأنه يفي بمقتضى الشريعة الإسلامية بمعناها الحرفي، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الإسلام الحقة لعدد من الأسباب كما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية (الفقرة ١-٩).

(ب) الحفاظ على قيمة الودائع والسلف المصرفية (ربطها).. في ظل هذا النظام يمكن تعديل الالتزام النقدي المترتب في ذمة المقترض من النظام المصرفي، بحيث يعكس هذا التعديل التغير الحاصل في قيمة النقود كما هي مقيسة بالرقم القياسي للأسعار، وذلك خلال الفترة التي يظل فيها مبلغ القرض مترتباً في ذمة المقترض، وقيام المصارف بالإقراض على هذا الأساس يجعل في استطاعتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقود. ولكن ثمة شعور بأنه على الرغم من أن عملية الحفاظ على قيمة الودائع، حسب تغيرات الرقم القياسي للأسعار قد تشكل عاملا مشجعا على نمو المدخرات النقدية إلا أن استخدام هذه الطريقة في السلف التي تمنحها المصارف، يخلق عددا من المشكلات، كما يضر إلى حد كبير بالنشاط الإنتاجي. وعلاوة على ذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية تفرقة في الحكم بين القروض النقدية والقروض السلعية. فإذا كان ذلك كذلك لا يمكن التسامح بأية زيادة حيال التغير في قيمة النقود (الفقرة ١-١٠).

(ج) التأجير: يعتبر التأجير وسيلة حديثة نسبياً من وسائل التمويل الطويلة الأجل التي تكتسب انتشارا متزايداً في الدول الصناعية. وفي هذه الوسيلة يحتفظ المؤجر بملكية الأصل الذي يستخدمه المستأجر لقاء تسديده دفعات إيجارية معينة خلال فترة زمنية. إن استخدام هذه الطريقة يجعل في وسع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تقدم التمويل المتوسط والطويل الأجل، إما مباشرة وإما عن طريق شركات التأجير التابعة لها، وذلك ودونما حاجة إلى فحص حسابات المنشآت. ومع ذلك، يتعين على المؤجر- خلافاً لما هو متبع الآن- أن يتحمل تكلفة التأمين على الأصول، لجعل هذه الطريقة متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية (الفقرة ١-١١، ١-١٣).

(د) **المزايدة الاستثمارية..** وفي ظل هذا النظام يمكن للمصارف التجارية أن تشكل اتحاداً مالياً «كونسورتيوم» مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل، لتقوم بعد ذلك بإعداد مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة، ويعلن الاتحاد المالي بعدئذ عن المشروع، مع التأكد على توفير المصنع اللازم والآلات ذات المواصفات المعينة، ويدعو المستثمرين لتقديم عطاءات بغية شراء الآلات. ويرسو المشروع على أعلى مزايد، إذا اعتبر طرفاً موثوقاً، وإلا رسا المشروع على المزايد التالي الأعلى سعراً، باعتباره قادراً على تنفيذ المشروع وإدارته بكفاءة، وأبرز مزية لهذا النظام، من وجهة النظر الاقتصادية أن السعر الذي يدفعه المستثمر يعبر تعبيراً ملائماً عن الربحية الكامنة في المشروع. هذه الربحية التي تعتبر عنصراً جوهرياً في تخصيص الموارد تخصيصاً فعالاً (الفقرة ١-١٤، ١- ١٥).

(هـ) **البيع المؤجل الثمن (البيع بالنسبة)..** هو ضرب من ضروب البيع، يكون فيه ثمن السلعة مستحق الدفع على أساس مؤجل، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط، ومن الممكن أن يكون هذا النظام ذا فائدة كبيرة في تمويل مستلزمات الصناعة من المدخلات الجارية، وكذلك في تمويل التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد. ومع ذلك، فرغم أن هذه الصيغة من التمويل مسموح بها شرعاً، إلا أنه لا ينصح باستخدامها على نطاق واسع دون تمييز، نظراً لخطورة فتحها بابا خلفيا للتعامل على أساس الفائدة، ولهذا فإن هناك حاجة لابتكار وسائل وقائية لقصر استخدامه على الحالات التي لا مفر منها (الفقرة ١-١٦، ١-١٧).

(و) **الشراء الاستئجاري (البيع الإيجاري)..** يجوز للمصارف أن تمول شراء آلات ومعدات، وكذلك شراء سلع استهلاكية معمرة طبقاً لترتيب الملكية المشتركة،

بشرط تقديم ضمان أو كفالة، وتحصل المصارف، بالإضافة إلى استرداد المبلغ الأصلي على حصة في صافي القيمة الريعية لهذه السلعة تتناسب مع حصتها غير المستردة في مجموع الاستثمار (الفقرة ١- ١٨).

(ز) **التمويل على أساس المعدل العادي للعائد..** بموجب هذا النظام تقوم إحدى الوكالات العامة المتخصصة بتحديد المعدل العادي للعائد في كل صناعة وتجارة... إلخ، ويمكن للمصارف أن تقدم أموالاً إلى المنظمين. مع ضمان دفع حد أدنى معين من الربح إلى المصرف عن المبلغ المقدم منه. فإذا تجاوز معدل الربح الفعلي المعدل العادي المحدد للعائد قام المنظم بدفع الفرق طواعية إلى المؤسسة الممولة. وإذا اتضح أن معدل الربح أكثر انخفاضا أو اتضح وجود خسارة وجب على المنظم المعني أن يبرهن على ذلك لإقناع الوكالة العامة المتخصصة، فإذا ما اقتنعت أمكن للمؤسسة الممولة أن تقبل معدلاً بأن يؤدي التوسع في استخدام هذه الطريقة إلى الفائدة المحضة. فإن تطبيقها يجب أن يبقى في نطاق محدود جداً. وحيث يكون لا مفر من ذلك فحسب (الفقرة ١-١٩).

(ح) **القروض المقابلة للودائع...** في هذه الطريقة يمكن للمصرف أن يمنح قرضاً بدون فائدة إلى أحد العملاء مقابل وديعة بدون فائدة، بحيث يكون جداء المبلغ في المدة واحداً في القرض والوديعة، ولئن كان من غير الصحيح استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بديل للنظام القائم على الفائدة، إلا أنه لكي تقوم المصارف بمنح قروض شخصية لذوي الموارد المحدودة فإنها تتبنى بدلاً من الشروط المذكورة آنفاً مبدأ عدم تقديم قروض لأغراض شخصية وغير إنتاجية إلا لأولئك الذين سبق لهم الاحتفاظ بحسابات ودائع لديها، لكن عند وضع جدول الاسترداد ومبلغ القروض، يمكن للمصارف

أن تأخذ في حسبانها مقدار وديعة طالب القرض وكذلك المدة التي احتفظ فيها بوديعته لدى المصرف (الفقرة ١-٢٠).

(ط) **تسهيلات القروض الخاصة..** طبقاً لهذه التسهيلات، يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى منح قروض في الحالات التي لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة، أو أي من الطرق البديلة الأخرى، شريطة أن تكون الأغراض أو المشروعات التي يعطى من أجلها التمويل هادفة لتحقيق الرفاهية العامة للجماعة. ومع ذلك فإنه لكي يتدنى أثر مثل هذا الإقراض على ربحية المؤسسات المالية لا بد من ضمان أن يظل محصوراً في النطاق الذي يعتبر ضرورياً ضرورة مطلقة (الفقرة ١-٢١).

ويرى المجلس أنه حتى يمكن استبدال نظام الفائدة، يجب استخدام نظام المشاركة في الربح والخسارة، وكذلك الوسائل المذكورة في البنود من (جـــ) إلى (ط) الفقرة (١-٢٢).

٥- وعندما وضع المجلس، من أجل التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة آلية قابلة للتطبيق وتتناسب مع ظروفنا، أخذ في اعتباره مجموع ما كتب في الفقه عن موضوع الشركات والمضاربات، ففي النصوص الخاصة بالشركات يرد أن الشركاء أحرار في الاتفاق على أية نسبة للمشاركة في الربح، أما الخسارة فإن المشاركة فيها لا بد وأن تتم بنسبة المساهمات الرأسمالية للشركاء. مع ذلك، فقد استشعر المجلس بأنه في ظل النظام المقترح للمشاركة في الربح والخسارة ينبغي أن يتولى المصرف المركزي في البلاد تنظيم عملية اقتسام الأرباح بين المؤسسات المالية والمشروعات الصناعية والتجارية. ويمكن أيضا للمؤسسات المالية أن تتمتع بسلطات فحص المشروعات وفحص دفاتر

حساباتها، وأن تشارك في اتخاذ القرارات (الفقرة ١- ٢٣).

٦- ولضمان عودة تدفق الأموال في سلاسة ودون عوائق، فإن تأخير سداد المبالغ المستحقة للمصارف لا بد أن يستدعي نوعاً من العقوبة المترتبة على عدم السداد، غير أن مبلغ الغرامة يجب ألا يؤول إلى المصارف بل يودع في خزانة الحكومة. وبما أن تأخير الدفع والتخلف عنه، وبدون أسباب مقبولة، لا يعتبر فقط مجرد خيانة، بل يهدد أيضاً نجاح النظام الجديد، فإنه يجب إحداث عقوبات رادعة على «المتخلفين عن الدفع» يمكن أن تضم عقوبة مصادرة الملكية. ويجب أيضا وضع هؤلاء المتأخرين في القائمة السوداء وحرمانهم من أية مساعدة مالية في المستقبل من جانب المصارف (الفقرة ١-٢٤).

٧- ومن أجل إنجاح النظام الجديد، يتحتم أن تعطى المصارف الحرية الكاملة غير المقيدة للتصرف في قبول أو رفض أية طلبات تتلقاها للتمويل، وذلك على أساس المبادئ والمعايير المصرفية السليمة، فيمكن تمويلها إما بواسطة وكالة عامة منفصلة، أو عن طريق المصارف شريطة حصولها على ضمان استرداد رأس المال وعلى إعانة من الحكومة تعادل متوسط معدل ربح المصرف. ومن الضروري أيضاً إجراء إصلاح شامل لنظام المراجعة الذي يعاني حالياً من عدة نقاط ضعف، وذلك بغية ضمان نجاح النظام الجديد (الفقرة ١-٢٥، ١-٢٦).

٨- إن إعادة تشكيل عمليات المصارف التجارية على الأساس المقترح في هذا التقرير تمثل ابتعاداً جذرياً عن النموذج المصرفي البريطاني التقليدي الذي تمارس على أساسه إلى حد بعيد، المصارف التجارية في ذلك الجزء من العالم عملياتها. ومع ذلك ففي الإطار العالمي الأوسع نطاقاً، لا يمكن النظر

إلى عملية إعادة توجيه التمويل المصرفي في باكستان وفق المنهج المقترح على أنها ارتياد مجال لم يرتده أحد من قبل. كما لا يمكن إنكار أن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي والمالي برمته هو مغامرة جريئة، وأن من المؤكد نشوء مشكلات وصعوبات في الفترة الأولى، ولكن مع ذلك حالما توضع التدابير المقترحة موضع التنفيذ، وتؤخذ على محمل الجد، سرعان ما يبدأ تحرك عملية التطوير وتظهر الحلول العملية للمشكلات التي يمكن أن تنشأ.

٩- لقد قام المجلس بدراسة ثلاثة خيارات مختلفة. بهدف اقتراح خطة عمل من أجل إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني. وكانت هذه الخيارات هي:

(أ) يمكن البدء في إقامة مصرف نموذجي يستهل عملياته على أساس خال من الفائدة وعلى أساس الخبرة المكتسبة من سير أعماله، يمكن إعادة تنظيم عمليات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على أساس خال من الفائدة تبعاً لذلك.

(ب) يمكن إعادة خطة شاملة للتحول الكامل إلى النظام الاقتصادي اللاربوي، ومن ثَم تقرير برنامج زمني لمثل هذا التحول.

(ج) يمكن إزالة الفائدة من النظام الاقتصادي بطريقة مرحلية، وهذا الخيار الثالث أكثر الخيارات معقولية وقابلية للتطبيق العملي. ومن خلال هذا المنظور أوصى المجلس في وقت سابق بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني وشركة الاستثمار الباكستانية، كذلك من تمويل الإسكان الذي تقدمه الشركة تمويل بناء المساكن، والمصارف التجارية في المرحلة الأولى. لقد كانت هناك بداية من قبل نحو إلغاء الفائدة بطريقة مرحلية. وذلك بتحويل عمليات «اتحاد الاستثمار الوطني» و«شركة تمويل

بناء المساكن» و«الصناديق التبادلية لشركة الاستثمار الباكستانية» إلى أساس لا ربوي ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٧٩. وكذلك بإعلان قرار في الموازنة الأخيرة يقضي بعدم قرض أية فوائد على القروض المصرفية الإنتاجية التي تمنح إلى المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز ٥-١٢ أكر.

وقد درس المجلس أيضاً اقتراحاً كان موضع نقاش في بعض الدوائر، وينطوي على أنه قد يقتصر الأمر، بادئ ذي بدء، على فتح أقسام للمعاملات الخالية من الفائدة بالنظام القائم على الفائدة. وأنه يمكن إعطاء المودعين حق الخيار بين وضع نقودهم في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو على أساس الفائدة، إن المجلس يعارض بقوة مثل هذا الاتجاه في العمل. ليس لأنه غير ملائم فحسب، بل لأنه أيضاً بالغ الخطورة، إذ من المحتمل أن يستتبع ديمومة النظام القائم على الفائدة، وتقويض الجهود المبذولة لإدخال النظام المصرفي الخالي من الفائدة في البلاد.

ولقد أوصى المجلس بأنه خلال فترة تمتد إلى قرابة عام وثمانية أشهر، وهي المتبقية من السنوات الثلاث التي حددها رئيس الجمهورية. لا بد أن تتخذ بقية الإجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات المحلية على ثلاث مراحل محددة بوضوح. وفق جدول زمني معين، ويجب أن تبدأ المرحلة الأولى في أول تموز (يوليو) ١٩٨٠. كما أنها يجب أن تغطي معاملات مختارة تجريها الحكومة مع مصرف الدولة والمصارف التجارية، وأن تغطي كذلك بعض المعاملات المالية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية إلى الهيئات المحلية والشركات المستقلة فيما يتعلق بمشروعات غير مدرة للربح ولكنها ضرورية، وقروض التقاوي، والقروض إلى موظفي

الحكومة، وأرصدة صناديق ادخار الموظفين، والجزاءات المفروضة على المتأخر من المستحقات الحكومية. وتمويل المصارف التجارية لاحتياجات المزارعين الموسمية، وتمويل المصارف التجارية للإسكان، والقروض الشخصية، والتمويل الذي تقدمه شركة تمويل المشروعات الصغرى لوسائل النقل، والقروض التي تقدمها شركة الاستثمار الباكستانية في ظل مشروع المستثمرين الخاص بها.

ويبدأ سريان مفعول المرحلة الثانية ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٨١ ويجب أن تهدف هذه المرحلة إلى إلغاء الفائدة إلغاء كاملاً من جانب موجودات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. كلما ارتبط بالمعاملات المحلية. وفضلا عن ذلك يجب أيضاً إزالة العناصر المتبقية من الفائدة من المعاملات المحلية للحكومة. أما الطور النهائي من أطوار كنس الفائدة من المعاملات المحلية، وهو الطور الذي يصبح ساري المفعول اعتباراً من أول تموز (يوليو) ١٩٨٢، فلا بد للمصارف أن تكف عن قبول ودائع جديدة من الجمهور على أساس الفائدة. وأن تتحول إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة. كما يجب أيضا تحويل المعاملات القائمة بين المصارف إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة، وأن يتخلى مصرف الدولة عن نظام تمويل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أساس الفائدة، وأن يستحدث التغيرات الضرورية في السياسة النقدية. حسبما هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير الفقرات من (١-٣١ إلى ١-٣٥).

١٠- إن إزالة الفائدة من المعاملات الدولية المتعلقة بالتجارة والمعونة، هو الإجراء الذي يفرض أصعب المشكلات، لا بد أن تتم تغطيته في المرحلة الثالثة. ومن الضروري الإسراع في بذل الجهود من أجل المزيد من التعاون

الاقتصادي بين الدول الإسلامية بغية إلغاء الفائدة من التجارة الدولية والمعونة القائمة على الأقل بين هذه الدول، ويمكن أيضاً للبنك الإسلامي للتنمية أن يلعب دوراً هاماً في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه يجدر بنا، إذ نضع مثالاً علمياً لنظام اقتصادي وفني إسلامي، أن نتطلع لإقناع الآخرين بنعم وفضائل النظام الإسلامي (الفقرة ١-٣٦).

الفصل الثاني- عمليات المصارف التجارية:

١- يقترح هذا الفصل آليات بديلة لنظام الفائدة في المعاملات المصرفية المحلية. ولا يمكن تحقيق الإزالة الكاملة للفائدة من معاملات التجارة الدولية بجهود دولة بمفردها. ولكن مع ذلك، يجب اتخاذ التدابير لكي يتدنى عنصر الفائدة حتى في معاملات التجارة الدولية، إلى أدنى حد ممكن (الفقرة ٢-٣).

٢- وفي ظل النظام الجديد، يمكن للمصارف أن تمول، على أساس المشاركة في الربح والخسارة، الاستثمارات الثابتة في الصناعة، لصالح أطراف يمسكون حسابات يقوم بمراجعتها محاسبون قانونيون. أما الأطراف الذين لا يراجع حساباتهم محاسبون قانونيون فإنه يمكن تمويلهم إما «بالشراء الاستئجاري» أو «بالبيع المؤجل» أو «بالتأجير». أما الأطراف الأصغر الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بإمساك حسابات منتظمة. فيمكن تمويلهم في ظل نظام «المعدل العادي للعائد» أو «الشراء الاستئجاري» أو «البيع المؤجل» (الفقرة ٢-٦).

٣- ويمكن للمصارف أيضاً أن تقوم بنفسها بإعداد مشروعات جديدة. إما بمفردها وإما بالاشتراك مع وسطاء ماليين من غير المصارف. ويمكن تمويل

الوحدة الصناعية والآلات المطلوبة لهذه المشروعات عن طريق هؤلاء الوسطاء. على أساس «المزايدة الاستثمارية» (الفقرة ٢-٧).

٤- وطبقاً للنظام الجديد، يمكن أن تنص اتفاقيات التمويل على قيام المصارف بمراقبة الأداء الحقيقي للمشروعات التي مولتها، بحيث تستطيع المحافظة على مصالحها (الفقرة ٢-٨).

٥- أما تمويل الاستثمار الصناعي الثابت في ظل ترتيبات «التمويل الجسري» المبني على أسلوب الاكتتاب «الاحتياطي» الشائع حالياً، فإنه لا يعتبر متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يستبدل به أسلوب الاكتتاب ذي «الالتزام المعلوم». وبما أن الاكتتاب ذا «الالتزام المعلوم» ليس مسموحاً به في ظل قانون الشركات، فإنه يمكن إجراء التغييرات الضرورية في القانون بغية السماح باستخدام هذا الأسلوب (الفقرة ٢-٩).

٦- ويمكن أن يستبدل بنظام تمويل السندات إصدار ورقة مالية مشتركة جديدة يطلق عليها «شهادة مشاركة مؤجلة» (الفقرة ٢-١٠).

٧- وفي الوقت الراهن يتم سد مستلزمات رأس المال العامل في الصناعة من خلال منح ائتمان نقدي، أو سحب على المكشوف، أو قروض تحت الطلب، أو ترتيبات حسم الأوراق التجارية. ويمكن تقديم جميع هذه التسهيلات، باستثناء حسم الأوراق التجارية، على أساس خال من الفائدة. وذلك إلى المنشآت التي تمسك حسابات سليمة. ولها معاملات منتظمة مع المصرف الممول. أما المنشآت الأخرى فيمكن منحها التمويل على أساس «المعدل العادي للعائد» أو «البيع المؤجل» وفيما يتعلق بحسم الأوراق التجارية أوصى المجلس بإجراء يستهدف جعل هذا النوع من التمويل متوافقاً مع أحكام

الشريعة الإسلامية (الفقرة ٢-٩١١).

٨- وعند منح تمويل قصير الأجل للمزارعين، يجب على المصارف التجارية أن تميز بين المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز مستوى الكفاف وبين أولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف. ويمكن أن تقدم المساعدة إلى المزارعين ذوي الحيازات التي لا تتجاوز حد الكفاف إما نقداً أو نوعاً، دون فرض أي رسم عيها وذلك في ظل «تسهيل القروض الخاصة» ويتحتم عادة منح مثل هذه القروض من الأموال التي تحصل عليها المصارف على أساس لا ربوي، وإذا كانت هذه الأموال غير كافية، يمكن منح المصارف إعانة من الحكومة من أجل منح مثل هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة (الفقرة ٢- ١٦).

٩- ويمكن منح تمويل قصير الأجل إلى المزارعين ذوي الحيازات التي تتجاوز مستوى الكفاف، وذلك على أساس ترتيب «البيع المؤجل» أو«بيع السَّلَم» (الفقرة ٢-١٧).

١٠- أما التمويل المتوسط والطويل الأجل فإنه يطلب لشراء وصيانة الآلات والأدوات الزراعية، وتعميق الآبار. وتجهيز الآبار الأنبوبية، وتطوير الأرض وإنشاء المستودعات ومزارع الدجاج والألبان- إلخ. وليس من الممكن استبدال الفائدة في التمويل المتوسط والطويل الأجل في القطاع الزراعي ببديل وحيد يتوافق مع أحكام الشريعة، ولذلك يتعين استخدام مختلف الطرق البديلة لأغراض مختلفة (الفقرات ٢-١٨ إلى ٢-٢٢).

١١- وفي ظل النظام الجديد، يمكن أن يقدم التمويل إلى صغار تجار التجزئة الذين هم في وضع لا يسمح لهم بإمساك حسابات، إما في ظل ترتيبات «البيع المؤجل» أو في ظل «تسهيل القروض الخاصة» وذلك من الموارد

التي تجمعها المصارف على أساس خال من الفائدة. وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد يمكن للحكومة أن تمنح المصارف إعانة حسب مبلغ هذه القروض، على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة. وفيما يتعلق بالتمويل المصرفي لقطاع التجارة طبقاً لنظام الائتمان النقدي، والسحب على المكشوف، والقروض تحت الطلب، وحسم الأوراق التجارية، يمكن تطبيق الترتيبات نفسها الموصى بها في حالة تمويل مستلزمات الصناعة من رأس المال العام. وعند فتح خطابات اعتماد، يمكن للمصرف تقاضي عمولة لقاء الخدمة التي يقوم بها دون أن تضطر إلى المشاركة في الربح أو الخسارة (الفقرة ٢-٢٣).

١٢- ولكي تقوم المصارف التجارية بتمويل الأفراد في بناء المساكن يمكن لها تطبيق نفس النظام الذي أوصى به المجلس في تقريره السابق. وهو النظام الذي طبقته شركة تمويل بناء المساكن. أما تمويل شركات البناء، سواء بالنسبة للاستثمار الثابت أو رأس المال العامل. فيقوم فقط على أساس المشاركة في الربح والخسارة (الفقرة ٢-٢٤).

١٣- ويمكن للمصارف أن تقوم بتمويل شراء شاحنات، وباصات، وسيارات أجرة، وسيارات ركاب صغيرة، وعربات تجرها الخيول وسيارات خاصة في ظل ترتيبات «الشراء الاستئجاري» أو «البيع المؤجل» (الفقرة ٢-٢٥).

١٤- باستثناء قطاع الخدمات وهو الحال التي يمكن للمصارف أن تستخدم فيها أية طريقة من طرق التمويل البديلة التي تعتبر جائزة في الشريعة الإسلامية. ويبدو أن نظام المشاركة في الربح والخسارة هو الأساس العملي الوحيد لتمويل القطاعات الأخرى. وعند الحاجة إلى تمويل شراء سلع رأسمالية وآلات، يمكن أيضاً استخدام أسلوب «البيع المؤجل» أو

«المزايدة الاستثمارية» (الفقرة ٢-٢٦).

١٥- ويمكن أن لا تقدم المصارف عموماً أية قروض شخصية. إلا أنه يمكن مع ذلك منح قروض لتمويل نفقات تعليم الطلبة المتفوقين بلا فوائد. ويمكن أيضاً تمويل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة، في ظل ظروف مبررة اقتصاديا، طبقا لترتيبات «البيع المؤجل» أو «الشراء الاستئجاري»، وذلك في نطاق محدود، ويمكن للحكومة أن تمنح قروضاً شخصية في المناطق المنكوبة من صندوق الزكاة الاتحادي (الفقرة ٢-٢٧، ٢-٢٨).

١٦- من أجل تفادي أي تأثير ضار على ثقة المودع. وعلى تعبئة المصارف للودائع، يمكن أن تستمر المصارف في قبول الودائع خلال الفترة الانتقالية القصيرة على أساس النظام القائم حالياً (الفقرة ٢-٢٩).

١٧- وفي ظل النظام الجديد، يمكن دفع عائد متغير على المدخرات والودائع المؤجلة. على أساس أرباح وخسائر المصارف (الفقرة ٢-٣٠).

١٨- يجب أن تبقى تسميات الودائع وكذلك القواعد والإجراءات التي تحكم عمل حسابات الإيداع دون تغيير في الوقت الحاضر. وذلك من أجل تجنب إمكان حدوث أي لبس ومع ذلك، فإن بعض التغيير في المصطلحات المصرفية يمكن أن يكون مفيداً في خلق إحساس بالتغير الجذري للنظام. ويجب أيضاً أن تستمر المصارف في تمتعها بكامل حرية التصرف في استخدام موارد الودائع. كما يمكن أن تستمر الحكومة كذلك في تقديم الضمان لودائع المصارف التجارية المؤممة، وذلك لفترة انتقالية قصيرة بعد تحول الودائع إلى النظام الجديد (الفقرة ٢-٣٣).

١٩- ومن أجل تلافي التحولات المتكررة للودائع من المصارف ذات الربحية

المنخفضة إلى المصارف ذات الربحية الأعلى يجب توحيد معدلات العائد على الودائع لدى المصارف التجارية المؤممة. وذلك بتجميع أرباح هذه المصارف لتوزيعها على المودعين (الفقرة ٢- ٣٤).

٢٠- يمكن إجراء المعاملات القائمة بين المصارف في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة (الفقرة ٢-٣٥).

٢١- إن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى المصارف التجارية، طبقاً لبرامجه المختلفة في إعادة التمويل، وكذلك المساعدة المتعلقة بمواجهة العجز المؤقت في السيولة يمكن تقديمهما اعتياديا في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة (الفقرة ٢-٣٦).

٢٢- إن عمليات الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية، وودائع العملات الأجنبية لدى المصارف التجارية في الباكستان، وكذلك بعض العمليات الأخرى للمصارف مع المصارف الخارجية، قد تستمر على أساس الفائدة. مع ذلك، من أجل تفادي اندماج الفائدة مع غيرها من الدخول، يمكن أن يعهد بإدارة الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية إلى هيئة مستقلة يجب أن تحول إليها ودائع العملات الأجنبية لدى المصارف التجارية، وألا تقبل فيها أية ودائع محلية (الفقرة ٢-٣٧).

٢٣- يمكن أن تكون قروض المصارف التجارية إلى موظفيها على نفس النهج المقترح في حالة موظفي مصرف الدولة (فقرة ٢-٣٨).

الفصل الثالث – المؤسسات المالية المتخصصة

١- سبق أن قدم المجلس في تقرير سابق توصياته بإلغاء الفائدة من عمليات

اتحاد الاستثمار الوطني وشركة الاستثمار الباكستانية وشركة تمويل بناء المساكن، ويحتوي هذا الفصل على استكمال توصيات المجلس بشأن المؤسسات المالية المتخصصة (الفقرة ٣-١).

٢- إن أصول (موجودات) الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي التي تتضمن فائدة تتألف من سندات مشتراة وقروض بالعملة الأجنبية والمحلية وودائع لدى المصارف. أما خصومها (مطالبيها) التي تتضمن فائدة، فإنها تشتمل على: سندات مصدرة، وسلسلة اعتمادات بالعملة الأجنبية، واقتراضات بالروبية (الفقرة ٣-٤).

٣- بما أن جزءاً من رأسمال الأسهم في الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي يملكه مستثمرون أجانب، يبدو من الضروري الحصول على موافقة المساهمين الأجانب على إلغاء الفائدة من عمليات الشركة. وفي حال عدم موافقتهم يمكن إعطاؤهم الخيار في بيع أسهمهم وتصفيتها (الفقرة ٣-٥).

٤- بعد التاريخ النهائي لإلغاء الفائدة يمكن أن لا تشتري الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أية سندات جديدة، وتشتري بدلاً منها شهادات مشاركة مؤجلة (الفقرة ٣-٦).

٥- تمنح الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي قروضاً بالعملات المحلية والأجنبية لتمويل شراء أصول ثابتة بأسعار فائدة تحددها الحكومة. ولكن بعد التاريخ القطعي المحدد لإلغاء الفائدة، يمكنها التحول نهائياً إلى أشكال التمويل الخالية من الفائدة والتي نوقشت في الفصل الأول (الفقرة ٣-٧).

٦- بعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع في المصارف التجارية، يمكن للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أن تحتفظ بودائعها في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة (الفقرة ٣-٨).

٧- إن الترتيبات الحالية للتعهد بالاكتتاب والتي تؤدي إلى «التمويل الجسري» على أساس الفائدة، يمكن أن يستبدل بها نظام التعهد بالاكتتاب ذي «الالتزام المعلوم» وهو النظام الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (الفقرة ٣-٩).

٨- للحصول على موارد مالية محلية، يمكن للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي إصدار شهادات مشاركة مؤجلة بدلاً من إصدار سندات، أما السندات التي سبق أن أصدرتها الشركة المذكورة فيمكن أن تستبدل بها أيضاً شهادات مشاركة مؤجلة، إلى أقصى حد ممكن، مع موافقة حامليها. أما بقية السندات فيمكن أن تستمر في مجراها حتى حلول آجال استحقاقها (الفقرة ٣-١٠).

٩- يمكن تحويل قروض الروبية الطويلة الأجل التي تحصل عليها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي من الحكومة، لتوسعة قاعدتها في المساهمة إلى استثمار حكومي على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو تستبدل بها شهادات مشاركة مؤجلة تصدرها هذه الشركة لصالح الحكومة. وتكون المساعدة الحكومية للشركة في المستقبل إما على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو من خلال شراء شهادات المشاركة المؤجلة (الفقرة ٣-١٤).

١٠- يمكن للحكومة الباكستانية أن تتنازل عن الجزء من الفائدة المتوجبة لها على الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي لقاء القرض الطويل

الأجل الممنوح بالروبية من وكالة المعونة الأمريكية. ويمكن بدلاً من ذلك أن تشارك في ربح وخسارة هذه الشركة فيما يتصل بمبلغ القرض. أما فيما يتعلق بالجزء من الفائدة المتوجبة لوكالة المعونة الأمريكية، فإنه يمكن بذل الجهد لديها لكي تتنازل عن المطالبة به. وإذا لم يوافقوا على ذلك يمكن الاستمرار في الترتيبات القائمة حالياً (٣-١٢).

١١- يمكن أن تستمر اقتراضات الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي بالعملة الأجنبية على أساس الفائدة، إلى أن يتاح لها بديل للتطبيق ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (الفقرة ٣-١٣).

١٢- مصرف الدولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مع احتساب نسبة مشاركة في الربح أخفض إلى درجة ملائمة. وذلك عن القرض الذي يمنحه مصرف الدولة في ظل مشروع إعادة تمويل الآلات المصنعة محليا (الفقرة ٣-١٤).

١٣- إن وظائف وعمليات المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية تشبه وظائف وعمليات الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي، لذلك فإن التغييرات اللازمة لإزالة الفائدة من عملياته يمكن أن تكون مماثلة لتلك المقترحة في حالة هذه الشركة. غير أن مصرف التنمية الصناعية يختلف مع ذلك عن الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي في أنه يمنح أيضاً تمويلاً لرأس المال العامل ويقبل الودائع من الجمهور. وفيما يتعلق بهذه العمليات، تطبق أيضاً، على وجه العموم، على المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية نفس التوصيات التي اقترحت بشأن المصارف التجارية (الفقرة ٣-١٧).

١٤- إن عمليات شركة تمويل التنمية الوطنية تشبه عمليات كل من الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي والمصرف الباكستاني للتنمية

الصناعية ولذلك فإن التغييرات اللازمة لإلغاء الفائدة من عملياتها يمكن أن تكون عموماً هي نفس التغييرات المقترحة للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي والمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية (الفقرة ٣- ١٨ إلى ٣-٢٠).

١٥- في المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية يجب أن تخضع الودائع التي يقبلها إلى ترتيبات مماثلة لتلك المقترحة للمصارف التجارية، كما أن القروض التي يتلقاها من مصرف الدولة يمكن أن تعقد إما على أساس المشاركة في الربح والخسارة وإما بدون أية تكلفة. أما اقتراضات المصرف من الوكالات الدولية فيمكن أن تستمر على أساس الفائدة، إلى أن تتاح الترتيبات الشرعية البديلة، أما توظيفات المصرف التي تتم بمساعدة كل من القروض الأجنبية والموارد المعبأة محلياً. فالحاجة تدعو إلى أن تكون على نفس الأساس المبين في عمليات التمويل الزراعي التي تقوم بها المصارف التجارية (الفقرة ٣-٢٤).

١٦- تقوم شركة تمويل المشروعات الصغرى في الوقت الحاضر بتقديم مساعدة مالية لذوي الموارد المحدودة على أساس الفائدة. وبعد الموعد النهائي المحدد لإلغاء الفائدة، يجوز للشركة تمويل شراء شاحنات، مركبات وسيارات أجرة.... إلخ على أساس «الشراء الاستئجاري» أو «البيع المؤجل» بينما يمكن تقديم سلف لشراء الدراجات، دون تحميلها بأية تكلفة، أما تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة والحرفية، فمن الممكن أن يقدم على أساس «المعدل العادي للعائد» وتعامل ودائع الشركة لدى المصارف نفس معاملة الودائع الأخرى للقطاع الخاص، أما الاقتراضات من الحكومة فإما أن تكون محررة من أية تكلفة وإما على

أساس المشاركة في الربح والخسارة، بينما يمكن أن تكون اقتراضات الشركة من المصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة (الفقرات ٣-٢٥ إلى ٣-٢٩).

١٧- في حالة صندوق المشاركة في أسهم رأس المال، لا تدخل الفائدة إلا في التمويل الجسري الذي يمكن الاعتياض عنه بتطبيق نظام «الالتزام المعلوم» للتعهد بالاكتتاب حسبما هو مقترح في حالة المصارف التجارية. وفي جانب الخصوم (المطالب)، يمكن إلغاء الفائدة على نهج مماثل لذلك النهج المقترح للمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية (الفقرة ١-٣١).

١٨- أما المصرف الاتحادي للتعاونيات فهو المؤسسة العليا في هيكل الائتمان التعاوني، أما المستويان الآخران لنظام الائتمان التعاوني فهما المصارف التعاونية الإقليمية، جمعيات الائتمان التعاوني الأساسية. ويوصي المجلس بأن يعاد تنظيم عمليات التمويل التي تقوم بها التعاونيات على نفس النهج المقترح لعمليات التمويل الزراعي التي تقوم بها المصارف التجارية، أما المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى مؤسسات الائتمان التعاوني، فيمكن أن تكون متحررة من أي رسم في القروض الخالية من الفائدة. ومع ذلك ففي تمويلها الذي يدر عائداً يمكن لمصرف الدولة أن يمنح مساعدته على أساس المشاركة في الربح والخسارة (الفقرات ٣-٣٢ إلى ٣-٣٦).

١٩- من الممكن أن تخضع ودائع المصارف التعاونية وجمعيات الائتمان التعاوني إلى نفس الأحكام المقترحة في حالة الودائع التي تتلقاها المصارف التجارية (الفقرة ٣-٣٧).

٢٠- ومن أجل نجاح النظام الجديد، قد يكون من الضروري السعي لتحسين

نوعية إدارة الجمعيات، وإحكام رقابة المصارف التعاونية الإقليمية عليها، والتوسع في نظام التمويل الخاضع للإشراف (الفقرة ٣-٣٨).

٢١- إن نظام التأمين، في شكله الراهن، لا يتضمن عنصر الفائدة فحسب، بل يتضمن أيضاً عنصر المقامرة، وتدعو الحاجة إلى تنظيمه على أساس تعاوني على نفس النهج الموضح في النص. كما يجب قصر منافع التأمين على الذين هم مستعدون لتقديم تضحية مالية من أجل الصالح العام (الفقرات من ٣-٤٣ إلى ٣-٤٦).

الفصل الرابع – عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية:

١- إن مسئوليات ووظائف مصرف الدولة في ظل النظام الحالي من الفائدة ستبقى هي ذاتها في ظل النظام الحالي. كما أن معظم أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف الدولة يمكن أن تظل أيضاً غير متأثرة إلى حد كبير، ومع ذلك، فإن سلاح سعر المصرف يصبح زائداً على الحاجة بعد الإلغاء الكامل للفائدة من النظام، كما أن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. والتي تعتبر أيضاً وسيلة لتنظيم النقد والائتمان سوف تتعرض أيضاً للتغيير بالقدر الذي يتطلبه منح المساعدة على أساس المشاركة في الربح والخسارة. بدلاً من أسعار الفائدة الثابتة. كما أن إلغاء الفائدة قد تكون له بعض الآثار على عمليات السوق المفتوحة (الفقرة ٤-١، ٤-٢).

٢- يمكن أن يستمر مصرف الدولة في استخدام سلطته في مطالبة المصارف المدرجة في الجدول بالحفاظ على شرط الحد الأدنى للاحتياطي النقدي لديه في مقابل التزاماتها النقدية الحالة (تحت الطلب) أو المؤجلة (المحددة الأجل) وذلك في ظل النظام الخالي من الفائدة. وبما أن مصرف الدولة لا يدفع أية

فائدة عن هذه الاحتياطات، فليس ثمة حاجة لإجراء أي تغيير في هذا الصدد، غير أن مصرف الدولة يفرض أسعار فائدة جزئية في الحالات التي لا تراعي فيها المصارف هذا المطب. ويمكن أن تستبدل بهذه السلطة سلطة فرض غرامات يومية عن المبالغ غير المدفوعة (الفقرة ٤-٤).

٣- يمكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة النقدية كأداة للسياسة النقدية، مع إجراء تغيير وحيد فقط. هو أن السندات ذات الفائدة في محافظ الأوراق المالية للمصارف، تستبدل بها الأدوات المالية التي تسمح بها الشريعة الإسلامية. كما أن سلطة مصرف الدولة في فرض فائدة جزائية في حال عدم الوفاء بالمطلب القانوني يمكن أن تستبدل بها سلطة فرض غرامات (الفقرات ٤-٥ إلى ٤-٧).

٤- لا حاجة لإجراء أي تغيير في الأداة المتعلقة بفرض سقوف على مجمل الائتمان الممنوح من المصارف التجارية، بغية تنظيم التوسع الائتماني في القطاع الخاص. لكن مع ذلك، فإن سلطة فرض أسعار فائدة جزائية يجب أن تستبدل بها سلطة فرض غرامات (الفقرة ٤-٨ و ٤-٩).

٥- ويفرض مصرف الدولة أهدافا إلزامية على المصارف التجارية من أجل توفير مبالغ التمويل الدنيا المخصصة لقطاعات معينة للمساعدة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وليست هناك حاجة لإجراء أي تغيير في هذا. عدا أن سلطة فرض أسعار فائدة جزائية تستبدل بها سلطة فرض غرامات (الفقرة ٤—١٠).

٦- إن ضوابط الرقابة الائتمانية النوعية، التي تستخدم كوسيلة لكبح الاستخدام المفرط للائتمان في أغراض معينة أو لتشجيع تدفق الائتمان في

الاستخدامات المرغوبة، لا تتضمن أي عنصر للفائدة. لذلك يمكن أن يستمر استخدام هذه الوسيلة كما في الوقت الحاضر (الفقرة ٤-١١).

٧- ويمكن أن يستمر مصرف الدولة في ممارسة سلطته بإصدار التوجيهات إلى المصارف (الفقرة ٤-١٢، ٤-١٣).

٨- إن الإقناع الأدبي المتمثل في الاستثمارات غير الرسمية بين المصارف التجارية والمصرف المركزي حول القضايا المختلفة، والهادف إلى حث المصارف على اتباع الخطوط الإرشادية في سياسة المصرف المركزي يجب ألا يتأثر بأية حال بإلغاء الفائدة (الفقرة ٤-١٤).

٩- إن سلاح سعر المصرف بحاجة لأن تستبدل به سلطة يمارسها مصرف الدولة لتحديد نسبة أو نسب مشاركته في الربح عن مساعدته المالية إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وكذلك سلطة تقرير الحد الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في الربح للمصارف المدرجة في القائمة عن تمويلها الممنوح (الفقرة ٤-١٦، ٤-١٧).

١٠- إن سلطة مصرف الدولة في تقرير الحد الأدنى لأسعار الفائدة المدفوعة عن المدخرات والودائع المؤجلة يمكن أن تستبدل بها سلطة تقرير أوزان (تثقيلات) تعطى لهذه الودائع بغرض توزيع أرباح المصارف.

١١- وقد لا يتأثر دور مصرف الدولة، كـــ «مقرض أخير»، وكمصدر احتياطي لإعادة تمويل المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى بعد إلغاء الفائدة. ومع ذلك، يمكن في النظام الجديد. أن تمنح هذه المساعدة عموماً في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة. أو في ظل أية طرق بديلة تسمح بها الشريعة الإسلامية (الفقرة ٤-١٢، ٤-٢٢).

١٢- إن إلغاء الفائدة لا يتطلب أي تغيير فيما يتعلق بودائع الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية في مصرف الدولة، إذ حتى في الوقت الحاضر لا تدفع أية فائدة عن هذه الودائع (الفقرة ٤-٢٩).

١٣- إن القروض والسلف القصيرة الأجل التي يمنحها مصرف الدولة إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية حالياً على أساس الفائدة يمكن منحها بدون احتساب.

١٤- قد لا يكون من المجدي للحكومة وفق النظام الجديد استصدار قروض سوقية جديدة بشروط تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن احتياجات الحكومة من القروض المتوسطة والطويلة الأجل يجب أيضاً أن يقوم مصرف الدولة بتلبيتها، دون تقاضي أي رسم عنها (الفقرة ٤-٣١).

١٥- يدعم مصرف الدولة إصدار النقد الورقي إلى حد كبير بالسندات الحكومية، وبأرصدته من النقد الأجنبي. وكلتاهما تحوي عنصر الفائدة، وبينما تصبح السندات الحكومية بدون فائدة، في النظام الجديد، فإن موجودات النقد الأجنبي في الخارج يمكن أن يتوجب استمرارها على أساس الفائدة إلى أن يتاح بديل عملي قابل للتطبيق (الفقرة ٤-٣٣).

١٦- ربما يكون من الضروري الاستمرار في إجراء معاملات مصرف الدولة مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات المعونة الأجنبية على أساس الفائدة إلى أن يوضع حل قابل للتطبيق بالتشاور مع الأطراف المعنية (الفقرة ٤-٣٤).

١٧- ويمكن أن تصبح سلف مصرف الدولة إلى موظفيه، وهي تحمل فائدة في الوقت الحاضر، خالية من هذه الفائدة وخاضعة لقيود كمية مناسبة. كما أنه يمكن لأرصدة صندوق ادخار الموظفين، التي تدفع عنها أيضا فائدة

في الوقت الحاضر، أن تستثمر في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني، وأن تضاف أرباحها المكتسبة إلى الجانب الدائن من حسابات صندوق ادخار الموظفين. أما الفائدة الداخلية في مختلف المعاملات المحلية فيمكن أن يستبدل بها رسم خدمة، كلما كان ذلك ممكناً (الفقرة ٤-٣٥).

١٨- إن الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي لا بد وأن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لا بد للمصرف المركزي من أن يناضل لإدارة النظام المصرفي بحيث يولد تدفقات نقدية وائتمانية تتلاءم مع متطلبات المعدل الواقعي للنمو دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر، وفي الوقت نفسه ينبغي على المصرف المركزي أن يمكن جميع قطاعات المجتمع، التي تستطيع استخدام التمويل المصرفي استخداماً منتجاً وفعالاً، من الوصول إلى الجهاز المصرفي، ليس هذا فحسب، بل يتحتم عليه كذلك السعي في توزيع التمويل المصرفي بمزيد من العدالة (الفقرة ٤-٣٦).

١٩- إن السياسة النقدية وحدها لا يمكن أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي ما لم تعمل السياسات الحكومية الأخرى في الاتجاه نفسه.

ولا بد لحكومة أي بلد إسلامي من أن تصوغ سياستها الضريبية بما يدعم سياستها النقدية دعماً كافياً (الفقرة ٤-٣٧، ٤-٣٨).

الفصل الخامس- العمليات الحكومية

١- بعد إلغاء الفائدة، لا يعود هناك إصدار لقروض سوقية جديدة تحمل سعراً ثابتاً للفائدة. وقد يكون من الصعب الحصول على موارد على أساس

المشاركة في الربح أو الخسارة. لذلك لا مناص من أن يلبي مصرف الدولة احتياجات الحكومة من الاقتراض على أساس لا ربوي (الفقرات ٥- ١، ٥-٣).

٢- إن أذون الخزانة المحددة الغرض، والتي تصدرها الحكومة الاتحادية حالياً لمصرف الدولة بسعر فائدة رمزي لمواجهة احتياجات مالية معينة، يمكن بعد إلغاء الفائدة أن يتم إصدارها على أساس لا ربوي.

ومع ذلك. فإن أذون الخزانة النظامية غير المحددة الغرض، وإيصالات ودائع الخزانة الحكومية يجب أن لا يستمر صدورها، وبدلاً منها يمكن للحكومة أن تلجأ إلى الاقتراض القصير الأجل من مصرف الدولة (الفقرة ٥-٥، ٥-٦).

٣- بعد إلغاء الفائدة يمكن أن يقدم مصرف الدولة إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية السلف اللازمة لسد نفقاتها على أساس خال من الفائدة (الفقرة ٥-٧).

٤- لن يفرض مصرف الدولة أية فائدة عن الأرصدة المدينة للحكومة (الفقرة ٥-٨).

٥- ويمكن أن تكون قروض الحكومة من المصارف التجارية، لتمويل العمليات السلعية، خالية من الفائدة، في حين يمكن أن يقدم مصرف الدولة إلى المصارف التجارية تمويلاً مقابلاً في صورة قروض بدون فائدة (الفقرة ٥- ٩).

٦- يمكن أن لا يكون هناك أي مجال لمشروعات المدخرات الصغيرة القائمة حاليا على أساس الفائدة. ومع ذلك يمكن السماح لشهادات المدخرات الصغيرة الموجودة حالياً أن تبقى كما هي، بينما يمكن استمرار الودائع في مصارف

مدخرات المكاتب البريدية، واستثمار حصائلها في سبل مدرة للربح، وتوزيع هذا الربح بين المودعين، كما يمكن القضاء تدريجياً على نظام السندات ذات الجوائز (الفقرة ٥- ١١).

٧- يمكن أن تمنح الحكومة الاتحادية مساعدة مالية إلى الحكومات الإقليمية لمواجهة إنفاقها التنموي وغير التنموي دون تقاضي أي رسم. ومع ذلك فإن القروض الأجنبية التي تحمل فائدة والتي تجتذبها الحكومة الاتحادية إلى الحكومات الإقليمية، يمكن أن تستمر على أساس الفائدة إلى حين إيجاد بديل قابل للتطبيق ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك بخصوص عمليات الاقتراض من الخارج (الفقرة ٥-١٢، ٥-١٣).

٨- من المتعين أن تستمر اقتراضات الحكومة، من مصادر خارجية في الوقت الحاضر على أساس الفائدة. ومع ذلك يجب بذل الجهود لتقليل الاعتماد على المعونة الأجنبية ولزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية (الفقرة ٥- ١٤).

٩- يمكن للقروض التي تقدمها الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية إلى الهيئة المحلية والشركات المستقلة.... إلخ أن تكون بدون فائدة، وذلك لتمويل مشروعات ضرورية غير مدرة للربح. أما تمويل المشروعات المدرة للربح فمن الممكن أيضاً الحصول عليه من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، على أساس يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومع ذلك فقد يحتاج الأمر إلى استمرار القروض الأجنبية التي تحمل فائدة وتجمعها الحكومة لهذه الهيئات على الأساس القائم حالياً (الفقرة ٥- ١٥).

١٠- يمكن استثمار أرصدة صناديق ادخار الموظفين في وحدات اتحاد الاستثمار

الوطني، أو أية وسائل استثمارية أخرى مناسبة، مع إضافة الأرباح الناشئة عنها إلى الجانب الدائن من حسابات هذه الصناديق (الفقرة ٥- ١٦).

١١- يمكن للحكومات الإقليمية أن تقدم قروض التقاوي عارية عن الفائدة (الفقرة ٥- ١٧).

١٢- يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية قروضا لموظفيها لبناء مساكن، أو لشراء سيارات أو دراجات نارية... إلخ دون فرض أي رسم عليها، مع اعتبارها جزءا من المنافع الإضافية التي تسديها الحكومة إلى موظفيها (الفقرة من ٥- ١٨).

١٣- يمكن للممارسة المتعلقة بتحميل فائدة جزائية عن المستحقات الحكومية غير المدفوعة أن يستبدل بها نظام فرض غرامات مناسبة (٥- ١٩).

شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / جدة
طريق المدينة المنورة – شرق الكوبري المربع
تليفون: ٦٣٩٦٠٦٠ – فاكس: ٦٣٩١٠٠٣

البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتشمل وظائفه: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويساهم البنك أيضا في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وتعزيز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وتقديم المساعدة الفنية لها، والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي (نحو ٨,٤ بلايين دولار أمريكي) مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي، يدفع على مراحل محددة، وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا. والثالث في ألماآتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية واللغة الرسمية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية) واللغة الرسمية هي العربية، بينما تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.